# مقالات مدونة

أبي جعفر
عبد الله بن فهد الخليفي

## المجلد الثالث

أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة وآثار الصحابة ..... 10
أسئلة علمية موجهة لجماعة الإخوان المسلمين وأدعياء السلفية ..... 49
من أكاذيب وأغاليط «د.محمد العريفي» في خطبته عن أهل مصر ..... 56
فائدة نفيسة من جزء امتحان السني من البدعي..... 74
قصة ذهاب الكلب والديك والحمار ( نفيسة وفيها عبرة ) ..... 77
فائدة نفيسة : استنكار الإمام أحمد لحديث حلف المطيبين ..... 79
كلمة نفيسة لشيخ الإسلام في ضرورة التفريق بين المرفوع حكماً والمرفوع حقيقةً ..... 84
إذا لم تقرأ الفاتحة في الركعة الأولى فاقرأها في الثانية مرتين ! ..... 86
رد العلامة ابن سحمان على المميعة في عصره ..... 91
هل يأخذ القبورية بكلام الذهبي هذا ؟..... 94
خمسة أوجه في الدلالة على أن المبتدع ملعون ..... 97
مهمات في مسائل النفقات..... 106

الرد على «وليد السعيدان» في مسألة التعامل مع المبتدع .....118
البدعة حكمٌ بغير ما أنزل الله وتشريع من دون الله .....134
الرد على من هون من شأن البدع العملية.....144
من وصايا «الفضيل بن عياض» في لزوم السنة ومجانبة أهل البدع.....154
قياس فاسد في نصرة قواعد أهل الباطل.....165
اجتهادات المقلدين .....175
بيان نكارة قصة رحلة بقي بن مخلد إلى الإمام أحمد.184
باب ما جاء في استحباب صوم يوم الأحد.....188
الأثر القديم للرافضة على الزيدية.....195
نصيحة لـ حسن الحسيني حول شريط ريحانة المصطفى .....200
بحث في قصة زيد بن علي مع الرافضة .....210
باب من قال التكبير في صلاة الاستسقاء كالتكبير في صلاة العيدين.....214
السنة في صلاة الاستسقاء صلاتها في المصلى لا المسجد .....218
توضيح ما ورد عن بعض السلف من قولهم « أبو جيفة » .....236

توضيح شيخ الإسلام لقول أبي نعيم ( غريب ).....244
نصيحة للدكتور منقذ السقار حول حصره للكفر الأكبر في نوعين .....247
تباين معنى الذات بين إطلاق السلف وإطلاق المتكلمين .....251
براءة الإمام مالك من التحامل على ابن سمعان.....254
الآلوسي : مذهب الأشاعرة مآله مذهب الجبرية .....262
الآلوسي : الرازي إمام في نقل ما لا يثبت عند المحدثين ! .....269
فوائد في معرفة أحوال بعض الأشخاص من فهرس جهود علماء الحنفية .....272
« جمعية إحياء التراث » وخيانة العقيدة السلفية.....280
وقفة مع أثر النضر بن شميل في تعريف المرجئة ... .287
هذه الكتب التي ينصح «سلمان العودة» الإخوان المسلمين بدراستها في العقيدة .....298
توضيح حقيقة الخلاف بين « يحيى بن أبي كثير » و« قتادة » .....313
التنبيه على قصة «سليمان مع المزارع» الباطلة التي ينشرها «عائض القرني».....332

هذا قول علي بن أبي طالب في أهل صفين فماذا يريد الطاعنون ؟.....337
فكيف لو رأى شيخ الإسلام ما أحدثه النساء اليوم ؟....345
من عبث أهل الرأي في أمر الفروج.....352
الرد على الهاشمي -صاحب المستقلة- في قوله لا علاقة للدولة الإسلامية بلباس المرأة.....367
الكلام على روايات حضانة ابنة حمزة ... .....376
الرد على « عماد فراج » في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله .....383
فائدة : التكبير على الجنازة ثلاثاً.....395
الرد على طعن الدكتور فهد الميموني في الإمام العقيلي ... .....398
الرد على الشيخ عبد الله المطلق في تجويزه للمولد ... .....404
الرد على مراد شكري في قوله بالتسوية بين دية الرجل ودية المرأة ... .....410
سنة عمرية مهجورة .....427
حكم السلف الكرام في الذي يرد حديثاً صحيحاً .....430
كراهية المسارعة في حفظ القرآن دون تفقه .....439
آية في كتاب الله تنقض بنيان الرافضة.....444

باب حفظ الله عز وجل للمؤمن في ذريته ... ..... 450
والله ولا أنا أستطيع أن أقول ... ..... 455
استخراج بعض قواعد المحدثين من أدلة القرآن الكريم ..... 461
بحث في مسألة القنوت في النصف الأول من رمضان ..... 469
الصحابي الذي كانت تسلم عليه الملائكة ..... 477
الرد على محمد حسان في ادعائه علم الغيب ... ..... 479
الرد على الدكتور الرحيلي في تأثيمه للسني التارك للصلاة على المبتدع المعلن ..... 485
لطيفة : عبادة المرجئة ... ..... 496
براءة عمر بن الخطاب من إفك الرافضة ..... 500
أبيات تنسب للإمام أحمد ولا تصح ..... 510
الترهيب من فضول الخلطة ..... 512
تناقض الأشاعرة في مسألة الإحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الإعتقاد ..... 529
تناقضات « الأشاعرة » في باب المتواتر والآحاد ..... 531
الرد على الدكتور عمر الأشقر في عده الأشاعرة من أهل السنة ..... 534

الرد على محمد بن موسى الشريف في ترحمه على أبي حيان التوحيدي .....539
تعقيب على محمد بن موسى الشريف في تصحيحه لأثر يا من لا تراه العيون .....544
محمد خليل هراس: فهؤلاء لا يشك أنهم فساق ( يعني جهلة الأشعرية ) .....547
حسنات الدعاة أم سيئاتهم ! .....550
فائدة جليلة : مقدار المهر المستحب ... .....559
تعليقات على رسالة محمد الكوس في أسماء الله الحسنى .....565
بحث في الأحاديث والآثار التي وردت في ( اسم الله الأعظم ) .....576
حقائق مهمة عن الأشعري والأشاعرة .....592
حماد بن سلمة وهوس الصوفية .....619
التنبيه على أن أبا المعالي الجويني لم يرجع إلى السلفية .....628
دفاع أبي سعيد الخدري عن معاوية بن أبي سفيان بفضل الصحبة .....634
حمية شامية على السنة ... .....637

ابن أبي العز : مذهب الأشاعرة في القرآن أكفر من مذهب المعتزلة ..... 641
حكاية الخلاف في تعيين أولي العزم من الرسل ..... 646
بحث في قول البزار ( لين الحديث ) ..... 653
بحث في مرويات دعاء سجود التلاوة ..... 661
بحث في نجاسة الخمر ..... 669
بحث في دية قتل الخطأ .... ..... 677
اسكت فقد أفسدت القصيدة ... ..... 684
تعقيب على عبد العزيز الريس في مسألة نقض الوضوء بمس المرأة ..... 703
من منهج ابن حجر في التعامل مع أئمة النقد ..... 714
الرد على من نزل قولهم « صلوا خلف كل بر وفاجر » على أهل البدع مطلقاً ..... 721
تعقيب على « عبد الرحمن الحجي » في مسألة الاسم والمسمى ..... 727
باب : رفع اليدين بين السجدتين ... ..... 732
الرد على «عبد الرحمن عبد الخالق» في قوله أن السلف كانوا يصلون خلف الجهمية ..... 735
هل مرجئة الفقهاء من أهل السنة ؟ ..... 743

التنبيه على أن الآثار الموقوفة لا تعامل كالأحاديث المرفوعة.....755
الحكمة من قراءة سورتي الإخلاص و قل يا أيها الكافرون في ركعتي الفجر والوتر.....762
هل يجوز للرجل أن يقبل رأس الأجنبية ( تفتيك زينب الغزالي ) ؟.....764
ابن القيم : المعطلة غير الغلاة الجهلة فساق .....768
حتى التبليغيون يجرحون !.....775
عِمَّةُ الشيطان !.....779
الحكمة من قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة.....781
قصتان مشهورتان لا تثبتان !.....782
التنبيه على عدم صحة قصة منتشرة في المنتديات عن عمر بن الخطاب .....791
اغضب لله كما ينبغي ! .....793
« نقد لقصاص الديمقراطية » قراءات مشبوهة في التاريخ الإسلامي .....798
نقد بدعة تقسيم الرافضة إلى ( صفويين ) و ( عرب )824
نقد كتاب ( الأربعون الحقوقية ) لكاتبه حمزة بن فايع الفتحي .....839

إفحام الطاعنين في أهل الحديث.....868
حقائق جديدة حول صلة « الإخوان المسلمين » بالماسونية.....880
سلامة صدر « معاوية بن أبي سفيان » رضي الله عنه .....887
تحرير معنى المنكر عند أئمة النقد « الحلقة الأولى »893
تحرير معنى المنكر عند أئمة النقد « الحلقة الثانية » 915
من لنا بمثل يعقوب بن شيبة ؟!.....926
الإمام أحمد : يغني الله عنهم .....931
فكيف لو رأى القرطبي زماننا ؟.....934
فكيف لو أدرك أحمد شاكر ما حصل بعده ؟ .....938
غربة علماء الحديث.....940
لو أعلم أنكم أصحاب سنة لأتيتكم في بيوتكم.....943
تحقيق ما ورد عن ابن مسعود في التوبة من الاستثناء في الإيمان.....946
الإنكار على من خالف طريقة الصحابة في التأثر بالموعظة .....959
ما هذا بخلق هاشمي !.....962
وصية جامعة من الربيع بن خثيم.....965
هلا عملوا بوصية الرجل الصالح.....968

موقف الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة من تدليس بقية .....969

أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة وآثار الصحابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا جمع لأسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة وآثار الصحابة بما سمح به الجهد ، واستفدته من الباحثين الآخرين جزاهم الله خيراً ، ولم أجرِ فيه على مذهب من يرى الاشتقاق ، وإنما اجتهدت في جمع ما ثبت نصاً ، وجعلته مقسماً هكذا ( وأنا أقول بالاشتقاق ولكنني سرت هنا على التنصيص )

الأسماء الثابتة في القرآن الكريم

الأسماء الثابتة في آثار الصحابة الصحيحة ، لم أضع ترقيماً للفظ الجلالة ( الله ) لأنه لا يخفى على أحد البتة ، وأحسب أن هذا البحث يصلح أن يكون رداً مفصلاً على من زعم حصر أسماء الله عز وجل في تسع وتسعين ، وقد اكتفيت في الغالب بذكر دليل واحد على الاسم

قال البخاري في صحيحه 2736 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

قال ابن عثيمين في القواعد المثلى ص14 :" فأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة" فلا يدل على حصر الأسماء بهذا العدد، ولو كان المراد الحصر لكانت العبارة:

إن أسماء الله تسعة وتسعون اسما، من أحصاها دخل الجنة، أو نحو ذلك.

إذًا فمعنى الحديث: أن هذا العدد من شأنه أن من أحصاه دخل الجنة. وعلى هذا فيكون قوله: "من أحصاها دخل الجنة" جملة مكملة لما قبلها وليست مستقلة. ونظير هذا أن تقول: عندي مائة درهم أعددتها للصدقة، فإنه لا يمنع أن يكون عندك دراهم أخرى لم تعدها للصدقة.

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تعيين هذه الأسماء، والحديث المروي عنه تعيينها ضعيف"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (332/3) :" والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن قول النبي صلى الله عليه وسلم

إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة معناه أن من أحصى التسعة والتسعين من أسمائه دخل الجنة ليس مراده أنه ليس له إلا تسعة وتسعون اسما فإنه في الحديث الآخر الذي رواه أحمد وأبو حاتم في صحيحه

أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب غمي وهمي وثبت في

الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فأخبر أنه صلى الله عليه وسلم لا يحصى ثناء عليه ولو أحصى جميع أسمائه لأحصى صفاته كلها فكان يحصى الثناء عليه لأن صفاته إنما يعبر عنها بأسمائه"

الأسماء الثابتة في القرآن الكريم

1 _الرَّحْمَنُ

2 _الرَّحِيمُ

في سورة الفاتحة ( الرحمن الرحيم )

3 _المَلِكُ

4 _القُدُّوسُ

5 _السَّلامُ

6 _المُؤْمِنُ

7 _المُهَيْمِنُ

8 _العَزِيزُ

9 _الجَبَّارُ

10 _المُتَكَبِّرُ

11 _الخَالِقُ

12 _البَارِئُ

13 _المُصَوّرُ

وهذه كلها في قوله تعالى (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (23) هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ )

14 _الأَوَّلُ

15 _الآخِرُ

16 _الظَّاهِرُ

17 _البَاطِنُ

وهذه في قوله تعالى (هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )

18 _السَّمِيعُ

19 _البَصِيرُ

وهذه في قوله تعالى ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ) وغيرها من الآيات

20 _المَوْلَى

21 _النَّصِيرُ

وهذه في قوله تعالى (وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ )

22 _العَفُوُّ

23 _القَدِيرُ

وهذه في قوله تعالى (إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً ) وغيرها من الآيات

24 _اللَّطِيفُ

25 _الخَبِيرُ

وهذه في قوله تعالى (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطِيفُ الْخَبِيرُ ) وغيرها من الآيات

26 _الكَبِيرُ

27 _المُتَعَالُ

وهذه في قوله تعالى (عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الكَبِيرُ المُتَعَالِ )

28 _الوَاحِدُ

29 _القَهَّارُ

وهذه في قوله تعالى (يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا للهِ الوَاحِدِ القَهَّار )

30 _الحَقُّ

31 _المُبِين

وهذه في قوله تعالى ( يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحَقُّ المُبِينُ )

32 _القَوِيُّ

وهذا في قوله تعالى (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ) وغيره من الآيات

33 _المَتِينُ

وهذا في قوله تعالى ( إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين )

34 _الحَيُّ

35 _القَيُّومُ

36 _العَلِيُّ

37 _العَظِيمُ

وهذه كلها في آية الكرسي

38 _الشَّكُورُ

39 _الحَلِيمُ

وهذه في قوله تعالى (إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ )

40 _الوَاسِعُ

41 _العَلِيمُ

وهذه في قوله تعالى (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ )

42 _التَّوابُ

وهذا في قوله تعالى (فَتَلَقَّي آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيم )

43 _الحَكِيمُ

وهذا أدلته كثيرة في القرآن جداً

44 _الغَنِيُّ

45 _الكَرِيمُ

وهذه في قوله تعالى (وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ )

46 _الأَحَدُ

47 _الصَّمَدُ

وهذه في سورة الإخلاص التي يحفظها عامة أهل الإسلام

48 _القَرِيبُ

49 _المُجيبُ

وهذه في قوله تعالى (فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ )

50 _الغَفُورُ

51 _الوَدودُ

وهذه في قوله تعالى ( وهو الغفور الودود )

52 _الوَلِيُّ

53 _الحَميدُ

وهذه في قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيد )

54 _الحَفيظُ

وذلك في قوله تعالى (وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ )

55 _المَجيدُ

وهذا في قوله تعالى (قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ )

56 _الفَتَّاحُ

وهذا في قوله تعالى (قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيم)

57 _الشَّهيدُ

وهذا في قوله تعالى (وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ) وغيره من الآيات

58 _المَلِيكُ

59 _المُقْتَدِرْ

وهذه في قوله تعالى (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِر )

60 _القَاهِرُ

وهذا في قوله تعالى ( وهو القاهر فوق عباده )

61 _الشاكر

وهذا في قوله تعالى (فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ )

62 _القَادِرُ

وهذا في قوله تعالى (قُل هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ )

63 _الخَلاَّقُ

وهذا في قوله تعالى (أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَى وَهُوَ الْخَلاقُ الْعَلِيمُ )

64 _المَالِكُ

وهذا في قوله تعالى ( مالك يوم الدين ) وفي السنة ( لا مالك إلا الله )

65 _الرَّزَّاقُ

وهذا في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ )

66 _الوَكيلُ

وهذا في قوله تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ )

67 _الرَّقيبُ

وهذا في قوله تعالى (فَلمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ )

68 _الحَسيبُ

وهذا في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً )

69 _المُقيتُ

وهذا في قوله تعالى (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً)

70 _ذو الجلال والإكرام

وهذا في قول الله تعالى (تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ) ، وقد غفل من جمع في الأسماء الثابتة ولم يذكر هذا الاسم بل هو اسم ثابت ذكره عدد من المتقدمين ، بل ذهب مجاهد بن جبر التابعي الجليل وإمام التفسير إلى أنه اسم الله الأعظم

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 16384 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ الاسْمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَهُوَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ.

71 _الأَكْرَمُ

وهذا في قوله تعالى (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ )

72 _البَرُّ

وهذا في قوله تعالى (إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ )

73 _الغَفَّارُ

وهذا في قوله تعالى (رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ ) وغيرها من الآيات

74 _الرَّؤوفُ

وهذا في قوله تعالى (وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ رَؤُوفٌ رَحِيم ) ، وغيرها من الآيات

75 _الوَهَّابُ

وهذا في قوله تعالى (أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ ) وغيرها من الآيات

76 _الرَّبُّ

وهذا في قوله تعالى (سلامٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ ) وغيره من الأدلة الكثيرة جداً

77 _الأعْلى

وهذا في قوله تعالى ( سبح اسم ربك الأعلى )

78 _الإلَهُ

وذلك في قوله تعالى (وَإِلهُكُمْ إِلهٌ وَاحِدٌ لا إِلهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ) وغيره من الأدلة ومنها قول خبيب ( وذلك في ذات الإله )

79 _ذو المعارج

وهذا في قوله تعالى ( من الله ذي المعارج ) وكان من تلبية بعض الصحابة ( لبيك ذا المعارج ) وقد ذكر هذا الاسم في أسماء الله الحسنى البيهقي في الأسماء والصفات متابعاً للحليمي ، وابن العربي في أحكام القرآن وإن كان يتوسع في الاشتقاق غير أنه لا اشتقاق هنا بل هو كاسم ( ذي الجلال والإكرام )

80 _ذو الطول

وهذا في قوله تعالى في سورة غافر ( ذي الطول ) ، وقد ذكر هذا الاسم الحليمي والبيهقي وابن العربي

81 _الوارث

وهذا في قوله تعالى (وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ) وقوله تعالى (إِنَّا لنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُون )

82 _الصادق

وهذا في قوله تعالى (ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ) وغيرها من الآيات ولو تأملت أدلة اسم الوارث لوجدتها قريبة من أدلة إثبات اسم الصادق واختلف الأمر في الألف واللام ، وقد أثبت اسم الصادق ابن مندة والبيهقي

83 _النور

وهذا في قوله تعالى ( الله نور السماوات والأرض ) ، وقد رأيت عدداً من الباحثين تهيب إثبات هذا الاسم ، لدعوى أنه ورد مضافاً ، غير أنني لما نظرت في كلام المتقدمين وجدت عامتهم على إثبات هذا الاسم بهذه الآية كما أثبته ابن مندة ونقل ابن القيم الإجماع على أنه من أسماء الله الحسنى

84 _الفاطر

وهذا في قوله تعالى ( فاطر السماوات والأرض ) وما قيل في اسم النور يقال في هذا الاسم وقد أثبته ابن مندة في التوحيد

85 _البديع

وهذا في قوله تعالى ( بديع السماوات والأرض ) وهذا يقال فيه ما قيل في سابقه وقد أثبته ابن مندة في التوحيد والبيهقي في الأسماء والصفات

الأسماء الثابتة في السنة

86 _الوِتْرُ

قال البخاري في صحيحه 6410 - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ

87 _الجميل

قال مسلم في صحيحه 178- [147-91] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ.

وهذا الاسم والذي قبله يلزم الأشاعرة ممن يصرح بأن أخبار الآحاد لا تقبل في أصول الاعتقاد ولو كانت في الصحيحين ألا يثبتها ، لأنها إنما ثبتت من طريق خبر الآحاد ، وقد أثبتها الجمع الغفير منهم بل لا أعرف منهم من لا يثبتها فتناقضوا!

88 _المُقَدِّمُ

89 _المُؤخِّرُ

90 _المُسَعِّرُ

91 _البَاسِطُ

92 _الرَّازِقُ

وهذه الخمسة الأخيرة كلها ثبتت في حديث واحد

قال أحمد في مسنده 12591 - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ"

وهذا الحديث مداره على حماد بن سلمة راوية أحاديث الصفات وراوي حديث ( إن أبي وإباك في النار ) ، ومن تناقض الجهمية الأشعرية قولهم بأن أخبار الآحاد لا يؤخذ منها أصل الاعتقاد ، ويشنعون على حماد روايته لبعض أخبار الصفات ولا يقبلونها منه ، ثم هم يثبتون لله عز وجل أسماءً بروايته فتأمل !، وقد اختلف عليه في حرف ( الرازق ) فرواه جمع عنه ( الرزاق ) ورواه جمع ( الرازق )

93 _المَنانّ

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 29974- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ، فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ.

أقول : أبو خزيمة هذا يحتمل أن يكون يوسف بن ميمون الصباغ فإنه مذكور في تلاميذ أنس بن سيرين وفي شيوخ

وكيع ، أو يكون نصر بن مرداس العبدي وهو الآخر من تلاميذ أنس بن سيرين وشيوخ وكيع

ويوسف الصباغ منكر الحديث ، ونصر صدوق ، ولا يمكن تصحيح الحديث مع وجود هذا الإشكال العظيم في السند ، ولعل مما يقوي أنه الصدوق تخريج أحمد لهذا الحديث في مسنده وعادته اجتناب حديث المتروكين

94 _الشَّافِي

قال البخاري في صحيحه 5742 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسٌ أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا

95 _الرَّفِيقُ

قال البخاري في صحيحه 6927 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ

96 _المُعْطي

وقال البخاري في صحيحه 3116 - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ

97 _الحكم

قال البخاري في الأدب المفرد 811- حَدثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدثنا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ

الْحَارِثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هَانِئُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلى اللّٰه عَلَيهِ وسَلم مَعَ قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ صَلى اللّٰه عَلَيهِ وسَلم وَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلى اللّٰه عَلَيهِ وسَلم فَقَالَ: إِنَّ اللّٰهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تَكَنَّيْتَ بِأَبِي الْحَكَمِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قُلْتُ: لِي شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللّٰهِ، وَمُسْلِمٌ، بَنُو هَانِئٍ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ، وَدَعَا لَهُ وَوَلَدِهِ.

98 _السَّيِّدُ

وقال أحمد في مسنده 16307 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " السَّيِّدُ اللّٰهُ "، قَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلًا وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ، وَلَا يَسْتَجِرَّهُ الشَّيْطَانُ"

99 _الطَّيّبُ

قال مسلم في صحيحه 2309- [65-1015] وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} وَقَالَ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟.

100 _السُّبوحُ

قال مسلم في صحيحه 1025- [223-487] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ.

101 _الطبيب

قال أبو داود في سننه 4207 - حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس قال سمعت ابن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة في هذا الخبر قال فقال له أبي

:أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب قال " الله الطبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها"

وهذا الاسم الخبر فيه أصح سنداً من الأخبار التي فيها أسماء الجواد والمحسن والستير التي اجتنبتها عمداً لأنه لم يصح عندي فيها شيء ، فمن جمع في الأسماء الحسنى وذكر هذه الأسماء كان الأولى به أن يذكر هذا الاسم وهو كاسم المقدم والمؤخر والمسعر والقابض والباسط في قوة الدلالة

102 _الكفيل

قال البخاري في صحيحه 2291 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ

وهذا قد فات كثير من الباحثين ، ورأيت زيداً المدخلي نبه عليه ، وأثبت البعض هذا الاسم بقوله تعالى (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ) ونازع البعض في دلالة الآية على الاسم لذا أوردته من دليل السنة الذي لا خلاف في دلالته

الأسماء الثابتة في آثار الصحابة

103 _القيام

قال سعيد بن منصور في سننه 486- قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ : ( الْحَيُّ الْقَيَّامُ ).

وقد أثبت هذا الاسم ابن مندة في كتاب التوحيد له ، وكان ينبغي ذكر هذا الاسم في الأسماء الثابتة في القرآن ، ولكن لما كان ثابتاً في قراءة خلاف القراءة المشهورة جعلته في آثار الصحابة

104 _الأعز

قال ابن أبي شيبة في المصنف 15807- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي ، قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّك أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

وعبد الله هذا هو ابن مسعود وهذا إسناد على شرط الشيخين

105 _الفاتن

106 _الهادي

قال ابن وهب في القدر باب : الله هو الهادي والفاتن 30 - أخبرني مالك بن أنس ، عن زياد بن سعد ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يقول في خطبته : إن الله عز وجل هو الهادي والفاتن

واسم الهادي ثابت عندي في القرآن ( وكفى بربك هادياً ونصيراً ) ولكن لما نازع بعض أهل العلم في دلالة الآيات على الاسم جعلته هنا ، واسم الفاتن ذكره ابن العربي في أسماء الله الحسنى كما في كتابه أحكام القرآن والقرطبي في الأسنى وادعى الاتفاق عليه

وقال الزرقاني في شرح الموطأ وما أحسن ما قال (87/5) : " (والفاتن) بمعنى المضل الوارد في أسمائه، ولكن هذا

وارد أيضاً عن صحابي فهو توقيف إذ لا يقال بالرأي وفي التنزيل: {إنا قد فتنا قومك} {وإن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء}"

107 _الأمين

قال ابن حجر في المطالب العالية :" 4078 - قال إسحاق : أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ، وكانت ، من المهاجرين الأول قالت : غشي على عبد الرحمن بن عوف غشية حتى ظنوا أنه فاضت نفسه ، فخرجت أم كلثوم إلى المسجد تستعين بما أمرت به من الصبر والصلاة ، فلما أفاق قال : « أغشي علي ؟ قالوا : نعم ، قال : صدقتم ، إنه جاءني ملكان فقالا : انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين ، فقال ملك آخر : أرجعاه ، فإن هذا ممن كتب لهم السعادة وهم في بطون أمهاتهم ، وسيمتع به بنوه ما شاء الله ، فعاش بعد ذلك شهرا ثم مات وقال أبو أسامة : قال رجلان ملكان كانوا يأتون في صورة الرجال ، قال الله تعالى : ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا أي في صورة رجل«

108 _الحيي

قال وكيع في الزهد 496 - حدثنا يزيد بن أبي صالح ، حدثني أبو عثمان عن سلمان قال : « إن الله حيي كريم يستحيي من عبده أن يرفع يديه إليه يدعو ، ثم يردهما صفرا ، أو خائبتين»

وقال البيهقي في الأسماء والصفات 156 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، وحميد ، وسعيد الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان ، أنه قال : أجد في التوراة أن الله حيي كريم يستحيي أن يرد يدين خائبتين سئل بهما خيرا

وقال إسماعيل بن جعفر في حديثه 127 - حدثنا حميد ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان ، أنه قال : « إن ربكم حيي كريم ، يستحيي أن يمد عبده إليه يديه يسأله خيرا ثم يردهما صفرا»

وروي مرفوعاً وهو خطأ بل الصواب الوقف كما في هذه الروايات ، والخطأ في رفعه من جعفر بن ميمون صاحب

الأنماط صدوق يخطيء ، وانفراده عن النهدي بالرفع منكر بمرة ، ولهذا أورد البزار روايته في مسنده المعلل 2511

109 _الديان

قال ابن أبي شيبة في المصنف 23416- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَيْلٌ لِدَيَّانِ أَهْلِ الأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ أَهْلِ السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ إِلاَّ مَنْ أَمَّ الْعَدْلَ وَقَضَى بِالْحَقّ ، وَلَمْ يَقْضِ لِهَوًى ، وَلاَ قَرَابَةٍ ، وَلاَ لِرَغْبَةٍ ، وَلاَ لِرَهْبَةٍ ، وَجَعَلَ كِتَابَ اللهِ مِرْآةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

وقد ورد في حديث مرفوع :" فَيُنَادِي مُنَادٍي بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ الدَّيَّانُ" تركته للخلاف الشديد في حال عبد الله بن محمد بن عقيل

وبقيت أسماء وجدتها في تفسير بعض التابعين

قال الحاكم في المستدرك 3406- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ ، أَنْبَأَ شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : {كهيعص} قَالَ : كَافٌ هَادٍ أَمِينٌ عَزِيزٌ صَادِقٌ.

رواية أهل الكوفة عن شريك فيها شيء

وقال علي بن الجعد كما في مسنده 1807 - حدثنا محرز بن عون ، وأبو الربيع قالا : نا شريك ، عن سالم ، عن سعيد ، في قوله عز وجل « ( كهيعص) قال : كاف هاد أمين عزيز صادق قال : أبو الربيع يمين عزيز صادق«

فجعله مقطوعاً على سعيد بن جبير وهو أشبه فإن كان تلقاه عن ابن عباس وهو الأقرب إذ أنه اخذ عنه التفسير ويبعد قوله بالرأي ففيه إثبات اسم الصادق وقد تقدم في أدلة الكتاب إثباته على خلاف شديد فيه وإثبات اسم الكافي

وللخبر طريقان آخران عن ابن عباس

قال الثوري في تفسيره عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عباس في قوله إلا قَالَ كَافٌ كَبِيرٌ هَادٍ أَمِينٌ عزيز صادق

عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ عن بن عَبَّاسٍ مِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مكان كبير هاد كاف هاد.

والسند الأول فيه إسماعيل بن راشد مجهول الحال ، والثاني منقطع وموسى من تلاميذ سعيد

وقال ابن أبي شيبة في المصنف

34816 - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى، قَالَ: فَجِئْنَا اللَّيْلَ إِلَى بُسْتَانٍ خَرِبٍ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً حَسَنَةً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ مُؤْمِنٌ تُحِبُّ الْمُؤْمِنَ، مُهَيْمِنٌ تُحِبُّ الْمُهَيْمِنَ، سَلَامٌ تُحِبُّ السَّلَامَ، صَادِقٌ تُحِبُّ الصَّادِقَ«

إسناده صحيح وفيه إثبات اسم الصادق لله عز وجل وقد ذكرته في الأسماء ، ولكن هذا دليل قوي أقوى من الذي ذكرته من جهة الدلالة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## أسئلة علمية موجهة لجماعة الإخوان المسلمين وأدعياء السلفية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

هنا عدة أسئلة موجهة لجماعة الإخوان المسلمين وأدعياء السلفية

السؤال الأول : هل يجوز للمرشد العام أن يأخذ البيعة من أتباع الجماعة ، مع وجود الرئيس الإخواني ( الشرعي )

المسلم ، فإنه إن أخذ البيعة كان منازعاً لهذا الإمام الذي يستحق بيعة الحاكم الشرعي

وقد قال الإمام مسلم 4827- [61-1853] وحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا.

السؤال الثاني : المنتسبون القدامى للجماعة والذين بايعوا المرشد العام قديماً ، هل ستبقى بيعة المرشد نافذة مع وجود الحاكم المسلم الإخواني الشرعي المستحق للبيعة أم أنه سيكون حاكماً شرعياً بلا بيعة؟

وهذا من الممتنعات ! ، أم أنهم سينقضون بيعتهم للمرشد العام فلا سمع له ولا طاعة وإنما السمع والطاعة لولي الأمر الإخواني المسلم

السؤال الثالث : هل النظام الجمهوري يوافق نظام الخلافة ؟

الجواب البديهي : لا

فإذا كان هذا الجواب فما حكم الإقسام على احترام نظام يخالف نظام الخلافة ، وأين ذهبت فكرة ( الخلافة الإسلامية ) ؟

هذا سؤال موجه لفقهاء الجماعة

السؤال الرابع : هل الدستور المصري يوافق الإسلام ؟

فإن قيل : لا لا يوافق الإسلام كما هو مشاهد

فهل سيكفر محمد عبد المقصود ومحمد حسان وياسر برهامي من يقسم على احترامه فيما يسمى ب( اليمين الدستورية )؟

السؤال الخامس : إذا عذرنا الحاكم الإخواني في عدم تحكيمه للشريعة لأنه يراعي المصلحة فلماذا لا نعذر بقية الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ، فما دام الفعل متردداً بين كونه فعله عناداً ، أو فعله للمصلحة كالحاكم الإخواني المسلم

فإن قيل : هؤلاء طغاة يستبدون بالأموال

فيقال : قد جاءت السنة بالأمر بالصبر على هذا النوع من الاستبداد ، لن أذكر الأدلة فإن القوم سيجتهدون في المستقبل في ذكر أدلة السمع والطاعة وربما ذكروا في الباب أموراً لم نكن نعرفها

السؤال السادس : إذا كان ترك هدم الأضرحة من باب المصلحة

وترك هدم الكنائس من باب المصلحة

وترك السينما من باب المصلحة

والتنسيق مع الروافض سبابة أمهات المؤمنين والمكفرين للصحابة من باب من المصلحة

وغيرها من الأمور كثير من باب المصلحة ، أفلا يكون حقن دماء المسلمين بنهيهم عن القيام بالثورات من باب المصلحة ودرء المفسدة أيضاً

فلماذا سميتم من عارضكم في ثوراتهم ب ( المخذل ) و ( المنبطح ) وغيرها من الألقاب مع أنه قد يكون اجتهد في تقدير المصلحة كما تجتهدون أنتم الآن ؟

وهو معه من النصوص الشيء الكثير ، وليس معكم عشر ما معه

السؤال السابع : قد وصف غير واحد من أدعياء السلفية الثورة المصرية بل وثورات الربيع العربي كلها بأنها ( مباركة ) ، مع أنها كانت ترفع شعارات غير إسلامية

فماذا لو خرجت جماعة تدعو للخروج على الحكام الإخوانيين لتحكيم الشريعة بحجة أنهم لم يحكموها ، وأن الحاكمية هي أصل الأصول فلا يجوز التأخر في تطبيقها ، وأن هذا الحاكم الإخواني ليس قرشياً ولا إمامة إلا للقرشي ، وأن هذا الحاكم الإخواني يرضى بالكفر لسماحه بوجود الكنائس إلى غيرها من شبهات التكفيريين والتي كان يستخدمها أدعياء السلفية قديماً

فهل سيقولون في هؤلاء أنهم ( خوارج ) ويصيرون بذلك ( مداخلة ) و ( جامية) ، أم سيقولون أن مطالبهم التي خرجوا من أجلها أسمى بكثير من مطالب ثورة 25 يناير ( عيش ، حرية ، عدالة اجتماعية ) ؟

فيلزمهم تأييد هذه الثورة ومباركتها

السؤال الثامن : قرر عددٌ من الحركيين أن الخروج لا يكون إلا بالسيف ، فهل سيبقى هذا التقرير حاضراً اليوم بعد وصول الإخوان المسلمين إلى الحكم في بعض البلدن ؟

وقد تساءل بعضهم : هل سيسمع السلفيون ويطيعون للحاكم الإخواني ؟

فلا يكون من يسب الحاكم الإخواني ويهيج الناس عليه خارجياً!

بل ولو خرج لإسقاطه ( سلمياً ) لا يسمى خارجياً ولا حتى باغياً

والجواب : أن عدداً من أئمة هؤلاء يعيشون في بلاد الكفر ويسمعون ويطيعون للكفار الأصليين ، والسلفيون يعتقدون إسلام الإخوان المسلمين ، ويرون البيعة للحاكم المسلم والسمع والطاعة له بالمعروف ، فموقفهم أسمى وأجل من موقف أولئك القابعين في ديار الكفر

وكان السلفيون في العراق وسوريا يعيشون تحت وطأة نظام البعث

وفي ليبيا تحت وطأة نظام القذافي ، واستمرت دعوتهم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون

وفي زمن السلف عاش الإمام أحمد تحت حكم المعتزلة ، فما الجديد في الأمر ؟

ثم إن السمع والطاعة للحاكم ومن ينوبه فقط ، وأما أعضاء جماعته إذا لم يكن لهم مناصب في الدولة فالأصل أنهم رعيةٌ مثلنا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من أكاذيب وأغاليط «د.محمد العريفي» في خطبته عن أهل مصر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فالكل رأى خطبة العريفي عن أهل مصر الذي أذكى فيها النفس القومي

ومع كونه هو القائل في كتابه «اركب معنا»: "في مصر : أضرحة الأولياء التي تنتشر في مدن مصر وقراها .. ستة آلاف ضريح .. وهي مراكز لإقامة الموالد للمريدين والمحبين .. بل إنه من الصعب أن تجد يوماً على مدار السنة ليس فيه احتفال بمولد ولي في مكان ما بمصر .. بل تعتبر القرية التي تخلو من أضرحة منزوعة البركة عندهم .. وتنقسم الأضرحة إلى كبرى وصغرى..

وكلما فخم البناء واتسع وذاع صيت صاحبه زاد اعتباره .. وكثر زواره ..فمن الأضرحة الكبرى في القاهرة : ضريح الحسين.. وضريح السيدة زينب.. وضريح السيدةعائشة.. والسيدة سكينة.. والسيدة نفيسة.. وضريح الإمام الشافعي.. وضريح الليث ابن سعد .. إضافة إلى ضريح البدوي بطنطا .. والدسوقي بدسوق .. والشاذلي بقرية حميثرة ..وقبر مزعوم للحسين .. يحج له الناس ويتقربون إليه بالنذر والقربات .. وتجاوز ذلك إلى الطواف به والاستشفاء .. وطلب قضاء الحاجات عند الملمات .. وضريح السيد البدوي .. له مواسم في السنة أشبه بالحج الأكبر .. يقصده الناس من خارج البلاد وداخلها .. من السُنة والشيعة .. وجلال الدين الرومي .. الذي كتب على قبره ومزاره : صالح للأديان الثلاثة .. المسلمين واليهود والنصارى .. ويدعى هذا الوثن بالقطب الأعظم .."ا.هـ.

لم يتكلم في خطبته عن شيء من هذه الأضرحة ، وصار يقول مصر ومصر ومنها فلان ومنها فلان وذكرت في القرآن وما نبه على دعوة الأنبياء بشيء وفي خطبته أكاذيب ومغالطات علمية وتاريخية يصعب استقصاؤها غير أنني أكتفي بالتنبيه على بعضها:

التنبيه الأول : قوله ( إنني اتحدث اليوم عن أم الدنيا , دعوني اليوم اتحدث عن مصر)؛ تلقيب مصر بأم الدنيا لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام المؤرخين فالله عز وجل سمى مكة ( أم القرى ) ، وكان ياقوت قد أطلق على بغداد لقب (أم الدنيا).

التنبيه الثاني: قوله ( إذا ذكرت المصريين ذكرت الكعبة والبيت الحرام فإن عمر رضي الله تعالى عنه , ارسل إلى عامله في مصر أن يصنع كسوة للكعبة المشرفة , فصنعت الكسوة من عهد عمر رضي الله عنه وضلت كسوة الكعبة تصنع هناك في مصر سنة تلو سنة حتى مرت اكثر من الف سنه وكسوة الكعبة ترسل من مصر إلى مكة ولم يتوقف ذلك إلا قبل قرابة المئة سنة).

قوله بأن الكعبة كانت تكسى من مصر من وقت عمر إلى قبل مائة سنة كذب قبيح فإن المصادر التاريخية تذكر أنه في دولة بني أمية كانت ترسل من الشام

قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة 369 - حدثنا أبو جعفر محمد بن عمار الرازي ، ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن منصور ، عن سالم ، عن عطية العامري ، عن يزيد بن بشير الجرشي ، قال : بعثني عبد الملك بن مروان بكسوة الكعبة ، فأتيت عبد الله بن عمر فكنت عنده ، فأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، آثرت الحج والعمرة على الجهاد ؟ ثلاث مرات ، فقال : ويلك ، ((إن الإيمان بني على خمس : أن تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان، فقال الرجل : تصوم رمضان ، وتحج البيت ؟ فقال : لا ، بل تحج البيت ، وتصوم رمضان ، هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وعبد الملك كان بالشام ، وفي دولة العبيديين الذين يسمون بالفاطميين أفتى العلماء بأن مصر أرض حرب لكفر العبيديين فهؤلاء كيف يكسون الكعبة ؟!

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (35/ 139): "وَلِأَجْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الزَّنْدَقَةِ وَالْبِدْعَةِ بَقِيَتْ الْبِلَادُ الْمِصْرِيَّةُ مُدَّةَ دَوْلَتِهِمْ نَحْوَ مِائَتَيْ سَنَةٍ قَدْ انْطَفَأَ نُورُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ حَتَّى قَالَتْ فِيهَا الْعُلَمَاءُ: إنَّهَا كَانَتْ دَارَ رِدَّةٍ وَنِفَاقٍ كَدَارِ مُسَيْلِمَةِ الْكَذَّابِ."

التنبيه الثالث: قوله: (إذا ذكرت المصريين ذكرت امنا هاجر , ومارية القبطيه ذكرت اخوال رسولنا ,واصهار نبينا)، وهذا كذب قبيح على نبينا صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن المصريون له أصهاراً ومارية القبطية كانت أمة وليست زوجة والرجل إنما يصهر للناس بالزواج.

التنبيه الرابع : قوله ( نعم إنني اتكلم عن مصر وصى النبي صلى الله عيله وسلم الأمة كلها بمصر وبأهلها فقال بأبي هو وامي ((إذا فتتحتوا مصر فاصتوصوا بمصر خيرا فإن لهم ذمة ورحما))، وفي لفظ قال: ((فإن لهم ذمة وصهرا)) (رواه مسلم.(

الحديث مبتور والحديث تاماً هكذا.

قال مسلم في صحيحه 6585- [226-2543] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ (ح) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ، وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلاَنِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ ، فَاخْرُجْ مِنْهَا. قَالَ : فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ ، يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ ، فَخَرَجَ مِنْهَا.

وهم عادةً لا يذكرون الجزء الأخير من الحديث (إِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلاَنِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ ، فَاخْرُجْ مِنْهَا.) لهوى في نفوسهم.

التنبيه الخامس: قوله (هاجر زوجة إبراهيم عليه السلام وهي ام اسماعيل جد نبينا عليه الصلاة والسلام هي مصرية من القبط , ومارية سرية رسول الله عليه الصلاة والسلام ,وام ولده ابراهيم هي مصريه ايضا , ولذلك قال عبدالله ابن عمر ابن العاص رضي الله تعالى عنهما قال قبط مصر هم اخوال قريش مرتين).

وهذا كذب سمج لم يقله عبد الله بن عمرو ولا خصوصية للقبط في ذلك فإن كثيراً من القرشيين نكحوا إماءآ من غير قريش وأنجبوا منهن.

التنبيه السادس : قوله (ولم يكتفِ نبينا صلى الله عليه وسلم بمدح مصر واهلها بل امر بالاحسان حتى إلى اقباطها فقال عليه الصلاة والسلام ((الله الله في قبط مصر فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون عليكم عدة وعون في سبيل الله)) رواه الطبراني وصححه الألباني).

أولاً الحديث الصواب فيه الضعف وآخر قولي الألباني فيه التضعيف انظر الضعيفة (4437) وذكره تحت حديث آخر

وقال الطبراني في الكبير 560 - حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا بندار (ح) وحدثنا محمد بن صالح النرسي ثنا محمد بن المثنى قالا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أخرجوا اليهود من جزيرة العرب).

561 - وبإسناده عنها : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أوصى عند وفاته فقال : (الله الله في قبط مصر فإنكم ستظهرون عليهم يكون لكم عدة وأعوانا في سبيل الله)، ويحيى بن أيوب هذا صدوق يخطيء وخالفه غيره فرواه مرسلاً (انظر فتوح مصر والتعليقات الحسان).

والعجيب أنه حمل الحديث على غير المسلمين فتراه يقول ( بل امر بالاحسان حتى إلى اقباطها)، والأقباط نسب وليسوا ملة فحملهم على غير المسلمين مجاراةً لعرف العامة غلط.

التنبيه السابع : قوله ( وهي مبوء الصدق الذي قال الله تعالى عنه (وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ).

أقول : عامة المفسرين على أنها أرض الشام وفقط الضحاك قال (مصر والشام)

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 11416- حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: " مُبَوَّأَ صِدْقٍ " قَالَ:"بَوَّأَهُمُ اللَّهُ الشَّامَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ."

11417 -حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا مَرْوَانُ الفزاري، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَوْلُهُ: " مُبَوَّأَ صِدْقٍ " قَالَ:"مَنَازِلُ صِدْقٍ مِصْرُ وَالشَّامُ."

11418 -أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ، فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، أَنْبَأَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي قَوْلِهِ: (وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ)قَالَ: ((الشَّامُ))، وَقَرَأَ: (الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ).

وكتمه لذكر الشام ما ينبغي.

التنبيه الثامن : قوله ((وفي ارض مصر الربوة التي أوى إليها عيسى عليه السلام وأمه قال جل وعلا (وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ)[المؤمنون : 50])).

ألا لعنة الله على الكاذبين لا يختلف المفسرون أن الربوة في أرض الشام واختلفوا في تعيينها ، وإنما ورد ذكر أنها مصر في خبر ضعيف منكر عن ابن المسيب.

قال الطبري في تفسيره (37/19) :" واختلف أهل التأويل في المكان الذي وصفه الله بهذه الصفة ، وآوَى إليه مريم وابنها، فقال بعضهم: هو الرَّمْلة من فلسطين.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا بشر بن رافع، قال: ثني ابن عمّ لأبي هريرة، يقال له : أبو عبد الله، قال: قال لنا أبو هريرة: الزموا هذه الرملة من فلسطين، فإنها الربوة التي قال الله: (وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ).

حدثني عصام بن رَوّاد بن الجراح، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عباد أبو عتبة الخوّاص، قال: ثنا يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن ابن وَعْلة، عن كريب قال: ما أدري ما حدثنا مُرَّة البَهزيّ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أن الربوة : هي الرملة.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عمّ أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول في قول الله: (إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ) قال: هي الرملة من فلسطين.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا صفوان، قال: ثنا بشر بن رافع، قال: ثني أبو عبد الله ابن عمّ أبي هريرة، قال: قال لنا أبو هريرة: الزموا هذه الرملة التي بفلسطين، فإنها الربوة التي قال الله: (وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ).

وقال آخرون: هي دمشق.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أحمد بن الوليد القرشي، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال في هذه الآية: (وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ)، قال: زعموا أنها دمشق.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، قال: بلغني، عن ابن المسيب أنه قال : دمشق.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، مثله.

حدثني يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، قال: ثنا ابن بكير، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: ثني عبد الله بن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قوله: (وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ)، قال: إلى ربوة من

رُبا مصر قال: وليس الرُّبَا إلا في مصر، والماء حين يُرسَل تكون الربا عليها القرى، لولا الربَا لغرقت تلك القرى.

وقال آخرون: هي بيت المقدس.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، قال: هو بيت المقدس.

قال ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة قال: كان كعب يقول: بيت المقدس أقرب إلى السماء بثمانية عشر ميلا.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن كعب، مثله.

وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك: أنها مكان مرتفع ذو استواء ، وماء ظاهر، وليس كذلك صفة الرملة؛ لأن الرملة لا ماء بها مَعِين، والله تعالى ذِكْره وصف هذه الربوة بأنها ذات قرار ومَعِين."

فترك العريفي كل هذه الآثار وتشبت بالأثر المنكر الذي رواه ابن لهيعة والسهمي الضعيفان عن سعيد مع أنهما قد خولفا عنه والله المستعان.

وقال ابن كثير في تفسيره: "وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: (وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ)، قال: هي دمشق (4).

قال: ورُوي عن عبد الله بن سلام، والحسن، وزيد بن أسلم، وخالد بن مَعْدان نحو ذلك.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وَكِيع، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس: (ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ)، قال: أنهار دمشق."

وقال بعدها: "وكذا قال الضحاك، وقتادة: (إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ): هو بيت المقدس. فهذا والله أعلم هو الأظهر؛ لأنه المذكور في الآية الأخرى. والقرآن يفسر بعضه بعضا. وهو أولى ما يفسر به، ثم الأحاديث الصحيحة، ثم الآثار."

التنبيه التاسع : قوله ( قال عمر بن العاص رحمه الله ورضي عنه قال: [ولاية مصر جامعة تعدل الخلافة ] يعني أن كل بلاد الاسلام في كفة، وإن الذي يلي على مصر يكون اخذ الكفة الاخرى).

وهذا أثر منقطع رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر عن ابن لهيعة عن عمرو مباشرةً وهذا معضل ضعيف ، وظاهره لا يدل على الفضل بل ربما دل على الذم لكون متاعب الإمارة فيها تعدل متاعب بقية البلدان.

التنبيه العاشر: قوله: (قال ابو الزناد صاحب ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال :[خير سواحلكم رباطا الاسكندرية ]).

أقول : يا للحماقة أبو الزناد لم يكن صاحباً لأبي هريرة ولم يدركه أصلاً وإنما يروي عنه بواسطة الأعرج، والرواية عن الأعرج في فتوح البلدان 559 - وحدثني محمد بن سعد، عن الواقدي أن ابن هرمز الاعرج القارئ كان يقول: خير سواحلكم رباطا الاسكندرية.

والواقدي كذاب.

التنبيه الحادي عشر: قوله (وعند المصريين جامع الأزهر الذي له الفضل لمشهور، العلم المنثور والتقدم الكاسر،

والارتفاع القاهر، العلماء فيه متكاثرون، والعباد فيه قائمون والزوار اليه متوافدون).

الجامع الأزهر بناه الزنادقة العبيديون ، وهو مؤسس على البدعة والضلالة من أول يوم إلى يومنا هذا، ثم إن في الجامع الأزهر أربعة أضرحة مشهورة فكيف تثني على جامع هذا شأنه يا دكتور العقيدة وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من اتخذ القبور مساجد ، ونحن نلعن من لعنه النبي ونلعن من أعانه وأثنى عليه.

التنبيه الثاني عشر: قوله (اما أهل مصر فيكفيهم شرف وفخر أن الله تعالى اختار منهم الأنبياء)، لا خصوصية لأهل مصر بهذا هداك الله والله عز وجل يقول (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً).

التنبيه الثالث عشر: قوله: (وهذا يوشع ابن نون ولد في مصر وعاش فيها , وهذا الخضر , وهذا ايوب واشعيا وارميا -عليهم افضل الصلاة والسلام -كلهم دخل مصرا ومنهم من مات فيها).

لا دليل على شيء من هذا سوى ما بتعلق بيوشع.

التنبيه الرابع عشر: قوله (ولقد سكن مصر بعد فتحها جماعة من صحابة سيدي -رسول الله صل الله عليه وسلم- حتى لما احصي عدد الصحابة الذين دخلوا مصر , أو سكنوا فيها , أو زاروها أو حكموها أو دفنوا في ترابها فتعدوا اكثر من 350صحابي كلهم قد اتوا إلى مصر منهم من جاءها رسولا اليها أو حاكما لها , أو مجاهدا فيها أو معلم لأهلها منهم عمر ابن العاص , عبد الله ابن ابي السرح، عبدالله ابن عمر، وكلهم قد ولي مصر ,منهم جابر بن عبدالله بن حرام ,ومنهم الزبير بن العوام وعبد الله ابن الزبير , منهم سعد ابن ابي وقاص ومنهم عبادة بن الصامت وعبدالله بن عباس وعمار بن ياسر، وابو ايوب الانصاري، وابو ذر الغفاري، وابو الدردراء، وابو هريرة، وعبد الله ابن الحرث ابن جزء الزبيدي وهو آخر صحابي مات بمصر، 350 صحابيا تخيرت ابرزهم لكن كلهم قد سكن مصر أو زارها).

إنما أخذ عامة هذا من كتاب فتوح مصر ولم يذكره بإسناد يعتمد عليه ، بل بعض الصحابة يغلب على الظن أنهم ما

شهدوا فتح مصر كأبي ذر فإن الرواية في ذلك منكرة، قال ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص107 : حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال وكان أبو ذر ممن شهد الفتح مع عمرو بن العاص وهبيب بن مغفل.

وهذا على انقطاعه فيه عبد الملك منكر الحديث وابن لهيعة كان يلقن فيتلقن ، وهذا لا خصوصية لأهل مصر فيه فالكوفة والبصرة والشام وقبلها مكة والمدينة عاش ومات فيها الكثير من الصحابة.

وأخيراً أقول : أن الطريقة التي سار عليها في الخطبة غير مرضية وهي مبنية على التملق وجعل ما ليس بفضيلة فضيلة فتراه يقول (يكفي أهل مصر فخراً أن منهم فلان) وهذا منهج غير إسلامي فالمرء إنما يحمد ويذم بما يصنع ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه والفخر منهي عنه في الشريعة.

قال مسلم في صحيحه 7312- [64-...] وحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مَطَرٍ ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَزَادَ فِيهِ وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لاَ يَبْغُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً.

والفضل للتقوى فلا داعي لمثل هذه الأساليب الرخيصة ، نعم جنس العرب أفضل من جنس غيرهم وجنس قريش أفضل من جنس غيرهم غير أن الأعجمي الذي على السنة والاستقامة خيرٌ من ملء الأرض من قرشي مبتدع فضلاً عن كافر، وكان الواجب عليه أن يخاطب أهل مصر بما عندهم من المخالفات بدلاً من هذه الطريقة المرضية، ولو شاء شخص أن يعارضه ويذهب يجمع كل ملحد وزنديق خرج من مصر وأن يأتي ببعض الآثار الواردة في ذمهم دون التحقيق في الصحة أو تنقيح المناط لفعل؛ قال معمر في جامعه 1074 - عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : «موضع قدم إبليس بالبصرة ، وفرخ بمصر.«

وإسناده صحيح ، ولا يعني هذا ثلب كل مصري كما أن ما ورد في ذم أهل العراق لا يعني ذم أعيانهم ففيهم الأئمة المعروفون، غير أن المراد هنا أن الدعوة ينبغي أن تكون على منهاج النبوة لا دعوة تملق واستجداء للأضواء.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## فائدة نفيسة من جزء امتحان السني من البدعي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو الفرج المقدسي في امتحان السني من البدعي ص8":

يُسأل عن معرفة الله – تعالى – هل يعرف بالشرع أم بالعقل ؟

فإن قال بالشرع : فهو سني

و إن قال بالعقل فهو معتزلي.

و دليلنا قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ }

و قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ }

و قوله : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }

و قوله : { وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً }

و قوله تعالى : { مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الْإِيمَانُ } الآية

وقال شيخ الإسلام في النبوات (173/1) :" تنازع الناس في معرفة الله وتوحيده وأصول الدين هل يجب ويحصل بالشرع أو يجب بالشرع ويحصل بالعقل أو يجب ويحصل بالعقل على ثلاثة أقوال مشهورة لأصحاب الإمام أحمد وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة فطائفة يقولون يجب بالشرع ويحصل به وهو قول السالمية وغيرهم مثل الشيخ أبي الفرج المقدسي وهذا هو الذي حكاه عن أهل السنة من أصحاب أحمد وغيرهم وكذلك من شابههم مثل ابن درباس وابن شكر وغيرهما من أصحاب الشافعي وهو المشهور عن أهل الحديث والفقه الذين يذمون الكلام وهذا مما وقع فيه النزاع بين صدقة بن الحسين الحنبلي المتكلم وبين طائفة من أصحاب أحمد وكذلك بين أبي

الفرج بن الجوزي وطائفة منهم أولئك يقولون الوجوب والحصول بالشرع وهؤلاء يقولون الحصول بالعقل والوجوب بالشرع وقد ذكر الآمدي ثلاثة اقوال في طرق العلم قيل بالعقل فقط والسمع لا يحصل به كقول الرازي وقيل بالسمع فقط وهو الكتاب والسنة وقيل بكل منهما ورجح هذا وهو الصحيح والقول الثاني أنها لا تجب إلا بالشرع لكن يحصل بالعقل وهو قول الأشعري وأصحابه ومن وافقهم كالقاضي أبي يعلى وابن الزاغوني وابن عقيل وغيرهم والقول الثالث أنها تحصل بالعقل وتجب به وهو قول من يوجب بالعقل كالمعتزلة والكرامية وغيرهم من أتباع الأئمة كأبي الحسن الآمدي وأبي الخطاب وغيرهم وهو قول طائفة من المالكية والشافعية وعليه أكثر الحنفية ونقلوه عن أبي حنيفة نفسه وقد صرح هؤلاء قبل المعتزلة وقبل أبي بكر الرازي وأبي الخطاب وغيرهم أن من لم يأته رسول يستحق العقوبة في الآخرة لمخالفته موجب العقل وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن أعدل الأقوال أن الأفعال مشتملة على أوصاف تقتضي حسنها ووجوبها وتقتضي قبحها وتحريمها وأن ذلك قد يعلم بالعقل لكن الله لا يعذب أحدا إلا بعد بلوغ الرسالة"

في كلام شيخ الإسلام فوائد من أهمها أن الذين قالوا أن المعرفة لا تكون إلا بالعقل وبه تجب ، هم المعتزلة ، وأن

القول بأن المعرفة تحصل بالشرع وبه تجب هو قول أهل الحديث ، وقد تحصل المعرفة بالعقل ، ولا يعذب الله عز وجل حتى يبعث رسولاً

وهذا يبين غلط العبارة المشهورة على لسان العامة ( الله عرفناه بالعقل ما رأيناه بالعين ) ، وقد انتقد ابن حزم القائلين بوجوب المعرفة بالعقل بأن معرفة الله عز وجل ضرورية فطرية ، وفعلاً معرفة وجوده فطرية ضرورية ، غير أن تفاصيل الأسماء والصفات لا بد فيها من الشرع ، فالأمر لا يدرك بالفكر كما قال الشافعي وإن كانت هناك صفات يستدل لها بالعقل كالعلو والسمع والبصر وغيرها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## قصة ذهاب الكلب والديك والحمار ( نفيسة وفيها عبرة )

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي الدنيا في الرضا عن الله بقضائه 28:

حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، قال:

كان رجل بالبادية له كلب وحمار وديك فالديك يوقظهم للصلاة والحمار ينقلون عليه الماء ويحمل لهم خباءهم والكلب يحرسهم قال : فجاء ثعلب فأخذ الديك فحزنوا لذهاب الديك وكان الرجل صالحا فقال : عسى أن يكون خيرا ثم مكثوا ما شاء الله ثم جاء ذئب فخرق بطن الحمار فقتله فحزنوا لذهاب الحمار فقال الرجل الصالح : عسى أن يكون خيرا ثم مكثوا ما شاء الله بعد ذلك ثم أصيب الكلب فقال الرجل الصالح : عسى أن يكون خيرا ثم مكثوا بعد ذلك ما شاء الله ، فأصبحوا ذات يوم فنظروا فإذا قد سبي من حولهم وبقوا هم قال : وإنما أخذوا أولئك بما كان عندهم من الصوت والجلبة ولم يكن عند أولئك شيء يجلب ، قد ذهب كلبهم وحمارهم وديكهم«

أقول : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ومسروق بن الأجدع تابعي مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يره ، وقد رأى الصديق ، وسمع عمر بن الخطاب ومن بعدهم

وهذه القصة الثابتة ، وفيها عبرة وتسلية لأهل المصائب وفي قصة موسى والخضر هذا المعنى ، والصبر واجب والرضا مستحب كما بينه ابن القيم في عدة الصابرين ، وهذا يستدرك به على من قال أن الواجب أفضل من المستحب مطلقاً ، فالمستحب هنا أفضل من الواجب ، أو يقال أن الرضا هو صبر وزيادة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة نفيسة : استنكار الإمام أحمد لحديث حلف المطيبين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال المروذي في العلل عن أحمد 55:

قلت لأبي عبد الله فعبد الرَّحْمَن بن إِسْحَاق كَيفَ هُوَ قَالَ أما مَا كتبنَا من حَدِيثه فقد حدث عَن الزُّهْرِيّ بِأَحَادِيث كَأَنَّهُ أَرَادَ تفرد بهَا ثمَّ ذكر حَدِيث مُحَمَّد بن جُبَير فِي الْحلف حلف المطيبين فَأنكرهُ أَبُو عبد الله وَقَالَ مَا رَوَاهُ غَيره

أقول : هذا الحديث قد خرجه أحمد في المسند ، ومع ذلك استنكره وقد صححه محققو المسند

وهذا من الإمام أحمد نظر دقيق في شأن انفراد الصدوق عن إمام جبل كثير الأصحاب كالزهري بما لا يعرف عن بقية أصحابه ، وكلام أحمد صريح في أن سبب الاستنكار هو انفراده عن الزهري مع أنه صدوق في نفسه

وقال البيهقي في دلائل النبوة: (2/38)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السِّمْنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا شَهِدْتُ حِلْفًا لِقُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَّيِّبِينَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ«

معلى بن مهدي قال أبو حاتم :" يأتي بالمناكير أحياناً " ويبدو أن هذا منها إذ لا يعرف الخبر بهذا السند إلا من هذا الوجه ، وعمر بن أبي سلمة صدوق يخطيء فيحترز مما تفرد به

وقال الطحاوي في بيان مشكل الآثار 5971 - وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ، يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى حِلْفِ الْفُضُولِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " شَهِدْتُ حِلْفًا فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ: بَنِي هَاشِمٍ، وَزَهْرَةَ، وَتَيْمٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، وَلَوْ دُعِيتُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَخِيسَ بِهِ وَإِنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ"

عمران بن عبد العزيز الزهري منكر الحديث أي ضعيف جداً

قال يحيى: منكر الحديث، وكذا قال البخاري.

وهذا مرسل ولعله معضل

وقال الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي 1346:

حَدَّثَنا محمد بن سنان القزاز أبو الحسن البصري ، قال : حَدَّثَنا يعقوب بن الحضرمي ، قال : حَدَّثَنا عبد العزيز بن عمران ، قال : حَدَّثَنا عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شهدت حلفا في دار ابن جدعان بين بني هاشم وزهرة وايم الله لو دعيت له اليوم لأجبت . ما أحب أني - كلمة ذكرها - أن لي حمر النعم على أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ونأخذ للمظلوم من الظالم.

وعبد العزيز متروك

وقال الفاكهي في أخبار مكة 2147:

فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " شَهِدْتُ حِلْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي دَارِ

ابْنِ جُدْعَانَ لَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ لَأَجَبْتُ، رَدُّ الْفُضُولِ إِلَى أَهْلِهَا، وَأَلَّا يُقِرَّ ظَالِمٌ مَظْلُومًا"

بين سفيان وعبد الرحمن مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ، وقد يكون الساقط أحد أولئك المتروكين

وليعلم أن أهل التحزب قد بنوا على هذا الحديث قصوراً وعوالي متناسين حديث ( لا حلف في الإسلام ) ، وأن حلف المطيبين لم يكن فيه تفرقة للمسلمين إذ أنه كان في الجاهلية ، ولم يكن فيه افتيات على ولي الأمر

وقد علمت حال الحديث والحمد لله على توفيقه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## كلمة نفيسة لشيخ الإسلام في ضرورة التفريق بين المرفوع حكماً والمرفوع حقيقةً

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام في درء تعارض النقل والعقل (5/ 237) :" وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابه في إبطال التأويل ردا لكتاب ابن فورك وهو وإن كان أسند الأحاديث التي ذكرها وذكر من رواها ففيها عدة أحاديث موضوعة كحديث الرؤية عيانا ليلة المعراج ونحوه وفيها اشياء عن بعض السلف رواها بعض الناس مرفوعة كحديث قعود الرسول صلى الله عليه وسلم على العرش رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة وهي كلها موضوعة وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف وكان السلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه ويتلقونه بالقبول وقد يقال إن مثل هذا لا يقال إلا توقيفا لكن لا بد من الفرق بين ما ثبت من ألفاظ الرسول وما ثبت من كلام غيره سواء كان من المقبول أو المردود"

هذا الكلام من شيخ الإسلام يبين خطأ من لا يفصل بين ما له حكم الرفع ، والمرفوع حقيقةً ، فيأتي بعض الأفاضل فيقول : " أعل بالوقف وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع " ثم يضع له رقماً خاصاً

فيقول الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، والواقع أنه موقوف له حكم الرفع

وما علمت أحداً من السلف أباح أن يقال فيما له حكم الرفع ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، فلا يقال فيما ننسبه للنبي صلى الله عليه وسلم ( وإن أعل بالوقف فله حكم الرفع )

وقد يكون الصحابي عبر بألفاظه ، وما علمت أحداً من أهل العلم يبيح أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الكرسي موضع القدمين " لأنه ثبت عن ابن عباس هذا القول ومثله لا يقال بالرأي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## إذا لم تقرأ الفاتحة في الركعة الأولى فاقرأها في الثانية مرتين !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

المشهور عند طلبة العلم أن من نسي قراءة الفاتحة بطلت ركعته لأنها ركن ولزمه إعادة الركعة ، غير أن هنا فائدة نفيسة

قال ابن أبي شيبة في المصنف 4145- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْهِفَّانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، فَلَمَّا قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ وَسُورَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وهذا إسناد صحيح ، وعمر _ رضي الله عنه _ لما نسي القراءة في الركعة الأولى ، قضاها في الركعة الثانية فقرأ الفاتحة مرتين وقرأ سورتين ثم سجد للسهو وبهذا كان يفتي تلميذه علقمة

قال ابن أبي شيبة في المصنف 4146- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ ، فَقَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ.

وبه كان يفتي النخعي

وقد أفتى به إسحاق بن راهوية كما في مسائل حرب الكرماني وهو فقيه

وبلغني عن رجل أنه يدعي أن هذا الأثر لا يجوز العمل به

متعللاً بأن عكرمة بن عمار انتقدوا على مسلم التخريج له

وهذا فإن عكرمة بن عمار إنما تكلموا في روايته عن يحيى بن أبي كثير وإلا فهو ثقة و قال يعقوب بن شيبة ثبت

قال الألباني في الصحيحة :" و وجهه أن عكرمة بن عمار قد تكلم فيه بعض المتقدمين من قبل حفظه ، و قد

وثقه جمع و احتج به مسلم في " صحيحه " ، و قال الحافظ في التقريب " صدوق يغلط

و في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب " قلت : و هذه ليس منها ، فالحديث على

أقل الدرجات حسن الإسناد ، فإن بقية رجاله ثقات أثبات"

وقد روى شعبة عنه هذا الخبر في السنن الكبرى للبيهقي ، وشعبة لا يروي عن مدلس إلا سماع

وأثر عمر سكت عليه بقية الصحابة فلا داعي للكلام في حجية قول الصحابي فهو يفعل هذا الصلاة والصحابة شاهدون ولم ينكر أحد فصار إجماعاً سكوتيا

والاستدلال بحديث ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) لا يرد أبداً فإن عمر قد قرأها!

فالأثر يؤيد الحديث ، فليس فيه أنه يجوز ألا يقرأ بفاتحة الكتاب بل كل ما فيه أنها تقضى وتقرأ في كل ركعة ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا تجب القراءة إلا في ركعة واحدة فقط مستدلاً بحديث ( لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب ) وقالوا من أن قرأها مرة فقد وقع عليه اسم القراءة

وهذا الأثر قد عمل به علقمة وإبراهيم النخعي

قال ابن أبي شيبة في المصنف 4146- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ ، فَقَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ.

4147 -حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ ، قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ.

فهؤلاء عملوا بالأثر مما يؤيد صحة الأثر خلافاً لمن ضعفه

وقد روي عن ابن عمر نحوه في التشهد

قال ابن أبي شيبة في المصنف 8803- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَتَشَهَّدَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

وأبعد من هذا من اعترض على الأثر بأن عمر بن الخطاب ورد عنه أنه نسي الفاتحة فنبهوه بعد الصلاة فصنع كذا وكذا

والأثر الذي معنا مختلف المعنى فإنه فيمن تذكر أنه نسي وهو في الصلاة

وقد أفتى بهذا الأثر عن عمر كل من إبراهيم النخعي والأسود وإسحاق بن راهويه غير أن الإمام أحمد دفع الأثر في عدد من رواياته ويبدو أنه يجنح لشذوذ الأثر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## رد العلامة ابن سحمان على المميعة في عصره

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد ظهر في زمن الشيخ ابن سحمان جماعة يدعون الرفق والحكمة ينكرون على أهل السنة شدتهم على أهل البدع من الجهمية وغيرهم

فكتب الشيخ ابن سحمان رداً عليهم في كتابه النفيس ( كشف الشبهتين )

ومما قال الشيخ في كتابه المذكور ص55 :" وإذا كان ذلك كذلك فلا يخلو أمر هؤلاء الجهمية والإباضية والمرتدين من عباد القبور من إحدى ثلاث أمور:

إما أن يكونوا قد دعوتموهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلتموهم بالبراهين التي يُقِرُّ بها ويسلمها كل أحد،

فقبلوا ما دعوتموهم إليه من الهدى، ودين الحق، فرجعوا عن ضلالتهم، وتابوا وأنابوا والتزموا بما كان عليه أهل السنة والجماعة، وحينئذ يكون المعادي لهم والمعترض عليكم وعليهم مخطأً ظالماً متعدياً.

وإما أن يكونوا لم يقبلوا ما دعوتموهم إليه من الهدى، ودين الحق، وطريقة أهل السنة والجماعة، بل كابروا، وعاندوا، وتمردوا، وشَرَدُوا على الله شِراد البعير على أهله، فتكون الحجة قد قامت عليهم، وحينئذ فلا مانع من تكفيرهم، وإظهار عداوتهم، والبراءة منهم، وبغضهم، والتنفير عنهم ومباعدتهم، ومقاطعتهم، لأن الحجة قد بلغتهم، وقامت عليهم.

وإما أن يكونوا لم تدعوهم أنتم، ولم تناصحوهم، فتكونوا أنتم حينئذ من أنصارهم، وأعوانهم، والذابين عنهم قبل دعوتهم إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإقامة الحجة عليهم: {هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً} [النساء:109] وجعلتم أنفسكم دونهم هدفاً، تصنفون في الرد على من عاداهم، وغلبهم، ومقتهم، ونشر عورتهم، وخزيهم وضلالهم، أفلا تتقون يوماً ترجعون فيه إلى الله"

وهذا كلام عظيم فالشيخ يقول إذا كنتم تنكرون طريقتنا فانصحوا أنتم بطريقتكم فإذا عاندوا فقد استحقوا العقوبة ، وإن لم تنصحوا دل ذلك على عدم صدقكم فأنتم توجهون النصح لأهل السنة فقط وتتركون أهل البدع ، وهذا حال بعض إخواننا غفر الله له إنما ينصح الناصحين ولا ينصح المخطئين

ولو أخطأنا في الأسلوب فلا يجهل ذلك أكبر من خطأ من أخطأ في أصل المسألة

ولما كتب عبد الرحمن الوكيل مقالات في نقد أبي حامد الغزالي ، انتقده كثيرون واتهموه بالتحامل على الغزالي وأنه لم يحفظ قدر أهل العلم

فقال الشيخ عبد الرحمن دفاعاً عن نفسه كلاماً معناه ، أنني أنا عبد الرحمن إذا أخطأت فما أنا إلا طالب علم ولا يقلدني أحد ، ولكن ( حجة الإسلام _ في زعمهم _ الغزالي ) إذا أخطأ ضل فئام من الناس بخطئه لأنه عالم معروف _ عندهم _ فأين أنتم من بيان غلطه

وفي رسالة كشف الشبهتين فوائد أخرى نفيسة أتركها لمناسبات أخرى ، وأنصح كل طالب علم بقراءة هذه الرسالة النفيسة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## هل يأخذ القبورية بكلام الذهبي هذا ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فكثيراً ما يستدل القبوريون ببعض ما في سير أعلام النبلاء للذهبي من كون الدعاء عند قبر فلان مستجاب والدعاء عند قبر فلان فيه بركة

ويقولون : هذا الذهبي معتمد عندكم وينقل هذا

والحق أن الذهبي له جهد كبير في نصرة مذاهب السلف في مسائل عديدة خصوصاً مسألة علو الله عز وجل على عرشه والتي صنف فيها مصنفين ( العلو) و ( العرش )

غير أنه وقعت له هفوات عظيمة في باب توحيد الألوهية فوافق القوم في التبرك والتوسل وشد الرحال وغيرها وعظم أئمتهم وله سقطات في أبواب ، والسلفيون ولله الحمد يبينون غلطه في هذا ، ومن أجمع المصادر في هذا الباب ما كتبه شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي واقتضاء الصراط المستقيم والعجيب أن الذهبي لم ينتفع بهذه الكتب مع قرب العهد وصحبته للشيخ أحمد ابن تيمية

غير أن الذهبي لم يكن يجوز الاستغاثة بغير الله عز وجل بل يراها شركاً

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (10/ 106) في ترجمة السيدة نفيسة :" وَلِجَهَلَةِ المِصْرِيِّيْنَ فِيْهَا اعْتِقَادٌ يَتَجَاوَزُ الوَصْفَ، وَلاَ يَجُوْزُ مِمَّا فِيْهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَيَسْجُدُوْنَ لَهَا،

وَيَلْتَمِسُوْنَ مِنْهَا المَغْفِرَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ دَسَائِسِ دُعَاةِ العُبَيْدِيَّةِ"

وهذا واضح في الدلالة على المقصود وأما دعاء الله عند قبر ولي معين فلا يكون شركاً دائماً إلا إذا قصد الاستشفاع بهذا الميت فهذا عده عدد من أئمة الدعوة شركاً

والخلاصة أن الذهبي لا يرى جواز الاستغاثة بغير الله أو الذبح أو السجود بل يرى ذلك كله من الشرك

وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص483:

"قال ابن عقيل لما التكاليف على الجهال والضغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم قال وهم كفار عندي بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى الشرع عنه من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليفها وخطاب الموتى بالألواح وكتب الرقاع فيها يا مولاي أفعل بي كذا وكذا وأخذ التراب تبركا وإفاضة الطيب على القبور وشد الرحال اليها وإلقاء الخرق على الشجر أقتداء بمن عبد اللات والعزى ولا تجد في هؤلاء من يحقق مسألة في زكاة فيسأل عن حكم يلزمه والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد

الكهف ولم يتمسح بآجرة مسجد المأمونية يوم الأربعاء ولم يقل الحمالون على جنازته أبو بكر الصديق أو محمد وعلي ولم يكن معها نياحة ولم يعقد على أبيه أزجا بالجص والآجر ولم يشق ثوبه إلى ذيله ولم يرق ماء الورد على القبر ويدفن معه ثيابه"

وابن الجوزي نفسه كان له تعلق بالقبور مع نقله لهذا الكلام والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## خمسة أوجه في الدلالة على أن المبتدع ملعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه خمسة أوجه في الدلالة على أن المبتدع ملعون

الوجه الأول : قال الله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا)

والمبتدع يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم كما نص على ذلك أبو قلابة الجرمي

قال الهروي في ذم الكلام 839 : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أهل ضَلَالَة ولاأرى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ فَجَرِّبْهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ رَأْيًا أَوْ قَالَ قَوْلًا فَيَتَنَاهَى بِهِ إِلَّا يَرَوْنَ السَّيْفَ وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا ثُمَّ تَلَا {وَمِنْهُمْ من عَاهَدَ الله} {وَمِنْهُم الَّذين يُؤْذونَ النَّبِي} {وَمِنْهُم من يَلْمِزك} فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ

ثُمَّ قَالَ أَيُّوبُ (كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ)

وقال الطبري في تفسيره (20/ 332) : حدثني محمد بن سعد القرشي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة بن الحجاج، عن عكرمة قال: الذين يؤذون الله ورسوله هم أصحاب التصاوير.

وهذا إسناد قوي والمصور يحاول مضاهاة الله في خلقه والمبتدع يحاول مضاهاة الله عز وجل في أمره فكلاهما مستوجب للعنة

الوجه الثاني : أن المبتدع شر من المصور

قال البخاري في صحيحه 5954 : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ

وقال البخاري في صحيحه 7559 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً

أقول : قد قال الله عز وجل ( ألا له الخلق والأمر ) ففصل بين الخلق والأمر الذي هو كلامه وليس من خلقه ، ولا شك أن كلام الله عز وجل أعظم من خلق الله عز وجل ، فإذا كانت هذه عقوبة من يضاهي خلق الله وهم المصورون ، فكيف بمن ضاهى بأمر الله عز وجل ونهيه وأحدث في دينه وهم أهل البدع ؟

لا شك أن حاله أشنع

قال الشاطبي في الاعتصام (68/1) :" وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ قَدْ نَزَّلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ الْمُضَاهِي لِلشَّارِعِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ وَضَعَ الشَّرَائِعَ وَأَلْزَمَ الْخَلْقَ الْجَرْيَ عَلَى سُنَنِهَا، وَصَارَ هُوَ الْمُنْفَرِدَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَ الْخَلْقِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ التَّشْرِيعُ مِنْ مُدْرَكَاتِ الْخَلْقِ لَمْ تُنَزَّلِ الشَّرَائِعُ، وَلَمْ

يَبْقَ الْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا احْتِيجَ إلى بعث الرسل عليهم السلام.

فهذا الَّذِي ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ قَدْ صيَّر نفسه نظيراً ومضاهياً، حَيْثُ شرَّع مَعَ الشَّارِعِ، وَفَتَحَ لِلِاخْتِلَافِ بَابًا، وَرَدَّ قَصْدَ الشَّارِعِ فِي الِانْفِرَادِ بِالتَّشْرِيعِ، وَكَفَى بذلك شراً"

الوجه الثالث : أن المبتدع كاتم وزيادة

وقال الله عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ )

وهذه الآية تنطبق على أهل البدع من باب أولى

قال ابن القيم في مدارج السالكين (363/1 ) :" قال الله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم

لأن ذاك كتم الحق وهذا كتمه ودعا إلى خلافه فكل مبتدع كاتم ولا ينعكس"

الوجه الرابع : أنه يؤوي محدثاً

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد ص156 :" قوله: "ولعن الله من آوى محدثًا". أما "آوى" بفتح الهمزة ممدودة أي: ضم إليه وحمى، وقال أبو السعادات: يقال: أويت إلى المنْزل وآويت غيري وأويته، وأنكر بعضهم المقصور المتعدي. وقال الأزهري: هي لغة فصيحة.

وأما "محدثًا" فقال أبو السعادات: يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيًا وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضى به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر عليها فاعلها، ولم ينكر عليه، فقد آواه. قلت: الظاهر أنه على الرواية الأولى يعم المعنيين، لأن المحدث أعم من أن يكون بجناية أو ببدعة في الدين، بل المحدث بالبدعة في الدين شر من المحدث بالجناية، فإيواؤه أعظم إثمًا، ولهذا عده ابن القيم في كتاب "الكبائر" وقال: هذه الكبيرة تختلف

مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه، فكلما كان الحدث في نفسه أكبر، كانت الكبيرة أعظم"

فإذا كان من يؤوي محدثاً ملعوناً فكيف بالمحدث نفسه

وقال ابن عثيمين في القول المفيد :" "من آوى محدثا": أي: ضمه إليه وحماه، والإحداث: يشمل الإحداث في الدين، كالبدع التي أحدثها الجهمية والمعتزلة، وغيرهم.

والإحداث في الأمر: أي في شؤون الأمة، كالجرائم وشبهها، فمن آوى محدثا، فهو ملعون، وكذا من ناصرهم، لأن الإيواء أن تأويه لكف الأذى عنه، فمن ناصره، فهو أشد وأعظم. والمحدث أشد منه; لأنه إذا كان إيواؤه سببا للعنة، فإن نفس فعله جرم أعظم.

ففيه التحذير من البدع والإحداث في الدين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة "، وظاهر الحديث: ولو كان أمرا يسيرا"

وقال الشاطبي في الاعتصام (96/1) :" وَفِي حَدِيثِ الصَّحِيفَةِ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، مَنْ أَحْدَثَ

فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا; فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا." «

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي سِيَاقِ الْعُمُومِ، فَيَشْمَلُ كُلَّ حَدَثٍ أُحْدِثَ فِيهَا مِمَّا يُنَافِي الشَّرْعَ، وَالْبِدَعُ مِنْ أَقْبَحِ الْحَدَثِ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ فِي مَسْأَلَةٍ تَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا بِحَوْلِ اللَّهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِالْمَدِينَةِ ; فَغَيْرُهَا أَيْضًا يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى"

وقال الهروي في ذم الكلام 1357 - أخبرنا محمد بن موسى، ثنا الأصم، ثنا محمد بن إسحاق [الصغاني]، ثنا الحسن بن موسى الأشيب؛ قال: سمعت المبارك بن فضالة، [ثنا]؛ قال: سمعت والله الحسن يذكر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

))من أحدث حدثاً؛ فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو أوى محدثً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.((

فقالوا للحسن: ما الحدث؟ فقال: أصحاب الفتن [وأهل] الأهواء كلهم يحدثون.((

الوجه الخامس : أنه مغيرون لدين الله عز وجل

قال البخاري في صحيحه 4886 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ فَاذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا

فجعل علة لعنهن أنهن ( مغيرات لخلق الله عز وجل ) فكيف بالمغير المبدل لدين الله عز وجل وشرعه الشريف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن من الأبواب التي كثر فيها العبث والتلفيق وأكل أموال الناس بالباطل ، في هذا العصر باب النفقات فكان لا بد من تجلية الأمر والتنبيه على أهم المخالفات المنتشرة في هذا الباب

ونبدأ مع هذا النص المهم للإمام ابن المنذر حيث قال في الأوسط ( 9/ 62) :" أجمع عامة أهل العلم على إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج"

أقول : وهذا الذي استقر عليه عامة مذاهب أهل العلم ، والنشوز له صور من أهمها اليوم خروج المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً من بيت الزوجية بدون رضا الزوج ولا بأس عليها في ذلك ، فإن ذلك يسقط نفقتها عند عامة أهل العلم

قال الله تعالى :" لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"

فأمرها الله عز وجل بالبقاء ونهى أن تخرج أو تُخرج ، بل رأى بعض أهل العلم أنه ليس للزوجين أن يتفقا على خروجها لأن ذلك حق لله أمر به

قال مقاتل في تفسيره (127/1) :" فإن خرجن ( إلى أهلهن طائعة قبل الحلول ، فلا نفقة لها)"

قال الشافعي في الأم (5/ 253) :" وكل نكاح صحيح طلق رجل فيه امرأته مسلمة حرة أو ذمية أو مملوكة فهو كما وصفت في الحرة إلا أن لأهل الذمية أن يخرجوها في العدة ومتى أخرجوها فلا نفقة لها إن كانت حاملا ولا سكنى كان طلاق زوجها يملك الرجعة أو لا يملكها"

واعلم رحمك الله أن خروجها من البيت يفوت حق الزوج في إرجاعها متى أراد ، والمطلقة طلاقاً رجعياً لها أحكام الزوجية ما دامت في العدة من النفقة والتوارث ، وإذا كانت الرابعة فطلقها فليس له أن يتزوج متممة الأربعة إلا بعد أن تنقضي عدتها إجماعاً

والله عز وجل من حكمته أن طول العدة ، وأمر المرأة أن تقر في بيت الزوجية طوال فترة العدة ، فإن القريب من العين قريبٌ من القلب ، وأمر الزوج بالإنفاق عليها وهذه مظنة عود الألفة

وخروجها من البيت يفوت كل هذه المصالح ، ولهذا كان حديث فاطمة بنت قيس الذي أفاد أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً ، موافقاً لمقاصد الشريعة العامة إذ لا رجاء رجعة للمبتوتة حتى تنكح زوجاً غيره في نكاح رغبة لا نكاح تحليل

بل استقر الاتفاق على أن المرأة لو كانت في عهدة الزوج غير مطلقة وخرجت من البيت بغير إذنه فلا نفقة لها فكيف بالمطلقة طلاقاً رجعياً

وقال الشافعي في الأم (6/ 228) :" وَلاَ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِامْرَأَةٍ حَتَّى تَدْخُلَ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ تُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَيَكُونُ الزَّوْجُ يَتْرُكُ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُمْتَنِعَةَ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّهَا مَانِعَةٌ لَهُ نَفْسَهَا وَكَذَلِكَ إنْ هَرَبَتْ مِنْهُ أَوْ مَنَعَتْهُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا بَعْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ مَا كَانَتْ مُمْتَنِعَةً مِنْهُ"

وقال المرغياني من الحنفية في الهداية المطبوع مع نصب الراية (73/7) :" وَإِنْ نَشَزَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إلَى مَنْزِلِهِ"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (32/ 279) وقد سئل عن :" رجل له امرأة وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور ولم ينتفع بها فأجاب إذا نشزت عنه فلا نفقة لها وله أن يضربها إذا نشزت أو آذته أو أعتدت عليه "

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (32/ 281) :" إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة"

وقال ابن مفلح في الفروع (10/ 339) :" وَمَنْ بَذَلَتْ التَّسْلِيمَ فَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَوْلِيَاؤُهَا فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ لَهَا النَّفَقَةُ.

وَفِي الرَّوْضَةِ : لَا ، ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، انْتَهَى .

( قُلْت ) : الصَّوَابُ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي الْمُقْنِعِ وَالْوَجِيزِ وَغَيْرِهِمَا ، حَيْثُ قَالُوا : وَإِنْ مَنَعَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا أَوْ مَنَعَهَا أَهْلُهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، انْتَهَى.

قَالَ فِي الْمُحَرَّرِ : وَلَهَا النَّفَقَةُ مَا لَمْ تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا ، لَا مَنَعَهَا أَهْلُهَا ، انْتَهَى.

فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ النَّفَقَةُ عَلَى مَانِعِهَا ، لِئَلَّا تَسْقُطَ نَفَقَتُهَا مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ مِنْهَا ، وَلَمْ أَرَهُ ، وَهُوَ قَوِيٌّ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

( وَالْقَوْلُ الثَّانِي ) لَهَا النَّفَقَةُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْ الْأَصْحَابِ ، ( قُلْت ) : وَهُوَ ضَعِيفٌ"

وهنا لا بد من وقفة : وهو أن بعض النساء تغاضب الرجل ، فتخرج إلى بيت أهلها بدون إذنه ، فيغضب ويطلقها ثم تطالبه بعد ذلك بالنفقة ، وقد سقطت نفقتها من قبل الطلاق فإن الفقهاء استقر قولهم على أن النفقة متعلقةٌ بالتمكين من النفس ، وأما في حال الطلاق فالنفقة متعلقةٌ بالعدة فلا نفقة بعد انقضاء العدة

وهنا لا بد من تنبيه وهو أن ما يقع بين الزوجين من الخلاف لا يحل بالطرق المستوردة من الغرب أو المأخوذة من المسلسلات والأفلام ، بل لا بد من الرجوع للطرق الشرعية

قال الله تعالى :" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"

قال الشافعي في الأم (6/ 496) : أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَة السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا } قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إلَى عَلِيٍّ رضي اللّٰه عنه وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا , عَلَيْكُمَا إنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ رَضِيت بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِيَ , وَقَالَ الرَّجُلُ أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلاَ . فَقَالَ عَلِيٌّ رضي اللّٰه عنه كَذَبْت وَاَللَّهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ

ثم لا بد من التنبه إلى أن هناك أموراً تقع بين أي زوجين فلا داعي لتضخيم الأمور

قال مسلم في صحيحه 3639- [63-1469] وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ، أَوْ قَالَ : غَيْرَهُ.

وهذا يدل بقياس العكس على أن المرأة لا تفرك الرجل إن كرهت منه خلقاً أحبت منه آخر

وقال البخاري في صحيحه 5194 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ

أقول : هذا يشمل التي هجرت مضجع زوجها وإن كانت معه بالبيت وتخدمه ، فكيف بالتي خرجت من البيت كله ولم يتمكن بالاستمتاع بها حتى بالنظر أو الخدمة لا شك أن دخول هذه في الحديث أولى

ومن هنا لا بد للأولياء أن يكونوا عقلاء ، ولا يجرئوا الزوجات على النشوز ، ثم بعد ذلك يطالبون بالنفقة

وهذا من أكل أموال الناس بالباطل

ومن صور النشوز ما ذكره شيخ الإسلام في جامع المسائل (117/4) حيث قال :" إذا هَجرها وامتنعَ من وَطْئِها حتى تُصلِّيَ كان محسنًا في الهجر والامتناع، ولا نفقةَ لها هذه

المدةَ، فإنَ الذي فَعَلَه واجبٌ عليه. ويَجبُ عليها أن تُطِيعَه فيه، وللزوج إلزامُ زوجتِه بتركِ المحرَّمات، وإنَ أمكنَ الوطءُ مع فعلِها، ولهَ أيضًا إلزامُها بغُسْلِ الجنابةِ وإزالةِ النجاسة، وإن أمكنَ وطؤُها مع الجنابة، وهذا وإن عُلِّلَ بأن النفسَ تَعَافُ وَطْءَ المرأةِ الجُنُب، فالتي لا تُصلّي شرٌّ منها، وتركُ الصلاة شرٌّ مِن فِعْلِ أكثرِ المحرَّمات، إذا كانتْ تطيعُه فيما له أن يُلزِمَها به، وإن كانتْ ناشزًا فلا نفقةَ لها ما دامتْ كذلك، والله أعلم"

أقول : وعلى هذا من ألزم زوجته بالحجاب الشرعي فأبت عليه فترك جماعها عقوبةً لها ، فهي ناشز ولا نفقة لها في هذه المدة حتى ترجع

فإن قيل : أليس للمرأة أن تخلع زوجها إذا خافت ألا تقيم حدود الله ؟

قيل : بلى ولكن المختلعة هي التي تفتدي نفسها ولا تطالبه بشيء ، وله أن يقبل أو يرفض ولا يلزم إلا بحكم حاكم

وقد اختلفوا في إلزام الزوج في حال الخلع بالنفقة ، والذي يدل عليه أن المعنى أنها هي التي تعطيه فكيف يلزم بنفقة ، والخلع فسخٌ على الصحيح وليس طلاقاً لذا استقر اتفاق الصحابة على أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة

والعلماء كالمتفقين على أن الزوج إذا اشترط عليها أن لا نفقة لها إذا اختلعت منه ، فقبلت فلا نفقة لها

ثم ليعلم أن النفقة حال الطلاق متعلقةٌ بالعدة ، ولا نفقة بعد انقضاء العدة تحل لمسلمة ، وإن كانت قوانين بعض البلدان تفرض لها النفقة حتى بعد انقضاء العدة ، فهذه قوانين جائرة لا يجوز لمسلم أن يستحل بها مال أخيه المسلم ، وإنما تكون النفقة على الأولاد غير البالغين بالمعروف

قال الطبري في تفسيره (23/ 437) :" ( وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ) يقول: وخافوا الله أيها الناس ربكم فاحذروا معصيته أن تتعدّوا حده، لا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهنّ من بيوتهنّ التي كنتم أسكنتموهنّ فيها قبل الطلاق حتى تنقضي عدتهنّ"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (34/ 75) :" أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثا وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة"

أقول : فخصص النفقة بالعدة ، وكلامه هذا كحكاية الاتفاق

قال ابن كثير في تفسيره (8/ 143) :" وقوله: { لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ } أي: في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها، ولا يجوز لها أيضا الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضًا"

قال السعدي في تفسيره :" فـ { لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ } مدة العدة، بل يلزمن بيوتهن الذي طلقها زوجها وهي فيها.

{ وَلا يَخْرُجْنَ } أي: لا يجوز لهن الخروج منها، أما النهي عن إخراجها، فلأن المسكن، يجب على الزوج للزوجة ، لتكمل فيه عدتها التي هي حق من حقوقه.

وأما النهي عن خروجها، فلما في خروجها، من إضاعة حق الزوج وعدم صونه.

ويستمر هذا النهي عن الخروج من البيوت، والإخراج إلى تمام العدة".

وما قاله العلماء في تقييد النفقة بالعدة ، يدل عليه ظاهر القرآن حيث قال تعالى :" وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"

فجعل أمد النفقة وضع الحمل ، ومعلومٌ أن الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل

ويمكن تلخيص المخالفات المشهورة بنقاط

النقطة الأولى : مطالبة الناشز بالنفقة

النقطة الثانية : خروج المطلقة طلاقاً رجعياً من بيت الزوجية من غير بأس ، ثم مطالبتها بعد ذلك بالنفقة

النقطة الثالثة : استمرار المطالبة بالنفقة حتى بعد انقضاء العدة ، أو تطويل بعض النساء عدتها لتحصل النفقة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الرد على «وليد السعيدان» في مسألة التعامل مع المبتدع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد اتصل بي الأخ الفاضل فهد الغفيلي -وفقه الله- وطلب مني النظر في رسالة منهج أهل الاتباع في التعامل مع أهل الابتداع لكاتبها «وليد بن راشد السعيدان«

فنظرت فيها فإذا كلها تخبطات بناها صاحبها على أن الآثار الواردة في أهل البدع إنما تقع في أصحاب البدع المكفرة وأما أصحاب البدع المفسقة فما فرق بين الداعية منهم وغير الداعية طوال الرسالة إلا في مواطن قليلة

وكان ينبغي عليه أن يطردها والله المستعان وإليك الانتقادات على رسالته:.

الانتقاد الأول: قوله (يُعَامَلُ المبتدعُ المحكوم بكفره معاملة الكفار في الدنيا ويعامل المبتدع المحكوم بفسقه معاملة عصاة الموحدين في الدنيا والآخرة):

هذه لوحدها طامة تخالف عامة الآثار السلفية في أن أهل البدع شر من العصاة

قال ابن بطة في الإبانة 464 - حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان العباداني قال : حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، قال : حدثنا سعيد بن عامر ، قال : حدثنا حرب بن ميمون ، عن خويل ، ختن شعبة بن الحجاج قال:

كنت عند يونس بن عبيد ، فجاء رجل فقال : يا أبا عبد الله تنهانا عن مجالسة ، عمرو بن عبيد ، وقد دخل عليه ابنك ؟ قال : ابني ؟ قال : نعم ، فتغيظ يونس ، فلم أبرح ، حتى جاء ابنه

فقال : يا بني قد عرفت رأي عمرو بن عبيد ، ثم تدخل إليه ، فجعل يعتذر ، فقال : كان معي فلان ، فقال يونس : أنهى عن الزناء ، والسرقة ، وشرب الخمر ، ولئن تلقى الله عز

وجل بهذا أحب من أن تلقاه برأي عمرو بن عبيد وأصحاب عمرو ، يعني القدرية

قال سعيد بن عامر : ما رأينا رجلا قط كان أفضل منه ، يعني يونس.

وقال البربهاري في السنة [139] وإذا رأيت الرجل رديء الطريق والمذهب، فاسقا فاجرا، صاحب معاص، ضالا، وهو أهل السنة فاصحبه، واجلس معه فإنه ليس [تضرك] معصيته، وإذا رأيت [الرجل] مجتهدا - وإن بدا متقشفا محترقا بالعبادة - صاحب هوى، فلا تجالسه، ولا تقعد معه، ولا تسمع كلامه ولا [تمش] معه في طريق، فإني لا آمن أن تستحلي طريقته [فتهلك] معه.

ورأى يونس بن عبيد ابنه [وقد] خرج من عند صاحب هوى، فقال: يا بني! من أين جئت؟ قال: من عند فلان. قال: يا بني لأن أراك تخرج من بيت خنثى أحب إلي من أن أراك تخرج من بيت فلان، ولأن تلقى الله يا بني زانيا سارقا فاسقا خائنا أحب إلي من أن تلقاه بقول فلان وفلان.

ألا ترى أن يونس بن عبيد علم أن الخنثى لا يضل ابنه عن دينه، وأن صاحب البدعة يضله حتى يكفره.

وحتى في الحكم الأخروي وعيد البدعة أشد من وعيد المعصية بل إن الذين يذادون عن الحوض يقال فيهم ( إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ) وهذا يدل أنهم أهل البدع

فهذا الإطلاق من الأستاذ وليد غلط

الانتقاد الثاني : قوله : (ونتبرأ من الجهمية أتباع الجهم بن صفوان البراءة المطلقة, لأن كل هؤلاء قد حكمنا عليهم بالكفر بسبب بدعتهم المكفرة, وأما الأشاعرة والماتريدية ومرجئة الفقهاء وأصحاب الذكر الجماعي والمعتزلة والكلابية ونحوهم فإننا نتبرأ منهم مطلق البراءة لأنهم ليسوا بكفار عندنا).

أقول : تفريقه بين الجهمية والمعتزلة في مسألة البراءة يدل على ضعفه في باب العقيدة فإن البدعة التي من أجلها كفر أهل العلم الجهمية وهي القول بخلق القرآن وإنكار الرؤية وإنكار العلو موجودة في المعتزلة أيضاً.

وحتى الأشاعرة نفيهم للعلو وللعديد من صفاتهم واعتقادهم في الإيمان وقولهم في صفة الكلام كلها بدع

مكفرة ومثلهم الماتردية وزاد الماتردية القول أن أسماء الله مخلوقة وهو قول كفري.

فالجزم بأنهم ليسوا كفاراً مطلقاً غلط ، والتفريق بين المعتزلة والجهمية لا وجه له أبداً في باب المعاملة.

الانتقاد الثالث : قوله (هل يصلى على أهل البدع؟ أقول:- لا نقول (لا يصلى عليهم بإطلاق) ولا نقول (يصلى عليهم بإطلاق) بل هذا يختلف باختلاف أهل البدع

فأما المبتدع المحكوم بكفره فإنه لا يصلى عليه لأننا نعامله معاملة الكفار، والكفار لا يصلى عليهم وأما المبتدع الفاسق الذي بقي معه أصل الإسلام فإنه يصلى عليه لكن إن تخلف عن الصلاة عليه أهل الدين والصلاح زجراً عن فعله وترهيباً من بدعته فحسن, وإلا فالأصل أنه يصلى عليه.(

وهذا غلط بل إن المبتدع بدعة مفسقة لا يصلى عليه إذا كان داعية ، وجماعة من أهل السنة أطلقوا عدم الصلاة

عليهم ، ولم يخصوا أهل العلم والفضل بترك الصلاة عليهم.

قال أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله 939 : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَصْلِهِمَا قالَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْجِرْجَانِيّ لولو حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّرْسُوسِيُّ قَالَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (مَنْ شَهِدَ جِنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ).

وفي السند إلى سفيان من لم أعرفه ، ولكن الشاهد أن الهروي أورد هذا الأثر واقره فهل هو على مذهب الحرورية ؟!

وقال البربهاري في شرح السنة 130 - وقال الفضيل بن عياض من جالس صاحب بدعة لم يعط الحكمة

وقال الفضيل بن عياض لا تجلس مع صاحب بدعة فإني أخاف أن تنزل عليك اللعنة

وقال الفضيل بن عياض من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه

وقال الفضيل بن عياض من جلس مع أصحاب بدعة في طريق فجز في طريق غيره،

وقال الفضيل بن عياض من عظم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله عز و جل على محمد صلى الله عليه و سلم ومن زوج كريمته مبتدع فقد قطع رحمها ومن تبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع.

وقال حرب الكرماني في عقيدته التي قال في أولها : هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أوعاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق.

قال حرب : ولا أحب الصلاة خلف أهل البدع، ولا الصلاة على من مات منهم

وقال ابن قدامة في المغني (416/2) :" وَقَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْبِدَعِ لَا يُعَادُونَ إنْ مَرِضُوا، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ إنْ مَاتُوا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ."

وقال صاحب متن كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 377):
"( قَالَ ) الْإِمَامُ ( أَحْمَدُ الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَهْلُ الْبِدَعِ إنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ ) وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِأَدَقِّ مِنْ هَذَا ، فَأَوْلَى أَنْ تُتْرَكَ الصَّلَاةُ بِهِ وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا ، وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَيَأْتِي قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ فِي الشَّهَادَاتِ وَيُكَفَّرُ مُجْتَهِدُهُمْ الدَّاعِيَةُ ، وَغَيْرُهُ فَاسِقٌ."

وقال ابن أبي زمنين في أصول السنة (266/1): وَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْعُتْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ سَحْنُونُ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَهْلِ ٱلْبِدَعِ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَجَمِيعِ أَهْلِ ٱلْأَهْوَاءِ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَأْدِيبًا لَهُمْ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ عَلَى هَذَا ٱلْوَجْهِ، فَأَمَّا إِذَا وُقِفُوا، وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَأَرَى أَنْ لَا يُتْرَكُوا بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (28/ 205) :"
وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ: إنَّ الدُّعَاةَ إلَى الْبِدَعِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَلَا يُؤْخَذُ

عَنْهُمْ الْعِلْمُ وَلَا يُتَاكَحُونَ. فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ لَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا؛ وَلِهَذَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ"، وكرر السعيدان كلامه الخاطيء في مسألة اتباع الجنازة.

الانتقاد الرابع : قوله (هل يدعى للمبتدع بعد موته بالرحمة أو يستغفر له؟ أقول:- إن كان المبتدع من المحكوم عليهم بالكفر بسبب هذه البدعة المكفرة مع ثبوت الشروط وانتفاء الموانع فإنه لا يجوز الدعاء له بالرحمة ولا يجوز الاستغفار له لأنه كافر والكافر هذا شأنه بعد موته, قال تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)، والمشرك إذا ذكر وحده دخل معه الكافر تبعاً كما هو مقرر في موضع آخر, فلا يجوز لأحدٍ أن يستغفر لهذا المبتدع ولا أن يدعو له بالرحمة لأن الدعاء والاستغفار له فرع عن إسلامه, وهذا ليس بمسلم, وأما إن كان هذا المبتدع ممن لا يكفر ببدعته فإنه يدعى له ويستغفر له, لأنه مسلم ووجود بدعته لا ينقض أصل إسلامه).

بل نص شيخ الإسلام على أن المبتدع لا ينبغي إظهار الترحم عليه أمام العامة والاستغفار له سراً أولى

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (344/3): أَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفِسْقِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ كَأَهْلِ الْكَبَائِرِ ، فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِهِمْ زَجْرًا لِأَمْثَالِهِ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ ، كَمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ، وَعَلَى الْغَالّ ، وَعَلَى الْمَدِينِ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ ، وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ يَمْتَنِعُونَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ - كَانَ عَمَلُهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ حَسَنًا.

وَقَدْ قَالَ لِجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ابْنُهُ : إنِّي لَمْ أَنَمْ الْبَارِحَةَ بَشَمًا ، فَقَالَ : أَمَا إنَّك لَوْ مِتّ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْك.

كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَتَلْت نَفْسَك بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ.

وَهَذَا مِنْ جِنْسِ هَجْرِ الْمُظْهِرِينَ لِلْكَبَائِرِ حَتَّى يَتُوبُوا ، فَإِذَا كَانَ في ذَلِكَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى أَحَدِهِمْ يَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ امْتِنَاعُهُ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا ، وَلَوْ امْتَنَعَ فِي الظَّاهِرِ وَدَعَا لَهُ فِي الْبَاطِنِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ كَانَ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَفْوِيتِ إحْدَاهُمَا.

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ النِّفَاقُ وَهُوَ مُسْلِمٌ يَجُوزُ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ ، وَيُؤْمَرُ بِهِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِك وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وَكُلٌّ مَنْ أَظْهَرَ الْكَبَائِرَ فَإِنَّهُ تُسَوَّغُ عُقُوبَتُهُ بِالْهَجْرِ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى مِمَّنْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ رَاجِحَةٌ فَتَحْصُلُ الْمَصَالِحُ الشَّرْعِيَّةُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ."

أقول : هنا يرى شيخ الإسلام أن ترك الصلاة على المعلن بالبدعة والمعلن بالفسق مع الدعاء له في الباطن جمعٌ بين المصلحتين

فإن قلت :قد علمنا مصلحة الدعاء له ، فما المصلحة من ترك الصلاة عليه؟

الجواب : تحذير العامة من سلوك سيرته ، وبيان خطورة ما هو عليه ويصب في معين هذه المصلحة هجران أهل البدع والتحذير منهم وغيرها من السنن السلفية في التعامل مع أهل البدع الردية.

وقال العقيلي في الضعفاء (98/2) : حدثنا بشر بن السري قال ترحمت يوما على زفر وأنا مع الثوري فأعرض بوجهه عني، وزفر بدعته غير مكفرة ولكنه كان داعية.

الانتقاد الخامس : قوله (الفرع الحادي عشر:- هل يجوز السلام على أهل البدع؟.

ثم قال : وأما المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فإن الأصل جواز السلام عليه لكن إن كان في ترك السلام عليه من باب زجره مصلحة خالصة أو راجحة فإنه يترك السلام عليه.(

أقول : بل إن الأصل في أهل البدع هجرانهم هداك الله، قال ابن قدامة في لمعة الاعتقاد :" ومن السنة : هجران أهل البدع ومباينتهم ، وترك الجدال والخصومات في الدين ، وترك النظر في كتب المبتدعة ، والإصغاء إلى كلامهم ، وكل محدثة في الدين بدعة."

وقال ابن أبي يعلى في اعتقاده: "ويجب هجران أهل البدع والضلال"، ومثل هذا موجود في اعتقاد الاسماعيلي والصابوني وغيرهم كثير جداً ، ثم إنك هداك الله لم تفرق بين الداعية وغيره.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى مقرراً لهذا المعنى (10/ 376): "وكذلك يجوز قتال (البغاة) وهم الخارجون على الإمام أو غير الإمام بتأويل سائغ مع كونهم عدولا ومع كوننا ننفذ أحكام قضائهم ونسوغ ما قبضوه من جزية أو خراج أو غير ذلك

إذ الصحابة لاخلاف فى بقائهم على العدالة أن التفسيق انتفى للتأويل السائغ وأما القتال فليؤدوا ما تركوه من الواجب وينتهوا عما ارتكبوه من المحرم وان كانوا متأولين

وكذلك نقيم الحد على من شرب النبيذ المختلف فيه وان كانوا قوما صالحين فتدبر كيف عوقب أقوام في الدنيا على ترك واجب أو فعل محرم بين في الدين أو الدنيا وان كانوا معذورين فيه لدفع ضرر فعلهم في الدنيا

كما يقام الحد على من تاب بعد رفعه إلى الإمام وان كان قد تاب توبة نصوحا وكما يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم وفيهم المكره فيحشرون على نياتهم

وكما يقاتل جيوش الكفار وفيهم المكره كأهل بدر لما كان فيهم العباس وغيره وكما لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم القاتل مجاهد والمقتول شهيد.

وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة من إن داعية أهل البدع يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه قد يكون من هذا الباب فإن هجرة تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها وإن كان في نفس الأمر تائبا أو معذورا إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين أما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها وأما عقوبة فاعلها ونكاله فأما هجرة بترك في غير هذا الموضع."

قلت: فانظر كيف صرح بوقوع العقوبة على داعية البدع وإن كان في نفسه متأولاً مراعاةً للمصلحة العامة في ترك الناس لبدعته

وقال ابن رجب شرح علل الترمذي ص 363:" والمانعون من الرواية لهم مأخذان:

أحدهما: تكفير أهل الأهواء أو تفسقيهم، وفيه خلاف مشهور.

والثاني: الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنه، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم.

ولهم مأخذ ثالث: وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، ولاسيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي."

4317 - وقال ابن هانىء: سألت أبا عبد الله عن رجل مبتدع، داعية يدعو الى بدعة أيجالس؟

قال: لا يجالس، ولا يكلم، لعله أن يرجع. «سؤالاته.(1855) «

الانتقاد السادس: قوله (وأما المبتدع الفاسق فإن المشروع في حقه مطلق الهجر إن كانت المصلحة الشرعية تقتضي ذلك وإلا فلا يهجر فوق ثلاث لأن الأصل أنه لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً).

وهذا قد تقدمت الآثار في نقضه وهو هنا لا يفرق بين الداعية وغير الداعية على عادته بل لا يفرق بين الهجر الوقائي والهجر التعزيري.

الانتقاد السابع: قوله (الصنف الخامس :- المبتدعة الذين يُكَفِّرون بكبيرة الكذب كالخوارج والمعتزلة فإن هؤلاء يرون الكذب من الكفر, وهؤلاء يجتهد الحاكم في شهادتهم, وهذا ملخص ما قاله أهل السنة في هذه المسألة والله أعلم).

المعتزلة بدعتهم مكفرة فلا تقبل شهادتهم مطلقاً هداك الله

وبقي يمشي عرجاً في عموم رسالته وفيها مواطن محررة

وبعد كتابة هذه المآخذ وجدته قال في الخاتمة : (والله لقد استفدت في هذه الكتابة كثيراً من كتاب موقف أهل السنة والجماعة في التعامل مع أهل الأهواء والبدع للشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي, استفادة عظيمة كبيرة وأنا أوصي كل طالب علم بقراءة هذا الكتاب الطيب المبارك النافع وإني لأحب هذا الرجل في الله مع أني لم أره ولكن قلبي يحبه حباً عظيماً لأنه رجل سلفي المعتقد مؤصل الكتابة بديع التصنيف).

فعرفت من أين جاء الخلل ؟!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد قال الله تعالى :" أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"

وقال تعالى :" وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"

وقال تعالى :" وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"

وقال تعالى :" ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الظالمون"

وقال تعالى :" فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم"

وقال الإمام الشافعي :" من استحسن فقد شرع " وله رسالة طُبعت على هامش (الأم) بعنوان (إبطال الاستحسان).

قلت : يدخل في قوله ( هذا ) دخولاً أولياً من يستحسنون البدع

وقال الشاطبي في المبتدع:"قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع، لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجريَ على سنن، وصار هو المنفرد بذلك، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع، ولم يبق الخلاف بين الناس، ولا احتيج لبعث الرسل – عليهم السلام – فهذا الذي ابتدع في دين الله قد صبَّر نفسه نظيرا ومضاهيا حيث شرع مع الشارع" _ الإعتصام(1/50_51 )

وقال شيخ الإسلام : "ولهذا قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري وغيره أن البدعة أحب إلى إبليس منالمعصية لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها ومعنى قولهم أن البدعة لا يتابمنها أن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه الله ولا رسوله قد زين له سوء عمله فرآهحسنًا فهو لا يتوب ما دام يراه حسنًا لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منهأو بأنه ترك حسنًا مأمورًا به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعلهحسنًا وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب" (مجموع الفتاوى 9/10)

وقال ابن القيم : "ومعلوم أن المذنب إنما ضرره على نفسه وأما المبتدع فضرره على النوع، وفتنةالمبتدع في أصل الدين وفتنة المذنب في الشهوة، والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصدهم عنه والمذنب ليس كذلك، والمبتدع قادح في أوصاف الرب وكماله والمذنب ليس كذلك، والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والعاصي ليس كذلك،والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة والعاصي بطيء السير بسبب ذنوبه" الجواب الكافي(1/101 )

وقال صديق حسن خان في تفسيره فتح البيان ونقله عنه الغزنوي في حاشيته على جامع البيان ص247 :" والمقلد لا يدعي أنه حكم بما أنزل الله بل يقر أنه حكم بقول العالم الفلاني وهو لا يدري هل ذلك الحكم الذي حكم به هو من محض رأيه أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل ثم لا يدري هل أصاب في الإستدلال أم أخطأ ، وهل أخذ بالدليل القوي أم الضعيف ؟ فانظر يا مسكين ماذا صنعت بنفسك فإنك لم يكن جهلك مقصوراً عليك بل جهلت على عباد الله فأرقت الدماء وأقمت الحدود وهتكت الحرم بما لا تدري فقبح الله الجهل بما أنزله ولا سيما إذا جعله صاحبه شرعاً وديناً له وللمسلمين فإنه طاغوت عند التحقيق"

وقال صالح الفوزان في شرح نواقض الإسلام ص103 _ 104 :" ومما يتعلق بهذه المسألة أن الحكم بما أنزل الله ليس كما يفهم بعض الناس الذين ينتسبون إلى الدعوة إنه الحكم في المنازعات المالية والحقوقية فقط ، ولا يطالبون إلا بهذا الشيء أن يحكم بما أنزل الله في الخصومات التي تجري في المحاكم ، وأن تحل الخصومات والمنازعات بين الناس بالشريعة لكن ليس الأمر قاصراً

على هذا ، بل يجب الحكم بما أنزل الله في العقائد التي هي أهم شيء"

ثم قال بعدها في ص 105 " وكذلك لا بد من تحكيم الشريعة في العبادات لأن هناك عبادات تتمشى على الكتاب والسنة ، وهناك عبادات محدثة ليس لها أصل في الكتاب والسنة فهذه بدع يجب بيان بطلانها"

قلت : فانظر كيف جعل البدع في العبادات من ترك تحكيم شرع الله فيها

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته فضل الإسلام :" باب ما جاء أن البدعة أشد من الكبائر17[

وقوله تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)

قال ابن باز في شرحه لكلامه هذا :" والمعنى: أن البدعة أكبر من الكبائر لأنها تنقص للإسلام وإحداث في الإسلام واتهام للإسلام بالنقص، فلهذا يبتدع ويزيد.

وأما المعاصي فهي اتباع للهوى وطاعة للشيطان فهي أسهل من البدعة وصاحبها قد يتوب ويسارع ويتعض، أما

صاحب البدعة فيرى أنه مصيب وأنه مجتهد فيستمر بالبدعة نعوذ بالله، ويرى الدين ناقص فهو بحاجة إلى بدعته. ولهذا صار أمر البدعة أشد وأخطر من المعصية قال تعالى في أهل المعاصي: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). فأهل المعاصي تحت المشيئة، وأما أهل البدع فذنبهم عظيم وخطرهم شديد لأن بدعتهم معناها التنقص للإسلام وأنه محتاج لهذه البدعة ويرى صاحبها أنه محق ويستمر عليها ويبقى عليها ويجادل عنها نسأل الله العافية"

وسئل الشيخ : هل البدعة تدخل تحت المشيئة إذا لم تكن مكفرة؟

فأجاب : ما تدخل في الذنوب، لأنه متوعد عليها في النار والعياذ بالله، إلا أن يتوب نسأل الله العافية، ولكن إن كانت دون الشرك يرجى لصاحبها لأنها تدخل في المعنى من جهة المعاصي، لكنها غير داخلة في قوله تعالى: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) في الجملة. لكن إذا كان المبتدع بدعته دون الشرك فهي لها حكم المعاصي من جهة أنه لا يخلد في النار إن دخل النار.ا.هـ.

قلت : لربما تعقب متعقبٌ الإمام ابن عبد الوهاب في قوله :" البدعة أشد من الكبائر " الشيخ ابن باز في قوله :" المعاصي تحت المشيئة " بأن الله عز وجل سمى قتل الأنبياء معصيةً

فقال تعالى :" ذلك بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ"

وقتل الأنبياء كفرٌ أكبر لا يدخل تحت المشيئة وكما قيل :" ليس بعد الكفر ذنب " ويراد بالكفر هنا الأكبر _ فقط_

كما أن الكفر العملي الأصغر من المعاصي ، والجواب أن المعاصي والكبائر إذا أطلقت أريد بها ما دون الكفر ، وخصوصاً في مقام التفصيل والمفاضلة كما هو الشأن هنا

وإلا فلا شك بأن الكفر أشد من البدع ما لم تكن مكفرةً

وتأمل قول شيخ الإسلام "وكذلك أهل السنة أئمتهم خيار الأمة وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل

الذنوب ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخوارج ونهى عن قتال الولاةالظلمة" (مجموع الفتاوى 284/7)

قلت : فانظر إلى قوله ( من أهل الذنوب ) ولا شك أن الكفر من الذنوب ولكنه لا يعنيه وإنما يعني الذنوب الشهوانية فهو في مقام مفاضلة وتفصيل والناس لا يفاضلون إلا بين ما يتفاضل أو نوزع في تفاضله وأما الكفر فخارج محل النزاع وإلا لا يعقل أن يوجد مسلمٌ يفضل الكفر على البدعة

وتأمل _ رحمني الله وإياك _ استدلال الإمام محمد بن عبد الوهاب بقوله تعالى :" إن الله لا يغفر أن يشرك به " على خطورة البدع وذلك أن البدع فيها معنى التشريع من دون الله عز وجل

علماً بأن البدع ليست كلها مكفرة كما لا يخفى على طلبة العلم

كما أن البدع من القول على الله بغير علم

قال ابن قيم في مدارج السالكين (372/1) :" القول على الله بلا علم هو أشد المحرمات تحريماً وأعظمها إثماً

ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان ولا تباح بحال بل لا تكون إلا محرمة وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير الذي يباح في حال دون حال فإن المحرمات نوعان:

محرم لذاته لا يباح بحال ومحرم تحريما عارضا في وقت دون وقت قال الله تعالى في المحرم لذاته {قُلْ إِنَّمَاحَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال تعالى{وَ الْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ} ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال تعالى{وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاتَعْلَمُونَ} فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثما فإنه يتضمن الكذب على الله ونسبته إلى ما لا يليق به وتغيير دينه وتبديله ونفي ما أثبته وإثبات ما نفاه وتحقيقما أبطله وإبطال ما حققه وعداوة من والاه وموالاة من عاداه وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ولا أشد إثماً.

وهو أصل الشرك والكفر وعليه أسست البدع والضلالات فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم

ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض وحذروا فتنتهم أشد التحذير وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد" انتهى.

وقال ابن قيم في إغاثة اللهفان (62/1) :" لا تجد مبتدعاً إلا وهو متنقص للرسول وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب أو يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلداً وإن كان مستبصراً في بدعته فهو مشاق لله ورسوله" انتهى

قلت : ولا شك أن هناك فرقاً بين البدعة والمبتدع فليس كل من وقع في بدعة فهو مبتدع كما أن ليس كل من وقع في الكفر صار كافراً بل إن للتبديع ضوابط كما أن للتكفير ضوابط وإن كان الأمر في التكفير أشد وأضيق لأنه إخراجٌ من دائرة الإسلام

غير أن البدع الظاهرة يبدع القائل بها ولا يعذر بما يدعي أنه أداه اجتهاده له كما ذكر ابن أبي زيد القيرواني عن أهل السنة وكما فعل الصحابة مع الخوارج ، وكذلك من خالف معلوماً من الدين بالضرورة حكم بكفره كما حكم الصحابة بكفر أهل الردة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الرد على من هون من شأن البدع العملية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد انتشر التهوين من شأن البدع العملية بحجة أنها ليست مكفرة ولا مفسقة أو أنها بدع فقهية ، وأنها في هذه الحال لا يهجر فاعلها ولا يشدد عليه النكير أو غير ذلك فأردت أن أجمع جمعاً أبين فيه خطورة البدع العملية وأنه لا ينبغي الاستهانة بها.

وقبل الدخول في البحث ينبغي معرفة أن البدع ، إنما اكتسبت قبحها من كونها استدراك على الشارع وحكم بغير ما أنزل الله ، وتشريع من دونه فلو سألت أحداً ما وجه كون البدعة الفلانية مفسقة أو منكرة لذكر لك دليلاً يشمل جميع أنواع البدع ، وكل الكلام الذي جاء عن السلف في ذم البدع يشمل جميع أنواع البدع عملية وعقدية.

قال الإمام مسلم في صحيحه 1960- [43-867] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلاَ صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ ، وَالْوُسْطَى ، وَيَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا ، أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ.

وقوله ( شر الأمور محدثاتها ) يشمل جميع البدع العقدية والعملية ، فكيف تكون ( شر الأمور ) غير مفسقة لمن تلبس بها بغير تأويل ، وحتى من تأول في ذلك فإنه ينكر عليه وتكشف عنه الشبهة ، وكيف لا تكون ( شر الأمور ) محل ولاءٍ وبراءٍ ومحبة وبغض

وقال البخاري في صحيحه 5063 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

أقول : التعبد بقيام الليل كاملاً ، أو صيام الدهر لا شك أنه من البدع العملية وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم رغوباً عن سنته ، وقال ( فمن رغب عن سنتي فليس مني ) ، والرغوب عن السنة منكرٌ عظيم واجب الإنكار ولا شك أن هذه من المنكرات المفسقة.

وقال الدارمي في مسنده [ 204 ] : أخبرنا الحكم بن المبارك انا عمر بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد.

فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟

قلنا لا , فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا إليه جميعا

فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن اني رأيت في المسجد أنفا أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله الا خيرا

قال: فما هو ؟

فقال : ان عشت فستراه.

قال : رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة.

قال: فماذا قلت لهم ؟

قال : ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك

قال : أفلا أمرتهم ان يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم , ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم.

فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟

قالوا يا أبا عبد الله : حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح .

قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء.

ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم.

هؤلاء صحابة نبيكم - صلى الله عليه و سلم - متوافرون.

وهذه ثيابه لم تبل وأنيته لم تكسر والذي نفسي بيده انكم لعلي ملة هي أهدي من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة.

قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا الا الخير.

قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه.

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم.

وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم.

فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

قلت : ولهذا الأثر شاهد عند عبد الرزاق في المصنف.

قال عبد الرزاق[ 5408] : عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال : ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا قولوا كذا فقال : إذا رأيتموه

فأخبروني فأخبروه قال فجاء عبد الله متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود تعلمون انكم لأهدى من محمد وأصحابه وإنكم لمتعلقين بذنب ضلالة.

قلت : بيان هو ابن بشر البجلي الكوفي وهو ثقة ثبت وبقية رجال السند ثقاتٌ معروفون.

ولا يخفى أن ما أنكره هذا الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود هو من البدع الإضافية فأصل الذكر ثابتٌ في الشرع وكذلك أصل التذكير ولكن هذه الهيئة مبتدعةٌ مخترعة ، وبتلكم الحجة التي قمع بها ابن مسعود هؤلاء المحدثين يقمع كل مبتدع فيقال له : [لأنت أهدى من محمد وأصحابه أو أنك متعلقٌ بذنب ضلالة].

فتأمل أخي كيف أنها بدعة عملية ، ومع ذلك وصفها ابن مسعود بأنها ( ضلالة ) والضلالة لا تكون إلا مفسقة في أقل أحوالها، والبدعة تشريع من دون الله وطعن في كمال فكيف تكون غير مفسقة أو بدعة فقهية لا ينكر فيها كما يقول بعضهم ، ثم تأمل كيف فهم ابن مسعود أن البدعة العملية بريد البدعة العقدية فنزل على القوم أخبار

الخوارج ، وانتقاص النبي صلى الله عليه وسام والصحابة لازمٌ لكل مبتدع

قال عبد الرزاق في المصنف 18660 - عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ , قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً قَطُّ , إِلَّا اسْتَحَلُّوا بِهَا السَّيْفَ.«

وهذا يشمل البدع العملية

وقال الشاطبي في الاعتصام :" وَأَمَّا أَنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ. فَلِمَا حَكَى عِيَاضٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ، فَقَالَ: "هَذَا مُخَالِفٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، أَخْشَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ فِي الآخرة. أما سمعت قوله تعالى: {الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ، وَقَدْ أَمْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهَلَّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ."

أقول : فنزل الإمام مالك هذه الآية التي فيها الوعيد العظيم ، على صاحب بدعة عملية وهي تشمل كل من أحدث في الدين ، وكل بدعة عملية أخرى

وقال عبد الرزاق في المصنف 3226 - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: إِنَّ عُبَيْدَةَ لَآخِذٌ بِيَدِي إِذْ سَمِعَ صَوْتَ الْمُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَمَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ: «مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ نَعَّارٌ بِالْبِدَعِ.«

وعبيدة هذا هو السلماني وهو تابعي مخضرم ، ينكر بدعة رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة في حال استقبال القبلة من الإمام ، وهذه بدعة عملية ( على قوله ) ، ومع ذلك اشتد في إنكارها

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 5537- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : رَفَعَ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : مَا لَهُمْ ، قَطَعَ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ.

فهذا مسروق يدعو عليهم ويشتد في بدعة عملية ، وهو تابعي مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأدرك الصديق وصلى خلفه، ولو فرضنا أن هناك بدعاً كالصغائر لا تكفر ولا تفسق، أفليست الصغائر تصير من الكبائر بالمجاهرة كما في حديث ( كل أمتي معافى إلا المجاهرون )؟

والصغائر أيضاً تصير من الكبائر بالإصرار

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 5217 - حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثنا أَبِي، ثنا شِبْلٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمِ الْكَبَائِرُ؟ سَبْعاً هِيَ؟ قَالَ: هِيَ إِلَى سَبْعمِائَةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ، وَأَنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ وَلا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ، وعامة أهل البدع يصرون على بدعهم ويجاهرون بها لأنهم يرونها طاعةً.

ثم إن الفصل بين البدع العملية والبدع الاعتقادية بهذا الشكل أصلاً فيه نظر ، لأن المبتدع إذا فعل البدعة العملية فإنه يعتقد بقلبه أن هذا مشروع فكانت بدعة عقدية أيضاً .

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (142/2) :" وَالْبِدَعُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ فِي الْأَقْوَالِ وَالِاعْتِقَادَاتِ، وَنَوْعٌ فِي الْأَفْعَالِ وَالْعِبَادَاتِ.

وَهَذَا الثَّانِي يَتَضَمَّنُ الْأَوَّلَ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ يَدْعُو إلَى الثَّانِي، فَالْمُنْتَسِبُونَ إلَى الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ يُخَافُ عَلَيْهِمْ إذَا لَمْ يَعْتَصِمُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَالْمُنْتَسِبُونَ إلَى الْعِبَادَةِ وَالنَّظَرِ وَالْإِرَادَةِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ يُخَافُ عَلَيْهِمْ إذَا لَمْ يَعْتَصِمُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي.

وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْت عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} آمِينَ.

وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ}، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ فَسَدَ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ الْعُبَّادِ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ النَّصَارَى، وَكَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: احْذَرُوا فِتْنَةَ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ، وَالْعَابِدِ الْجَاهِلِ ؛ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ إنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِطَلَبِهِ فِعْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَتَرْكُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ الِاعْتِصَامِ

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا وَقَعَ فِي الضَّلَالِ"، فتأمل قوله ( وهذا الثاني [ يعني البدع العملية ] يتضمن الأول [يعني البدع الاعتقادية. ]

وقوله (كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ يَدْعُو إِلَى الثَّانِي) وهذا ظاهر فإن الذي يبتدع بدعة عملية أو يعمل بها لا يصنع ذلك وهو معظم للكتاب والسنة ، بل لا بد أن تجد عنده خللاً في التأصيل في باب الاتباع.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من وصايا «الفضيل بن عياض» في لزوم السنة ومجانبة أهل البدع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال اللالكائي في السنة 46 - أخبرنا الحسن بن عثمان ، ثنا أحمد بن حمدان ، ثنا أحمد بن الحسن ، ثنا عبد الصمد ، قال : سمعت فضيل بن عياض يقول:

إن لله عبادا يحيي بهم البلاد ، وهم أصحاب السنة ، ومن كان يعقل ما يدخل جوفه من حله كان من حزب الله

وقال أيضاً 195 - أخبرنا الحسن بن عثمان ، قال : أخبرنا أحمد بن حمدان ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الصمد ، يعني مردويه ، قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول:

لا تجادلوا أهل الخصومات فإنهم يخوضون في آيات الله.

وقال أيضاً في السنة 239 - أخبرنا الحسن بن عثمان ، قال : أخبرنا أحمد بن حمدان ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول:

لا يرفع لصاحب بدعة إلى الله عمل.

وقال أيضاً في السنة 242 - أخبرنا الحسن بن عثمان ، قال : أخبرنا أحمد ، قال : أخبرنا أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا

عبد الصمد ، قال : سمعت الفضيل يقول : قال ابن المبارك:

لم أر مالا أمحق من مال صاحب بدعة.

وقال : اللهم لا تجعل لصاحب بدعة عندي يدا فيحبه قلبي.

وقال أيضاً في السنة 248 - أخبرنا الحسن بن عثمان ، قال : أخبرنا أحمد بن حمدان ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الصمد ، مردويه قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول:

المؤمن يقف عن الشبهة ، ومن دخل على صاحب بدعة فليست له حرمة ، وإذا أحب الله عبدا وفقه لعمل صالح ، فتقربوا إلى الله بحب المساكين.

وقال أيضاً في السنة 915 - أخبرنا الحسن بن عثمان قال : أخبرنا أحمد بن حمدان قال : ثنا أحمد بن الحسن قال : ثنا عبد الصمد مردويه قال : سمعت الفضيل يعني ابن عياض يقول:

من جلس مع صاحب بدعة فاحذره ، ومن جلس مع صاحب البدعة لم يعط الحكمة ، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب

بدعة حصن من حديد ، آكل عند اليهودي والنصراني أحب إلي من أن آكل عند صاحب بدعة.

وقال أيضاً في السنة 1102 - أخبرنا الحسن بن عثمان ، أخبرنا أحمد بن جعفر ، ثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا عبد الصمد مردويه قال : سمعت رجلا يقول للفضيل:

من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ، فقال له الفضيل : من زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها.

أقول : هذه الآثار الجليلة كلها ثابتة إن شاء الله تعالى فإسنادها واحد وإليك الكلام على رجاله:

(1)الحسن بن عثمان الواعظ، هذا ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وقال :" كتبت عنه، وكان لا بأس به ينزل."

(2)أحمد بن جعفر بن حمدان أبو جعفر القطيعي وينسب إلى جده حمدان أحياناً، وهو ثقة ثبت راوي كتاب المسند وفضائل الصحابة والزهد كلها لأحمد

قال الذهبي في الميزان : "320 -[صح] أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو بكر القطيعي، صدوق في نفسه مقبول، تغير قليلا.

قال الخطيب: لم نر أحدا ترك الاحتجاج به، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال أبو عمرو بن الصلاح: اختل في آخر عمره، حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه، ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات.

قلت: فهذا القول غلو وإسراف، وقد كان أبو بكر أسند أهل زمانه، مات في آخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وله خمس وتسعون سنة.

قال ابن أبي الفوارس: لم يكن في الحديث بذاك، له في بعض مسند أحمد أصول فيها نظر

وقال البرقاني: غرقت قطعة من كتبه فنسخها من كتاب ذكروا أنه لم يكن سماعه فيه، فغمزوه لأجل ذلك، وإلا فهو ثقة، وكنت شديد التنقير عنه حتى تبين عندي أنه صدوق لا يشك في سماعه، قال: وسمعت أنه مجاب الدعوة."

والخلاصة أنه حجة والأوهام الواقعة في المسند من ابن المذهب وليست منه ، ونحن نتكلم على آثار مقطوعة الأمر فيها هين

(3)أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وهذا وثقه الدارقطني والخطيب ، وهو مترجم في سير أعلام النبلاء.

(4)عبد الصمد بن يزيد، قال ابن سعد في الطبقات :" ويكنى أبا عبد الله، روى عن الفضيل بن عياض وابن عيينة وغيرهما، وكان ثقة من أهل السنة والورع، وقد كتب الناس عنه، وتوفي في آخر يوم من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين"، وذكره ابن حبان في الثقات

وقال ابن عدي في الكامل :" سمعت أبا يعلى يقول: قَالَ يَحْيى بن مَعِين لمردويه كيف سمعت كلام فضيل

قال أطرافا قَال: كنتُ تقول له قلت كَذَا أو قلت كَذَا أي ضعفه بن مَعِين"

هذا ما فهمه أبو يعلى من تلك المساءلة ، وهذا المفهوم خالف منطوق ابن معين فقد وثقه كما في سؤالات ابن الجنيد.

قال ابن حجر في لسان الميزان :" قال أبو يَعلَى الموصلي : قال ابن مَعِين لمردويه : كيف سمعت كلام فضيل قال :

أطراف قال : كنت تقول له : قلت كذا وقلت كذا. أي ضعفه يحيى؛ مات مردويه سنة 235 ، انتهى.

وهذا الظن يخالف ما رواه إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد أنه قال : سألت يحيى بن مَعِين عن مردويه الصائغ فقال : لا بأس به ليس ممن يكذب.

وقال الحسين بن فهم : كان ثقة من أهل السنة والورع وقد كتب الناس عنه.

قلت : وروى عنه ابن أبي الدنيا وموسى بن هارون وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي وآخرون، وذَكَره ابن حِبَّان في "الثقات" وقال : من أهل بغداد، وذكره الحافظ عبد الغني في الكمال ظنا منه أن بعض الستة روى له فوهم"، وتوثيقه هو المتعين إذ أنه من أهل الزهد والورع ومن تمام ورعه أنه لا يروي المرفوعات ، وإنما يروي الأخبار عن الفضيل بن عياض ، ومثل هذا يسهل ضبطه

ولي مع هذه الآثار الثابتة وقفات:

الأولى: قوله (لا يرفع لصاحب بدعة إلى الله عمل): هذا ظاهره أنه لا يقبل له عمل سواءً كانت بدعته مفسقة أو مكفرة ، وقد صح هذا عمن هو أكبر أو أعلم من الفضيل وهو الحسن البصري

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ( 390/3) : حدثنا الربيع بن نافع قال حدثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن الحسن قال: صاحب البدعة لا يقبل الله له صلاة ولا صياما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا، وهشام بن حسان أخذ الرواية عن الحسن من كتب حوشب ، وهو ثقة ثبت.

قال أبو داود : إنما تكلموا فى حديثه عن الحسن و عطاء لأنه كان يرسل ، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب، ولا أعرف تخريجاً لهذا الكلام، وما أحب التحاذق على السلف

ثم وجدت له تخريجاً من كلام ابن القيم خلاصته أن الله عز وجل توعد من رفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم بحبوط العمل وهذه حال المبتدع يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدثه في الدين

الثانية : قوله (جلس مع صاحب بدعة فاحذره ، ومن جلس مع صاحب البدعة لم يعط الحكمة) فيه الإلزام بالجرح ونقض قاعدة ( خلافنا في غيرنا لا يكون خلافاً بيننا ).

الثالثة : قول ابن المبارك (لم أر مالا أمحق من مال صاحب بدعة) ، فيه الموعظة لمن افتتنوا بأموال الجمعيات الحزبية ، وقلبوا لأهل السنة ظهر المجن ، وتنكروا للسنة وأهلها من أجل حطام الدنيا

هنا تتمة مهمة

قال أبو نعيم في الحلية (8/ 103) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ , ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ , قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ , يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَ بِدْعَةٍ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلُهُ , وَأَخْرَجَ نُورَ الْإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِهِ«

وهذا إسناد قوي

وقال أبو نعيم أيضاً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ , وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , قَالَا: ثنا أَبُو يَعْلَى , ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ , يَقُولُ: «مَنْ أَعَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ» . قال: وَسَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِلْفُضَيْلِ: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا

قَالَ: وَسَمِعْتُ فُضَيْلًا، يَقُولُ: «نَظَرَ الْمُؤْمِنُ إِلَى الْمُؤْمِنِ جَلَاءُ الْقَلْبِ , وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى صَاحِبِ الْبِدْعَةِ يُورِثُ الْعَمَى«

قَالَ وَسَمِعْتُ الْفُضَيْلَ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَاوَرَهُ فَقَصَرَ عَمَلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى مُبْتَدِعٍ فَقَدْ غَشَّ الْإِسْلَامَ«

وَقَالَ الْفُضَيْلُ: «إِنِّي أُحِبُّ مَنْ أَحَبَّهُمُ اللّٰهُ وَهُمُ الَّذِينَ يُسَلِّمُ مِنْهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبْغِضُ مَنْ أَبْغَضَهُ اللّٰهُ وَهُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ«

وهذا إسناد قوي أيضاً

وقال اللالكائي في السنة 229 - وأخبرنا الحسن ، قال : أخبرنا أحمد بن حمدان ، قال : حدثنا أحمد بن الحسين ، قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : « من أتاه رجل فشاوره فدله على مبتدع فقد غش

الإسلام ، واحذروا الدخول على صاحب البدع ؛ فإنهم يصدون عن الحق«

230 - قال : وسمعت الفضيل يقول : « لا تجلس مع صاحب بدعة ؛ فإني أخاف أن ينزل عليك اللعنة«

231 - قال : وسمعت الفضيل يقول : « لا تجلس مع صاحب بدعة أحبط الله عمله ، وأخرج نور الإسلام من قلبه ، وإذا أحب الله عبدا طيب له مطعمه«

232 - قال : وسمعت الفضيل يقول : « صاحب البدعة لا تأمنه على دينك ، ولا تشاوره في أمرك ، ولا تجلس إليه ، فمن جلس إلى صاحب بدعة ورثه الله العمى«

233 - وقال : سمعت الفضيل يقول : « إن لله ملائكة يطلبون حلق الذكر ، فانظر مع من يكون مجلسك ، لا يكون مع صاحب بدعة ، فإن الله لا ينظر إليهم ، وعلامة النفاق أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة«

وهذه كلها صحيحة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## قياس فاسد في نصرة قواعد أهل الباطل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد ساءني وساء غيري من أهل السنة مقطع صوتي لأحد المشايخ يقول فيه أننا إذا اختلفنا في تبديع حزبي، ما ينبغي أن تحدث فرقة وخصام، ويستدل لذلك بحديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا، وتاب وهاجر ومات في هجرته فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب

فقال هذا الشيخ أن الملائكة اختصموا، ومع ذلك لم يحدث ذلك فرقة!

وقد فرح أتباع الحلبي بهذا التقرير لأنه في حقيقته تقرير لقاعدة (خلافنا في غيرنا لا يكون خلافاً بيننا)، والواقع أن هذا الاستدلال ليس إلا قياس ، فإن الحديث الذي استدل به ليس نصاً في مسألتنا وإنما هو يقيس خلاف الملائكة في ذلك الرجل ، على خلاف أهل السنة في تبديع رجل

والواقع أنه شاهد الجامع ( وهو الاختلاف ) ولم يشاهد الفارق بل الفوارق بين الحالين فاجتمع في استدلاله أربعة أقيسة فاسدة.

القياس الأول : قياس الحكم الدنيوي على الحكم الأخروي: هناك فرق بين الحكم الدنيوي والحكم الأخروي ، فإن المرء قد يكون مصاناً من العقوبة في الدنيا معاقباً في الآخرة كحال المنافق الذي لا يظهر نفاقه، وقد يكون معاقباً في الدنيا ، غير معاقب في الآخرة ، وهذا كحال البغاة ودعاة البدعة المتأولين ومن كثروا سوادأهل الباطل

قال شيخ الإسلام في الفتاوى مقرراً لهذا المعنى (10/ 376):

"وكذلك يجوز قتال (البغاة) وهم الخارجون على الإمام أو غير الإمام بتأويل سائغ مع كونهم عدولا ومع كوننا ننفذ أحكام قضائهم ونسوغ ما قبضوه من جزية أو خراج أو غير ذلك إذ الصحابة لاخلاف فى بقائهم على العدالة أن التفسيق انتفى للتأويل السائغ وأما القتال فليؤدوا ما تركوه من الواجب وينتهوا عما ارتكبوه من المحرم وان كانوا متأولين.

وكذلك نقيم الحد على من شرب النبيذ المختلف فيه وان كانوا قوما صالحين فتدبر كيف عوقب أقوام في الدنيا على ترك واجب أو فعل محرم بين في الدين أو الدنيا وان كانوا معذورين فيه لدفع ضرر فعلهم في الدنيا

كما يقام الحد على من تاب بعد رفعه إلى الإمام وان كان قد تاب توبة نصوحا

وكما يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم وفيهم المكره فيحشرون على نياتهم

وكما يقاتل جيوش الكفار وفيهم المكره كأهل بدر لما كان فيهم العباس وغيره

وكما لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلابقتالهم فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقه من جملة المصائب

كما قيل في بعضهم القاتل مجاهد والمقتول شهيد

وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة من إن داعية أهل البدع يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه قد يكون من هذا الباب

فإن هجرة تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هوبدعة أو غيرها وإن كان في نفس الأمر تائبا

أو معذورا إذ الهجرة مقصودها أحدشيئين أما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها وأما عقوبة فاعلها ونكاله فأما هجرة بترك في غير هذا الموضع."

قلت: فانظر كيف صرح بوقوع العقوبة على داعية البدع وإن كان في نفسه متأولاً مراعاةً للمصلحة العامة في ترك الناس لبدعته

قال مسلم في صحيحه 7347- [8-2884] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : عَبَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ،قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ ، قَالَ : نَعَمْ ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا ، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

قال النووي في شرح هذا الحديث : وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَثُرَ سَوَاد قَوْم جَرَى عَلَيْهِ حُكْمهمْ فِي ظَاهِر عُقُوبَات الدُّنْيَا.

أقول : وعلى هذا يقاس من كثر سواد الحزبيين في جمعياتهم

فملائكة الرحمة وملائكة العذاب إنما اختلفوا في حكم أخروي ، ونحن عندما نختلف في حزبي فنحن نختلف في حكم دنيوي والحكم الدنيوي أظهر وألزم ، فالحكم الأخروي يتعلق بمعرفته على وجهه معرفة قبول الله عز وجل لتوبة التائب ، وهذا لا يعلمه البشر ويعلمه الملائكة بإعلام الله عز وجل لهم ، ولا شك أن ملائكة العذاب لم يعلموا ان الله عز وجل قبل توبة هذا التائب وكفر عنه ذنبه.

قال البخاري في صحيحه 2641 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَا هُوَ لَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ

اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

هذا نص في أن الحكم الدنيوي المتعلق بالظاهر أبين من الحكم الأخروي المتعلق بالباطن

القياس الفاسد الثاني : قياس البدعة على المعصية

فهذا الرجل وإن كان قاتلاً فهذه معصية ، حال فاعلها أنه معترف بذنبه ، وأما المبتدع فليس معترفاً بذاك بل هو يرى نفسه على الحق وينافح عن الحال التي هو عليها

قال أبو نعيم في الحلية (26/7) : حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ , ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِا لْجَارُودِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ يَمَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ , الْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا , وَالْبِدْعَةُ لَايُتَابُ مِنْهَا»

والحال يختلف في المعاملةبين المبتدع و العاصي ونصوص السلف في هذا كثيرة.

القياس الفاسد الثالث : قياسه التائب المهاجر على المقيم على الفعل: فهذا الرجل الذي اختلفت فيه الملائكة ، اجتمع فيه وقوعه في المعصية وطلبه التوبة منها وسؤاله أهل العلم وقبوله لإرشادهم له بالهجرة وعزمه على الهجرة بل وشروعه فيها، فكيف يقاسمن هذا حاله بحزبي مقيم على التحزب ، مكثر لسواد أهل الباطل غير متمايز عنهم ، هذا من أفسد القياس فالخلاف في هذا ليس كالخلاف في ذاك.

القياس الفاسد الرابع : قياسه من أذعن للحق على من كابر الحجة العلمية

لما اختلف ملائكة الرحمة وملائكة العذاب لم يقروا هذا الخلاف ويقولوا ( خلافنا في غيرنا لا يكون خلافَابيننا ) بل تحاكموا للحجة، فجاء في الحديث: ((فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُا لرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ)).

وانتهى الخلاف ! ،وهكذا ينبغي أن تكون الخلافات بين أهل السنة يتحاكم فيها للحجة العلمية، وأمر التبديع منضبط بضوابط يتحاكم إليها عند النزاع

فلو جرحت أنا شخصاً ، فإما أن تثبت لي أن هذا ليس بجرح وأن قوله صواب ،أو أن المسألة اجتهادية ليست من مسائل التبديع، أو تثبت لي أن الرجل تراجع ، فإذا استمررت على القدح فيه بعد ذلك فأنا ظالم

والعكس بالعكس ، لو كانت مسائل الجرح والتعديل كلها اجتهادية وفي رتبة واحدة،لكان تبديع هذا الشيخ االمتكلم ( اجتهادياً ) ، ولكان جرح القرضاوي ( اجتهادياً ) وتعديل الشيخ ربيع ( اجتهادياً ) فلا ينكر على المخالف في هذا ، ونقول ملائكة الرحمة وملائكة العذاب اختلفوا.

ونظير هذا القياس الفاسد من يقيس خلاف الصحابة في قول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة ) على كل خلاف فقهي يراه ، فلا يميز بين ما ظهر فيه الحجة وبين ما كان الأمر فيها مترددآ لتعارض الأدلة ، فليس خلاف الصحابة المذكور ، كمثل خلاف من اختلفوا في المسح على الخفين والمتعة والصرف والغناء ورفع االيدين في الصلاة ، فإن هذه المسائل كلها ظهرت فيها الحجة واستبانت المحجة فينكر على المخالف فيها.

قال ابن رجب في فتح الباري (5/ 166) : "وسئل الإمام أحمد ، فقيل لهُ : إن عندنا قوما يأمروننا برفع اليدين في الصلاة ، وقوما ينهوننا عنه؟

فقالَ : لا ينهاك إلا مبتدع ، فعل ذَلِكَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع، فلم يبدع إلا من نهى عن الرفع وجعله مكروها ، فأما المتأول في تركه من غير نهي عنه فلم يبدعه."

فهنا أحمد يبدع من أنكر على من فعل السنة ولم يقل (هذا خلاف فقهي يحتمل)

ونظير هذا من يأتي بكلمة قالها الإمام أحمد فيمن توقف في التفضيل بين عثمان وعلي فقال أحمد (الإخراج من السنة شديد) ، فصار ينزلها على من ينكر زيادة الإيمان ونقصانه ! ، ودخول العمل في مسمى الإيمان

فإن التفضيل بينعثمان وعلي ليس فيه نص واضح في القرآن كنصوص زيادة الإيمان ونقصانه ، ودخول العمل في مسمى الإيمان ، ولا سنن متوافرة متكاثرة ، وإن كان هناك أخبار يعلمها أهل الفن ، بل حتى الحس يدل على زيادة الإيمان ونقصانه.

وينسى هذا المستدل بكلمة أحمد أن الرواية لا تختلف عن أحمد تبديع من وقع في معاوية أو أنكر خلافته ولم يقل فيه ( الإخراج من السنة شديد ) فكيف بمن وقع في علي أو عثمان، ويتناسى نصوص أحمد الواضحة في تبديع من فضل علياً على عثمان.

والأدهى من هذا من يأتي وينزل هذه العبارةع لى أصحاب البدع المكفرة ،فيقيس البدعة المفسقة على المكفرة ، وينزل هذا النص على منكر العلو وقد علمت أن أدلة إثبات العلو لله عز وجل تفوق الألف دليل ، وأن إجماع المسلمين واليهود والنصارى انعقد على على علو الله عز وجل على خلقه ، ودلت الفطرة والعقل على علو الله عز وجل على خلقه.

فهل يقاس من أنكر مسألة هذا شأنها على من توقف فيعثمان وعلي ، بل لا يقاس على من فضل علياً على أبي بكر فإن تفضيل علي على أبي بكر بدعة مفسقة بإجماع ، وإنكار العلو بدعة مكفرة بإجماع.

والعجيب أنه مع كل تلك الردود على الحلبي في هذه القاعدة ، يأتي من ينشر ذلك المقطع ! ، وكأننا ما كتبنا شيئاً في الرد على الحلبي وزمرته!

ولعل قائلاً يقول : إنما أراد الشيخ أن يحارب الغلو الذي انتشر..

فيقال : لو سلمنا لك أن الغلو قد عم وطم ، وملأ السهل والوادي والجبل ، فالباطل لا يرد بالباطل، ومن رد باطلاً بباطل فقد اتهم الشرع الحق بالقصور عن رد الباطل.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## اجتهادات المقلدين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن المتأمل لأحوال المقلدين ، يجد أن مسالكهم مبنية على تعسير الاجتهاد ، وتحجير فضل الله الواسع ، ودعوى أن النساء قد ثكلت عن إنجاب من له أهلية النظر في نصوص ، ثم إنك تجد هؤلاء المقلدين يجتهدون في أبواب ما كان أئمتهم الذين يقلدونهم يجتهدون فيها وبيان ذلك من وجهين

أولها : أنهم يجتهدون في تفضيل إمامهم الذي يقلدونه على غيره ، ودعوى أنه أحق بالتقليد من غيره

وما من أحد من الأئمة المتبوعين ادعى هذه الرتبة لنفسه ، بل كل منهم يستدل لأقوال نفسه ولا يستدل بها ، ويدعو لترك قوله إذا خالف الدليل

ولم يقل مالك ( أنا عالم المدينة الذي يجب اتباعه ) ولم يقل الشافعي ( أنا قرشي فأنا أولى بالاتباع من غيري )

ثم إن جمع فضائل الإمام ومحاولة الحط على غيره لإظهار أن الإمام أفضل منه ، عملية اجتهادية عسيرة ، أيسر منها

النظر في النصوص الصحيحة ومذاهب العلماء فيها وترجيح الأقرب إلى الدليل ، ولقد يسر الله عز وجل الذكر فهل من مدكر

وبهذا الوجه رد ابن عبد البر على المقلدة في عصره ، وقد نقل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كلام ابن عبد البر محتجاً به

قال الشيخ عبد الله كما في الدرر السنية (62/4) :" وقال أبو عمر بن عبد البر: يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به، وخالفت السلف في ذلك؟ فإنهم لم يقلدوا. فإن قال: قلدت، لأن كتاب الله لا علم لي بتأويله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها; والذي قلدته قد علم ذلك، فقلدت من هو أعلم مني.

قيل له: أما العلماء إذا أجمعوا على تأويل شيء من الكتاب، أو حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو اجتمع رأيهم على شيء، فهو الحق لا شك فيه

ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم، دون بعض؛ فما حجتك في تقليد بعضهم دون بعض، وكلهم عالم؟ ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه.

فإن قال: قلدته لأني أعلمه على صواب، قيل له: علمت ذلك من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع؟

فإن قال: نعم، أبطل التقليد، وطولب بما ادعاه من الدليل؛ وإن قال: قلدته لأنه أعلم مني، قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً، ولا تخص من قلدته، إذ علتك فيه أنه أعلم منك.

فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس، قيل له: فهو إذاً أعلم من الصحابة، رضي الله عنهم؛ فكفى بقول مثل هذا قبحاً; فإن قال: أنا أقلد بعض الصحابة، قيل له: فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم؟ ولعل من تركت منهم أفضل ممن أخذت بقوله، على أن القول لا يصح بفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه"

ومثل هذا يقال فيمن عكف على أحكام عالم معين في التصحيح والتضعيف وهجر أحكام من سواه سواءً كان متقدماً أو متأخراً أو معاصراً

لماذا أخذت بأحكام هذا العالم دون من سواه وقلدته

فإن قال : لأنه أعلم مني

فيقال له : فقلد كل من هم أعلم منك لماذا تخص هذا بالمتابعة وإن خالف جمهور من هم أعلم منك

فإن قال : أقلده لأنه أعلم من غيره

قيل له : المقلد جاهل والمفاضلة للعلماء وطلبة العلم المتمكنين ، وأقم دليلاً على دعواك أنه أعلم من غيره

فإن أقام : نقض تقليده المبني على ترك البحث والمباحثة والأخذ بأقوال هذا العالم مجردة دون استدلال لها ، وقد كان أيسر عليه بدلاً من أن يجتهد في جمع الأدلة على أن هذا العالم الذي يقلده أعلم من غيره ، أن يبحث هو في كلام أهل العلم وينظر الأقرب للدليل ويقول به

ويقال أيضاً : هل معنى هذا أنه أعلم من أحمد وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة والبخاري ومسلم والدارقطني وابن تيمية والذهبي وغيرهم ؟!

فإن قال : أنا أقلد العالم الفلاني لأن كلامه متيسر بين أيدينا

فيقال له : وكذلك كلام الأئمة خصوصاً بعد ظهور البرامج البحثية ، وكلام المعاصرين على درجة متقاربة من الوضوح والبيان

الوجه الثاني : أن المقلدين يجتهدون في نصرة أقوال أئمة مذاهبهم بما لم يرد عن أولئك الأئمة

فالإمام مثلاً يخالف حديثاً ثابتاً لأنه لم يبلغه ، فيأتي المقلد ويحاول تأويل هذا الحديث بما يوافق المذهب ، أو ربما يأتي ويحاول تضعيفه ولو كان في الصحيحين

وانظر لمثل هذا كتاب ( النكت الطريفة ) للكوثري

وبعض الحنفية يرد بعض الأحاديث الثابتة بحجة أن راويها من الصحابة ليس فقيهاً ، أو يدفع آثار الصحابة بحجة أنها لا تصلح أن تكون شرعاً مع أن إمامهم يبني بعض الأبواب الفقهية على قول النخعي وقول الشعبي

وهذا الإمام مالك اشترط في أقل المهر أن يكون ( ربع دينار ) قياساً على السرقة ، وورد عليه حديث سهل بن سعد في الصحيح ( التمس ولو خاتماً من حديد ) ، فتكلف بعض المالكية تكلفات عجيبة في دفع دلالة هذا الحديث البينة على جواز الإمهار بأقل من ربع دينار ، تجد هذه التكلفات في شرح البخاري لابن حجر نقلها عنهم وناقشها

والمراد بيانه هنا ، أن هذا الدفاع عن المذهب في حقيقته اجتهاد ، من أعلى صور الاجتهاد وأكثره إرهاقاً ، فلماذا لا يجتهد هذا المتعصب في اتباع الدليل بدلاً من الاجتهاد في نصرة المذهب؟ ، ما دام أن الله عز وجل قد من عليه بقدرة على الاستدلال وترتيب الأدلة ومناقشة أدلة الخصوم

وعامة مماحكات المتعصبين لا أصل لها في كلام أئمتهم بل هي من اجتهادهم وكدهم وتعبهم

وهكذا من يتعصب لبعض المعاصرين في باب التصحيح والتضعيف ، تجد هذا المتعصب حريصاً على أن يجد زلةً في بحث من يخالفه في تقليده ، شديد التدقيق فيما يكتب

ثم هو بعد ذلك ، قوي العزيمة في ترقيع قول العالم الذي يقلده ، ولو بقواعد لا يعرفها هذا العالم ولا يقر بها ، وربما أضرت هذه القواعد بقول هذا العالم في أماكن أخرى

وما دام عنده القدرة على مراجعة أبحاث الناس ، ومناقشتها وبيان وجه الصواب فيها والخطأ ، فهلا بحث هو طالباً للحق ملقياً لجلباب العصبية عنه جانباً

فإن قلت : ما موقع العامي من هذا كله ؟

فيقال : العامي لا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه بل قدر أنه سكن في قرية مفتيها شافعي ، كان شافعياً باعتبار أنه كلما سأل فيفتى بقول الشافعي ، فإذا انتقل إلى قرية مفتيها حنبلي صار حنبلياً بالاعتبار السابق لهذا يقول المحققون ( العامي لا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه والمفتون يتعددون بحسب ما يتيسر له عند حاجته إلى الفتيا )

ومن عجائب الاجتهادات ما بلغني أن بعض الإخوة يقعد أن العلماء إذا تكلموا في منحرف بألفاظ معينة لم يجز لطالب العلم أن يزيد على هذه الألفاظ

وهذا القائل حريصٌ على ألا يزاد على أهل العلم وألا يتقدم بين أيديهم ، غير أني أراه وقع فيما نهى عنه إذ أن هذه القاعدة ما سمعت عالماً تكلم بها!

ومن أعجب ما ترى ما اجتهادات المقلدين زعمهم أن هذا الشخص لا يصلح للاجتهاد في المسألة الفلانية ، وهذا لا يصلح للبحث في الباب الفلاني

ولو جاءهم شخص وخاطبهم بلسانهم فقال ( تحديد من هو أهل ومن ليس بأهل وظيفة الأئمة المجتهدين ، بل خاصة الأئمة المجتهدين إذ أنه داخل في الجرح والتعديل وكم من ثقة لا يصلح للجرح والتعديل ، وأنتم لستم كذلك ـ يعني لستم مجتهدين ـ فالواجب عليكم السكوت ) لكان جواباً مسكتاً!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## بيان نكارة قصة رحلة بقي بن مخلد إلى الإمام أحمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن القصص المشهورة بين طلبة العلم قصة رحلة بقي بن مخلد إلى الإمام احمد ، وأنه جاءه بعد المحنة وكان يأتي إلى بيت بهيئة سائل ، ويحدثه أحمد

وسبب شهرتها نقل بعض المشايخ لها ، ووجدت لها نقداً متيناً من الذهبي أحببت أن أنقله لإخواني من طلاب الفائدة

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: (13/ 293)

"ونقل بعض العلماء من كتاب لحفيد بقي عبدالرحمن بن أحمد: سمعت أبي يقول: رحل أبي من مكة إلى بغداد، وكان رجلا بغيته ملاقاة أحمد بن حنبل.

قال: فلما قربت بلغتني المحنة، وأنه ممنوع، فاغتممت غما شديدا، فاحتللت بغداد، واكتريت بيتا في فندق، ثم أتيت الجامع وأنا أريد أن أجلس إلى الناس، فدفعت إلى حلقة نبيلة، فإذا برجل يتكلم في

الرجال، فقيل لي: هذا يحيى بن معين.

ففرجت لي فرجة، فقمت إليه، فقلت: يا أبا زكريا: - رحمك الله - رجل غريب ناء عن وطنه، يحب السؤال، فلا تستجفني، فقال: قل.

فسألت عن بعض من لقيته، فبعضا زكى، وبعضا جرح، فسألته عن هشام بن عمار،، فقال لي: أبو الوليد، صاحب صلاة دمشق، ثقة، وفوق الثقة، لو كان تحت ردائه كبر، أو متقلدا كبرا، ما ضره شيئا لخيره وفضله، فصاح أصحاب الحلقة: يكفيك - رحمك الله - غيرك له سؤال.

فقلت - وأنا واقف على قدم: اكشف عن رجل واحد: أحمد بن حنبل، فنظر إلي كالمتعجب، فقال لي: ومثلنا، نحن نكشف عن أحمد ؟ ! ذاك إمام المسلمين، وخيرهم وفاضلهم.

فخرجت أستدل على منزل أحمد بن حنبل، فدللت عليه، فقرعت بابه، فخرج إلي

فقلت: يا أبا عبد الله: رجل غريب، نائي الدار، هذا أول دخولي هذا البلد، وأنا طالب حديث ومقيد سنة، ولم تكن رحلتي إلا إليك، فقال: ادخل الاصطوان ولا يقع عليك عين.

فدخلت، فقال لي: وأين موضعك ؟ قلت: المغرب الاقصى.

فقال: إفريقية ؟ قلت: بعد من إفريقية، أجوز من بلدي البحر إلى إفريقية، بلدي الاندلس، قال: إن موضعك لبعيد، وما كان شئ أحب إلي من أن أحسن عون مثلك، غير أني ممتحن بما لعله قد بلغك.

فقلت: بلى، قد بلغني، وهذا أول دخولي، وأنا مجهول العين عندكم، فإن أذنت لي أن آتي كل يوم في زي السؤال، فأقول عند الباب ما يقوله السؤال، فتخرج إلى هذا الموضع، فلو لم تحدثني كل يوم إلا بحديث واحد، لكان لي فيه كفاية.

فقال لي: نعم، على شرط أن لا تظهر في الخلق، ولا عند المحدثين.

فقلت: لك شرطك، فكنت آخذ عصا بيدي، وألف رأسي بخرقة مدنسة، وآتي بابه فأصيح:

الاجر - رحمك الله - والسؤال هناك كذلك، فيخرج إلي، ويغلق، ويحدثني بالحديثين والثلاثة والاكثر، فالتزمت ذلك

حتى مات الممتحن له، وولي بعده من كان على مذهب السنة، فظهر أحمد، وعلت إمامته، وكانت تضرب إليه آباط الابل، فكان يعرف لي حق صبري، فكنت إذا أتيت حلقته فسح لي، ويقص على أصحاب الحديث قصتي معه، فكان يناولني الحديث مناولة ، ويقرؤه علي وأقرؤه عليه، واعتللت في خلق معه.

ذكر الحكاية بطولها.

نقلها القاسم بن بشكوال في بعض تآليفه، ونقلتها أنا من خط شيخنا أبي الوليد بن الحاج

وهي منكرة، وما وصل ابن مخلد إلى الامام أحمد إلا بعد الثلاثين ومئتين، وكان قد قطع الحديث من أثناء سنة ثمان وعشرين، وما روى بعد ذلك ولا حديثا واحدا، إلى أن مات ولما زالت المحنة سنة اثنتين وثلاثين

وهلك الواثق، واستخلف المتوكل، وأمر المحدثين بنشر أحاديث الرؤية وغيرها

امتنع الامام أحمد من التحديث، وصمم على ذلك، ما عمل شيئا غير أنه كان يذاكر بالعلم والاثر، وأسماء الرجال والفقه، ثم لو كان بقي سمع منه ثلاث مئة حديث، لكان طرز بها " مسنده "، وافتخر بالرواية عنه.

فعندي مجلدان من " مسنده "، وما فيهما عن أحمد كلمة".

وقد ذكر ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة أن بقي بن مخلد رحل إلى أحمد ولم يذكر خبراً واحداً من مسائل بقي عن أحمد مما يؤكد على صواب ما قال الذهبي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## باب ما جاء في استحباب صوم يوم الأحد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن خزيمة في صحيحه 2167:

حدثنا أحمد بن منصور المروزي حدثنا سلمة بن سليمان أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي عن أبيه أن كريبا مولى ابن عباس أخبره : أن ابن عباس و ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و

سلم بعثوني إلى أم سلمة أسألها الأيام كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر لها صياما

قالت : يوم السبت و الأحد فرجعت إليهم فأخبرتهم و كأنهم أنكروا ذلك

فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا و كذا و ذكر أنك قلت كذا و كذا

فقالت : صدق إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت و الأحد

كان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين و أنا أريد أن أخالفهم . ( وهو في مسند الإمام أحمد )

قال الصنعاني في سبل السلام :" وحديث الباب _ يعني حديث أم سلمة _دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة ؛ لأهل الكتاب وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع"

والسؤال هنا من صحح هذا الحديث ممن يتكلم في العلم ؟

الجواب:

1 _ابن خزيمة حيث خرجه في الصحيح

2 _ابن حبان كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 5199

3 _الحاكم حيث ذكره في المستدرك 1593

4 _المنذري في الترغيب والترهيب(2/142)

وهنا سؤال آخر هل في إسناده كلام ؟

الجواب : قد تكلموا في إسناده بعلتين

الأولى : عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب

قالوا : لم يوثقه غير ابن حبان أي حيث يتابع وإلا فلين وقال ابن المديني :" وسط " وقال ابن حجر في التقريب " مقبول " _ انظر تهذيب التهذيب(6/16)

والجواب : أن الدارقطني قد وثقه كما في سؤالات البرقاني (85) : قلتُ للدَّارَقُطْنِيِّ : الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، فقال : كلهم ثقات

وأفاد بشار عواد معروف في تحقيقه لتهذيب الكمال أن علاء مغلطاي نقل في إكمال تهذيب الكمال أن ابن خلفون قدد وثقه أيضاً وتقدم معنا أن ابن خزيمة صحح حديثه

الثانية : أن أباه عمر انفرد ابن حبان بتوثيقه

والجواب : أن الدارقطني قد وثقه كما في سؤالات البرقاني (85) : قلتُ للدَّارَقُطْنِيِّ : الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، فقال : كلهم ثقات.

وقد روى عنه جمعٌ كبيرٌ من الثقات

قال ابن رشيد كما فتح المغيث (51/2) :" نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به "وتقدم معنا تصحيح ابن خزيمة لحديثه

وقول ابن حبان فيه ( يخطيء ) لا يمنع من الاحتجاج بحديثه لأن ابن حبان نفسه صحح هذا الحديث فليس هو عنده من أخطائه

والسؤال الثالث هنا : ما الجمع بينه وبين الحديث الوارد في النهي عن صوم يوم السبت وهو حديث الصماء بنت بسر :" لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغها " رواه أبو داود(2421)

والجواب : أن للناس في هذا خمسة مسالك

الأول : تضعيف حديث الصماء كما نقل أبو داود عن الإمام مالك واختاره ابن القيم في تهذيب السنن(7/67)

وهذا هو المختار

الثاني : دعوى النسخ والقول بأن حديث الصماء منسوخ وهذا اختيار أبي داود

واختاره الأثرم في (الناسخ والمنسوخ ص170)، وقال: "إنه خالف الأحاديث كلها، وسردها، وكان الأثرم قد قال عن حديث آخر (151): الأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، كما قال إياس بن معاوية: إياك والشاذ من العلم، وقال إبراهيم بن أدهم: إنك إن حملت شاذ العلماء حملت شراً كثيراً، فالشاذ عندنا هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجئ أحد بمثله ولم يخالفه غيره"

الثالث : حمل حديث الصماء على الكراهة التنزيهية

ولا أعلم متقدماً قال به

الرابع : تقديم الحاظر على المبيح وهذا إنما يرد في يوم السبت وأما يوم الأحد فلم يرد فيه حاظر.

ولم أجده عن أحد ممن تقدم

الخامس : حمل حديث الصماء على الإفراد وحديث أم سلمة على الجمع

قال ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص208 :" وليس هذا الحديث ( يعني حديث أم سلمة ) بخلاف الأول لأن ذلك الحديث نهى صوم يوم السبت مفرداً وهذا مقرون بالأحد"

وهذا الجمع خاص بيوم السبت ، بخلاف يوم الأحد إذ لم يرد فيه نهي ولا يخفى أن الجمع أولى إذا صح الخبران ولكن خبر الصماء مضطرب ضعيف على التحقيق

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الأثر القديم للرافضة على الزيدية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن مما يشيع بين الناس اليوم ، العلاقة الجديدة بين الرافضة والزيدية المتمثلة في الحوثيين في اليمن ، وقد ظهر التزواج الرافضي الزيدي في طائفة الجارودية

غير أنني أزعم أن أثر الرافضة على الزيدية أقدم من ذلك بكثير وعلى جميع فرق الزيدية

إذ من المعلوم أن أصح كتاب عند القوم مسند زيد بن علي

قال محقق المسند في ص34 :" أرويه من عشر_ كذا _ طرق عن عشرة من مشائخي من علماء صنعاء اليمن، منها

قراءة من اوله إلى آخره بالسماع من لفظ شيخنا علامة المعقول والمنقول القاضي حسين بن علي العمري حفظه الله تعالى، في شهر ذي القعدة سنة 1315. وهو، حفظه الله، يرويه من طرق، منها قراءة على شيخه السيد العلامة علم الاسلام قاسم بن حسين بن المنصور، رحمه الله، وهو يرويه قراءة عن شيخه الفقيه العلامة حسين بن عبد الرحمن الاكوع، عن القاضي العلامة عبد الله الغالبي، عن السيد احمد بن يوسف زباره، عن أخيه الحسين زباره عن ابيه عن جده الحسين بن احمد زباره، عن احمد بن صالح ابي الرجال، عن القاضي احمد بن سعد الدين المسوري، عن الامام المؤيد بالله محمد بن القاسم عن ابيه المنصور بالله القاسم بن محمد، عن السيد امير الدين بن عبد الله، عن السيد احمد بن عبد الله، عن الامام شرف الدين، عن السيد صارم الدين، عن المطهر بن محمد بن سليمان، عن المهدي احمد بن يحيى، عن الفقيه محمد بن يحيى، عن القاسم بن احمد حميد عن ابيه، عن المنصور بالله عبد الله بن حمزة، عن محيي الدين وعمران ابي الحسن، عن القاضي جعفر بن احمد، عن احمد بن ابي الحسن الكني، عن زيد بن الحسن البيهقي، عن الحاكم ابي الفضل وهب الله بن الحاكم ابي القاسم الحسكاني، عن الحافظ ابي سعيد عبد الرحمن النيسابوري، عن ابي الفضل محمد بن عبد الله الشيباني، عن عبد العزيز ابن اسحق، عن علي بن محمد بن كاس النخعي، عن سليمان بن ابراهيم المحاربي،

عن نصر بن مزاحم المنقري، عن ابراهيم بن الزبرقان التيمي، عن ابي خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن الامام الشهيد الولي زيد بن علي رضي الله عنهم"

قلت : اشتهر عند الباحثين إعلال هذا السند بعمرو بن خالد الواسطي الكذاب ، غير أن السند إليه لا يصح بل فيه نصر بن مزاحم المنقري

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (468/8) :" واهي الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه كان شبه عريف مات قبل دخولنا الكوفة"

قال الخطيب في تاريخ بغداد (13/ 282) :" وحدثنا عبد العزيز بن احمد الكتاني حدثنا عبد الوهاب بن جعفر الميداني حدثنا عبد الجبار بن عبد الصمد السلمي حدثنا القاسم بن عيسى العصار قالا حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال نصر بن مزاحم العطار كان زائغا عن الحق مائلا

قلت أراد بذلك غلوه في الرفض

أخبرني محمد بن علي المقرئ أخبرنا أبو مسلم بن مهران أخبرنا عبد المؤمن بن خلف النسفي قال قال صالح بن محمد نصر بن مزاحم روى عن الضعفاء أحاديث مناكير

حدثني احمد بن محمد الغزال أخبرنا محمد بن جعفر الشروطي أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الحافظ قال نصر بن مزاحم غال في مذهبه غير محمود في حديثه"

وقال ابن عدي في الكامل (37/7) :" وهذه الأحاديث لنصر بن مزاحم مع غيرها مما لم اذكرها عن من رواها عامتها غير محفوظة"

وقال الذهبي في الميزان :" رافضي جلد ، تركوه " ونقل عن أبي خيثمة تكذيبه

ونصر هذا مترجم في كتب الروافض على أنه منهم قال النقراشي في رجاله في ( 5/ 11) :" نصر بن مزاحم المنقري: العطار، أبو المفضل ، كوفي، مستقيم الطريقة صالح الأمر، غير أنه يروي عن الضعفاء " وهذا مضمون ترجمته في عدد من كتب الروافض

قلت : فلا يبعد أن يكون هذا الرافضي أدخل في دين الزيدية ما أدخل فتأمل!

وأما عمرو بن خالد الواسطي فينسبه الروافض للبترية

والبترية قال فيهم النوبختي ، في كتابه((فرق الشيعة )) في ص 20:

"و فرقة قالت ان علياً كان أولى الناس بعد رسـول الله صلى الله عليه و آله بالناس لفضله و سابقته و علمه و هو أفضل الناس كلهم بعده و اشجعهم و اسخاهم واورعهم و ازهدهم ،و اجازوا مع ذلك إمامة أبي بكر وعمرو عدّوهما اهلاً لذلك المكان والمقام ، و ذكروا ان علياً عليه السلام سلّم لهما الامر ورضـي بذلك و بايعهما طائعاً غير مكرهٍ و ترك حقه لهما ، فنحن راضـون كما رضي الله المسلمين له ولمن بايع ، لا يحل لنا غير ذلك و لا يسع من احدا الا ذلك وان و لاية ابي بـكر صارت رشدا و هدى لتسليم علي ورضاه و لولا رضاه و تسليمه لكان أبو بـكر مخطئا ضالا هالكا، و هم اوائل البترية"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## نصيحة لــ حسن الحسيني حول شريط ريحانة المصطفى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد استمعت لشيء من شريط «ريحانة المصطفى» للداعية «حسن الحسيني» ، وقد خصصه لسرد سيرة الحسين بن علي بن أبي طالب ، غير أنه شانه بعدة أمور من أهمها أنه سرد عدداً غير قليل من أكاذيب الرافضة ، على وجه التقرير والتصديق ، وقد يقول قائل أنه قد سبقه عدد من المؤرخين بذلك.

فأقول : ليس هذا عذراً فمن أسند ليس كمن لم يسند ، ومن ذكر أكاذيب الرافضة في كتابه كان ذلك مأخذاً عليه كائناً من كان ، ثم هؤلاء إن الروافض الكذبة قد وضعوا أخباراً في ثلب الصحابة فإذا اعتمدنا رواياتهم في سرد سيرة الحسين رضي الله عنه ، لزمنا أخذ غيرها ، ثم إن الله

عز وجل قد أغنى اهل بيت نبيه صلى الله عليه وسلم عن كذب الغلاة.

قال الطبرسي في مستدرك الوسائل ( 2/ 368) : "إن الحسين (عليه السلام) قال لاخته زينب: " يا اختاه (1) اني أقسمت عليك فأبري قسمي، لا تشقي علي جيبا، ولا تخمشي علي وجها، ولا تدعي علي بالويل والثبور إذا أنا هلكت."

أورد الداعية حسن الحسيني هذا الخبر في شريطه عازياً إياه إلى كتب الرافضة مع الجزم به، ولا وجود لهذا الخبر في كتب أهل السنة ، وقد أغنى الله ، أهل البيت عن كذب الرافضة ، وهذا يذكر لإلزام ولكن لا يجوز ذكره في سياق تاريخي ، يستمع العامي، وطالب العلم والعالم

وقال الطبري في تاريخه (4/ 321) (قال أبو مخنف) حدثنى عمرو بن مرة الجملى عن أبى صالح الحنفي عن غلام لعبد الرحمن بن عبد ربه الانصاري قال كنت مع مولاى فلما

حضر الناس وأقبلوا إلى الحسين أمر الحسين بفسطاط فضرب ثم أمر بمسك فميث في جفنة عظيمة أو صحفة قال ثم دخل الحسين ذلك الفسطاط فتطلى بالنورة قال ومولاى عبد الرحمن بن عبد ربه وبرير ابن حضير الهمداني على باب الفسطاط تحتك مناكبهما فازدحما أيهما يطل على أثره فجعل برير يهازل عبد الرحمن فقال له عبد الرحمن دعنا فوالله ما هذه بساعة باطل فقال له برير والله لقد علم قومي أنى ما أحببت الباطل شابا ولا كهلا ولكن والله إنى لمستبشر بما نحن لاقون والله إن بيننا وبين الحور العين إلا أن يميل هؤلاء علينا بأسيافهم ولوددت أنهم قد مالوا علينا بأسيافهم قال فلما فرغ الحسين دخلنا فاطلينا قال ثم إن الحسين ركب دابته ودعا بمصحف فوضعه أمامه قال فاقتتل أصحابه بين يديه قتالا شديدا فلما رأيت القوم قد صرعوا أفلت وتركتهم (قال أبو مخنف) عن بعض أصحابه عن أبى خالد الكاهلى قال لما صبحت الخيل الحسين رفع الحسين يديه فقال اللهم أنت ثقتى في كل كرب ورجائي في كل شدة وأنت لى في كل أمر نزل بى ثقة وعدة كم من هم يضعف فيه الفؤاد وتقل فيه الحيلة."

أقول : لوط بن يحيى رافضي متروك.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال :" لوط بن يحيى ، أبو مخنف ، أخباري تالف ، لا يوثق به . تركه أبو حاتم وغيره . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال - مرة : ليس بشئ . وقال ابن عدى : شيعي محترق ، صاحب أخبارهم . قلت : روى عن الصعق بن زهير، وجابر الجعفي ، ومجالد . روى عنه المدائني ، وعبد الرحمن بن مغراء . مات قبل السبعين ومائة."

وهذه الأخبار التي افتعلها هذا الرجل يروج لها حسن الحسيني -هداه الله-، وحتى الجاحظ المعتزلي كان يعلم كذب لوط بن يحيى؛ قال الجاحظ في كتاب البغال المطبوع مع رسائل أخرى له (وما بين الأقواس المفردةالتي مثل هذه من كلامي) (169/2): "والحديث ليس له إسناد ..."، إلى أن قال: "وما هو إلا أن ولد ( يعني اخترع) أبو مخنف حديثاً أو الشرقي بن القطامي ، أو الكلبي، أو ابن الكلبي ، أو لقيط المحاربي ، أو شوكر ، أو عطاء الملط ، أو ابن دأب أو أبوالحسن المدائني ثم صوره في كتاب وألقاه على الوراقين إلا رواه من لا يحصل ولايتثبت(انظروا من يتكلم عن التثبت) ولا يتوقف وهؤلاء كلهم يتشيعون."

أقول: ليتحفظ على ذكر المدائني مع هؤلاء ولعله ذكر آخراً لا يستحق الذكر مع هؤلاء أيضاً.

وقال الطبري في تاريخه (318/4) : "قال أبو مخنف: ((حدثنا عبد الله بن عاصم الفائشى بطن من همدان عن الضحاك بن عبد الله المشرقي قال قدمت ومالك بن النضر الارحبي على الحسين فسلمنا عليه ثم جلسنا إليه فرد علينا ورحب بنا وسألنا عما جئنا له فقلنا جئنا لنسلم عليك وندعو الله لك بالعافية ونحدث بك عهدا ونخبرك خبر الناس وإنا نحدثك أنهم قد جمعوا على حربك فر رأيك فقال الحسين عليه السلام حسبى الله ونعم الوكيل قال فتذممنا وسلمنا عليه ودعونا الله له قال فما يمنعكما من نصرتي فقال مالك بن النضر على دين ولى عيال فقلت له إن على دينا وإن لى لعيالا ولكنك إن جعلتني في حل من الانصراف إذا لم أجد مقاتلا قاتلت عنك ما كان لك نافعا وعنك دافعا قال قال فأنت في حل فأقمت معه فلما كان الليل قال هذا الليل قد غشيكم فاتخذوه جملا ثم ليأخذ كل رجل منكم بيد رجل من أهل بيتى ثم تفرقوا في سوادكم ومدائنكم حتى يفرج الله فإن القوم إنما يطلبوني ولو قد أصابوني لهوا عن طلب غيرى فقال له إخوته وأبناؤه وبنو أخيه وابنا عبد الله ابن جعفر لم نفعل لنبقى بعدك لا أرانا الله ذلك أبدا بدأهم بهذا القول العباس ابن على ثم إنهم تكلموا

بهذا ونحوه فقال الحسين عليه السلام يا بنى عقيل حسبكم من القتل بمسلم اذهبوا قد أذنت لكم قالوا فما يقول الناس يقولون إنا تركنا شيخنا وسيدنا وبنى عمومتنا خير الاعمام ولم نرم معهم بسهم ولم نطعن معهم برمح ولم، فضرب معهم بسيف ولا ندرى ما صنعوا لا والله لا نفعل ولكن تفديك أنفسنا وأموالنا وأهلونا ونقاتل معك حتى نرد موردك فقبح الله العيش بعدك))."

وهذا أورده الحسيني أيضاً وهو من أخبار لوط التالف.

وقال الطبري أيضاً : "(قال أبو مخنف) حدثنى الصقعب ابن زهير عن حميد بن مسلم قال كانت عليه جبة من خز وكان معتما وكان مخضوبا بالوسمة قال وسمعته يقول قبل أن يقتل وهو يقاتل على رجليه قتال الفارس الشجاع يتقى الرمية ويفترص العورة ويشد على الخيل وهو يقول أعلى قتلى تحاثون أما والله لا تقتلون بعدى عبدا من عباد الله الله أسخط عليكم لقتله منى وايم الله إنى لارجو أن يكرمني الله بهوانكم ثم ينتقم لى منكم من حيث لا تشعرون أما والله ان لو قد قتلتموني لقد ألقى الله بأسكم بينكم وسفك دماءكم ثم لا يرضى لكم حتى يضاعف لكم العذاب الاليم قال ولقد مكث طويلا من النهار ولو شاء الناس ان يقتلوه لفعلوا ولكنهم كان يتقى بعضهم ببعض

ويحب هؤلاء أن يكفيهم هؤلاء قال فنادى شمر في الناس ويحكم ماذا تنظرون بالرجل اقتلوه ثكلتكم امهاتكم قال فحمل عليه من كل جانب فضربت كفه اليسرى ضربة ضربها زرعة بن شريك التميمي وضرب على عاتقه ثم انصرفوا وهو ينوء ويكبو قال وحمل عليه في تلك الحال سنان بن أنس بن عمرو النخعي فطعنه بالرمح فوقع ثم قال لخولي بن يزيد الاصبحي احتز رأسه فأراد أن يفعل فضعف فأرعد فقال له سنان بن أنس فت الله عضديك وأبان يديك فنزل إليه فذبحه واحتز رأسه ثم دفع إلى خولى بن يزيد وقد ضرب قبل ذلك بالسيوف."

وهذا أورده أيضاً الحسيني.

وقال الطبري في تاريخه (4/ 293) : حدثنى زكرياء بن يحيى الضرير قال حدثنا أحمد بن جناب المصيصى قال حدثنا خالد بن يزيد بن عبد الله القسرى قال حدثنا عمار الدهنى قال قلت لابي جعفر حدثنى مقتل الحسين حتى كأنى حضرته قال فأقبل حسين بن على بكتابمسلم بن عقيل كان إليه حتى إذا كان بينه وبين القادسية ثلاثة أميال لقيه الحر بن يزيد التميمي فقال له أين تريد قال أريد هذا المصر قال له ارجع فإنى لم أدع لك خلفي خيرا أرجوه فهم أن يرجع وكان معه إخوة مسلم بن عقيل فقالوا والله لا نرجع

حتى نصيب بثأرنا أو نقتل فقال لا خير في الحياة بعدكم فسار فلقيته أوائل خيل عبيدالله فلما رأى ذلك عدل إلى كربلاء فأسند ظهره إلى قصباء وخلا كيلا يقاتل إلا من وجه واحد فنزل وضرب أبنيته وكان أصحابه خمسة وأربعين فارسا ومائة راجل وكان عمر بن سعد بن أبى وقاص قد ولاه عبيدالله بن زياد الري،وعهد إليه عهده فقال اكفني هذا الرجل قال اعفنى فأبى أن يعفيه قال فأنظرنى الليلة فأخره فنظر في أمره فلما أصبح غدا عليه راضيا بما أمر به فتوجه إليه عمر بن سعد فلما أتاه قال له الحسين اختر واحدة من ثلاث إما ان تدعوني فانصرف من حيث جئت وإما أن تدعوني فأذهب إلى زيد وإما أن تدعوني فألحق بالثغور فقبل ذلك عمر فكتب إليه عبيد الله لا ولا كرامة حتى يضع يده في يدى فقال له الحسين لا والله لا يكون ذلك أبدا فقاتله فقتل أصحاب الحسين كلهم وفيهم بضعة عشر شابا من أهل بيته وجاء سهم فأصاب ابنا له معه في حجره فجعل يمسح الدم عنه ويقول اللهم احكم بيننا وبين قوم دعونا لينصرونا فقتلونا ثم أمر بحبرة فشققها ثم لبسها وخرج بسيفه فقاتل حتى قتل صلوات الله عليه قتله رجل من مذحج وحز رأسه وانطلق به إلى عبيد الله وقال أوقر ركابي فضة وذهبا * فقد قتلت الملك المحجبا قتلت خير الناس أما وأبا * وخيرهم إذ ينسبون نسبا وأوفده إلى يزيد بن معاوية ومعه الرأس فوضع رأسه بين يديه وعنده

أبو برزة الاسلمي فجعل ينكت بالقضيب على فيه ويقول يفلقن هاما من رجال أعزة * علينا وهم كانوا أعق وأظلما."

ولهذا الخبر تتمة وقد أورد الحسيني قسماً كبيراً منه وفي سنده خالد بن يزيد بن أسد القسري وهو ضعيفٌ جداً ومتهم بالوضع؛قال ابن العجمي في الكشف الحثيث : "[ 271 ] خالد بن يزيد بن أسد القسري قال بن عدي هو عندي ضعيف وقال بن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال ليس بقوي وقد ذكره الذهبي وذكر تعقيب بن أبي حاتم في كونه جعلهما اثنين وذكر العقيلي أنه لا يتابع على حديثه ثم ذكر الحديث المشار إليه وقد ذكر بن الجوزي حديثا في باب موت المرأة ثم قال موضوع والمتهم به خالد بن يزيد بن أسد القسري ثم ذكر ابن عدي أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا متنا ولا سندا."

وعلى شريطه هذا ملاحظات أخرى مثل قوله (زلزلي يا أرض أمطري يا سماء مات الحسين).

وأقول : على رسلك يا أخي لقد مات النبي صلى الله عليه وسلم ، وما تكلم أحدٌ بهذا الغلو ، ثم من أنت حتى تأمر السماء والأرض ؟!

وقوله: (يا ليتنا كنا معه)؛قال البخاري في الأدب المفرد 87 - حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال جلسنا إلى المقداد بن الأسود يوما فمر به رجل فقال "طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله صلى الله عليه و سلم والله لوددنا أنا رأينا ما رأيت وشهدنا ما شهدت فاستغضب فجعلت أعجب ما قال إلا خيرا ثم أقبل عليه فقال: ما يحمل الرجل على أن يتمنى محضرا غيبة الله عنه لا يدرى لو شهده كيف يكون فيه والله لقد حضر رسول الله صلى الله عليه و سلم أقوام كبهم الله على مناخرهم في جهنم لم يجيبوه ولم يصدقوه أو لا تحمدون الله عز و جل إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربكم فتصدقون بما جاء به نبيكم صلى الله عليه و سلم قد كفيتم البلاء بغيركم والله لقد بعث النبي صلى الله عليه و سلم على أشد حال بعث عليها نبي قط في فترة وجاهلية ما يرون أن دينا أفضل من عبادة الأوثان فجاء بفرقان فرق به بين الحق والباطل وفرق به بين الوالد وولده حتى إن كان الرجل ليرى والده أو ولده أو أخاه كافرا وقد فتح الله قفل قلبه بالإيمان ويعلم

أنه إن هلك دخل النار فلا تقر عينه وهو يعلم أن حبيبه في النار وأنها للتى قال الله عز وجل والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة."

ولم أرد استقصاء كل ما في شريطه من الأخبار الضعيفة والموضوعة ، وإنما أردت التنبيه على بعض ما في شريطه نصيحةً له ولمستمعيه ، وأيضاً لم أرد استقصاء ما في شريطه ما فيه شريطه من الهنات والمبالغات الباردة فإن ذلك يصعب استقصاؤه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحث في قصة زيد بن علي مع الرافضة ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (96/2) :" وكانت الشيعة أصحاب علي يقدمون عليه أبا بكر وعمر وإنما كان النزاع في تقدمه على عثمان ولم يكن حينئذ يسمى أحد لا إماميا ولا رافضيا وإنما سموا رافضة وصاروا رافضة لما خرج زيد بن علي بن الحسين بالكوفة في خلافة هشام فسألته الشيعة عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما فرفضه قوم فقال رفضتموني رفضتموني فسموا رافضة وتولاه قوم زيدية لانتسابهم إليه ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى رافضة إمامية وزيدية"

القصة بهذا اللفظ لم أجد من ذكرها إلا شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه الجليل منهاج السنة وقد وجدتها بلفظ آخر في تاريخ الطبري

قال الطبري في تاريخه (5/ 498) :" ذكر هشام عن أبى مخنف أن زيد بن على لما أمر أصحابه بالتأهب للخروج والاستعداد أخذ من كان يريد الوفاء له بالبيعة فيما أمرهم به من ذلك فانطلق سليمان بن سراقة البارقى إلى يوسف بن عمر فأخبره خبره وأعلمه أنه يختلف إلى رجل منهم يقال له عامر وإلى رجل من بنى تميم يقال له طعمة ابن أخت لبارق وهو نازل فيهم فبعث يوسف يطلب زيد بن على في منزلهما فلم يوجد عندهما وأخذ الرجلان فأتى

بهما فلما كلمهما استيان له أمر زيد وأصحابه وتخوف زيد بن على أن يؤخذ فتعجل قبل الاجل الذى جعله بينه وبين أهل الكوفة قال وعلى أهل الكوفة يؤمئذ الحكم بن الصلت وعلى شرطه عمرو بن عبد الرحمن رجل من القارة وكانت ثقيف أخواله وكان فيهم ومعه عبيد الله بن العباس الكندى في أناس من أهل الشأم ويوسف بن عمر بالحيرة قال فلما رأى أصحاب زيد بن على الذين بايعوه أن يوسف بن عمر قد بلغه أمر زيد وأنه يدس إليه ويستبحث عن أمره اجتمعت إليه جماعة من رؤوسهم فقالوا رحمك الله ما قولك في أبى بكر وعمر قال زيد رحمهما الله وغفر لهما ما سمعت أحدا من أهل بيتى يتبرأ منهما ولا يقول فيهما إلا خيرا قالوا فلم تطلب إذا بدم أهل هذا البيت إلا أن وثبا على سلطانكم فنزعاه من أيديكم فقال لهم زيد إن أشد ما أقول فيما ذكرتم إنا كنا أحق

بسلطان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس أجمعين وإن القوم استأثروا علينا ودفعونا عنه ولم يبلغ ذلك عندنا بهم كفرا قد ولوا فعدلوا في الناس وعملوا بالكتاب والسنة قالوا فلم يظلمك هؤلاء إذا كان أولئك لم يظلموك فلم تدعو إلى قتال قوم ليسوا لك بظالمين فقال إن هؤلاء ليسوا كأولئك إن هؤلاء ظالمون لى ولكم ولانفسهم وإنما ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإلى السنن أن تحيا وإلى البدع أن تطفا فإن أنتم أجبتمونا سعدتم وإن أنتم أبيتم فلست عليكم

بوكيل ففارقوه ونكثوا بيعته وقالوا سبق الامام وكانوا يزعمون أن أبا جعفر محمد بن على أخا زيد بن على هو الامام وكان قد هلك يومئذ وكان ابنه جعفر بن محمد حيا فقالوا جعفر إمامنا اليوم بعد أبيه وهو أحق بالامر بعد أبيه ولا نتبع زيد بن على فليس بإمام فسماهم زيد الرافضة فهم اليوم يزعمون أن الذى سماهم الرافضة المغيرة حيت فارقوه وكانت طائفة منهم قبل خروج زيد مروا إلى جعفر بن محمد بن على فقالوا له إن زيد بن على فينا يبايع أفترى لنا أن نبايعه فقال لهم نعم بايعوه فهو والله أفضلنا وسيدنا وخيرنا فجاؤا فكتموا ما أمرهم به قال واستتب لزيد بن على خروجه فواعد أصحابه ليلة الاربعاء أول ليلة من صفر سنة 122 وبلغ يوسف بن عمر أن زيدا قد أزمع على الخروج فبعث إلى الحكم ابن الصلت فأمره أن يجمع أهل الكوفة في المسجد الاعظم يحصرهم فيه فبعث الحكم إلى العرفاء والشرط والمناكب والمقاتلة فأدخلهم المسجد ثم نادى مناديه ألا إن الامير يقول من أدركناه في رحله فقد برئت منه الذمة ادخلوا المسجد الاعظم فأتى الناس المسجد يوم الثلاثاء قبل خروج زيد بيوم وطلبوا زيدا في دار معاوية بن إسحاق بن زيد بن حارثة الانصاري فخرج ليلا وذلك ليلة الاربعاء في ليلة شديدة البرد من دار معاوية بن إسحاق فرفعوا الهرادى فيها النيران"

أقول : هذا هو اللفظ وفيه أن زيداً هو من سماهم الرافضة ، ولم يقل ( رفضتموني )

وهذه الرواية ظاهرها أن زيداً كان يذهب إلى أن علياً كان أحق بالخلافة ، وأن جعفراً أيده على الخروج ، والقصة من طريق لوط بن يحى وهشام الكلبي وكلاهما رافضي متهم

ولم أجد سياقة أخرى للقصة ، فمن وجد فليفدنا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## باب من قال التكبير في صلاة الاستسقاء كالتكبير في صلاة العيدين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد ذهب الشافعي وجمع كبير من الحنابلة بل جعلوه المذهب ، أن صلاة الاستستقاء يكبر لها كصلاة العيدين سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الثانية

ومن حجتهم ما قال الترمذي في جامعه 558 : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى المُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «مُتَخَشِّعًا» : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «يُصَلِّي صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ» :وَرُوِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،

أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ»

هذا الحديث صححه الترمذي وهشام بن إسحاق قال فيه أبو حاتم :" شيخ " وحسنه بعض المعاصرين

وقد احتج الشافعي بأخبار أخرى لا تقوم بها الحجة

قال البيهقي في الكبرى 6405 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: " سُنَّةُ الِاسْتِسْقَاءِ سَنَةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَبُ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ بِـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ"

محمد بن عبد العزيز ضعيف

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار 7185 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيُكَبِّرُونَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا»

7186 - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

شيخ الشافعي إبراهيم كذاب

وأما مذهب مالك فعنده أن صلاة الاستسقاء كغيرها من الصلوات واحتج بأن عامة الأخبار في الاستستقاء لم يذكر فيها التكبير كتكبير العيدين

والقولان قويان وقوة قول الشافعي تأتي من خبر الترمذي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## السنة في صلاة الاستسقاء صلاتها في المصلى لا المسجد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه عدة نقولات جمعتها في بيان أن السنة في صلاة الاستسقاء صلاتها في المصلى وأن صلاتها في المسجد خلاف السنة ، ولنبدأ أولاً بذكر بعض الأحاديث في الباب

قال البخاري 978 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال:

"خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة"

قلت : هذه هي الصفة الواردة في صلاة الاستسقاء ، وهي الخروج إلى الصحراء وصلاتها هناك.

وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر بالدعاء بدون صلاة خاصة بالاستسقاء.

قال البخاري 967 - حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال:حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر: أنه سمع أنس بن مالك يذكر:أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: (اللهم اسقينا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا). قال أنس: لا والله، ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة، ولا شيئا، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس ستا. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله يديه، ثم قال: (اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال، والآجام

والظراب، والأودية ومنابت الشجر). قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنسا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

قال المرداوي في الإنصاف (322/2) ط دار إحياء التراث العربي :" قال القاضي ـ وتبعه في المغني والشرح ـ والاستسقاء ثلاثة أضرب

أحدها : الخروج إلى الصلاة

الثاني : استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر

الثالث : أن يدعو الله عقيب صلواتهم وخلواتهم"

أقول : ولم يذكر صلاتها في المسجد ، وقوله ( أن يدعو الله عقيب صلواتهم ) لعله متفرعٌ عن قولهم باستحباب الدعاء أدبار الصلوات ، وحجتهم في ذلك حديث أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال : قيل لرسول الله صلى الله

عليه وسلم : أي الدعاء أسمع ؟ قال :" جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات " رواه الترمذي (3499) والنسائي في عمل اليوم والليلة (108) من طريق : ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة به.

وقد نوزعوا في الاستدلال بهذا الحديث من الرواية ومن جهة الدراية

أما من جهة الرواية فقال ابن معين كما في تاريخ الدوري (365) لم يسمع ابن سابط من أبي أمامة.

وابن جريج مدلس ، وقد ورد هذا الحديث من طرقٍ أخرى عن أبي أمامة بدون ذكر ( دبر الصلوات )

قال أبو داود (1277) : حدثنا الربيع بن نافع ، حدثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة أنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : " جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة" ...

ورواه الترمذي (3579) من طريق معاوية بن صالح ، عن ضمرة بن حبيب قال : سمعت أبو أمامة به نحوه دون ذكر دبر الصلوات

وأما من جهة الدراية فقوله ( دبر الصلوات ) حملها بعض أهل العلم على ما بعد التشهد وقبل السلام فدبر الشيء آخره كقولك ( دبر الدابة ) ودبره ما بعده ومن هذا العبد المدبر الذي يعتق بعد موت سيده ودعاء المسألة أشبه بالأدعية بعد التشهد منه بالأدعية بعد الصلاة فإن عامتها أدعية ثناء.

ولهم احتجاج بآثار مروية عن السلف وليس هذا محل بسطه

وعوداً على الموضوع الأصل أقول:

وقال المرداوي أيضاً (316/2) :" قوله ( وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد )"

أقول : تأمل قوله ( في موضعها ) وموضع صلاة العيد والمصلى وليس المسجد حتى إنه قد ورد عن علي بن أبي طالب أنه أمر من صلى العيد في المسجد (لعذر ) أن يصليها أربعاً ركعتان للسنة وركعتان من أجل عدم الخروج للمصلى واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

فقال البيهقي في السنن الكبرى(310/3) باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد":

روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أخبرناه) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأأبو الحسن بن الحسن ابن الحسين بن منصور ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بنعلي ثنا شعبة عن محمد بن النعمان قال سمعت أبا قيس يحدث عن هزيل أن علياً أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى وأمره أن يصلي أربعاً"

قلت : في سنده علي بن عاصم وفيه كلام ولكنه توبع من قبل مسلم بن إبراهيم

قال ابن المنذر في الأوسط 2086 - حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ،قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي قيس ، عن أبي الهذيل ، أن عليا ، أمررجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم العيد أربع ركعات.

قلت : وإسناده قوي فإن أبا قيس فيه كلام لا ينزل به عن درجة الإحتجاج وقوله ( أبو الهذيل ) يبدوأنه غلط طباعي والصواب ( هزيل ) وهو ابن شرحبيل

ولهذا الأثر عن علي متابعات

قال ابن أبي شيبة في مصنفه 5814 - قال حدثنا بن إدريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال قيل لعلي بن أبي طالب :"ان ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة"

وقد اختلفوافي معنى هذا الأثر

فذهب البيهقي إلى أنه عنى تحية المسجد وصلاة العيد

وهذا التأويل ضعيف فإن عددا من الروايات فيها ( يصلي بالناس أربعاً ) وتحية المسجد لا تصلى جماعة بإمام

وقال بعضهم أنه صلى بهم أربعاً ركعتين السنة وركعتين لأنهم لم يخرجوا إلى الصحراء وهذا التعليل ورد في بعض روايات الخبر كما في رواية حنش المتقدمة وقد ورد في بعض روايات الأثر أنهم صلوها كصلاة الظهر مما يبطل التأويل الأول

قال ابن أبي شيبة في مصنفه 5816 - حدثناوكيع عن سفيان عن أبي قيس قال أظنه عن هذيل :" أن علياً أمر رجلا يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعا كصلاة الهجير "

أقول : وهذا إسنادٌ قوي

وقد اختار ابن تيمية هذا التفسير للأثر ورجح هذا المذهب

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى(202/24):"قد ثبت عن علي أنه استخلف من صلى بالناس فى المسجدأربعا ركعتين للسنة وركعتين لكونهم لم يخرجوا إلى الصحراء"

وقال أيضاً كما في الفتاوى (24/ 208_ 209) :" فلما تولى علي بن أبى طالب وصار بالكوفة وكان الخلق بها كثيرا قالوا يا أمير المؤمنين أن بالمدينة شيوخا وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء فاستخلف علي بن أبي طالب رجلا يصلي بالناس العيد في المسجد وهو يصلى بالناس خارج الصحراء ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك وعلي من الخلفاء الراشدين وقد قال النبي عليكم بسنتي وسنة الخلفاءالراشدين من بعدي فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله"

وقال الماوردي في الحاوي (513/2) ط دار الكتب العلمية :" قال الشافعي _ رضي الله عنه _ (( ويستسقي الإمام حيث يصلي العيد ويخرج متنظفاً بالماء وما يقطع تغير الرائحة ... ))"

أقول : تأمل قوله ( حيث يصلي العيد ) والماوردي في الحاوي يشرح مختصر المزني فهذا النص عن الشافعي في مختصره

وقد بوب البخاري في كتاب الاستسقاء ( باب الاستسقاء في المسجد الجامع ) ولم يرد صلاة الاستسقاء وإنما أراد الدعاء ، بدليل أنه أورد تحته حديث أنس بن مالك وليس فيه إلا الدعاء ، ولهذا لم يقل ( صلاة الاستسقاء ) وإنما قال ( الاستسقاء )

قال ابن حجر في الفتح (582/2) :" ( باب الاستسقاء في المسجد الجامع ) ) أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس ، وذلك حاصلٌ في المسجد الأعظم بناءً على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع ، بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان"

أقول : والمسجد الجامع هو المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة ، وتعدد المسجد الجامع الذي تذمر منه الحافظ ابن حجر في عصره ما زال موجوداً في عصرنا حتى أقيمت

صلاة الجمعة في بعض المساجد الصغيرة التي لا تتسع لخمسمائة مصلي والله المستعان.

وقد بوب البخاري ( باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ) وأورد حديث أنس وأراد الاكتفاء بذلك وعدم الخروج إلى المصلى للصلاة إذا حصل المقصود.

وقال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري ( 210/9) ط دار الغرباء الأثرية :- " الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مجمعٌ عليه بين العلماء حتى وافق الشافعي عليه مع قوله : إن الأفضل في العيد أن تصلى في الجامع إذا وسعهم ، وذلك لأن الاستسقاء يجمع له الخلق الكثير فهو مظنة ضيق المسجد عنهم ، ويحضره النساء والرجال ، وأهل الذمة والبهائم ، والأطفال فلا يسعهم غير الصحراء "

أقول : ويقال أيضاً أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين صلاتها في المصلى ، واتباعهم هو المتعين عقلنا العلة أو لم نعقلها ، وقول ابن رجب بإخراج أهل الذمة والبهائم والنساء محل خلافٍ طويل بين الفقهاء تجده في كتب الخلاف.

وبناءً على ما تقدم يكون قياس قول من قال أن صلاة العيد في المسجد بدعة ، القول بأن صلاة الاستسقاء في المسجد بدعة.

قال القرافي في الذخيرة (433/3) ط دار الغرب :" قال مالك بن أنس لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح قال : يريد به الدعاء لا البروز إلى المصلى"

أقول : قوله ( لا البروز إلى المصلى ) يدل على أن المتقرر عندهم صلاتها في المصلى وأما مذهب أبي حنيفة فعدم مشروعية صلاة الاستسقاء أصلاً في المسجد والمصلى [ انظر الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (399 _1/398) ]

قال القرطبي في تفسيره (423/1) ط دار الحديث :" الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس القطر وإذا كان كذلك فالحكم حينئذ إظهار العبودية والفقر والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح. وقد استسقى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المصلى متواضعاً متذللا

متخشعاً مترسلاً متضرعاً وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا إلا العناد ومخالفة رب العباد فأنى نسقى لكن قد قال صلى في حديث ابن عمر: (ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا) الحديث. وسيأتي بكماله إن شاء الله.

سنة الاستسقاء الخروج إلى المصلى - على الصفة التي ذكرنا"–

وقال ابن جزي الغرناطي في القوانين الفقهية ص110 ط المكتبة العصرية عند كلامه على صلاة الاستسقاء":

وموضعها المصلى " يعني أنها لا تصلى في البناء

وقال ابن القيم في زاد المعاد (456/1_ 461) :" ثبت عنه صلى الله عليه و سلم انه استسقى على وجوه

أحدها : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته وقال : [ اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللقم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ]

الوجه الثاني : أنه صلى الله عليه و سلم وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متبذلاً متخشعا مترسلا متضرعا فلما وافى المصلى صعد المنبر - إن صح وإلا ففي القلب منه شئ - فحمد الله وأثنى عليه وكبره وكان مما حفظ من خطبته

ودعائه : [ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد اللهم لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا وبلاغا إلى حين ] ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وظهر الرداء لبطنه وبطنه لظهره وكان الرداء خميصة سوداء وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة جهر فيهما بالقراءة وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب : ( سبح اسم ربك الأعلى ) وفي الثانية : ( هل أتاك حديث الغاشية )

الوجه الثالث : أنه صلى الله عليه و سلم استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه و سلم في هذا الاستسقاء صلاة

الوجه الرابع : أنه صلى الله عليه و سلم استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز و جل فحفظ من دعائه حينئذ : [ اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار ]

الوجه الخامس : أنه صلى الله عليه و سلم استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد

الوجه السادس : أنه صلى الله عليه و سلم استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال بعض المنافقين : لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال : [ أوقد قالوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى أظلهم السحاب وأمطروا فأفعم السيل الوادي فشرب الناس فارتووا ] وحفظ من دعائه في الاستسقاء : [ اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ] [ اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل ] وأغيث صلى الله عليه و سلم في كل مرة استسقى فيها

واستسقى مرة فقام إليه أبو لبابة فقال : يا رسول الله ! ان التمر في المرابد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [ اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا فيسد ثعلب مربده بإزاره ] فأمطرت فاجتمعو إلى أبي لبابة فقالوا : إنها لن

تقلع حتى تقوم عريانا فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ففعل فاستهلت السماء

ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء فاستصحى لهم وقال : [ اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ]

وكان صلى الله عليه و سلم إذا رأى مطرا قال : [ اللهم صيبا نافعا ]

وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر فسئل عن ذلك فقال : [ لأنه حديث عهد بربه ]"

أقول : ما ذكره ابن القيم في الوجه الثالث يشير به إلى ما روى ابن ماجه 1270 - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أبي القاسم، أبو الأحوص. حَدَّثَنَا الحسن بْن الربيع. حَدَّثَنَا عَبْد اللّه ابن إدريس. حَدَّثَنَا حصين، عَن حبيب بْن أبي ثابت، عَن ابن عباس؛ قَالَ: جاء أعرابي إلى النَّبِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ فقال: يا رسول اللَّه! لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل. فصعد المنبر، فحمد اللَّه، ثم قال (اللّهم! اسقنا غيثاً مغيثاً طبقاً مريعاً غدقاً عاجلاً غير رائث) ثم نزل. فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا.

وقد صححه البوصيري في مصباح الزجاجة ( كما في حاشية طبعة دار المعرفة ) وضعفهالألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ولعل ذلك من أجل الإنقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وابن عباس فإن عادته أن يروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقلما يروي عن ابن عباس مباشرة ( انظر صحيح البخاري حديث رقم 4685 و 4719 وصحيح مسلم 705) وقد روى عن ابن عباس بواسطتين كما في صحيح مسلم حديث رقم 763

ثم وجدت نصاً لابن المديني في جامع التحصيل يثبت سماعه من ابن عباس والله أعلم

وقد بوب الوادعي في الجامع الصحيح (193/2) ط مكتبة صنعاء الأثرية :" الاستسقاء خارج المسجد"

ثم أورد حديث أبي داود قال 1168- حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن حيوة، وعمر بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى بني آبي اللحم:أنه رأى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه.

أقول : يبدو أن الشيخ يشير إلى رد ما أحدث في هذه الأزمان المتأخرة من أداء هذه الصلاة في المسجد.

وقال الفوزان في شرحه على بلوغ المرام المسمى تسهيل الإلمام (612/2) :" المسألة الأولى : أن صلاة الاستسقاء يخرج لها إلى الصحراء لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لها ، وأنها لا تصلى في البنيان وهذه السنة إن أمكن ذلك"

والخلاصة:

أنني لم أجد بعد البحث الطويل أثراً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أو التابعين بصلاة الاستسقاء في المساجد ، وأنه ينبغي على طلبة العلم أن ينبهوا الناس على هذه السنة ، فإن تطبيق السنة مما يستجلب به الرحمات.

قال الله تعالى :" وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ " ، واتباع السنة هو عين التقوى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## توضيح ما ورد عن بعض السلف من قولهم « أبو جيفة »

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد نسب إلي بعضهم أنني أقول عن أبي حنيفة «أبو جيفة»، وهذا غير صحيح كل ما في الأمر أنني درست كتاب السنة لعبد الله بن أحمد وكان من ضمن الدرس فصل أبي حنيفة ، وكان همي أثناء التعليق بيان منهج السلف في الشدة على المخالف وأنهم لم يكن عندهم موازنات ، وأنهم كانوا يشتدون على المخالف وإن كان فاضلاً _ عند

المخالف _، وكنت أنبه على رجوعه عن القول بخلق القرآن _ ثم تبين لي أن هذا الرجوع غير ثابت _ ، وذكرت ما قاله شيخ الإسلام في منهاج السنة من أنه غلط عليه في عدة مسائل منها مسألة الخنزير البري.

وكنا من ضمن ما قد مررنا عليه أثر حماد بن سلمة لما قال فيه «أبو جيفة»ولا أذكر ما علقت به على الأثر، فذهب بعض أهل الكذب يزعم أنني قلت هذه الكلمة ولو أنصف لقال (قالها حماد بن سلمة).

قال عبد الله بن أحمد في السنة 288 - حدثني هارون بن سفيان ، حدثني الوليد بن صالح ، سمعت حماد بن سلمة ، إذا ذكر أبو حنيفة قال: «ذاك أبو جيفة» قال وبلغني أن عثمان البتي، كان يقول : «ذاك أبو جيفة.«

وحماد بن سلمة هذا إمام جليل قال يحيى بن معين من رأيته يتكلم في حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام فلا شك عندي أن هذه الكلمة صدرت منه ديانةً وهي من جنس قول سفيان والأوزاعي (ما ولد مولود أشأم على الإسلام من أبي حنيفة)، ثم إن كلمة حماد هذه نقلها إمام جليل وهو عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة وكذا نقلها

الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد والشيخ الوادعي في كتابه نشر الصحيفة، فإذا جعلنا هذه الكلمة بدعة أو ضلالة لزمنا الطعن في حماد بن سلمة وهؤلاء الناقلين جميعاً

وقد قالها أيضاً الإمام الحميدي؛ قال الخطيب في تاريخه (15/ 558) : أَخْبَرَنَا ابن رزق، قَالَ: أَخْبَرَنَا عثمان بن أَحْمَد، قَالَ: حَدَّثَنَا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت الحميدي، يقول لأبي حنيفة، إذا كناه: أَبُو جيفة، لا يكني عن ذاك، ويظهره في المسجد الحرام في حلقته والناس حوله.

وقد صحح الوادعي هذا الخبر في نشر الصحيفة ، والحميدي إنما ولد بعد وفاة أبي حنيفة خلافاً لمن يزعم أن الكلام فيه انقرض بعد وفاته، فنحن إذا تنكرنا لهذه الآثار وطعنا في قائليها جرأنا الكوثرية وأمثالهم على الطعن أئمة أهل السنة ، وما ينبغي أن يأخذنا الرد على أحد من الناس إلى الطعن في حماد بن سلمة والحميدي وعبد الله بن أحمد والخطيب البغدادي _ فيما أصاب فيه_ ، أو قول ما يستدعي الطعن فيهم بالباطل.

وإذا كان بعض الأخوة يعتبر ذكر كلام بعض السلف قد يستدعي طعناً في المعاصرين ، فيقلب عليه الأمر فيقال

أن مثل هذا الكلام يستدعي طعناً في السلف، فإن قيل : أليس قد اتفق أهل العلم بعد المائة الرابعة أو السادسة على ترك مثل هذا الكلام؟

هذا يستدعي جمع جميع المصنفات التي صنفت في هذه الحقبة وهذا متعذر ، والكتب التي فيها حكاية المثالب كثيرة وقد وصلتنا إلى يومنا هذا مما يدل على أنها لا زالت تروى، وانقراض قول ما قاله جمع من الأئمة بعيد ، فلا زالت هناك أقوال ضعيفة بقيت في الأمة لأنها نسبت إلى بعض الأفاضل كنسبة السدل إلى مالك ونسبة جواز الزواج من ابنة الزنا للشافعي، وإنما سبب ذلك أن السطوة والحكم كان لأهل الرأي ، فكان يعاقب من يذكر شيئاً من هذا.

قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (1/ 189): "قال الضياء: وسمعت الحافظ يقول: كنا بالموصل نسمع الجرح والتعديل للعُقيلي، فأخذني أهل الموصل، وحبسوني، وأرادوا قتلي من أجل ذكر أبي حنيفة فيه. فجاءني رجل طويل ومعه سيف، فقلت: لعل هذا يقتلني وأستريح. قال: فلم يصنع شيئاً، ثم إنهم أطلقوني."

فهذا عبد الغني المقدسي وهو متأخر يقرأ ترجمة الرجل في الضعفاء للعقيلي فيكاد يقتل،

وجاء في ترجمة الحافظ عبد العزيز النخشبي في سير أعلام النبلاء (18/ 269): "وقال يحيى بن مندة: قدم علينا في سنة 433، ضربه القاضي الخطبي، بسبب الامام أبي حنيفة، ورأيت بعيني علامة الضرب على ظهره."

يعني بسبب أنه ذكر أقوال السلف في أبي حنيفة.

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: "قال الحاكم: نا أبو أحمد بن أبي الحسن قال: أرسلني ابن خزيمة إلى أبي العباس السراج فقال: قل له أمسك عن ذكر أبي حنيفة وأصحابه، فإن أهل البلد قد شوشوا. فأديت الرسالة فزبرني."

ورحم الله السلف ما تركوا لنا شيئاً نقوله، وما قيل في السراج أنه غالي أو جاهل أو شيء من هذا، وقال ابن الجوزي في المنتظم وهو متأخر (25/3) :" وبعد هذا فاتفق الكل على الطعن فيه، ثم انقسموا على ثلاثة أقسام: فقوم طعنوا فيه لما يرجع إلى العقائد و الكلام في الأصول.

وقوم طعنوا في روايته وقلة حفظه وضبطه. وقوم طعنوا لقوله الرأي فيما يخالف الأحاديث الصحاح."

وقال ابن عبد البر وهو من كبار المدافعين عنه في الانتقاء ص149: "كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ اسْتَجَازُوا الطَّعْنَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ لِرَدِّهِ كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ الْعُدُولِ لأَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَرْضِهَا عَلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحَادِيثِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ فَمَا شَذَّ عَنْ ذَلِكَ رَدَّهُ وَسَمَّاهُ شَاذًّا وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا يَقُولُ الطَّاعَاتُ مِنَ الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا لَا تُسَمَّى إِيمَانًا وَكُلُّ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يُنْكِرُونَ قَوْلَهُ وَيُبَدِّعُونَهُ بِذَلِكَ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مَحْسُودًا لِفَهْمِهِ وَفِطْنَتِهِ."

وقال ابن حجر في لسان الميزان (وهو متأخر): "وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد كان أبو يوسف منصفاً في الحديث وأما محمد ابن الحسن وشيخه فكانا مخالفين للأثر"، وفي رواية (معاندين) للأثر ، وشيخه هو أبو حنيفة، وكذلك ما أورده ابن عبد الهادي في بحر الدم ، وما ذكره الداني في أرجوزته المنبهة من النهي عن كتابة رأي أبي حنيفة، ولو جعلنا القائل بالجرح المفسر طاعناً في المعدل ، لتسلط علينا أهل التمييع ، وقالوا كل من يجرح فلان الذي عدله العالم الفلاني طاعن في العالم.

ونكون بذلك قد سلطنا أهل التمييع علينا، وإذا كان بعض إخواننا يرى أنه لا إنكار في مسألة الانتخابات لقول بعض المعاصرين بها، فهل يجوز الإنكار على من يقول بقول حماد بن سلمة وسفيان الثوري ومالك وأحمد ابن حنبل وغيرهم بل ادعي عليه الإجماع لو كنا مصنفين؟

ثم إن هذه الآثار تصلح أن تكون أصلاً مقيساً عليه ، ولو قلنا أن فلاناً من الناس يسكت عليه للمصلحة فلا يبرر ذلك إطراءه أو الطعن فيمن يتكلم فيه لداع رآه، على أن أهل الرأي المعاصرين استغلوا هذه المسألة للطعن في أهل العلم المتقدمين فطعن الكوثري بعدد من أئمة الإسلام لهذه المسألة وكذلك طعن أبو غدة في ابن حبان ونعته بالجنون لأجل ما قاله في ترجمة أبي حنيفة ، وأيضاً تجرأ بشار عواد وشعيب الأرناؤوطي على اتهام أهل الحديث بالظلم في تحرير تقريب التهذيب من أجل هذه المسألة.

والواقع أن السلف ما تكلموا إلا عن علم فقد رأوا أصولاً فاسدة تقضي على السنن كالحيل والقول بأن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل والقول بأن خبر الصحابي غير الفقيه لا يقبل والسخرية من بعض السنن والإرجاء،

فاحتملتهم الحمية على الدين وقالوا ما قالوا، ونحن إن تركنا بعض قولهم فلم نقله مراعاةً للمصلحة كقول مالك الشديد وقول أبي رزعة وقول شعبة فلسنا نضلل من يقرأ آثارهم أو يجعلها أصلاً مقيساً عليه يستخدمها عند الحاجة، ولو قال لك مميع ( كيف لا تقبلون الجرح المفسر من أحمد وسفيان والحمادين وشعبة ومالك وغيرهم ، ثم تلزمون غيركم بما هو دون ذلك ؟)، فما سيكون جوابك ؟

بل تضليل من يأخذ بهذه الآثار ويقول بها صراحة تضليل للسلف واتهام لهم بالظلم أبينا أم رضينا ورفع لأهل البدع عليهم وتسليط لأهل الباطل عليهم

ولهذا أنا لا أقول (أبو جيفة) غير أنني لا أرى ضيراً في سياق ذكرك لألفاظ السلف الشديدة كقولهم في أبي ثور (ثور كاسمه) أن تذكر هذه الكلمة في هذا السياق، ولا يمكننا اليوم أن نزيل ذكر هذا الرجل من كتاب المجروحين لابن حبان والضعفاء للعقيلي والسنة لعبد الله والعلل له والمعرفة والتاريخ وتاريخ البخاري والتمييز لمسلم وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ومسائل أحمد وعقيدة الكرماني

وغيرها من الكتب ولا أن نغيب كتاب الوادعي في المسألة، ولا ما الشيخ بديع السندي في (نقض قواعد التهانوي) وغيرها كثير فلا سياط على ظهورنا ولا سيوف على أعناقنا ، والأحناف اليوم كثير منهم يرانا وهابية كفار لن يقبل منا إلا إذا صرنا على مذهبه ، فمثل هذا لا يرجى في مصانعته خير.

على أنني أعلم أن إثارة هذه المسألة ليس مقصوداً لذاته ، وليعلم هذا الشاني وغيره أنه من أعظم الشرف لنا أن غاية ما تجدون عندنا قولنا (في زعمكم) ببعض آثار السلف الجبال كحماد بن سلمة الذي كان الطعن فيه علامة بدعة في عصره، فالحمد لله على توفيقه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## توضيح شيخ الإسلام لقول أبي نعيم ( غريب )

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن القاريء في كتاب الحلية لأبي نعيم يراه كثيراً ما يستخدم عبارة ( غريب ) وكثيراً ما يقيدها فيقول ( غريب ) من حديث فلان عن فلان ، وقد يستخدم عدة علماء لفظاً معيناً ويكون مقصودهم مختلفاً

فالزيلعي مثلاً يعني بقوله ( غريب ) ما لا أصل له

وأما أبو نعيم فقد وضح شيخ الإسلام مقصوده حيث قال كما في مجموع الفتاوى (260/1) :" وكذلك ما يرويه خيثمة بن سليمان فى فضائل الصحابة وما يرويه أبو نعيم الأصبهانى فى فضائل الخلفاء فى كتاب مفرد فى أول حلية الأولياء وما يرويه أبو الليث السمرقندى وعبد العزيز الكنانى وأبو على بن البناء وأمثالهم من الشيوخ وما يرويه أبو بكر الخطيب وأبو الفضل بن ناصر وأبو موسى المدينى وأبو القاسم بن عساكر والحافظ عبد الغنى وأمثالهم ممن لهم معرفة بالحديث فانهم كثيرا ما يروون فى تصانيفهم ما روى مطلقا على عادتهم الجارية ليعرف ما روى فى ذلك الباب لا ليحتج بكل ما روى وقد يتكلم أحدهم على الحديث ويقول غريب ومنكر وضعيف وقد لا يتكلم

وهذا بخلاف أئمة الحديث الذين يحتجون به ويبنون عليه دينهم مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح والشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعلى بن المدينى والبخارى وأبى زرعة وأبى حاتم وأبى داود ومحمد بن نصر المروزى وابن خزيمة وابن المنذر وداود بن على ومحمد بن جرير الطبرى وغير هؤلاء فإن هؤلاء الذين يبنون الأحكام على الأحاديث يحتاجون أن يجتهدوا فى معرفة صحيحها وضعيفها وتمييز رجالها"

فجعل شيخ الإسلام قوله ( غريب ) من ألفاظ التضعيف وهذا يوافق ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (68/2) :" ونقل محمد بن سهل بن عسكر عن أحمد قال : (( إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا الحديث غريب أو فائدة ، فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث ، أو خطأ من المحدث ، أو ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة ، وسفيان . وإذا سمعتم يقولون : لا شئ فاعلم أنه حديث صحيح ))"

فهذا يعني أن قولهم ( غريب ) يطلق على الخطأ وكون السند خطأ لا يعني أن المتن ضعيف فقد يقولون ( غريب من حديث شعبة ) يعني أنه خطأ من حديث شعبة ويكون محفوظاً من حديث سفيان وربما يكون مخرجاً في الصحيحين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## نصيحة للدكتور منقذ السقار حول حصره للكفر الأكبر في نوعين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال منقذ السقار في كتابه ضوابط التكفير :" وهكذا فالردة هي الرجوع عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه

القولية أو القلبية أو العملية، والردة صورة من صور الكفر التي تدور بمجموعها حول التكذيب والجحود"

وهذا الحصر في التكذيب والجحود غلط

فإن هناك كفر الاستكبار وهذا كفر إبليس وإبليس لم يأته خبر حتى يصدق أو يكذب وإنما جاءه أمر فاستكبر وهذا فرق جوهري بين حقيقة كفر التكذيب وكفر الاستكبار

وهناك كفر الإعراض الذي لا يصدق صاحبه الحق ولا يكذبه

قال شيخ الإسلام في التسعينية (166/5) :" والكفر أعم من التكذيب فكل من كذب الرسول كافر، وليس كل كافر مكذباً، بل من يعلم صدقه، ويقر به وهو مع ذلك يبغضه أو يعاديه

كافر، أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب"

وجاء في الرسالة المفيدة للإمام محمد بن عبد الوهاب ص45 :" فالكفر كفران:

كفر يخرج من الملة وهو خمسة أنواع:

"النوع الأول" كفر التكذيب، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْكَافِرِينَ}.

"النوع الثاني" كفر الإباء والاستكبار مع التصديق والدليل قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}.

"النوع الثالث" كفر الشك وهو كفر الظن، والدليل قوله تعالى: {وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً}.

"النوع الرابع" كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ}.

النوع الخامس" كفر النفاق، والدليل قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ}"

تأمل قوله في كفر الاستكبار ( مع التصديق ) إذ لا تكذيب ولا جحود والجحود هو تكذيب اللسان مع عدم تكذيب القلب

وهذه المسألة تحتمل بسطاً أكبر غير أن المراد هنا التنبيه خصوصاً وأن اللجنة الدائمة قد انتقدت على بعضهم هذا الحصر

والعجيب أن بعض من ينشر فتيا اللجنة الدائمة ينشر أيضاً كتاب الدكتور منقذ أيضاً فقط لأنه يوافقه في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، فهي معقد الولاء والبراء عندهم وكل ما وراءها يهون وربما تترسوا ببعض المسائل ولا يريدونها وإنما يريدون هذه المسألة

وكنت قد أرسلت نصيحة للدكتور منقذ حول هذا الموضع قبل أكثر من خمس سنوات فأعاد علي بتكرار الكلام مع زيادة توضيح تبين أنه معتقد لما كتب

وقبلها قد راسلته حول موطن ذكر فيه خبراً واهياً في كتابه دلائل النبوة ، فكان رحب الصدر وعدل الموطن

وبانتظار أن يعدل هذا الموضع أيضاً

والله الهادي للصواب

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## تباين معنى الذات بين إطلاق السلف وإطلاق المتكلمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فاشتهر بين طلبة العلم قولهم ( الذات ) و ( الصفات ) على أن الذات بمعنى ( حاملة الصفات ) ، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية أن إطلاق الذات في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام السلف يختلف عن إطلاق الذات في كلام المتكلمين

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (6/ 342) :" فَلَمَّا وَجَدُوا اللَّهَ قَالَ فِي الْقُرْآنِ { تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ } { وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ } وَ { كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ } : وَصَفُوهَا ، فَقَالُوا : نَفْسٌ ذَاتُ عِلْمٍ وَقُدْرَةٍ وَرَحْمَةٍ وَمَشِيئَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ حَذَفُوا الْمَوْصُوفَ وَعَرَّفُوا الصِّفَةَ . فَقَالُوا : الذَّاتُ . وَهِيَ كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ ؛ لَيْسَتْ قَدِيمَةً وَقَدْ وُجِدَتْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ لَكِنْ بِمَعْنَى آخَرَ مِثْلَ قَوْلِ خبيب الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ * * * يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { لَمْ يَكْذِبْ إبْرَاهِيمُ إلَّا ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ } " وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ : كُلُّنَا أَحْمَقُ فِي ذَاتِ اللَّهِ . وَفِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ : أُصِبْنَا فِي ذَاتِ اللَّهِ . وَالْمَعْنَى فِي جِهَةِ اللَّهِ وَنَاحِيَتِهِ ؛ أَيْ لِأَجْلِ اللَّهِ وَلِابْتِغَاءِ وَجْهِهِ ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ النَّفْسَ . وَنَحْوُهُ فِي الْقُرْآنِ { فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ } وَقَوْلُهُ : { عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ } أَيْ الْخَصْلَةِ وَالْجِهَةِ الَّتِي هِيَ صَاحِبَةُ بَيْنِكُمْ وَعَلِيمٌ بِالْخَوَاطِرِ وَنَحْوِهَا الَّتِي هِيَ صَاحِبَةُ الصُّدُورِ . فَاسْمُ " الذَّاتِ " فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ الْمَحْضَةِ : بِهَذَا الْمَعْنَى . ثُمَّ أَطْلَقَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ وَغَيْرُهُمْ عَلَى " النَّفْسِ " بِالِاعْتِبَارِ الَّذِي تَقَدَّمَ

فَإِنَّهَا صَاحِبَةُ الصِّفَاتِ . فَإِذَا قَالُوا الذَّاتُ فَقَدْ قَالُوا الَّتِي لَهَا الصِّفَاتُ . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ وَغَيْرِ مَرْفُوعٍ " { تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ ؛ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ } " فَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ أَوْ نَظِيرُهُ ثَابِتًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ"

أقول : يتخلص من كلام الشيخ أن قول السلف ( ذات الله ) يعني في جهة الله ولوجهه

وأما إطلاقها بمعنى حاملة الصفات فهذا أطلقه المتكلمون وورد في خبر ( تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في ذات الله ) وهذا الخبر الصواب ضعفه كما حققه أخونا عبد الله التميمي في بحث مطول منشور في هذه الشبكة

فإن قيل : نسمع في العادة قاعدة ( الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ) وهذا الإطلاق يوافق اصطلاح المتكلمين

فيقال : هذا أطلقه أهل العلم في باب المناظرة والتنزل مع المخالفين فإن هذه القاعدة أصل في الرد على أهل

البدع وإظهار تناقضهم ، والذي نريده هنا بيان المعنى السلفي لهذه الكلمة وإلا فإن بعض المتكلمين رفض تسمية ( الصفات الذاتية ) وقال الذات لفظ مؤنث لا يطلق على الرب ، وهذا الاعتراض لا يحفل به أمام النصوص خصوصاً بعد بيان المعنى السلفي للكلمة فإنها بمعنى ( جهة الله ) أو ( لوجه الله ورجاء ثوابه )

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## براءة الإمام مالك من التحامل على ابن سمعان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه حدثني أحمد بن صالح قال: قلت لابن وهب: ما كان مالك يقول في ابن سمعان ؟ قال: لا يقبل قول بعضهم في بعض.

قال ابن وهب: قلت لابن سمعان: من عبد الله بن عبد الرحمن الذي رويت عنه ؟ قال: لقيته في البحر.

هذه الكلمة نقلها ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله في باب كلام الأقران بعضهم في بعض الذي يطوى ولا يروى

وليس من الإنصاف جعل كلام مالك في ابن سمعان من كلام الأقران إذ أنه حق وقد تابعه عليه عامة الأئمة

وابن سمعان اسمه عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان وإليك كلام أهل العلم فيه لتعلم أن مالكاً ما ظلمه ولا تحامل عليه

و قال يحيى بن بكير : قال هشام بن عروة فيه ، و ذاك أنه حدث عنه بأحاديث : والله ما حدثته بها ، و لقد كذب على .

و قال أبو بكر المروذى ، عن أحمد بن حنبل : كان متروك الحديث.

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : إنما كان يعرف بالمدينة بالصلاة ،

و لم يكن يعرف بالحديث.

و قال : الشاميون أروى الناس عنه.

و قال فى موضع آخر عن أبيه : سمعت إبراهيم بن سعد يحلف بالله لقد كان ابن سمعان

يكذب.

و قال فى موضع آخر : ذكروا ابن سمعان عند إبراهيم بن سعد ، فقال : والله ما رأيته فى حلقة من حلق الفقه قط . و لقد أخبرنى ابن أخى الزهرى ، و سألته هل رأيته عند عمك ابن شهاب الزهرى ؟ فقال : والله ما رأيته قط.

و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : ضعيف الحديث.

و قال معاوية بن صالح ، عن يحيى : ليس حديثه بشىء.

و قال أحمد بن سعد بن أبى مريم ، عن يحيى : ليس بثقة .

و قال عبيد بن محمد الكشورى : سألت أبا مصعب ، عن ابن سمعان ، فقال : كان مرمدا

، و سألت يحيى بن معين عنه ، فقال : كان كذابا.

و قال أبو بكر بن أبى أويس : كنت جالسا عند ابن سمعان ، فوجدته يحدث ، فانتهى

إلى حديث لشهر بن حوشب ، فقال : حدثنى شهر بن جوست ، فقلت : من هذا ؟ فقال : بعض العجم من أهل خراسان قدموا علينا . فقلت : لعلك تريد شهر بن حوشب ؟ فسكت.

فذكرت ذلك لأبى معشر ، فقال : أما سماعى من المشيخة ، فأيام كنت أضرب بالإبرة

فى حانوت أستاذى ، كنت أرش الحانوت و أكنسه فكان يجلس إليه محمد بن كعب ،

و محمد بن قيس ، و سعيد المقبرى ، فسمعت منهم مشافهة ، و أما ابن سمعان فإنما

أخذ كتبه من الداوين و الصحف.

و قال على ابن المدينى ، و عمرو بن على : ضعيف الحديث جدا.

فهذا يدل على أن كلمة مالك فيه حق لا تدفع بحال ، وذكرها في باب كلام الأقران غلط

وقد أورد ابن عبد البر في هذا الباب قصة منكرة يتهم فيها إبراهيم النخعي الشعبي بأنه لم يسمع من مسروق ، ونكارة القصة بينة لأن الشعبي يروي عن مسروق بنزول فقد أدرك عائشة وابن مسعود ومع ذلك يروي عنهما بواسطة مسروق فلو كان مدعياً السماع من أحد كذباً لادعاه من الصحابة الذين أدركهم

بل إنه أدرك علياً ورآه ومع ذلك يروي عنه بواسطة الحارث الكذاب ، فهذا برهان على أن الشعبي من أبعد الناس عن

التدليس فضلاً عما أشنع منه ، ولو كان النخعي متهماً إياه ظلماً بشيء لاتهمه بأمر أظهر من هذا

والمعروف أن الشعبي كان يحب النخعي ويوقره

قال ابن سعد في الطبقات (6/ 284) : قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية ومحمد بن عبد الله الأنصاري قالا: حدثنا بن عون قال: أتيت الشعبي بعد موت إبراهيم فقال لي: أكنت فيمن شهد دفن إبراهيم؟ فالتويت عليه فقال: والله ما ترك بعده مثله. قلت: بالكوفة؟ قال: لا بالكوفة ولا بالبصرة ولا بالشام ولا بكذا ولا بكذا.

زاد محمد بن عبد الله: ولا بالحجاز.

قال: أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي عن بن أبجر قال: أخبرت الشعبي بموت إبراهيم فقال: احمد الله أما إنه لم يخلف خلفه مثله، قال: وهو ميتا أفقه منه حيا.

قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن مغيرة عن الشعبي قال: إبراهيم ميتا أفقه منه حيا.

وهذه أسانيد قوية

و قال ابن عبد البر فى كتاب جماع بيان العلم " له لما حكى عن إبراهيم ما قال في الشعبي : أظن الشعبى عوقب بقوله فى الحارث كذاب ، و لم يبن من الحارث كذبه ، و إنما نقم عليه إفراطه فى حب على.

أقول : إنا لله وإنا راجعون أما إن الشعبي قد صدق وبر ونصح والنخعي نفسه يتهم الحارث

قال مسلم في مقدمة صحيحه مسلم بن الحجاج . قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا جرير ، عن حمزة الزيات ، قال : سمع مرة الهمدانى من الحارث شيئا ، زاد غيره : فأنكره ، فقال له : اقعد بالباب ، قال : فدخل مرة ، و أخذ سيفه ، قال : و أحس الحارث بالشر فذهب.

و به ، قال : حدثنى حجاج بن الشاعر ، قال : حدثنى أحمد و هو ابن يونس ، قال : حدثنا زائدة ، عن منصور و المغيرة ، عن إبراهيم : أن الحارث اتهم.

و قال أبو معاوية الضرير ، عن محمد بن شيبة الضبى ، عن أبى إسحاق : زعم الحارث الأعور و كان كذابا.

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة : قال أبو بكر بن عياش : لم يكن الحارث بأرضاهم كان

غيره أرضى منه ، و كانوا يقولون : إنه صاحب كتب كذاب .

و قال يوسف بن موسى ، عن جرير : كان الحارث الأعور زيف

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى : سألت على ابن المدينى عن عاصم و الحارث ،

فقال : يا أبا إسحاق ، مثلك يسأل عن ذا ! الحارث كذاب.

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة : سمعت أبى يقول : الحارث الأعور كذاب.

و قال أيضا : قيل ليحيى بن معين : الحارث صاحب على ؟ فقال : ضعيف.

فليس الشعبي وحده في هذا الباب، وقد قال الذهبي في السير لما ترجم للحارث (152/4) :" هُوَ العَلاَّمَةُ، الإِمَامُ، أَبُو زُهَيْرٍ الحَارِثُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ أَسَدٍ الهَمْدَانِيُّ، الكُوْفِيُّ، صَاحِبُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ.

كَانَ فَقِيْهاً، كَثِيْرَ العِلْمِ، عَلَى لِيْنٍ فِي حَدِيْثِهِ"

وقال أيضاً :" قَدْ كَانَ الحَارِثُ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وَمِنَ الشِّيْعَةِ الأُوَلِ" ، ورافضي متهم بالكذب هذه الألقاب كبار عليه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الآلوسي : مذهب الأشاعرة مآله مذهب الجبرية ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الآلوسي في تفسيره المسمى بروح المعاني: (1/64)

"وحاصله أن الاستعانة طلب ما يتمكن به العبد من الفعل أو يوجب اليسر عليه وشيء منهما لا يوجب الجبر ولا القدر وعندي أن الآية إن استدل بها على شيء من بحث خلق الأفعال فليستدل بها على أن للعباد قدراً مؤثرة بإذن الله تعالى لا بالاستقلال كما عقدت عليه خنصر عقيدتي لا أنهم

ليس لهم قدرة أصلاً بل جميع أفعالهم كحركة المرتعش كما يقوله الجبرية إذ الضرورية تكذبه ولا أن لهم قدرة غير مؤثرة أبداً كاليد المشلولة كما هو الشائع من مذهب الأشاعرة إذ هو في المآل كقول الجبرية وأي فرق بين قدرة لا أثر لها وبين عدم القدرة بالكلية إلا بما هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً"

أقول : الآلوسي ليس سليم المعتقد بل هو صوفي غال

ولكن كلامه هنا في غاية السلامة إذ ليعلم أن الأشاعرة جبرية يثبتون للعبد قدرة غير مؤثرة ، ولذا كان عندهم من التوحيد ان يقال ( الله هو الفاعل حقيقة ) وأما العبد ففعله مجازي يقارن فعل الله وليس هو الفاعل حقيقة ، وهذا ما يسمونه ب( كسب الأشعري) ، وهذا القول لم يؤثر عن الأشعري الرجوع عنه

وقد رد شيخ الإسلام على هذا القول بأن فيه مكابرةً للغة العرب والعرف ، إذ أن المستقر عند جميع بني آدم أن من فعل فعلاً حقيقة وقع عليه اسم الفعل بمعنى أن من قتل يسمى ( قاتلاً ) ومن صلى يسمى ( مصلياً ) ومن كفر يسمى ( كافراً )

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يوصف الله عز وجل بأنه ( قاتل ) أو ( مصلي ) أو غيرها

وقد اعترف الإيجي بأن الأشاعرة ( جبرية متوسطة )

واعلم ـ رحمك الله ـ أن الجهم بن صفوان اخترع مذاهب مآلها الدعوة إلى الكفر الصريح والانحلال التام

فقال بأن الله عز وجل في كل مكان ، وأنه لا يرى ولا يسمع له كلام فحقيقة قوله إعدام الإله وجعل وجوده وجوداً ذهنياً لا وجوداً حقيقياً لهذا قال السلف ( المعطل يعبد صنماً )

وقد ورث الأشاعرة عنه هذه السوأة فزادوا على تعطيل الجهم فقالوا ( لا داخل العالم ولا خارجه ) فبالغوا في إعدام الرب وتشبيهه بالعدم أكثر من الجهم ، وقالوا بالكلام النفسي فأقروا بأنه لا يسمع له كلام فوافقوا الجهم

قال السيوطي في الإكليل ص42 :" 11- قوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}

فيه الرد على المشبهة وأنه تعالى ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا لون ولا طعم ولا حال في مكان ولا زمان"

وهذه صفة المعدوم ففهم السيوطي من قوله تعالى ( ليس كمثله شيء ) ما يفمهه السامع من قوله ( ليس بشيء )

وإذا كانت الموجودات فيها ما هو عليم وقدير واشتراكها في قدر الوجود والعلم والقدرة والكلام لا يقتضي تشبيهها بالخالق ، فلماذا تلك السلوب التي ذكرها السيوطي ؟

بل إن السيوطي قد شبه ربه بالهواء الذي لا لون له ولا رائحة

وشبهه بالماء الذي لا طعم له

وفي نفيهم لصفة الكلام طعن في النبوات

ثم زاد الجهم على هذه الزندقة ، أن أعطى العصاة حجةً على ربهم فقال بالجبر ، وأن الله عز وجل أجبر العباد على الكفر والمعاصي وأنهم لا إرادة لهم ، ومن هذا الوجه كان قول الجبرية أخطر على العامة من قول القدرية ، وتابعه الأشاعرة على هذه المصيبة ، ولكن على عادتهم في التمويه والمخرقة فأثبوا للعبد قدرة معطلة كاليد الشلاء

وقول الأشعري بالجبر هو سر قوله الذي تجده في كثير من كتب أصول الفقه من القول بأن القدرة لا تسبق الفعل وإنما تقارنه ، ويريد بهذا القول ان العبد لا قدرة له وإنما يخلق الله فيه قدرة أثناء الفعل ليفعل عز وجل هذا الفعل ويقارنه فعل عبده ولا حقيقة لفعل العبد ، ثم يعود عاجزاً لا قدرة له

والجويني إمام الحرمين - زعموا - شنع على إمامه الأشعري في هذه المسألة وتهكم به وقال أن مذهبه لا يرتضيه عاقل

قال الزركشي في البحر المحيط (55/2) :" [ التَّنْبِيهُ ] الْأَوَّلُ أَنَّ إمَامَ الْحَرَمَيْنِ لَمَّا حَكَى الْقَوْلَ بِأَنَّ الْفِعْلَ حَالَ حُدُوثِهِ مَأْمُورٌ بِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَذْهَبَ الشَّيْخِ فِي الْقُدْرَةِ _ يعني أبا

الحسن الأشعري _ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَذْهَبُهُ مُخْتَبَطٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ثُمَّ قَالَ : لَوْ سَلَّمَ مُسْلِمٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مَا قَالَهُ فِي الْقُدْرَةِ جَدَلًا فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ كَوْنُ الْحَادِثِ مَأْمُورًا ، هَذَا حَاصِلُهُ.

وَمَذْهَبُهُ فِي الْقُدْرَةِ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ ، ثُمَّ أَلْزَمَ الشَّيْخُ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ.

ثُمَّ قَالَ : فَقَالَ فِي الْحَادِثِ : هَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُ ، فَأَمَّا أَنْ يَتَّجِهَ الْقَوْلُ فِي تَعَلُّقِ الْأَمْرِ طَلَبًا وَاقْتِضَاءً مَعَ حُصُولِهِ ، فَلَا يَرْضَى هَذَا الْمَذْهَبَ الَّذِي لَا يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ عَاقِلٌ"

وقد قال ابن الوزير في العواصم (76/7) :" قال الشهرستاني بعد قوله " إن الجويني فر من ركاكة الجبر ": والجبر لازِمٌ في كل تقديرٍ حتى الاختيار على المختار جبر"

ثم بعد هذا كله قالوا بالإرجاء الغالي ، فقال الجهم بأن الإيمان في القلب المعرفة وتبعه الأشاعرة على أصل قوله ، واتفقوا على أن قول اللسان شرط في إجراء الأحكام الدنيوية ، وأنه لا يشترط في دخول الجنة أن يتلفظ المرء بالشهادتين في الدنيا بل يكفي أن يصدق بقلبه

وقد قال السلف في مرجئة الفقهاء ( تركوا الدين أرق من ثوب سابري ) ، فكيف لو رأوا هؤلاء الأراذل ، وقد قال الباقلاني بإيمان فرعون بناءً على أصله

ومجموع هذه المقالات الثلاثة ( التجهم ، والإرجاء والجبر ) يساوي الكفر البواح والانحلال من ربقة الدين ولو أراد زنديق أن يدخل على أهل الإسلام الانحلال لما وجد خيراً من هذا المذهب

وزاد الجهم على الأشاعرة بالقول بفناء الجنة والنار فأتقى الخلق وأفجرهم مآلهم واحد وهو العدم وهذا عين هدم الدين وموافقة قول الدهرية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الآلوسي : الرازي إمام في نقل ما لا يثبت عند المحدثين !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد ذكر عدد من الأشاعرة المصنفين في المجددين الفخر الرازي في الأئمة المجددين!

وقد علم أن الأئمة المجددين هم رؤوس الفرقة الناجية والطائفة المنصورة ، والطائفة المنصورة والفرقة الناجية هم أهل الحديث.

قال الحاكم النيسابوري في مقدمة كتابه: معرفة علوم الحديث- ص 1 ـ 4:(

))الحمد لله ذي المن والإحسان والقدرة والسلطان، الذي أنشأ الخلْق بربوبيته وجنسهم بمشيئته واصطفى منهم طائفة أصفياء، وجعلهم بررة أتقياء؛ فهم خواص عباده، وأوتاد بلاده، يصرف عنهم البلايا، ويخصهم بالخيرات

والعطايا؛ فهم القائمون بإظهار دينِه، والمتمسكون بسنن نبيه فله الحمد على ما قدر وقضى ، أشهد أن لا إله إلا الله الذي زجر عن اتخاذ الأولياء دون كتابه، واتباع الخلْق دون نبيه ـ صلى الله عليه وآله سلم

وأشهد أن محمدًا عبدُه المصطفى، ورسوله المجتبى، بلّغ عنه رسالته؛ فصلى الله عليه آمرًا وناهيًا ومبيحًا وزاجرًا، وعلى آله الطيبين.

أما بعد: فإني لما رأيت البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلّت مع إمعانهم في كتابة الأخبار، وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف، يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث، مما يحتاج إليه طلبة الأخبار المواظبون على كتابة الآثار....

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، حدثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة قال: سمعت أبي يحدِّث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((لا يزال ناسٌ من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة))

سمعت أبا عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الآدمي بمكة يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول ـ وسُئل عن معنى هذا الحديث ـ فقال: (إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري مَن هم)"

فكيف يكون الفخر الرازي مجدداً مع كل ما كان عنده من البدع ، وجهله الفاضح في باب الحديث

وإليك شهادة محمود بن عبد الله الآلوسي - وهو رجل صوفي غال-

قال الآلوسي في تفسيره (روح المعاني ): (122 /23 )

"وروي أن امرأة كانت تصيح في سكك المدينة دلوني على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرآها عليه الصلاة والسلام فسألها ماذا حدث

فقالت يا رسول الله إن زوجي غاب فزنيت فجاءني ولد من الزنا فألقيت الولد في دن خل فمات

ثم بعت ذلك الخل فهل لي من توبة

فقال عليه الصلاة والسلام أما الزنا فعليك الرجم بسببه وأما القتل فجزاؤه جهنم وأما بيع الخل فقد ارتكبت كبيراً لكن ظننت أنك تركت صلاة العصر

ذكر ذلك الإمام _ يعني الرازي _ وهو لعمري إمام في نقل مثل ذلك مما لا يعول عليه عند أئمة الحديث فإياك والاقتداء به"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## فوائد في معرفة أحوال بعض الأشخاص من فهرس جهود علماء الحنفية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن الرجال الذين تصدوا في هذا العصر لحرب البدعة والخرافة الشيخ شمس الحق الأفغاني ، الذي صنف كتابين قويين في الجملة في علاج قضيتين من أكبر القضايا العقدية

وهما «عداء الماتردية للعقيدة السلفية» وهو في علاج داء التجهم

و «جهود علماء الحنفية في إبطال شبه القبورية» وهو في علاج داء الإشراك في توحيد الألوهية.

وقد كان شديداً على أهل البدع مقارنة بكثير من معاصريه ، يصدع بالحق في مواطن عديدة يجبن غيره فيها

فمن ذلك رفضه تسمية الدولة العثمانية بالخلافة الإسلامية لأنها كانت قبورية صرفة صرح بذلك في عداء الماتردية للعقيدة السلفية

ومن ذلك قوله في بعض أشرطته التي سمعتها: «لا فرق عندي بين الأشاعرة والشيوعية هؤلاء يقولون لا داخل ولا خارجه فيعدمون الرب وهؤلاء يقولون لا إله وحقيقة القولين واحدة.«

ولما انتقد عليه بعض المشايخ شدته قال لهم «أتريدون مني أن أصير دجاجاً مثلجاً مثلكم»، وكان هذا مثل يضربه للمميعة.

والملاحظ في كتابه جهود علماء الحنفية أن فهرسه مليء بالفوائد على غير عادة الكتب المفهرسة ولأنه ربما أهمل

كثير من الناس قراءة الفهرس سأذكر طائفة من الفوائد الموجودة في فهرس هذا الكتاب:

(1)قال الشيخ شمس في جهود علماء الحنفية (1804/3) :" ثم القسطلاني من غلاة القبورية الدعاة إلى الخرافات كما صرح بذلك العلامة شكري الآلوسي في غاية الأماني 14/2 فهو قبوري غال عند الحنفية

والعجب كل العجب من صاحب المكتب الإسلامي كيف يطبع هذا الكتاب _ يعني كتاب القسطلاني -بدون التنبيه على ما فيه من الخرافات-" انتهى بتصرف.

وصاحب المكتب الإسلامي هو زهير الشاويش.

(2)قال الشيخ شمس في (3/ 1822) وهو يتحدث عن تفسير الرازي :" هذا الكتاب مكتظ بالعقائد الجهمية الأشعرية ، وفيه نصوص مهمة طيبة للرد على القبورية من ناحية ولكن من ناحية أخرى فيه نصوص في غاية الخرافة والقبورية والصوفية ولذلك ترى القبورية ينهلون من تلك المستنقعات."

(3)قال الشيخ شمس في (3/ 1821) معلقاً على كتاب الفخر الرازي المطالب العالية من العلم الإلهي :" هذا الكتاب حري أن يسمى : المعاول الهادمة للدين السماوي فهو جامع بين التعطيل والقبورية."

(4)وقال الشيخ شمس في (3/ 1820) معلقاً على كتاب المدخل لابن الحاج :" كتابه هذا فيه فوائد نافعة والرد على كثير من البدع ولكنه ناقض وتناقض وأتى بأدواء طامات قبورية كثيرة إنا لله وإنا إليه راجعون وأنا أستحي أن أذكره وأمثاله في القبورية ولكن لا محاباة في الدين والحق أحق أن يقال."

(5)قال الشيخ شمس في (3/ 1816) :" من طامات الكشميري على سبيل المثال:

(1) محمد بن عبد الوهاب رجل بليد قليل العلم يتسارع إلى التكفير.

(2) تقوية الإيمان فيه شدة وقل نفعه.

(3) إسحاق بن راهوية حنفي.

(4) ابن عربي الشيخ الأكبر رحمه الله ورضي عنه.

(5) اعتقاده لشد الرحال إلى القبور.

(6) قوله قال الشافعي : بلغني أن الحافظ ابن تيمية.

(7) (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ) نفي للإسماع لا للسماع.

(8) الاستغاثة بأهل القبور.

(9) تقوله على شيخ الإسلام (نزول كنزولي).

(10) خرافة وحدة الوجود.".

أقول : ومع كل هذه الطوام يثني الدكتور عبد الكريم الخضير على هذا الرجل في رسالته ( حكم العمل بالحديث الضعيف ) ، وقد اعتذر في طبعات جديدة عن ثنائه على أحمد الغماري

والذي ينبغي أن يعتذر عن ثنائه على هذا الرجل أيضاً

بل إن الدكتور الخضير لما ترجم لشيخ الإسلام بدأ باسمه (أحمد بن عبد الحليم)، ولكن لما ترجم للكشميري لم يقنع حتى جعل أمام اسمه عدة ألقاب

والحق أن كثيراً من الدكاترة والمحققين تجاوزوا حتى مرحلة الموازنات فتراه يترجم لعدو من أعداء الملة فلا يذكر إلا الحسنات ، ولا يعرض للسيئات وإذا ذكرها أجمل

إجمالاً بارداً فتراه يقول (عنده هنات) أو (عليه مؤاخذات) ثم يتبعها بالاستغفار له.

وقد رأيت بعضهم يترجم للسبكي المعادي لدعوة شيخ الإسلام وهو قبوري جهمي من كتبه ينهل الجهمية والقبورية في كل مكان

فإذا بأخينا هذا يطريه ويسميه (شيخ الإسلام) أو يذكر عدة ألقاب أمام اسمه ، وقد حقق بعضهم الصارم المنكي فترجم ترجمة للسبكي هي أبهى وأحسن من ترجمة ابن عبد الهادي فسبحان قاسم العقول.

وبعضهم يصنف في نواقض الإيمان الاعتقادية وينتصر إلى أنه لا عذر في مسائل الشرك الأكبر حتى إذا ترجم ليوسف الداجوي أحد كبار دعاة الشرك والخرافة في هذا العصر أطراه وأثنى واستشهد بفتاويه!

(6)وقال الشيخ شمس في (3/ 1807) وهو يتحدث عن السبكي: "الأشعري أحد كبار أئمة القبورية."

ثم قال في الحاشية: "بل هو إمام القبورية قاطبة وكتاب هذا مورد لكل قبوري خرافي بريلوي ديوبندي كوثري

وغيرهم ينهلون من مستنقعاته ويتشبثون بشركياته وخرافاته ويفرعون على أصوله وينبون على قواعده ، فإنه مهد الطريق لهم وبين القواعد وأصل الأصول ووضع المنهج ، وهو عند القبورية كشيخ الإسلام عند أهل التوحيد والسنة والحديث."

فهذا حال السبكي الذي يطريه بعض إخواننا ممن تصدى لتحقيق الكتب مقلداً لبعض المؤرخين.

(7)وقال الشيخ شمس في (1798/3) معلقاً عبد الله بن إبراهيم الأنصاري :" والعجب من هذا الأنصاري الذي يتظاهر بالتوحيد والسنة، كيف يحقق مثل هذا الكتاب الخرافي الذي يدعو إلى الوثنية، وكيف يتهم به وبنشره إضلالاً للأمة بسمومه الوثنية."

(8)قال الشيخ شمس في (3/ 1794) معلقاً على الحصني: "أحد أئمة القبورية وأحد الأعداء الألداء لشيخ الإسلام وابن القيم."

أقول: بل هو أحد أعداء الله ورسوله وقد كان جهمياً أيضاً وقد قال عن شيخ الإسلام :" زنديق مطلق " والجهمية أولى بوصف الزندقة من أهل التوحيد ، ومع الأسف كتابه كفاية الأخيار يدرس في بعض المعاهد الدينية والواجب أن يخمد ذكر هذا الرجل ويستغنى بكتب غيره من الشافعية عن كتابه

(9)قال الشيخ شمس في (3/ 1791) معلقاً على ابن حجر الهيتمي: "أحد كبار أئمة القبورية."

ثم قال في الحاشية: "وقد صرح العلامة شكري الآلوسي بأن ابن حجر هذا متناقض يناقض ما في زواجره أقواله التي قالها في جوهره وفتاواه وأنه متعصب مفتر على أئمة المسلمين."

والهيتمي ممن يحط على شيخ الإسلام بل إنه يكفر الشيخ هذا مع تعظيمه وتبجيله لابن عربي نعوذ بالله من الخذلان

(10)قال الشيخ شمس في (3/ 1780): "قال العلامة الآلوسي : إن الزبيدي وكان من غلاة القبورية والدعاة لمبتدعاتهم."

أقول : وكتابه المعجم المختص خير دليل على هذا فهو وكرة خرافات ، فيه لا ما يخطر على ما بال من الانحلال العقدي والأخلاقي، وبقي في الفهرس فوائد كثيرة من أرادها فعليه بالكتاب ، أما أنا فقد نفضت ما في كنانتي .

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

« جمعية إحياء التراث » وخيانة العقيدة السلفية

فهذه صورة إعلان للمدعو فواز البرازي في جمعية إحياء التراث الإسلامي

جمعية إحياء التراث الإسلامي
اللجنة النسائية فرع هدية والقرين
الملتقى الربيعي السادس
نسمات ربيعية
يومي الثلاثاء و الأربعاء
الرابعة عصرا
2013/3/19
2013/3/20
نخبة من الداعيات
مفاجآت ومسابقات للحضور
برنامج خاص للفتيات
الشيخ فواز البرازي
كيف نعيش مع أسماء الله الحسنى
معرض
و
طبق من صنع يدي

وليعلم أن الماتردية جهمية في باب الصفات وفي باب الإيمان وهم أظهر تجهماً من الأشاعرة في باب الإيمان.

قال ابن الهمام في فتح القدير (397/3): "وقال الرستغفني : لا تجوز المناكحة بين أهل السنة والاعتزال والفضلي ولا

من قال أنا مؤمن إنشاء الله لأنه كافر، ومقتضاه منع مناكحة الشافعية، واختلف فيها هكذا ، قيل يجوز ، وقيل يتزوج بنتهم ولا يزوجهم بنته.

ولا يخفى أن من قال أنا مؤمن إن شاء الله تعالى فإنما يريد إيمان الموافاة صرحوا به : يعنون الذي يقبض عليه العبد لأنه إخبار عن نفسه بفعل في المستقبل أو استصحابه إليه فيتعلق به قوله تعالى: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا () إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ)

وعلى هذا فيكون قوله إن شاء الله شرطا لا كما يقال إنه لمجرد التبرك، وكيف كان لا يقتضي ذلك كفره غير أنه عندنا خلاف الأولى ، لأن تعويد النفس بالجزم فيمثله ليصير ملكة خير من إدخال أداة التردد في أنه هل يكون مؤمنا عند الموافاة أو لا ؟."

قلت : ها أنت ترى الخلاف واقعاً بين الماتردية الحنفية في إسلام الأشاعرة

فذهب الرستغفني إلى كفرهم لقولهم بالإستثناء، ورد عليه ابن الهمام بأنهم إنما يعنون الموافاة وهذا لا يتناقض مع إرجاء الفريقين

فمعنى الموافاة ما يوافي به المرء ربه من إسلام أو كفر فالكلام واقعٌ على مايقع في المستقبل لا حاله الآن

والمرجئة لا ينكرون امكانية ارتداد المسلم ولكنهم ينكرون نقصان الإيمان وتبعضه، وعليه؛ فإن مأخذ الأشاعرة في الإستثناء لا يتنافى مع إرجائهم ولهذا عذرهم متأخري الحنفية مع ذهابهم إلى هذا لفظ يوهم الكفر.

وقال ابن نجيم الحنفي الماتردي في البحر الرائق (13/ 467) وهو يعدد مقالات الردة :" وَمَحَلُّ الِاخْتِلَافِ عِنْدَ عَدَمِ قَصْدِ الِاسْتِهْزَاءِ وَبِقَوْلِهَا لَا جَوَابًا لِقَوْلِهِ أَمَا تَعْرِفِينَ اللَّهَ عَلَى الظَّاهِرِ وَبِقَوْلِهِ لَا أُرِيدُ الْيَمِينَ بِاَللَّهِ وَإِنَّمَا أُرِيدُ الْيَمِينَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ عِنْدَ الْبَعْضِ خِلَافًا لِلْعَامَّةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَبِقَوْلِهِ رَأَيْت اللَّهَ فِي الْمَنَامِ."

فكفر بدعوى رؤية الله في المنام مع أن النووي في شرح صحيح مسلم نقل الإجماع على جواز رؤية الله عز وجل في المنام ، فهذا يدلك على أن الخلاف بين الأشاعرة والماتردية ليس لفظياً وليسوا أعمدة لمذهب للإسلام كما زعم البرازي وشيخه الأكبر.

ولمعرفة المزيد عن عقيدة الماتردية يراجع ما كتبه الشيخ شمس الحق الأفغاني في كتابه (عداء الماتردية للعقيدة السلفية) وهو يقع في ثلاثة مجلدات ( وليس كل ما فيه مسلم )

والواقع أن هناك مداً جهمياً في الكويت لا ينكر وجوده إلا مكابر

فقد صنف فوزي العنجري وحمد سنان كتاباً أسموه (الأشاعرة هم أهل السنة).

وأيضاً هناك بعض المدرسين في الجامعات على هذه العقيدة، وبلغني أن بعضهم يدرس السنوسية في المسجد، والذي ينبغي من السلفيين في الكويت تجاه هذا الأمر عدة أمور:

الأول: تكثيف دراسة العقيدة والعناية بكتب السلف وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتلقين ذلك للصغير والكبير

الثاني: تكثيف الطلبات على المكتبات لإحضار الرسائل القوية في فضح هذه النحل الخاسرة كرسائل الشيخ شمس الأفغاني (جهود علماء الحنفية) و (عداء الماتردية للعقيدة السلفية).

الثالث: من كان له عناية بمواقع التواصل الاجتماعي ، فليكن له ورد يومي من آثار السلف في العقيدة الصحيحة ينشرها بين الناس لتكون لهم جنة من العقائد الباطلة.

الرابع: على الخطباء في المساجد أن يعتنوا بتحذير الناس من هذه العقائد الفاسدة ، وتعليمهم العقيدة الصحيحة وتلقينهم أحاديث الصفات خصوصاً بشكل مكثف.

وعلى الأخوة ألا يتساهلوا فإن الخطب جلل .

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## وقفة مع أثر النضر بن شميل في تعريف المرجئة ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

بلغني أن بعض الناس ممن لا يكفر الرافضة الغالية أو يفرق فيهم بين الإطلاق والتعيين وبعض أصناف الجهمية ثم يرى إرجاء غيره فقط يستدل بأثر النضر بن شميل في تعريف المرجئة ، وحقيقة ينبغي أن يجمع الباب ليفهم

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (33/ 301) : أخبرنا أبو الحسين بن أبي الحديد أنا جدي أبو عبد الله أنا أبو المعمر المسدد بن علي بن عبد الله بن العباس بن أبي السجيس الحمصي قدم علينا نا أبو بكر محمد بن سليمان بن يوسف الربعي نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت العطار نا أبو عبد الله السجستاني مستملي أبي أمية عن أبي داود المصاحفي سليمان بن سلم قال سمعت النضر بن شميل يقول:

دخلت على المأمون فقال لي كيف أصبحت يا نضر قال قلت بخير يا أمير المؤمنين قال تدري ما الإرجاء

قال قلت دين يوافق الملوك يصيبون به من دنياهم وينقص من دينهم

أقول : هذا الأثر في سنده جهالة مستحكمة ونكارة في متنه

أما الجهالة فأبو عبد الله السجستاني مستملي أبي أمية مجهول لم أرَ له رواية أخرى ، وكذلك المسدد بن علي بن عبد الله هذا مجهول

وأما نكارة المتن فلأن الإرجاء يهون على العصاة معاصيهم سواءً كانوا ملوكاً أو سوقة ، وأشهر المرجئة كانوا يرون السيف فكيف يحب الملوك دينهم، وإنما يحب الملوك أهل الرأي منهم لأنهم أهل حيل وتلاعب وعامة من يحتج بهذا الأثر يعظم أهل الرأي منهم!

وقال أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام 825 : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ:

إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أهل ضَلَالَة ولاأرى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ فَجَرِّبْهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ رَأْيًا أَوْ قَالَ قَوْلًا فَيَتَنَاهَى بِهِ إِلَّا يَرَوْنَ السَّيْفَ.

وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا ثُمَّ تَلَا {وَمِنْهُمْ من عَاهَدَ الله} {وَمِنْهُم الَّذين يُؤْذونَ النَّبِي} {وَمِنْهُم من يَلْمِزك} فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ

وفي "عقيدة السلف أصحاب الحديث" (109) لأبي عثمان الصابوني – بسنده- إلى أحمد بن سعيد الرّباطيّ، أنَّه قال: قال لي عبد الله بن طاهر: ( يا أحمد! أنّكم تبغضون هؤلاء القوم [ أي: المرجئة ] جهلاً!

وأنا أبغضهم عن معرفة؛ إنّهم لا يرون للسلطان طاعة ...) ( مستفاد من أحد الإخوة(

وقال الآجري في الشريعة 1986 : وحدثنا الفريابي قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا سعيد بن عامر قال : حدثنا سلام بن أبي مطيع قال : كان أيوب يسمي أصحاب البدع خوارج ، ويقول : إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف

وقال العقيلي في الضعفاء 6123: حَدثنا الفَضل بن عَبد اللّٰه، قال: حَدثنا مُحمد بن أَبي رجاء المِصّيصي، قال: سمعتُ وكيع بن الجَراح، وسُئِل عن أَبي حَنيفَة قال: كان مُرجِئًا يَرَى السَّيفَ.

وقال أيضاً 6127: حَدثنا عَبد اللّٰه بن أَحمد، قال: حَدثنا مُحمد بن سَهل بن عَسكَر، قال: حَدثنا أَبو صالح الفَراءُ، قال: سمعتُ أَبا إِسحاق الفَزاري، يقول: كان أَبو حَنيفَة مُرجِئًا يَرَى السَّيفَ.

هذا الوجه الأول من استدلالهم بهذا الأثر ، وإن صح حمل على أن المترفين عموماً يحبون دين المرجئة لما فيه من تهوين شأن المعاصي وقولهم الإيمان لا ينقص بالمعصية

وهذا أبو يوسف كان مرجئاً مع السلطان خلافاً لشيخه

الوجه الثاني : الملوك في زمن النضر بن شميل كانوا يحكمون الشريعة ، فهو لا يريد أن المرجئة لا يكفرون

وأهل السنة يكفرون فصار الملوك يحبون المرجئة كما يريد اليوم فإن ملوكهم آنذاك كانوا مسلمين ، ومحل اتفاق بين الناس المنتسبين للسنة أن الحاكم المسلم لا يخرج إلا أن يكفر ومن قال هذا لا يقال عنه مرجيء

وهذا النضر نفسه يجلس مع ملك من أفجر الملوك وينادمه ، والمأمون كفره الإمام أحمد بعد إظهاره للقول بخلق القرآن

قال الخلال في السنة 1708: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ , قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ , فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ : الْكَافِرُ , لاَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نَعَمْ , فَلاَ رَحِمَهُ اللَّهُ , هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا , وَجَاءَ بِهَذَا.

وهذا الرجل هو المأمون كما شرحته في مقال مستقل

الوجه الثالث : قد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة آمرة بالسمع والطاعة للأئمة وإن جاروا ، وعليها أئمة الإسلام الذين كانوا ينكرون على المرجئة إرجاءهم

قال ابن أبي عاصم في [السنة] [909] حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم:

ألم تسمع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلوا به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [38462] حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: إِنْ خِفْت أَنْ يَقْتُلَك فَلاَ تُؤَنِّبَ الإِمَامَ، فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

وقال أيضاً [38461] حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنْهَى أَمِيرِي عَنْ مَعْصِيَةٍ، قَالَ: لاَ تَكُونُ فِتْنَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةٍ، قَالَ: فَحِينَئِذٍ.

وقال الخلال في السنة [54] أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر:

يا أبا أمية، إني لا أدري، لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرا ينقص دينك، فقل: سمعا وطاعة، دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة.

وقال الإمام أحمد في مسنده [19434]: ثنا أبو النضر ثنا الحشرج بن نباته العبسي كوفي حدثني سعيد بن جمهان قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه قال لي من أنت فقلت أنا سعيد بن جمهان قال فما فعل والدك قال قلت قتلته الأزارقة قال لعن الله الأزارقة لعن الله الأزارقة حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إنهم كلاب النار قال قلت الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها قال بلى الخوارج كلها قال قلت فان السلطان يظلم الناس ويفعل بهم قال فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع

منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه.

أقول: انظر كيف تكلم الصحابي عن الطريقة الأثرية في نصح الولاة في معرض ذمه للخوارج لعلمه أن الخروج يبدأ باللسان.

وقد ثبت عن جماعة من السلف تأنيب الولاة على ظلمهم وبشدة وذلك حصل على غير وجه التهييج وانظر أخبارهم في كتاب أخبار الشيوخ للمروذي

وقال البخاري [3267] حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قِيلَ لِأُسَامَةَ:

لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ.

وقال حميد بن زنجويه في الأموال [38]:أنا عبد الله بن يوسف، أنا عبد الله بن سالم الحمصي، أنا سعيد الطائي، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني، وهو يقص في زمان عبد الملك، يقول: إياكم والطعن على الأئمة؛ فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، إلا أن الطعانين هم الخائبون، وشرار الأشرار.

أقول: إسناده صحيح، وأبو إدريس تابعي كبير فقيه، وتأمل إيراد ابن زنجويه لهذا الأثر، في كتاب الأموال، لعلمه أن عامة ما ينقمه العامة على ولاتهم يتعلق بباب الأثرة

وأما النقمة على أئمة الجور من أجل الدين فليس من هذا الباب

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال [1791] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ يَصْنَعُ مَا تَرَوْنَ، أَفَأَدْفَعُ زَكَاتِي إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: فَقَالُوا كُلُّهُمْ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ

أقول: وإسناده قوي، وتأمل اتفاق فقهاء الصحابة على دفع المال للولاة وإن صرفوها في غير مصارفها درءً للمفسدة العظمى، فهل هؤلاء مرجئة يحب دينهم الملوك ؟

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (530/4) :" كان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابته عن النبي صلى الله عليه و سلم وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور"

فهل هؤلاء كلهم مرجئة ؟

على أنه قد ظهر من يغلو في طاعة ولي الأمر ، فيجعل مطاوعته في المعصية من الطاعة ، ويجعل كون الجمعيات الحزبية تعمل تحت مظلة ولي الأمر مانعاً من

نقدها ، فهؤلاء يرد عليهم ويبين خطؤهم ، ويدخل العلمانيين والشيوعيين في مسمى ولاة الأمر الشرعيين ويؤيدهم في كل شيء حتى سفك الدماء بالباطل_ فهذا صنف أخبث من المرجئة من بعض الوجوه_

قال شيخ الإسلام كما مجموع الفتاوى (508/28) :" وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا وهى واجبة على كل مكلف وهى متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشىء عن قلة العلم وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وأن لم يكونوا أبرارا"

وهو يعني هنا من يطيعهم حتى في المعصية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## هذه الكتب التي ينصح «سلمان العودة» الإخوان المسلمين بدراستها في العقيدة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد نشرت فتيا لسلمان العودة في جماعة الإخوان المسلمين بتاريخ 1422/7/14 في موقعه الإسلام اليوم، ومما جاء في فتياه قوله:

)وأتمنى على الإخوان - وفقهم الله لكل خير- أن يقرروا كتاباً سهلاً، مختصراً في العقائد على عموم الأتباع؛ وليكن مما كتبه بعض فضلائهم، ككتب العقيدة للشيخ عمر الأشقر - حفظه الله -، أو كتاب (الإيمان) للشيخ محمد نعيم ياسين- رحمه الله-، أو كتاب (العقيدة) للشيخ عبد الله عزام -رحمه الله.(-

كتاب العقيدة لعبد الله عزام فيه طوام:

(1)قوله في ص19 :" ومادامت ربانية فالناس أمامها سواء لا فضل لعربي على عجمى إلا بالتقوى، فالله خالق الناس أجمعين فكلهم عبيده، وهو لا يفضل لونا على لون. الأبيض على الأسود -كما هو الحال في القانون الأمريكي- ، ولا يفضل الرجال على النساء من باب قوله تعالى: (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)(النحل: 97)

وليس من باب قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)(النساء:34) فتأمل الفرق..

ولا يحابيهم سبحانه -لأن الرجل والمرأة كلهم خلقه-، ولا يفضل طبقة على طبقة كالأشراف على العبيد، ولا يفضل جنسا على جنس، كتفضيل العرق الآري والجنس الأبيض على غيره (وألمانيا فوق الجميع)

ولذا فهي العقيدة الوحيدة التي تنصف الناس وتعدل بينهم، والناس يقفون فيها على قدم المساواة حاكمهم ومحكومهم سواء."

قوله: (ولا يفضل جنساً على جنس) خلاف إجماع أهل السنة في أن جنس العرب أفضل من غيرهم ، ولا يقتضي تفضيل ذلك فرد على فرد

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (148/1) :" فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم عبرانيهم وسريانيهم رومهم وفرسهم وغيرهم وأن قريشا أفضل العرب وأن بني هاشم أفضل قريش وأن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفضل بني هاشم فهو أفضل الخلق نفسا وافضلهم نسبا.

وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم بمجرد كون النبي صلى الله عليه و سلم منهم وإن كان هذا من الفضل بل هم في أنفسهم أفضل وبذلك ثبت لرسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أفضل نفسا ونسبا وإلا لزم الدور، ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني صاحب الإمام أحمد في وصفه للسنة التي قال فيها هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد وعبد الله بن

الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم.

فكان من قولهم أن الإيمان قول وعمل ونية وساق كلاما طويلا إلى أن قال ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم حب العرب إيمان وبغضهم نفاق ولا نقول بقول الشعوبية وأراذل الموالي الذين لا يحبون العرب ولا يقرون بفضلهم فإن قولهم بدعة وخلاف ، ويروون هذا الكلام عن أحمد نفسه في رسالة أحمد بن سعيد الأصطخري عنه إن صحت وهو قوله وقول عامة أهل العلم."

(2)قال في ص25 : "إن ظاهر هذه الآية يدل: على أنه من لم يتحاكم إلى شريعة الله راضيا مستسلما فليس بمؤمن، ولم ترد هنالك أدلة أقوى أو تساوي هذا الدليل، بل لم ترد أدلة دونه في الدلالة والإثبات تستطيع أن تخرج هذا المعنى الظاهر عن ظاهره."

ونقل في ص 30 قول سيد قطب إن الذين يحكمون على عابد الوثن بالشرك ولا يحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشرك ويتحرجون من هذه ولا يتحرجون من

تلك .. إن هؤلاء لا يقرأون القرآن .. ولا يعرفون طبيعة هذا الدين .. فليقرأوا القرآن كما أنزله الله وليأخذوا قول الله بجد: (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)(5) [في ظلال القرآن ج- (8) ص(65) ]

وفي كتاب الإيمان محمد نعيم ياسين الذين ينصح به العودة نحواً من هذا الكلام ص103، وهذا قول الخوارج.

قال أبو المظفر السمعاني في تفسيره [2/ 42]: اعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر وأهل السنة لا يكفرون بترك الحكم. اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد [17/ 16]: وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب واحتجوا بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}.اهـ

وقال الجصاص في أحكام القرآن [4/ 92]: وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحودٍ لها. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة [5/ 131]: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .... } وهذه الآية مما يحتج به الخوارج على تكفير الولاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله. اهـ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((عليك السّمعُ والطّاعةُ في عُسْرِك، ويُسرِك، ومَنشطك ومَكرهك، وأثرةٍ عليكَ))، رواه مسلم.

قلت: ووجه الشاهد قوله: [وأثرة عليك] ويعني الاستئثار بأمور الدنيا عنك , ولا يخفى بأن هذا الاستئثار من الوالي بالدنيا عن الرعية ليس من الحكم بما أنزل الله..

(3)عن حذيفة رضي الله عنه يرفعه: [يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس , قال قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: تسمعُ وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع] رواه مسلم.

قلت: قوله: [لا يهتدون بهداي] صريحٌ في أنهم لا يحكمون الشريعة وهذا يشمل التقنين وغيره.

(4)سأل سلمةُ بنُ يزيد الجُعفي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال [يا نبي الله أرأيتَ إن قامت علينا أمراءٌ يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حملتم] رواه مسلم.

قلت: لا شك بأن منع الناس حقوقهم ليس من الحكم بما أنزل الله، وليعلم أن الابتداع في الدين تشريع من دون الله وحكم بغير ما انزل الله.

(5)قوله في ص23 :" القول الرابع: (مذهب الخلف): وأصحاب هذا المذهب يرون جواز تأويل بعض الصفات تنزيها لله عزوجل، مع أنهم يتفقون مع السلف على أن المراد بالآيات غير ما يتبادر إلى ذهن الإنسان مما يدركه:"

أولاً: الخلف أولوا معظم الصفات وليس (بعضها).

ثانياً: لم يقل احدٌ من السلف أن المتبادر للذهن منفي ، ولا أحد يتبادر إلى ذهنه ما يشبه صفات المخلوقين إلا المرضى.

(6)قوله في ص 7 :" وهذه القاعدة (لا إله إلا الله) تعني في أبسط صورها أن هذا الكون منبثق عن إرادة هذا الإله الواحد، بأمره يسير، وبقدره تدبر أموره، وكل خلق من مخلوقاته أمره بيده، لا يخرج عن إرادته، ولا يند عن مشيئته"

هذا تفسير لتوحيد الألوهية بتوحيد الربوبية ، فمعنى لا إله إلا الله (لا معبود بحق إلا الله).

(7)قوله في ص24 :" أما الخلف: الذين يؤولون كالأشعرية فهم من أهل السنة والجماعة إلا في تأويل الصفات، فهم ليسوا على مذهب أهل السنة والجماعة"

وهذا خطأ فإن الأشاعرة يخالفون أهل السنة في الإيمان والقدر والنبوات والتعامل مع السنة فعامتهم يردون السنة الآحادية في العقيدة.

قال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان ص99 :" وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل والقاضى أبو بكر الباقلاني نصر قول جهم في مسألة الإيمان متابعة لأبي الحسن الأشعرى وكذلك أكثر أصحابه"، فهذا مذهب كبرائهم في الإيمان موافقون لمذهب الجهم، وأما في القدر فجبرية متوسطة كما اعترف بذلك الإيجي منهم.

وقال شيخ الإسلام في وصف الفخر الرازي وهو من كبار الأشاعرة كما في مجموع الفتاوى (16/ 213 ) : "ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِي الجهمي الْجَبْرِيُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَخْرُجُ إلَى حَقِيقَةِ الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَوْثَانِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ."

وأما النبوات فيشترطون المعجزة للنبي، ويقولون بعصمة الأنبياء من الصغائر وانظر النبوات لشيخ الإسلام للرد عليهم

وحتى ما يشاع من أنهم وافقوا أهل السنة في الصفات الفعلية خطأ ، فهم لم يوافقوهم في المقدمة وإن كان بعضهم يقول أننا نثبت السمع والبصر بالأدلة السمعية،

ثم في صفات العلم والسمع والبصر ، لا يثبتون السمع والبصر والعلم الفعلي بل يثبتون الذاتي فقط.

وفي صفة القدرة ، يقولون بأن الله عز وجل غير قادر على المستحيلات ولا على نفسه ويعبرون عن ذلك بقولهم (القدرة تتعلق بالممكنات دون المستحيلات وواجب الوجود).

وفي صفة الكلام ينفون الحرف والصوت ويقولون القرآن الذي بين أيدينا عبارة عن كلام جبريل ، فهو عندهم مخلوق لهذا فهم جهمية بل قولهم أصرح في موافقة قول جهم من قول الواقفة واللفظية الذين جهمهم السلف.

وفي صفة الإرادة لا يثبتون الإرادة الفعلية ، والإرادة عند أكثرهم تقتضي المحبة ولا يفرقون بين إرادة كونية أو إرادة شرعية لأنهم جبرية، ناهيك عن نفيهم للحكمة ونفيهم التحسين والتقبيح العقليين.

وأما كتاب محمد نعيم ياسين ففيه في ص 87 :" فالجمهور من اهل السنة ، وإن جعلوا العمل جزءً من الإيمان إلا أنهم

لم يقولوا بتكفير المصدق بقلبه المقر بلسانه وإن لم يعمل"

وهذا غير صحيح فعدد من أهل السنة يكفرون تارك الصلاة ، ومنهم يكفر بترك الزكاة أيضاً.

وقال محمد نعيم ياسين في كتاب الإيمان ص 110 :" ويدخل في جملة ما تقدم إكرام الكفار وتقريبهم ، ومشاورتهم في الأمور الهامة ، واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين ، ومعاونتهم على ظلمهم ونصرتهم ، والتشبه بهم في عاداتهم وتقاليدهم..

إلى أن قال : "ويدخل فيه معاونتهم ، والتأمر والتخطيط معهم ، وتنفيذ مخططاتهم والدخول في تنظيماتهم وأحلافهم ، والتجسس من أجلهم."

إلى أن قال : "فمن اجتمعت عنده هذهه الأمور ، أو قدر منها ، وكان ذلك له خلقاً وعادة فقد أقام الدليل على أنه راض بكفر الكافرين ، فيكون مثلهم بل منهم ولا ينجيه من الكفر إلا جديد."

أقول : ما جزمنا بحرمته من هذه الأمور لا يكون كفراً مخرجاً من الملة إذا كان فاعله فعله طمعاً بدنيا يصيبها دون رضى بكفر أو استحلال أو استكبار ، يدل على ذلك اتفاق العلماء على أن الجاسوس المسلم لا يقتل حداً ، واستدلوا بقصة حاطب بن أبي بلتعة.

قال ابن حجر في الفتح (310/12) : "وفيه هتك ستر الجاسوس وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لأستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك الا لكونه من أهل بدر ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه والمعروف عن مالك يجتهد فيه الامام وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والأكثر يعزر وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه وفيه العفو عن زلة ذوي الهيئة وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه انما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك قال القرطبي وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لاظهارهم الإسلام وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام وفيه من أعلام النبوة

اطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك وفيه إشارة الكبير على الامام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين."

قلت : تأمل نقل الطحاوي الإجماع على عدم قتل الجاسوس وهذا الإجماع يصح على تخريجين:

الأول : أنه أراد الإجماع على أنه لا يقتل حداً.

الثاني : أنه أراد إجماع الأوائل ولم يعتد بمن خالفهم ممن بعدهم وهذا صنيع ابن بطال.

وقال ابن بطال في شرح البخاري (214/9): "واختلف الفقهاء فى المسلم يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، فقال مالك: ما فيه شيء وأرى فيه اجتهاد الإمام. وقال أبو حنيفة والأوزاعى: يوجع عقوبة، ويطال حبسه. وقال الشافعى: إن كان ذا هيئة عفا الإمام عنه، واحتج بهذا الحديث أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – لم يعاقب حاطبا، وإن كان غير ذى هيئة عذره الإمام؛ لأنه لا يحل دم أحد إلا بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس."

قال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ (1/ 472) :" وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه أنه كتب بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يدا عندهم، تحمي أهله وماله بمكة، فنَزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب ظعينة جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا والزبير في طلب الظعينة، وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة خاخ، فكان ذلك، وتهدداها، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

"فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمى بها أهلي ومالي، فقال صلى الله عليه وسلم: صدقكم، خلوا سبيله واستأذن عمر في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: وما يدريك، أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟ " وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [سورة الممتحنة آية: 1] الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: " صدقكم، خلوا سبيله" ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمنا بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب; وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي، ولو كفر، لما قال: " خلوا سبيله."

وهذا الغلو الإخواني ( القديم ) في التكفير ينعكس سلباً على الأتباع الجدد الذين صاروا يؤمنون بالديمقراطية ، ويتفانون في تطبيقها، فأي المذهبين يختار ( المريد الإخواني ) ؟ !

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## توضيح حقيقة الخلاف بين « يحيى بن أبي كثير » و« قتادة »

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (5/ 275) :"أَبُو سَلَمَةَ المِنْقَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ العَطَّارُ، قَالَ:

ذُكِرَ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيْرٍ عِنْدَ قَتَادَةَ، فَقَالَ: مَتَى كَانَ العِلْمُ فِي السَّمَّاكِيْنَ؟!

فَذُكِرَ قَتَادَةُ عِنْدَ يَحْيَى، فَقَالَ: لاَ يَزَالُ أَهْلُ البَصْرَةِ بِشَرٍّ مَا كَانَ فِيْهِم قَتَادَةُ

قُلْتُ: كَلاَمُ الأَقْرَانِ يُطْوَى وَلاَ يُرْوَى، فَإِنْ ذُكِرَ، تَأَمَّلَهُ المُحَدِّثُ، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ مُتَابعاً، وَإِلاَّ أَعرَضَ عَنْهُ."

أقول : هذه الكلمة من الذهبي أخذها كثيرون مسلمةً ، والواقع أن الأمر خطير فيحيى بن أبي كثير وقتادة من الستة الذين عليهم مدار الإسناد، فالكلام عنهم ينبغي أن يكون بتحفظ:

فأولاً : هل فعلاً صح هذا الكلام ؟

وثانياً : هل هو كلام أقران داعيه الحسد والمنافسة ، أم له مقدمات شرعية معتبرة ؟!

أما عن الصحة فلا يصح!

قال البغوي في الجعديات 884 : حدثنا محمد بن هارون الحربي ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبان العطار قال : ذكر يحيى بن أبي كثير عند قتادة ، فقال : «متى كان العلم في السماكين؟«

هذا إسناد ظاهره الصحة غير أن محمد بن هارون الحربي قد خولف في السند.

قال البغوي في الجعديات 883 : حدثنا أحمد بن منصور ، نا أبو سلمة قال : نا جبير بن دينار قال : سمعت ابن أبي كثير يقول : لا يزال أهل البصرة بشر ما أبقى الله فيهم قتادة

وكان قتادة يقول : متى كان العلم في السماكين ؟

قال أبو سلمة : يعرض بيحيى بن أبي كثير . يعني كان أهل بيته سماكين.

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه 1257 : حَدَّثَنَا مُوسَى بْن إِسْمَاعِيلَ, قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْر بن دينار, يقول: سَمِعْتُ قَتَادَة يَقُولُ: متى كَانَ العلم فِي السَّمَّاكِين - يَعْنِي: يَحْيَى بْن أبي كثير

فالخبر خبر جبير بن دينار وليس خبر أبان العطار.

ومن هو جبير بن دينار ؟

الجواب : هو مجهول ليس له إلا هذا الخبر في الكتب ! ، فمثله لا يعتمد على خبره ولا يبنى عليه تلك القصور والعوالي التي بناها كثيرون في مسألة كلام الأقران.

ثم إن داعي المنافسة يكاد يكون منتفياً بين قتادة ويحيى بن أبي كثير فإن يحيى إمام أهل اليمامة ، وقتادة في البصرة والتباعد القطري مظنة اندفاع الحسد

وهما عالمان ورعان يبعد أن يتكلما بكلام فيه هذه الجفوة بغير مقدمات شرعية.

فإن قلت : إن صح الخبر فما توجيهه ؟

فيقال : توجيهه أن قتادة بن دعامة اتهم بالقدر ، والذي يبدو أنه قال به ثم نزع عنه ، لأن الموجود في تفسيره يدل على إثبات القدر

قال الطبري في تفسيره حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة( الْجَبَّارُ ) قال: جَبَرَ خلقه على ما يشاء.

وهذا تفسير يناقض قول القدرية ، ولا يعل بأن معمراً ضعيف الرواية عن قتادة فإنه لم يكن يحفظ الأسانيد ، واما كلام قتادة فكأنما كان ينقش في صدره

وقال ابن بطة في الإبانة 1780 - حدثنا أبو بكر محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، قال : حدثنا سعيد بن عامر ، عن جويرية بن أسماء ، عن سعيد بن أبي عروبة أن رجلا جاء إلى قتادة ، فقال :

يا أبا الخطاب ما تقول في القدر ؟ فقال : رأي العرب أعجب إليك أم رأي العجم ؟

قال : رأي العرب ، قال : إن العرب لم تزل في جاهليتها وإسلامها تثبت القدر ، ثم أنشده بيتا من شعر.

وقال البيهقي في القضاء والقدر 488 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنا محمد بن يونس ، نا سعيد بن عامر ، أنا جويرية بن أسماء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، قال : سألت قتادة عن القدر قال : «تسألني عن رأي العرب والعجم ، إن العرب في جاهليتها وإسلامها كانت تثبت القدر ، وأنشدني في ذلك بيت شعر : ما كان قطعي هول كل تنوفة إلا كتاب قد خلا مسطور.«

قال البخاري في خلق أفعال العباد 326- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قال : حدثنا حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابن زَيْد النُّمَيْرِيّ ، عَنِ الْحَسَنِ.

327 -وَقَالَ هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تُثْبِتُ الْقَدَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ.

وأخرج ابن أبي حاتم بإسناده الصحيح عن قتادة قوله (وما يضل به إلا الفاسقين) فسقوا فأضلهم الله على فسقهم، وصح من أوجه أخرى قوله بالقدر.

وقول القطان فيه شديد فإنه أظهر أنه كان رأساً ولا يتابع على ذلك ، بل أثبت له القول بالقدر لم يذكره بالسيادة في القدرية ، والظاهر أنه قال به ثم رجع لوجود إثبات القدر في تفسيره الذي رواه صغار تلاميذه وكبارهم.

فإذا كان الأمر كذلك فيكون قد صح عند يحيى بن أبي كثير أن قتادة قال بالقدر ، وقتادة عالم بالحديث والفقه والتفسير بل وأيام العرب ، فيتوسل بعلومه هذه إلى نشر قول القدرية فقال يحيى بن أبي كثير كلمته تلك حمية على العقيدة وليس لداعي المنافسة كما أظهر ابن عبد البر وتابعه الذهبي.

وقد نبه الذهبي تبيهاً مهماً غفل عنه عامة من يذكر كلامه هذا وهو قوله: (فَإِنْ وَجَدَ لَهُ مُتَابعاً، وَإِلاَّ أَعرَضَ عَنْهُ)، فهو ينص على أن كلام الأقران إذا وجد له متابع فإنه يقبل

والذهبي نفسه قد ذكر متابعاً ليحيى بن أبي كثير فقد قال في ترجمة قتادة :"قَالَ حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ: كُنْتُ

أَرَى طَاوُوْساً إِذَا أَتَاهُ قَتَادَةُ، يَفِرُّ، قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يُتَهَّمُ بِالقَدَرِ."

فالذي جعل طاوساً يفر هو الذي جعل يحيى يقول كلمته تلك إن صحت ، وأما كلام قتادة فلا يستبعد أن يدافع الواقع في البدعة عن نفسه بالباطل ، وينتقص من يبين حاله من أهل السنة، والحمد لله لم يصح الخبر ، وصح عن قتادة إثبات القدر.

والواقع أن ابن عبد البر والذهبي قد توسعاً جداً في مسألة كلام الأقران

وقد عقد ابن عبد البر لذلك فصلاً في جامع بيان العلم وفضله ، وأساء حيث بدأه بكلام بعض الصحابة ببعض ! ، وعامة الفصل فيه نظر، ولم يستفد منه إلا المفتونين من الروافض وأهل التميع ، وقد حمل كل كلمة قالها إمام حمية على كلام الأقران الناشيء عن الحسد والمنافسة فما أحسن.

فمن ذلك ما روى ابن أبي خيثمة في تاريخه 2747- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أبي ذئب، عَنِ الزُّهْرِيّ، قَالَ:

ما رأيت قوما أنقض لعرى الإسلام من أهل مَكَّة، ولا رأيت قوما أشبه بالنصارى من السائبة - يعني: الرافضة.

حمل ابن عبد البر هذه الكلمة على كلام الأقران ، وتعقب الزهري بوجود علماء أفاضل في أهل مكة، والحق أن كلمة الزهري لها توجيه حسن، وهو أن الزهري لما ذهب إلى مكة رآهم يتعاملون بربا الفضل ( الصرف ) ، ومتعة النساء اتباعاً لفتيا ابن عباس التي حكي تراجعه عنها.

فلما رآهم على ما يراه زناً ورباً ، ويتشبثون بزلة عالم قال فيهم تلك الكلمة ، لقوة فتنتهم للناس خصوصاً مع كونهم أهل الحرم والناس يفدون إليهم من كل الأقطار ، فقال كلمته تلك حمية لله ولدينه ، لا لداعي الحسد والمنافسة غفرانك اللهم!

وقد قال ابن عبد البر نفسه في التمهيد (115/10) :" وقد كان العلماء قديما وحديثا يحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة

والصرف ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديدويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء."

فهل خرج الزهري عن سنن أهل العلم ؟!

وأما كون أهل مكة فيهم علماء فمعلوم أن نصوص المدح والذم لا تنزل على الأعيان بل تنزل على الأغلب ، فمن ذلك فضائل اليمن والشام ، وما قيل في ذم أهل العراق

وهنا لفتة مهمة : لم يتهم أحد الزهري بالغلو في الجرح ، مع قوله لتلك الكلمة الغليظة ، وذلك لكونهم يعلمون علم اليقين أنه قالها ديانة ، وتأمل كيف أن الخلاف فقهي وهم متبعون لعالم ومع ذلك أغلظ فيهم القول لما كانت الأدلة واضحة في المسألة.

و ابن عبد البر - ايضاً- ما أنصف أبا زكريا يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ، وتوسل إلى انتقاصه بشتى

الوسائل، فاتهمه بالغلو في الجرح ناسباً له عدة أقوال لا تصح عنه ، بل لم ينقلها أحد غيره:

منها قوله : "وقد كان ابن معين عفا الله عنه يطلق في أعراض الثقات الأئمة لسانه بأشياء أنكرت عليه

منها قوله : كان عبد الملك بن مروان أبخر الفم وكان رجل سوء

ومنها قوله : كان أبو عثمان النهدي شرطيا

وفيها قوله في الزهري : إنه ولي الخراج لبعض بني أمية وإنه فقد مرة مالا فاتهم به غلاما له فضربه فمات من ضربه ، وذكر كلاما خشنا في قتله على ذلك غلامه تركت ذكره ؛ لأنه لا يليق بمثله

ومنها قوله في الأوزاعي : إنه كان من الجند ، وقال في موضع آخر من ذلك الكتاب يكتب عن أحد من الجند ولا كرامة

وقال : حديث الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن أبي كثير ليس بثبت

ومنها قوله في طاوس : إنه كان شيعيا ، ذكر هذا كله محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في الأخبار التي في

آخر كتابه في الضعفاء عن الغلابي عن ابن معين ، وقد رواه مفترقا جماعة عن ابن معين منهم عباس الدوري وغيره."

أقول : محمد بن الحسين الموصلي الذي نقل كل هذا عن الغلابي عن يحيى بن معين مجروح

قال الذهبي في ميزان الإعتدال (5/ 437) : "محمد بن الحسين أبو الفتح بن يزيد الأزدي الموصلي الحافظ. حدث عن أبي يعلى الموصلي والباغندي ، وطبقتهما . وجمع وصنف . وله كتاب كبير في الجرح والضعفاء ، عليه فيه مؤاخذات . حدث عنه أبو إسحاق البرمكى ، وجماعة . ضعفه البرقاني . وقال أبو النجيب عبد الغفار الارموى : رأيت أهل الموصل يوهون أبا الفتح ، ولا يعدونه شيئا . وقال الخطيب: في حديثه مناكير ، وكان حافظا ، ألف في علوم الحديث."

ثم قال ابن عبد البر : " وقد رواه مفترقا جماعة عن ابن معين منهم عباس الدوري وغيره."

وهذه تواريخ يحيى بن معين بيد أيدينا ليس فيها حرف مما ذكر ابن عبد البر ! ، ولا يعقل أن تكون كلها لم تصل إلينا

كاملة ، ولا يعقل أيضاً أن يكون ابن عبد البر وحده الذي وقف عليها فلم ينقل أحد هذا الكلام عن ابن معين إلا هذا الحافظ المغربي!

بل إن بعض النقولات تخالف الوارد عن يحيى بن معين في بعض تواريخه فقد نقل عن يحيى أنه قال في الأوزاعي :"إنه كان من الجند ، وقال في موضع آخر من ذلك الكتاب يكتب عن أحد من الجند ولا كرامة حديث الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن أبي كثير ليس بثبت."

وَقَال الدوري عن ابن مَعِين : يقال إنه أخذ الكتاب من الزبيدي كتاب الزُّهْرِيّ وسمعه من الزُّهْرِيّ (تاريخه : 2 / 353).

وَقَال الدوري أيضا عن يحيى : قد سمع الأَوزاعِيّ من الحكم بن عتيبة (تاريخه : 2 / 354).

وَقَال أيضا عن يحيى : الاوازعي في العرض يقول : قرأت وقرئ ، وفي المناولة يتدين به ولا يحدث به (تاريخه : 2 / 354).

وَقَال الدوري عَنه : ليس أحد في يحيى بن أَبي كثير مثل هشام الدستوائي والأَوزاعِيّ ، وعلي بن المبارك بعد هؤلاء (تاريخه : الترجمة 3825).

وجاء في تاريخ الدارمي ما يلي :" 22 - وسألته عن الأوزاعي ما حاله في الزهري فقال ثقة"

وهذا خلاف المنقول هنا، ولو صح هذا فليس بضاره فإن الأئمة يضعفون في بعض ما يروون والمرجع في ذلك لأئمة الجرح والتعديل وابن معين من أئمتهم

وأما عبد الملك بن مروان فقوله :" أبخر الفم " إن صح فلا يضره إذ لم يتفرد بذلك فقد قال العجلي هذه الكلمة في ترتيب الثقات.(23 /2)

وقد ترجم الذهبي لعبد الملك بن مروان في الميزان وذكر في ثلبه ما ذكر فليس الإمام ابن معين - إن صح عنه هذا - وحده في هذا الباب ، والذي قال ان عبد الملك في فمه بخر هو العجلي صاحب الثقات.

وأما القول في الزهري وطاوس والنهدي فنريد الوقوف عليه بسندٍ صحيح عن الإمام

فأما الزهري فكان يوقره جداً وَقَال عَباس الدُّورِيُّ عن يحيى بن مَعِين : هذه الاحاديث التي يرويها الزُّهْرِيّ عَن

أبي حميد ، رأيتها في كتاب ابن المبارك ، عن يونس ، عَن أبي حميد سمعها يونس من أبي حميد.

قلت ليحيى : فلعل الزُّهْرِيّ سمعها من أبي حميد ؟ قال : لا وَقَال عنه ايضا : لم يسمع الزُّهْرِيّ من عُمَر بن سعد شيئا. وَقَال عَنه : الزُّهْرِيّ أثبت في عروة من هشام بن عروة. (تاريخه : 2 / 538 - 539).

وَقَال الدارمي قلت له (يعنى يحيى بن مَعِين) : الزُّهْرِيّ أحب إليك في سَعِيد بن المُسَيَّب أو قتادة ؟ فقال : كلاهما. قلت فهما أحب إليك أو يحيى بن سَعِيد ؟ فقال : كل ثقة (تاريخه ، الترجمتان 16 ، 17).

وَقَال : قلت ليحيى : هشام بن عروة أحب إليك عَن أبيه ، أو الزُّهْرِيّ عنه ؟ فقال : كلاهما ولم يفضل. (تاريخه الترجمة 750).

وَقَال ابن طهمان عَنه : والزُّهْرِيّ صحيح الحديث ثقة. (الترجمة 336).

وَقَال ابن الجنيد عَنه : منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أحب إلي من هشام بن عروة ، عَن أبيه عن عائشة. قيل له : فالزُّهْرِيّ ، عن عروة عن عائشة ؟

قال : هما سواء ومنصور أحب إلي ، لان الزُّهْرِيّ كان سلطانيا. (سؤالاته ، الترجمة 364).

وَقَال ابن محرز : سمعت يحيى وقيل له : أيما أحب إليك الزُّهْرِيّ عن الاعرج ، أو أبو الزناد عن الاعرج ؟

قال : الزُّهْرِيّ أحب إلي وأبو الزناد ثقة وكم روى الزُّهْرِيّ عن الاعرج ، أو أبو الزناد عن الاعرج ؟

قال : الزُّهْرِيّ أحب إلي وأبو الزناد ثقة وكم روى الزُّهْرِيّ عن الاعرج. (الترجمة 582).

أقول : وقول ابن معين في الزهري :" كان سلطانياً " سائرٌ على قواعد جماعة من أهل الزهد والنسك في كراهية مداخلة السلطان ، وقد كان الزهري شرطياً عند بني أمية ، ويحيى بن معين ما ذكر هذا إلا في باب المقارنة

قال شيخ الإسلام في الإستقامة ص202 :" هذا وابن شهاب كان فيه من مداخلة الملوك وقبول جوائزهم ما لا يحبه أهل الزهد والنسك والله يختص كل قوم بما يختاره فأولئك النساك رووا هذا الأثر ليفرقوا بين العمل المشروع المأمور به وما ليس بمشروع مأمور به."

وأما طاووس؛ فقال المزي في تهذيب الكمال (13/ 362) :" وَقَال عثمان بن سَعِيد الدارمي : قلت ليحيى بن مَعِين : طاووس أحب إليك ، أم سَعِيد بن جبير ؟ قال : ثقات. ولم يخير"

وأين ما نقل عن يحيى من ثلبه؟

بل الذي قال في طاوس أنه شيعي هو سفيان الثوري كما روى ابن أبي خيثمة في تاريخه ! واعتمده ابن قتية في عيون الأخبار ، وهذا يبين لك مبلغ ابن عبد البر من الإنصاف!

وأما أبو عثمان النهدي فإن قال فيه ابن معين :" كان شرطياً " فليس جرحاً صريحاً ، بل هو حكاية حال

وما زلت أطلب التوثيق

وجاء في تاريخ الدوري ما يلي (91/2) :" ثنا العباس قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد السلام أبو طالب قال رأيت أبا عثمان النهدي شرطيا."

أقول : فابن معين لا ناقة له ولا جمل والذي ساق الخبر عباس الدوري تلميذه من غير طريقه على عادة الأئمة في

الزيادة على كتب شيوخهم كما فعل عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ، والربيع بن سليمان المرادي في كتاب الأم ، والخبر كما ترى حكاية بإسناد لم يقلها من عند نفسه.

ثم من الذي أنكر على ابن معين هذه المقالات؟

ثم ابن عبد البر لم يكتف بالطعن في يحيى في أمر الجرح والتعديل حتى انتقل إلى الفقه، فقال في جامع بيان العلم وفضله:

"صدق أحمد بن حنبل رحمه الله ، إن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي رحمه الله

وقد حكي عن ابن معين أنه سئل عن مسألة من التيمم فلم يعرفها حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، نا قاسم بن أصبغ ، نا أحمد بن زهير قال : سئل يحيى بن معين وأنا حاضر ، عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال : سل عن هذا أهل العلم

ولقد أحسن أكثم بن صيفي في قوله : "ويل لعالم أمر من جاهله ، من جهل شيئا عاداه ، ومن أحب شيئا استعبده."

وهذا الكلام ظاهر جداً في الطعن في يحيى بن معين ، وما ذكره عنه منقبة له فإذا كان جهل مسألة في التيمم فليس يضر العالم أن يجهل مسألة في الفقه ومن الذي أحاط بالعلم كله.

623 - وذكر الحسين بن سعيد في كتابه ( المغرب عن المغرب ) ، ثنا عبد الله بن سعيد بن محمد الحداد ، عن أبيه قال : سمعت سحنون يقول : قال عبد الرحمن بن القاسم ، لمالك : ما أعلم أحدا أعلم بالبيوع من أهل مصر فقال له مالك : « وبم ذلك ؟ » قال : بك ، فقال : « أنا لا أعرف البيوع فكيف يعرفونها بي ؟"

أقول : سبحان الله!

الإمام مالك يشهد على نفسه أنه لا يعرف كتاباً كاملاً في الفقه فيعتبر ابن عبد البر ذلك منقبةً ، وابن معين يجهل مسألة ( لم يعينها ) في باب معين فيعتبرها مثلبة!

وأما مسألة المرأة التي اختارت نفسه ، فما الضير على ابن معين إذا أحال على أهل العلم وهذه سنة كان يتبعها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال الدارمي في مسنده 135 - أخبرنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عطاء بن السائب قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود ان أخاه كفاه الحديث ولا يسأل عن فتيا إلا ود ان أخاه كفاه الفتيا

وهذه المسألة المذكورة فيها للصحابة ثلاثة أقوال!

فمنهم من يراها طلقة بائنة ، ومنهم يراها واحدة رجعية ، ومنهم من يراها ثلاثاً

فما الضير على ابن معين إذا توقف في هذه المسألة وأحال على غيره

و ابن عبد البر جهد في شرح أحاديث السنة ، غير أنه تعرض لبعض الأئمة بما اضطرني اضطراراً إلى الجواب عنه،وعسى الله عز وجا أن ييسر تتبع كلامه في مسألة كلام الأقران هو والذهبي ومناقشته تفصيلياً وفرز الصواب عن الخطأ.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## التنبيه على قصة «سليمان مع المزارع» الباطلة التي ينشرها «عائض القرني»

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد غرد «عائض القرني» في صفحته في تويتر رابطاً وضع مقطعاً صوتياً عنون له بقصة «قصة النبي سليمان مع المزارع«

وهذا تفريغها «من أحد محبي القرني»: روى ان سيدنا سليمان عليه السلام الذي أكرمه الله بالعديد من النعم والمعجزات ومن هذا المعجزات ان الله قد سخر له الريح تجري بامره فقد كان سيدنا سليمان حين يريد ان ان ينتقل الى اي مكان في العالم يامر الريح فتاتيه طوعا وتعمل

عاصفية ترابيه ثم تستقر ثم يصعد سيدنا سليمان وحاشيته ووزرائه على بساط الريح ثم يامر الريح ويقول لها اذهب الى المكان الفلاني فتذهب به على وجه السرعة.

وفي ذات يوم اراد سيدنا سليمان ان يذهب من فلسطين الى الهند فامر الريح ان تاتي واتت طائعة لامره باذن الله وبعد ان عملت عاصفة واستقرت صعد سيدنا سليمان ومن معه من الحاشية والوزراء والجيش والخيول والخدم وووو ثم امره ان تنطلق بهم الى الهند وقد اوتي سليمان وال داوود عليهم السلام ملكما عظيما من الله وبينما كان سيدنا سليمان ومن معه على بساط الريح في السماء متوجهين الى الهند جائت غمامة سوداء وحجبت ضوء الشمس وكان هنالك مزارع بسيط يعمل بارضه فلما راى ضوء الشمس قد حجب نظر الى السماء فراى سيدنا سليمان ومن معه على بساط الريح فقال المزارع يتكلم مع نفسه سبحان الله وبحمده لقد اوتي ال داوود ملكا عظيما عندها نزل جبريل عليه السلام على سيدنا سليمان وقال له رب العزة يقول قل لهذا المزارع وعزتي وجلالي لقلولك سبحان الله وبحمده خير مما اوتي ال داوود حينها امر سيدنا سليمان الريح ان تهبط عند ذلك المزارع وذهب

عليه السلام الى المزارع وقال لهو ماذا قلت قال المزارع حين رايتك على بساط اريح قلت سبحان الله وبحمده لقد اوتي ال داوود ملكا عظيما فقال سليمان عليه السلام لقد سمعك رب العزة وامرني ان اخبرك ان رب العزة يقول ان قولك سبحان الله وبحمده خير مما اوتي ال داوود من الملك.

أقول : هذا هو السياق الذي ذكره عائض القرني ، وهو سياق مخترع حبكه من عنده والقصة لا أصل لها بهذا اللفظ وهذا المضمون ، وهو في تأليفه لهذه القصة من رأسه لا يستحي من نشرها بين الناس، وإنما هناك قصص أخرى تشترك معها في بعض الأمور وتخالفها في الكثير.

قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد 216: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَلْفُ بَيْتٍ ؛ أَعْلاَهَا قَوَارِيرُ ، وَأَسْفَلُهَا حَدِيدٌ ، فَرَكِبَ الرِّيحَ يَوْمًا ، فَمَرَّ بِحَرَّاثٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْحَرَّاثُ ، فَقَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ آلُ دَاوُدَ مُلْكًا عَظِيمًا ، فَحَمَلَتِ الرِّيحُ كَلاَمَهُ ، فَأَلْقَتْهُ فِي أُذُنِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ : فَنَزَلَ حَتَّى أَتَى الْحَرَّاثَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكَ ، وَإِنَّمَا مَشَيْتُ إِلَيْكَ لِئَلاَّ تَتَمَنَّى مَا لاَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ ، لَتَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ يَقْبَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

خَيْرٌ مِمَّا أُوتِيَ آلُ دَاوُدَ ، فَقَالَ الْحَرَّاثُ : أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ ، كَمَا أَذْهَبْتَ هَمِّي.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة إدريس بن وهب وهو من كلام وهب وليس فيه عامة التفاصيل التي ذكرها القرني من كلام رب العزة

وتحديد سفر سليمان من فلسطين إلى الهند ، وذكر تسبيح الراعي وحجب الشمس ، وحتى صيغة التسبيح ليست ( سبحان الله وبحمده ) ، ولا ذكر نزول العلماء والوزراء والصولجان وغيرها من الأمور التي ذكرها القرني.

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (267/22) : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين نا أبو الحسين بن المهتدي أنا أبو أحمد الفرضي أنا عثمان بن أحمد بن السماك نا إسحاق بن إبراهيم بن سفيان نا علي بن مسلم نا شيبان نا جعفر نا أبوعمران الجوني قال مر سليمان بن داود في مركبه والطير تظله والجن والإنس عن يمينه وعن شماله فمر بعابد من عباد بني إسرائيل قال فقال لقد اتاك الله يا ابن داود ملكا عظيما فسمع كلامه فقال تسبيحة في صحيفة مؤمن أفضل مما أوتي إلى داود وما أوتي ابن داود يذهب وتسبيحته تبقى.

فهذه قصة مختلفة تماماً ، فهو مر بعابد وليس راعياً والسياقة مختلفة تماماً ، وأبو عمران الجوني تابعي

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (275/22) : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك أنا إبراهيم بن منصور أنا أبو بكر بن القرئ أنا المفضل بن محمد نا صامت قال قرأنا على أبي قرة نا عبد العزيز بن أبي رواد قال بلغنا أن سليمان بن داود خرج يسير وهو جالس على كرسيه وأصحابه جلوس معه على الكرسي عن يمينه وعن شماله الريح تدف بهم والطير تظلهم فأشرف وهم كذلك على امرأتين من بني إسرائيل قال فعجبتا مما رأتا من ذلك فقالتا سبحان الله لقد أوتي ال داود ملكا عظيما فسمع قولهما سليمان فلما حاذى بهما قال للريح قفي فوقفت فقال لهما ما قلتما انفا حين طلعت عليكما قالتا ما قلنا إلا خيرا يا نبي الله قلنا سبحان الله لقد أوتي آل داود ملكا عظيما فقال لهما سليمان فقولكما سبحان الله أفضل من جميع ما أوتي آل داود.

صامت بن معاذ مجروح وهذه قصة أخرى مختلفة تماماً بذكر المرأتين ، وليس فيها ذكر كلام رب العزة ، ولا ذكر الغمام ولا صيغة التسبيح.

فالخلاصة أنّ القصة بالسياقة التي ذكرها القرني محض افتراء وكذب ، اخترعها من عقله، فليتق الله ربه في تلك الجماهير التي تتبعه وتسمع ما يقول ظناً منها أن دكتور الحديث لا يذكر إلا الصحيح والله المستعان.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## هذا قول علي بن أبي طالب في أهل صفين فماذا يريد الطاعنون ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 39035: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قَتْلَى يَوْمِ صِفِّينَ ، فَقَالَ : قَتْلاَنَا وَقَتْلاَهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَى مُعَاوِيَةَ.

نص الذهبي على إدراك يزيد لعلي ، ولكن قال روايته عن علي وردت من وجهٍ ضعيف ، ولعله يعني المرفوع ، فإن السند هنا قوي إلى يزيد

قال البخاري في صحيحه 7222 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ

وقال مسلم في صحيحه 4735- [7-...] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لاَ يَزَالُ الإِسْلاَمُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً ، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ لأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

ولا يزال صيغة اتصال واستمرار ومعاوية أحد هؤلاء الإثني عشر

قال الخلال في السنة ذِكْرُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَخِلاَفَتِهِ , رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

652 -أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْعِجْلِيُّ , أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا , أَوْ قَالَ : خَلِيفَةً ,فَقَالَ : قَدْ جَاءَ.

وقال الخلال في السنة 654- وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ , قَالَ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ صِهْرٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلاَّ صِهْرِي وَنَسَبِي ؟ قَالَ : بَلَى , قُلْتُ : وَهَذِهِ لِمُعَاوِيَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ , لَهُ صِهْرٌ وَنَسَبٌ . قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : مَا لَهُمْ وَلِمُعَاوِيَةَ , نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وقال الخلال في السنة 658- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ : سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ , يَقُولُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : جَاءَنِي كِتَابٌ مِنَ الرَّقَّةِ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : لاَ نَقُولُ : مُعَاوِيَةُ خَالُ

الْمُؤْمِنِينَ , فَغَضِبَ وَقَالَ : مَا اعْتِرَاضُهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ , يُجْفَوْنَ حَتَّى يَتُوبُوا.

وقال البخاري في صحيحه 3746 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ

وهذا الصلح نتج عنه ملك معاوية ، ولو كان الناتج عن هذا الصلح شر لما أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الخلال في السنة 666- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ النَّهْرَوَانِيُّ , قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ , قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , أَيْشِ تَقُولُ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَبَّادٍ السَّمَّاكِ ، عَنْ سُفْيَانَ : أَئِمَّةُ الْعَدْلِ خَمْسَةٌ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ . يَعْنِي مَا ادَّعَى عَلَى سُفْيَانَ , ثُمَّ قَالَ : أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُدَانِيهِمْ أَحَدٌ , أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُقَارِبُهُمْ أَحَدٌ

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (4/ 386) :" ومعاوية ممن حسن إسلامه باتفاق أهل العلم ولهذا ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موضع أخيه يزيد بن أبي سفيان لما مات أخوه يزيد بالشام وكان يزيد بن أبي سفيان من خيار الناس وكان أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر وعمر لفتح الشام يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص مع أبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد فلما توفي يزيد بن أبي سفيان ولى عمر مكانه أخاه معاويه وعمر لم يكن تأخذه في الله لومة لائم وليس هو ممن يحابى في الولاية ولا كان ممن يحب أبا سفيان أباه بل كان من أعظم الناس عداوة لأبيه أبي سفيان قبل الإسلام حتى أنه لما جاء به العباس يوم فتح مكة كان عمر حريصا على قتله حتى جرى بينه وبين العباس نوع من المخاشنة بسبب بغض عمر لأبي سفيان فتولية عمر لابنه معاوية ليس لها سبب دنيوي ولولا استحقاقه للإمارة لما أمره

ثم إنه بقى في الشام عشرين سنة أميرا وعشرين سنة خليفة ورعيته من أشد الناس محبة له وموافقة له وهو من أعظم الناس إحسانا إليهم وتأليفا لقلوبهم"

وقال البخاري في صحيحه 3765 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ قَالَ أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ

قال أحمد في مسنده 1629 : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ:

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، فَحَيَّاهُ الْمُغِيرَةُ وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ.

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةَ، فَسَبَّ وَسَبَّ

فَقَالَ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟

قَالَ: يَسُبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَة، يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَة ثَلاثًا، أَلا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ؟

لَا تُنْكِرْ وَلا تُغَيِّرْ، فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَا سَمِعَتِ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنِ أَرْوِي عَنْهُ كَذِبًا يَسْأَلُنِي عَنْهُ

إِذَا لَقِيتُهُ، أَنَّهُ قَالَ: " أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ"

لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ، قَالَ: فَضَجَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ التَّاسِعُ ؟ قَالَ: نَاشَدْتُمُونِي بِاللهِ، وَاللهِ عَظِيمٍ أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعَاشِرُ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ يَمِينًا

قَالَ: وَاللهِ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبَّرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ . وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ.

أقول : وقوله ( وَاللهِ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبَّرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ . وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ ) فيه الرد القوي على من زعم أنه قد يأتي بعد الصحابة من هو أفضل من بعضهم ، وفيه الرد على من فضل عمر بن عبد العزيز على معاوية

وقال أحمد في فضائل الصحابة 1689 : قثنا أبو معاوية قثنا رجل ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال :

لا تسبوا أصحاب محمد ، فإن الله عز وجل قد أمر بالاستغفار لهم ، وهو يعلم أنهم سيقتتلون ، ويحدثون.

وهذا الأثر وإن كان في سنده إبهام إلا أنه معناه صحيح

وقال معمر بن راشد في جامعه 1328 : عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال : حدثني المسور بن مخرمة

أنه وفد على معاوية ، قال : فلما دخلت عليه - حسبت أنه قال : سلمت عليه - ثم قال : « ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور ؟

قال : قلت : ارفضنا من هذا ، أو أحسن فيما قدمنا له

قال : « لتكلمن بذات نفسك » قال : فلم أدع شيئا أعيبه به إلا أخبرته به

قال : « لا أبرأ من الذنوب فهل لك ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك ؟

قال : قلت : نعم

قال : « فما يجعلك أحق بأن ترجو المغفرة مني ، فوالله لما ألي من الإصلاح بين الناس ، وإقامة الحدود ، والجهاد في سبيل الله ، والأمور العظام التي تحصيها أكثر مما تلي

وإني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات ، ويعفو فيه عن السيئات ، والله مع ذلك ما كنت لأخير بين الله وغيره ، إلا اخترت الله على ما سواه

قال : ففكرت حين قال لي ما قال ، فوجدته قد خصمني ، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير

وهذا إسنادٌ صحيح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## فكيف لو رأى شيخ الإسلام ما أحدثه النساء اليوم ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: (14/209)

"مِنْ إظْهَارِ السُّوءِ وَالْفَاحِشَةِ فَإِنَّ النُّفُوسَ إذَا سَمِعَتْ مِثْلَ هَذَا تَحَرَّكَتْ وَتَشَهَّتْ وَتَمَنَّتْ وتتيمت وَالْإِنْسَانُ مَتَى رَأَى أَوْ سَمِعَ أَوْ تَخَيَّلَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشْتَهِيهِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُ إلَى الْفِعْلِ

وَالنِّسَاءُ مَتَى رَأَيْنَ الْبَهَائِمَ تَنْزُو الذُّكُورَ مِنْهَا عَلَى الْإِنَاثِ مِلْنَ إلَى الْبَاءَةِ ؛ وَالْمُجَامَعَةِ

وَالرَّجُلُ إذَا سَمِعَ مَنْ يَفْعَلُ مَعَ المردان وَالنِّسَاءِ أَوْ رَأَى ذَلِكَ أَوْ تَخَيَّلَهُ فِي نَفْسِهِ دَعَاهُ ذَلِكَ إلَى الْفِعْلِ وَإِذَا ذَكَرَ الْإِنْسَانُ طَعَامًا اشْتَهَاهُ وَمَالَ إلَيْهِ وَإِنْ وَصَفَ لَهُ مَا يَشْتَهِيهِ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَالَتْ نَفْسُهُ إلَيْهِ"

فهنا شيخ الإسلام يمنع من أن تشاهد النساء ذكر البهائم ينزو على إناثها لما يحرك ذلك في نفسها من ذكر الجماع

وهذا أمرٌ لما تسامح فيه بعض الأعراب ممن يشتهر برعي بهيمة الأنعام

فكيف لو رأى شيخ الإسلام من يخلي بين نسائه ومشاهدة التمثيليات الشرقية والغربية وفيها من ذكر العشق والإيحاءات المريبة ما هو أفتك بقلب المرء من مشاهدة حيوان على حيوان بمرات ومرات

هذا مع ما يظهر فيها من التصاوير الحسنة ومما لم تختلف فيه كلمة الفقهاء تحريم نظر النساء إلى الرجال إذا كان ذلك بشهوة أو مظنة شهوة

وقد قال الله عز وجل : ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)

قال ابن الجوزي في كتاب (آداب النساء) واعلم أن أصل العشق إطلاق البصر، وكما يُخاف على الرجل من ذلك يُخاف على المرأة.

ثم يضاف إلى ذلك الغناء والموسيقى وما فيها من دواعي الفاحشة

قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص290:

"وكم قد فتنت الأصوات بالغناء من عابد وزاهد وقد ذكرنا جملة من أخبارهم في كتابنا المسمى بذم الهوى

أخبرنا محمد بن ناصر نا ثابت بن بندار نا أبو الحسين محمد بن عبد الواحد بن رزمة أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي ثني محمد بن يحيى عن معن بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال:

كان سليمان بن عبد الملك في بادية له فسمر ليلة على ظهر سطح ثم تفرق عنه جلساؤه فدعا بوضوء فجاءت به جارية له فبينما هي تصب عليه إذا استمدها بيده وأشار إليها

فاذا هي ساهية مصغية بسمعها مائلة بجسدها كله إلى صوت غناء تسمعه في ناحية العسكر فأمرها فتنحت واستمع هو الصوت فاذا صوت رجل يغني فأنصت له حتى فهم ما يغني به من الشعر

ثم دعا جارية من جواريه غيرها فتوضأ فلما أصبح أذن للناس إذنا عاما فلما أخذوا مجالسهم أجرى ذكر الغناء ومن كان يسمعه ولين فيه حتى ظن القوم أنه يشتهيه فأفاضوا في التليين والتحليل والتسهيل

فقال هل بقي أحد يسمع منه فقام رجل من القوم فقال يا أمير المؤمنين عندي رجلان من أهل أيلة حاذقان

قال وأين منزلك من العسكر فأومى إلى الناحية التي كان الغناء منها فقال سليمان يبعث اليهما

فوجد الرسول أحدهما فأقبل به حتى أدخله على سليمان فقال له ما إسمك قال سمير فسأله عن الغناء كيف هو فيه فقال حاذق محكم قال ومتى عهدك به قال في ليلتي هذه الماضية

قال وفي أي نواحي العسكر كنت فذكر له الناحية التي سمع منها الصوت قال فما غنيت فذكر الشعر الذي سمعه سليمان فأقبل سليمان فقال هدر الجمل فضبعت الناقة وهب التيس فشكرت الشاة وهدل الحمام فزافت الحمامة وغنى الرجل فطربت المرأة ثم أمر به فخصى

وسأل عن الغناء أين أصله وأكثر ما يكون قالوا بالمدينة وهو في المخنثين وهم الحذاق به والأئمة فيه فكتب إلى عامله على المدينة وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أخصي من قبلك من المخنثين المغنين"

وقال شيخ الإسلام في الاستقامة وهو يتحدث عن الصوفية المفتونين بالغناء ص320 :" ولهذا يتعاطى كل أحد من الفاحشة حتى تعاطى كثير من المتصوفة صحبة الأحداث ومشاهدتهم

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ص أنه قال العينان يزينان وزناهما النظر وغالب أهله يخالطون الأحداث والنسوان الأجانب ومن امتنع منهم عن ذلك لورع أو غيره فإنه إنما ينتهي عن ذلك بغير هذا السماع وأما هذا السماع فال ينهاه عن ذلك قطعا بل يدعوه إليه لا سيما النفوس التي بها رقة ورياضة وزهد فإن سماع الصوت يؤثر فيها تأثيرا عظيما وكذلك مشاهدة الصور ويكون ذلك قوتا لها وبهذا اعتاض الشيطان فيمن يفعل ذلك من المتصوفة فإنه لم يبال بعد أن أوقعهم فيما يفسد قلوبهم وسمعهم وأبصارهم ألا يشتغل بجمع الأموال والسلطان اذا قد تكون فتنة أحدهم بذلك اعظم من الفتنه بالسلطان والمال فإن جنس ذلك مباح وقد يستعان به على طاعة الله وأما ما يشغل به هؤلاء أنفسهم فإنه دين فاسد منهى عنه مضرته راجحة على منفعته

"

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (247/1) :" ومن الأمر المعلوم عند القوم : أن المرأة إذا استصعبت على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء فحينئذ تعطي الليان"

يعني تعطي عاشقها ما يريد

حتى قال الإمام ابن القيم :" فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص بالتخنث والتكسر فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء

فلعمر الله كم من حرة صارت بالغناء من البغايا وكم من حر أصبح به عبدا للصبيان أو الصبايا وكم من غيور تبدل به اسما قبيحا بين البرايا وكم من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا وكم من معافى تعرض له فأمسى وقد حلت به أنواع البلايا وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان فلم يجد بدا من قبول تلك الهدايا وكم جرع من غصة وأزال من نعمة وجلب من نقمة وذلك منه من إحدى العطايا وكم خبأ لأهله من آلام منتظرة وغموم متوقعة وهموم مستقبلة

فسل ذا خبرة ينبيك عنه ... لتعلم كم خبايا في الزوايا

وحاذر إن شغفت به سهاما ... مريشة بأهداب المنايا

إذا ما خالطت قلبا كئيبا ... تمزق بين أطباق الرزايا

ويصبح بعد أن قد كان حرا ... عفيف الفرج : عبدا للصبايا

ويعطي من به يغني غناء ... وذلك منه من شر العطايا"

فتنبهوا لهذا يا معاشر المسلمين وصونوا نساءكم واحفظوا ما استحفظكم ربكم عليه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## من عبث أهل الرأي في أمر الفروج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن مما لا يخفى على باحث منصف تجرد من الهوى ، وأسلم العنان لفقهاء السلف ذلك الأثر السيء لفقهاء أهل الرأي على الفقه الإسلامي والملة الحنيفية السمحة التي زعم بعضهم أنهم هم فقهاؤها!

وذلك يتخلص في عدة اختيارات فقهية شاذة تخالف الدليل والقياس الصحيح

وهي

1 _تجويز النكاح بغير ولي

2 _تجويز نكاح التحليل

3 _قولهم بجواز الزنا بنساء الكفار الحربيات

4 _تجويزهم الحيل في أمر الفروج

5 _قول إمامهم الأكبر أن الرجلين لو شهدا على رجل زوراً بأن طلق امرأته ثلاثاً وقضى القاضي جاز لأحدهما أن ينكحها ، وهذه إباحة بينة للزنا بالحيلة

6 _قول إمامهم الأكبر أن الزنا في الدبر لا يوجب الحد!

7 _قول إمامهم الأكبر أننا لو وجدنا رجلاً وامرأة في محل ريبة وقالا ( نحن متزوجان ) صدقا ولم يطالبا بالبينة

8 _قولهم أن المرأة العاقلة إذا مكنت مجنون من نفسها فلا حد عليها

9 _قولهم أن من عقد على أمه لا حد عليه ولا تعزير

10 _قول إمامهم الأكبر أن من استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا يحد ( انظر الاختيار والتعليل ص44)

هذه المصائب العشرة لا زالت موجودةً في كتب القوم وإليك تفصيل الكلام فيها في أكثرها

أما المسألة الأولى : وهي تجويز النكاح بغير ولي فالبحث فيها معروف وقد عدها الأئمة في مسائل العقيدة لما صارت شعاراً لأهل الرأي

قال البربهاي في شرح السنة [123] وأيما امرأة وهبت نفسها لرجل، فإنها لا تحل له، يعاقبان إن نال منها شيئا، إلا بولي وشاهدي [عدل] وصداق.

وأما المسألة الثانية : وهي مسألة نكاح التحليل فقد بسط شيخ الإسلام الكلام فيها بما لا مزيد عليه في بيان الدليل على بطلان التحليل

وقد ذكر شيخ الإسلام كلاماً نفيساً في أن نكاح التحليل شرٌ من نكاح المتعة

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (30/ 233) :" ولهذا يوجد فى نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد فى نكاح المتعة إذ المتمتع قاصد للنكاح إلى وقت والمحلل لا غرض له فى ذلك فكل فساد نهي عنه المتمتع فهو فى التحليل وزيادة ولهذا تنكر قلوب الناس التحليل أعظم مما تنكر المتعة والمتعة أبيحت أول الإسلام وتنازع السلف فى بقاء الحل ونكاح التحليل لم يبح قط ولا تنازع السلف فى تحريمه

ومن شنع على الشيعة بإباحة المتعة مع إباحته للتحليل فقد سلطهم على القدح فى السنة كما تسلطت النصارى

على القدح فى الإسلام بمثل إباحة التحليل حتى قالوا إن هؤلاء قال لهم نبيهم إذا طلق أحدكم إمرأته لم تحل له حتى تزني وذلك أن نكاح التحليل سفاح كما سماه الصحابة بذلك"

فعلى كلام شيخ الإسلام ينبغي التشنيع على مبيحي نكاح التحليل أكثر من الرافضة مبيحي المتعة ، ومن الغلط أن يجعل مذهب الرافضة في هذا غير معتبر ، ومذهب أهل الرأي مذهب معتبر

وأما المسألة الثالثة : وهي إباحة الزنا بالحربيات

فقال السيوطي في كتابه الاكليل في استنباط التنزيل ص145 :" قوله تعالى: {ولَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا}

الآية استدل بها أبو حنيفة على جواز الزنا بنساء أهل الحرب في دار الحرب،

[ ]على أن وطء ديارهم إذا جعل بمثابة النيل منهم وأخذ أموالهم فإن الفارس يستحق سهم الفرس بدخول أرض الحرب لا بالحيازة لأن وطء ديارهم يدخل عليهم الذل"

وما فسر أحدٌ الآية بما فسر به أهل الرأي وقد انعقد اتفاق الصحابة على أنه لا يحل للرجل أن يأخذ امرأة من أهل الحرب ، إلا إذا كانت في المغنم وخرجت في سهمه ، وأما قبل القسمة فلا ، وليس المراد هنا بسط المسألة وإنما المراد بيان قبح مذاهب القوم

وأما المسألة الرابعة : وهي تجويزهم الحيل في أمر الفروج فمن أقبح مسائلهم

قال العقيلي في الضعفاء (9/ 389) : حدثنا أحمد بن جميل الهروي ، حدثنا عبدة بن سليمان المروزي قال : ما سمعت ابن المبارك ذكر أن أبا يوسف قط إلا مزقه ، وذكره يوما فقال : إن بعض هؤلاء هوى جارية كان وطئها أبوه ، فاستشار أبا يوسف ، فقال : لا تصدقها ، فجعل يقطعه

بعض هؤلاء هو أحد الخلفاء ، وأبو يوسف أباح له وطئها مع أنها عليه حرام تزلفاً له واحتال له بتكذيب الجارية ولا وجه لتكذيبها ، ولكن التوسع في الحيل أبعدهم كل البعد عن الورع واتقاء الشبهات لذا كان ابن المبارك الإمام الزاهد الورع كلما ذكر أبا يوسف مزقه لتلك الفتيا الفاجرة

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (401/3) :" قَالَ أَبُو طَالِبٍ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : فِي كِتَابِ الْحِيَلِ إذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْأَمَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُقْنِعَ بِهَا يُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا أَعْجَبَ هَذَا ، أَبْطَلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ ، جَعَلَ اللَّهُ عَلَى الْحَرَائِرِ الْعِدَّةَ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ ، فَلَيْسَ مِنْ امْرَأَةٍ تَطْلُقُ أَوْ يَمُوتُ زَوْجُهَا إلَّا تَعْتَدُّ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ ، فَفَرْجٌ يُوطَأُ يَشْتَرِيه ثُمَّ يُعْتِقُهُ عَلَى الْمَكَانِ فَيَتَزَوَّجُهَا فَيَطَؤُهَا.

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ يَطَؤُهَا رَجُلٌ الْيَوْمَ وَيَطَؤُهَا الْآخَرُ غَدًا ؟ هَذَا نَقْضٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُوطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ الْحَامِلِ حَتَّى تَحِيضَ } وَلَا يَدْرِي [ هَلْ ] هِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا ] سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا أَسْمَجَ هَذَا"

وهذه الحيلة التي استقبحها أحمد موجودة في كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني من كتاب الأصل

وأما المسألة الخامسة : فقال ابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة من المصنف 113- قَضَاءُ الْقَاضِي بِشُهُودٍ زُورٍ.

37642 -حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ ، يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

37643 -حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ ، لَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، يَأْتِي بِهَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَتْ : فَبَكَى الرَّجُلاَنِ ، وَقَالَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لأَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا ، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

37644 -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ

يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

-وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَوْ أَنَّ شَاهِدَيْ زُورٍ شَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ ، فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا.

وأما المسألة السادسة : فقال الكاساني في بدائع الصنائع (24/15) :" وَكَذَلِكَ الْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ فِي الْأُنْثَى أَوْ الذَّكَرِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا ؛ لِعَدَمِ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ فَلَمْ يَكُنْ زِنًا"

وهذا مذهب باطل إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ما كان يستفصلون عند الاعتراف عندهم بالزنا هل هو في القبل أو الدبر ؟

وأما المسألة السابعة فقال الخطيب في تاريخ بغداد (558/15) : أَخْبَرَنِي الحسن بن أبي طالب، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن نصر بن أَحْمَد بن نصر بن مالك، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الحسن علي بن إبراهيم النجاد، من لفظه قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن المسيب، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هبيرة الدمشقي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مسهر، قَالَ: حَدَّثَنَا خالد بن يزيد بن أبي مالك، قال: أحل

أَبُو حنيفة الزنا، وأحل الربا، وأهدر الدماء، فسأله رجل: ما تفسير هذا؟

فقال: أما تحليل الربا، فقال: درهم وجوزة بدرهمين نسيئة لا بأس به، وأما الدماء، فقال لو أن رجلا ضرب رجلا بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة ديته، ثم تكلم في شيء من النحو فلم يحسنه، ثم قال: لو ضربه بأبا قبيس كان على العاقلة، قال: وأما تحليل الزنا، فقال لو أن رجلا وامرأة أصيبا في بيت وهما معروفا الأبوين، فقالت المرأة هو زوجي، وقال هو: هي امرأتي، لم أعرض لهما.

قال أَبُو الحسن النجاد: وفي هذا إبطال الشرائع والأحكام.

فأي فساد سيحل بأهل الإسلام إذا نشرت بينهم هذه الأقاويل على أنها مذاهب فقهية معتبرة ، وهذه جنايتهم في باب الفروج ولو أراد المرء بسط جنايتهم في الأبواب الأخرى لطال به المقام ولا بأس من الإشارة

ففي باب الأموال أجازوا الحيلة لإسقاط الزكاة

قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية ص89 :" ومن أصولها أن أبا حنيفة أوسع في إيجابها من غيره فإنه يوجب

في الخيل السائمة المشتملة على الآثار ويوجبها في كل خارج من الأرض ويوجبها في جميع أنواع الذهب والفضة من الحلى المباح وغيره ويجعل الركاز المعدن وغيره فيوجب فيه الخمس لكنه لا يوجب ما سوى صدقة الفطر والعشر إلا على مكلف ويجوز الاحتيال لإسقاطها"

ومن ذلك إباحتهم الربا مع أهل الحرب وهذه مدون معروف في كتبهم

وأما ما قالوه في المسكرات فمعروف وإنكار الأئمة عليهم كثير ، فإذا أضفنا إلى هذا الإرجاء ومخالفة السنة الصحيحة في عشرات الأحاديث ، وكذلك ما صدر من بعضهم من الوقيعة في بعض الصحابة فهمنا سبب كلام السلف في هؤلاء القوم

وذلك في طعنهم في حديث المصراة وإعلالهم له بأبي هريرة ! ، وقولهم عنه أنه ليس بفقيه وقد أثبت هذا الطعن عليهم الشافعي في الأم (445/4) ، وابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة

وكذا ابن حزم في المحلى حيث قال (8/ 372) :" وأما احتجاج أبى حنيفة بحديث المصراة فطامة من طوام الدهر وهو أول مخالف له وزار عليه وطاعن فيه مخالف كل ما فيه، فمرة يجعله ذو التورع منهم منسوخا بتحريم الربا وكذبوا في ذلك ما للربا ههنا مدخل، ومرة يجعلونه كذبا ويعرضون بأبى هريرة والله تعالى يجزيهم بذلك في الدنيا والآخرة وهم أهل الكذب لا الفاضل البر أبو هريرة رضى الله عنه وعن جميع الصحابة وكب الطاعن على أحد منهم لوجهه ومنخريه ثم لا يستحيون من أن يحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء"

وفي المجموع من أقوال الشيخ حماد الأنصاري لابنه عبد الأول 19- قال الوالد: "الأحناف غضاب على أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنّ أكثرَ ما رواه يردُّ عليهم ولله الحمد."

قلت: يعني: أنّ الأحاديث التي رواها تردُّ على أكثر آرائهم التي تخالف الأحاديث.

وفيه أيضاً قوله 274 - سمعته يقول: "إن الأحناف يقولون: إن أبا هريرة رضي الله عنه: ليس بفقيه وهذه المقالة سبب قولهم لها هو أن أبا هريرة رضي الله عنه صاحب حديث كثير والحديث الذي يرويه يقضى على كثير من آرائهم"

وكذلك ردهم بعض السنن المتواترة كسنة رفع اليدين قبل الركوع وبعده ، والتي جمع فيها الإمام البخاري رداً عليهم ، وقد ورد عن بعض الصحابة إنكار المسح على الخفين لما لم يبلغه الدليل ولم يصح عن أحد منهم الإنكار على من رفع يديه في الصلاة بعد الركوع وقبله ، وكلا السنتين متواترة

فهذا بعض ما جعل السلف يشتدون على القوم حمية على الدين لا كلام أقران ، أو ردود أفعال كما يقول البعض ، والسلف كانوا أورع وأتقى من أن يتتابعوا على ظلم أحد ، وإن من العجيب أن يأتي السلف فيذموا شخصاً بأشد ألفاظ الذم فتأتي أنت وتمدحه بأعلى ألفاظ المدح ، ومن ظن أن السلف أخطأوا وهو المصيب فهو مغرور

وقد بلغ من شدة بعض السلف عليهم أنه لم يكن يحدثهم بالحديث ولا يكتبه عنه

قال أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام 1289 - سمعت محمد بن عثمان النجيمي يقول:

))كان الحسين بن الشماخ الحافظ لا يدع أحداً من أهل الرأي يكتب عنه؛ فنشده رجل من أهل المغرب بالله وذكر له طول الرحلة؛ فروى له شيئاً من مساوئ أبي حنيفة، ولم يحدثه بحديث.((

1290 - وقال يحيى بن عمار:

))كان حامد بن محمد الرفاء [يحرج] على أهل الرأي أن يرووا عنه، ولا يأذن لهم في داره ليسمعوا منه، فأتاه إنسان من رؤساء بلخ، فألحوا عليه، [فأذن له]، فلما أذن له؛ دخل عليه لم يرفع به رأساً، وقال: من أين أنت؟ قال: من بلخ. قال: دار المرجئة! ثم قال لي الرفاء: خذ من رد الحميدي. فقرأت له عليه منه شيئاً كثيراً.((

وكتاب الحميدي هذا في الرد على أبي حنيفة

قال أبو زرعة كما في سؤالات البرذعي (755/2) : كان أهل الرأي قد افتتنوا بأبي حنيفة وكنا أحداثا نجري معهم ولقد سألت أبا نعيم عن هذا وأنا أرى أني في عمل ولقد كان الحميدي يقرأ كتاب الرد ويذكر أبا حنيفة وأنا أهم بالوثوب عليه حتى من الله علينا وعرفنا ضلالة القوم.

وقال أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام 1414 - سمعت أبي يقول: قال يحيى بن عمار:

))لو كتب يحيى بن عمار عن أحد من أهل الرأي حديثاً؛ فقطع الله أصابعه.((

[قال الشيخ]: وهو الذي نهانا عن السماع عن أبي بكر الحرشي، وإلا؛ فقد أدركته بنيسابور وهو يسمع منه.

وقال عبد الأول بن حماد الأنصاري في المجموع من كلام والده 315 - وسمعته يقول: "إن الحافظ الخطيب البغدادي ألف الكتب التالية "شرف أصحاب الحديث" "الفقيه والمتفقه" "وكتاب الاحتجاج" رداً على الأحناف الذين ينتقدون أهل الحديث لاشتغالهم بالحديث وتركهم ما هم عليه من الرأي. ثم قال الوالد: والفقه إنما يكون من النصوص لا من الفراغ."

14ـ قال الوالد: "لا يوجد عندي كتاب في فقه الأحناف وفقههم هو الرأي ."

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فبعد الثورات العربية الأخيرة ، صار الإخوان المسلمون ومن شابههم يتشوفون إلى الجلوس على سدة الحكم

وقد أعدوا لذلك العدة ، وأعظم تلك العدة الكم الهائل من التنازلات التي يريدون بها إقناع الغرب الكافر ومرضى النفوس من هذه الأمة ، أنهم ليسوا ( متطرفين )

فمن ذلك ما قاله محمد الهاشمي الحامدي صاحب قناة المستقلة حيث ظهر على قناته ، فيما يشبه الدعاية الانتخابية فكان مما قال في بداية حواره أنه يعتقد أن الإسلام فيه سعادة البشرية

فاستروحت لكلامه وسررت به ولكن على حذر ، لما أعرفه من شغف قائل هذه الكلمة ب( الديمقراطية ) حتى أنه افتتح قناةً باسم ( الديمقراطية ) ، مما يدل على سوء فهمٍ للإسلام.

وسرعان ما صدق حذري ، فقال الهاشمي ما معناه ( ما علاقة الدولة الإسلامية بلباس المرأة ؟ المرأة حرة فيما تلبس ؟ )

فعاد إلى إلباس الإسلام ثوب الديمقراطية وهما ضدان لا يجتمعان ، والحق أن هؤلاء أخطر من العلمانيين والفسقة ، فإن أولئك لا يلبسون ضلالهم ثوب الإسلام ، أما هؤلاء فيفعلون ذلك موقعين الناس باستحلال ما حرم الله عز وجل

وهم بمثل هذه الأطروحات صاروا أخطر من دعاة التبرج من التغريبيين فإن هؤلاء المنتسبين إلى الإسلام ساهموا في نشر السفور والتبرج بعدة صور.

فمنهم من ساهم في ذلك عن طريق تشويه صورة الحجاب الشرعي ، وحصره بخرقة توضع على الرأس.

ومنهم من ساهم في ذلك عن طريق إعطاء المحاضرات ووجاهه عدد من المتبرجات دون إنكار كما يصنع عمرو خالد.

ومنهم من خرج في بعض القنوات جالساً مع بعض المتبرجات ، مع الثناء عليهن ومخاطبتهن بالتوقير كما صنع النجيمي ومحمد حسان.

والآن نشرع في إثبات أن ولي الأمر المسلم يجب عليه معاقبة المرأة التي لا تلبس الحجاب الشرعي

قال الإمام مسلم 86- [78-49] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاَهُمَا ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ : قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى

مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.

أقول : ووجه الدلالة من هذا الحديث أن ولي الأمر ، يجب عليه تغيير المنكر الذي يستطيع تغييره ، فإنه في الأمة كالوالد بين أبنائه يجب عليه تغيير المنكر الذي يراه بما تيسر له من الوسائل في حدود الشرع.

قال الطبراني في الكبير 309 - حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال خرجت جارية لسعد يقال لها زيرا وعليها قميص جديد فكشفتها الريح فشد عليها عمر رضي الله عنه بالدرة وجاء سعد ليمنعه فتناوله بالدرة فذهب سعد يدعو على عمر فناوله عمر الدرة وقال : اقتص فعفا عن عمر رضي الله عنهما.

وهذا إسنادٌ حسن للخلاف في عمرو بن مرزوق، وهو صريح في الدلالة على المقصود ، فإن عمر أراد معاقبة تلك الجارية لما رأى أنها تكشفت مما يعرض المسلمين للفتنة .

والهاشمي قد أعد عدة حلقات في سيرة عمر ، وإن كان هو وغيره من الحركيين يختزلون عمر ـ رضي الله عنه ـ في الحاكم العادل ، فإنهم يجتزئون من سيرة حكمه العادل ما يريدون ويوافق المباديء الديمقراطية التي فتنوا بها ، وإن لم يصح ويدعون ما سوى ذلك ولو كان صحيحاً لذا تجد الهاشمي لا يمل من ترديد القول المنسوب إلى عمر ( متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ) ، ويتناسى الشروط العمرية لأهل الذمة.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (2/6) :" قال: الخلال في كتاب أحكام أهل الملل أخبرنا عبد الله بن أحمد فذكره.

وذكر سفيان الثوري عن مسروق عن عبدالرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ولا يؤوا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه.

وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس.

ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفاولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رؤوسهم وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ولا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيا ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين.

فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق"

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص282 :" وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها"

الآن نعود إلى الموضوع الأصل

قال ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية

(1 / 406_ 408):

فصل

ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال

قال مالك رحمه الله ورضي عنه أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغ في قعود النساء إليهم وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ فأما المرأة المتجالة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود ولا يتهم من تقعد عنده فإني لا أرى بذلك بأسا انتهى

فالإمام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة قال صلى الله عليه و سلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وفي حديث آخر باعدوا بين الرجال والنساء

وفي حديث آخر أنه قال للنساء لكن حافات الطريق

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك

وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة إذا تجملت وتزينت وخرجت ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك

بعض الفقهاء وأصاب وهذا من أدنى عقوبتهن المالية

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ولاسيما إذا خرجت متجملة بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق

فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك

وقال الخلال في جامعه أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله أرى الرجل السوء مع المرأة قال صح به وقد أخبرني (عن )... النبي صلى الله عليه و سلم أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية

ويمنع المرأة إذا أصابت بخورا أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط

الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفا والقصة مشهورة في كتب التفاسير

فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعا لذلك

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها

وقال ابن أبي الدنيا حدثنا إبراهيم بن الأشعث حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما طفف قوم كيلا ولا بخسوا ميزانا إلا منعهم الله عز و جل القطر ولا ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم. أ هـ

أقول : وليس كل ما ذكره ابن القيم من الأخبار ثابت ، غير أن كلامه فيه الكفاية لطالب الحق

والذي قاله ابن القيم يدل عليه النظر الصحيح ، فإن الله عز وجل حرم الزنا وأوجب فيه العقوبة المغلظة ، والنهي عن الشيء نهي عن وسائله ، فناسب أن تكون وسائل ما عقوبته مغلظة ، لها عقوبات مخففة ، وأما الإذن بوسائل الزنا وعدم العقوبة عليها ، فإنه يفضي مآلاً إلى ترك عقوبة الزنا ، لكثرة وقوعه بسبب وفرة وسائله ، من هذا تعرف عمق فقه السلف ، وجرأة الخلف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الكلام على روايات حضانة ابنة حمزة ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 21777 : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

اجْتَمَعَ جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ: زَيْدٌ: أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالُوا: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَاءُوا يَسْتَأْذِنُونَهُ

فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ؟

فَقُلْتُ: هَذَا جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ، مَا أَقُولُ: أَبِي، قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ وَدَخَلُوا فَقَالُوا: مَنْ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: فَاطِمَةُ قَالُوا: نَسْأَلُكَ عَنِ الرِّجَالِ. قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهَ خَلْقُكَ خَلْقِي، وَأَشْبَهَ خُلُقِي خُلُقُكَ، وَأَنْتَ مِنِّي وَشَجَرَتِي

وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَنِي وَأَبُو وَلَدِي، وَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ مِنِّي، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَمَوْلَايَ، وَمِنِّي وَإِلَيَّ، وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ.

هذا الحديث فيه عنعنة ابن إسحاق وفيه نكارة بينة فإن المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام في خصومتهم على ابنة حمزة

قال البخاري في صحيحه 4251 : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لَا نُقِرُّ لَكَ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

فَقَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْحُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَلِيٌّ لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ

فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ

قَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ

وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا

وَقَالَ عَلِيٌّ أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ

وليس فيه قوله لزيد ( وأنت أحب القوم إلي ) ولا قوله لجعفر ( أنت من شجرتي )

قال ابن حجر في المطالب العالية 1733 : وقال ابن أبي عمر : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن نافع بن عجير ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال:

خرج زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم ببنت حمزة بن عبد المطلب ، فقال جعفر بن أبي طالب : أنا آخذها وأنا أحق بها ، بنت عمي وعندي خالتها ، وإنما الخالة أم وهي أحق ، وقال علي : بل أنا أحق بها ، هي ابنة عمي ، وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أحق بها ، وإني لأرفع صوتي ليسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجتي (1) قبل أن يخرج ، وقال زيد : بل أنا أحق بها ، خرجت بها وسافرت ، وجئت بها

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم ؟

فقال علي : بنت عمي ، وأنا أحق بها ، وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تكون معها أحق بها من غيرها

وقال جعفر : أنا أحق بها يا رسول الله ، ابنة عمي ، وعندي خالتها والخالة أم ، وهي أحق بها من غيرها

وقال زيد : بل أنا أحق بها يا رسول الله ، أنا خرجت بها ، وتجشمت السفر وأنفقت ، فأنا أحق بها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقضي بينكم في هذا وفي غيره

قال علي : فلما قال : في غيره قلت : نزل القرآن في رفعنا أصواتنا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنت يا زيد بن حارثة فمولاي ومولاهما قال : قد رضيت يا رسول الله ، وأما أنت يا جعفر ، فأشبهت خلقي وخلقي ، وأنت من شجرتي التي خلقت منها

قال : قد رضيت يا رسول الله ، وأما أنت يا علي فصفيي وأميني.

قال يزيد بن الهاد : فذكرت ذلك لعبد الله بن حسن ، فقال : إنه قال : أنت مني وأنا منك.

قال : رضيت يا رسول الله ، قال : وأما الجارية فقد قضيت بها لجعفر ، تكون مع خالتها ، والخالة أم

قالوا : سلمنا يا رسول الله

أقول : نافع بن عجير مجهول الحال ولا تصح صحبته ، وهذا المتن أنكر من الأول

فإن الذي في صحيح البخاري أن ابنة حمزة لحقت بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية وفي هذا أن زيداً هو الذي أتى بها ويقول :" بَلْ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، خَرَجْتُ إِلَيْهَا ، وَسَافَرْتُ وَجِئْتُ بِهَا" وهذه نكارة بينة

وقوله لعلي ( فصفيي وأميني ) يخالف الذي الصحيح والذي في الرواية السابقة

وليس في هذا أنه قال لزيد تلك اللفظة المنكرة (أما أنت فمولاي وأحب القوم إلي )

فلا يطمئن القلب إلا لتصحيح الوارد في صحيح البخاري وأما الروايتان الأخريان فمنكرتان وفيها زيادات

1 _قوله لزيد (وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَمَوْلَايَ، وَمِنِّي وَإِلَيَّ، وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ) وهذه انفردت بها إحدى الروايات المنكرة دون الأخرى فلا مجال لتصحيحها بحال

2 _قوله لعلي (وأما أنت يا علي فصفيي وأميني) وهذه انفردت بها إحدة الروايات المنكرة دون الأخرى فلا مجال لتصحيحها

3 -قوله لعلي (وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَنِي وَأَبُو وَلَدِي) ، وهذه انفردت بها إحدى الروايات المنكرة دون الأخرى فلا مجال لتصحيحها

4 -قوله لجعفر ( وأنت من شجرتي ) وهذه اتفقت عليها الروايتان المنكرتان ، ولا تصح عندي لنكارة الروايتين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الرد على « عماد فراج » في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في موقع عماد فراج الرسمي في مقال بعنوان «الحكم في الأمير وغير الأمراء على السواء:«

السؤال: قول ابن تيمية: "وكل من حكم بين اثنين فهو قاض؛ سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حتى الذي

يحكم بين الصبيان في الخطوط؛ فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام"اهـ

قال البعض: وعليه فالحكم في حق الأمير، وغير الأمير؛ على السواء.

الجواب:

الحمد لله: كأن السائل يريد أن يقول: إذا كنتم تكفرون الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله؛ فيلزمكم إذاً تكفير كل أحد - حاكماً كان أو غيره - حكم بغير ما أنزل الله؛ على غيره، أو على نفسه.

وهذا لازم لا يلزم؛ لما يلي:

أولاً: صاحب الحرب، ومتولي الديوان، والمنتصب للاحتساب، والحاكم بين الصبيان في الخطوط، وغيرهم ممن يحكم بين الناس، ويسمى حاكماً؛ لم يتخذ شرعاً مخالفاً؛ يسوس به الناس، ويحاكمهم إليه، ويلزمهم به؛ بل غاية ما هنالك: أنه قد يحكم بخلاف حكم الله؛ لهوى في نفسه، أو لرشوة، أو لغير ذلك من أسباب؛ مع قيام الشريعة، وظهورها، وقبولها، والعمل بها.

ثانياً: قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) خاص في الحكم بين الناس؛ لا يدخل في ذلك أعمال الإنسان فيخاصة نفسه؛ كحلق اللحية، وإسبال الثياب مثلاً.

ثالثاً: الحاكم الذي يفصل بين الناس في خصوماتهم، ويحكم في أقضيتهم؛ أميراً كان أو قاضياً؛ إذا اتخذ حكماً مخالفاً للشرع، وجعله مرجعاً له دون الشرع؛ يتحاكم إليه ويحكم به؛ كفر بهذا الفعل.

رابعاً: أننا نفرق بين القاضي الذي يجتهد فيحكم بخلاف الشرع؛ فهذا معذور، وبين من يحكم بهوى، أو بجهل؛ فهذا ليس بمعذور.

خامساً: أنتم تقولون: لا يكفر إلا إذا استحل؛ فهل تُكفِّرون من استحل أن يحكم بين الصبيان في الخطوط بغير حكم الله؟"

أقول : مذهب فراج أن من حكم بغير ما أنزل الله لهواه لا يكفر ولو حكم في مسائل كثيرة جداً ، وإذا كتب هذا الهوى وسماه قانوناً فهو كافر!

فمناط التكفير هو الكتابة أو التقنين ، وأما الإلزام الذي تحدث عنه فهو واقع من كل من حكم بغير ما أنزل الله حتى الذي يحكم في مسألة واحدة لهوى فيه يلزم المتحاكمين بحكمه

ويلزم عماد فراج أن يكفر من حكم بغير ما أنزل لهوى ، فإن الهوى قد يكون إلها يعبد من دون الله قال الله تعالى : (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ)، فلماذا القانون يكون طاغوتاً وصنماً ووثناً، ولا يكون الهوى طاغوتاً وصنماً ووثناً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً فالحاكم الذي عرف بقبول الرشوة حتى صار كل من أراد الحيف الذهاب، من جهة الأثر أشر ممن يقنن قانوناً يخالف الشرع ولا يحكم به إلا نادراً هذا الوجه الأول.

الوجه الثاني: أن جعل مناط التكفير التقنين قول حادث وأصحابه لا يأتون بدليل إلا ويدخل فيه الصور التي لا يكفرون بها فاستدلال فراج بقول الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، يدخل في الآية من

يحكم بغير ما أنزل الله لهوى في مسألة أو عدة مسائل وهذا عماد فراج لا يكفره فكيف أخرجه من عموم الآية.

فإن قيل : قد حملتم الآية على الكفر استدلالاً بأثر ابن عباس ، فكيف أخرجتم المستحل والمستكبر والجاحد ؟

فيقال : المستحل لكل معصية كافر وهذا يجيب على السؤال الأحمق الذي ختم به مقاله، وهذه الآية نص عدد من أهل العلم أن الذين يستدلون بها على تكفير الحكام هو الخوارج.

قال أبو المظفر السمعاني في تفسيره [2/ 42]: اعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر وأهل السنة لا يكفرون بترك الحكم. اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد [17/ 16]: وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب واحتجوا بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).اهـ

وقال الجصاص في أحكام القرآن [4/ 92]: وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحودٍ لها. اهـ

قال الشاطبي في الإعتصام [2/ 183 - 184] والآجري في الشريعة [1/ 31] واللفظ له: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ويقرؤون معها (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) فإذا رأوا الإمام حكم بغير الحق قالوا كفر. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة [5/ 131]: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ..) وهذه الآية مما يحتج به الخوارج على تكفير الولاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله. اهـ

الوجه الثالث : أن المكوس التي ظهرت في الأزمنة المتأخرة حكم بغير ما أنزل الله تقنيناً ويعاقب الحاكم من لا يؤدي المكوس ( الضرائب ) ، ومع ذلك لم يكفر أحد من أهل العلم أصحاب المكوس

ورسالة شيخ الإسلام في المظالم المشتركة معروفة، وكذلك أصحاب مصانع الخمور وبيوت الدعارة يقننون المعاصي ، ويثيبون الموافق ويعاقبون المخالف لهذه القوانين ولم يكفرهم أحد.

الوجه الرابع : قال شيخ الإسلام بن تيمية كما في منهاج السنة [5/ 130]:ولا ريب أن من لَمْ يعتقد وجوب الحكم بِمَا أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بِمَا يراه هو عدلاً من غير إتباع لما أنزل الله فهو كافر

فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتِهِم التي لَمْ يُنْزِلها الله - سبحانه وتعالى -، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بِهَا المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بِمَا أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً. اهـ

قلت: فانظر كيف جعل مناط تكفير من يتحاكمون إلى سوالف البادية الاستحلال وليس مجرد التحاكم -وهي في حقيقة الأمر قوانين متبعة محفوظة ولا يؤثر فيها أنها لا تكتب.-

وقال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ -رحمه الله- كما في منهاج التأسيس [ص 71]:وإنَّما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتَّتَر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتُهم الجارية...

فمن استحل الحكم بِهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر؛ قال تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[المائدة:44] .. وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الأكبر، لأنَّهم فهموا أنَّها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة.اهـ

قلت: فانظر كيف نزل الآية وتفسيرها على المقننين.

وقال صديق حسن خان في [الدين الخالص3/ 305]:الحكام ملزمون بأن يحكموا بالكتاب والسنة، وأما الحكام من أهل الرياسة والدولة، فحكمهم - أيضاً- حكم هؤلاء في إمضاء الأوامر والنواهي بما أنزل الله، وهو الكتاب المنزل من السماء على الرسول صلى الله عليه وسلم والحديث المنزل من قلب الرسول ولسانه على الأمة

ولكن فسد الزمان فساداً بالغاً، وظهر الشر في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس؛ فلا يوجد واحد في ألف من الولاة والقضاة وأهل الفتوى يحكم بذلك أو يعرفه أو يعلمه بل أكثر الرؤساء تابعون للفرق الضالة، لا يجدون بداً من طاعتهم في الحكم الطاغوتي، والقضاء الجبتي وإن كان بعضهم عالماً بما أنزل الله والآية الشريفة تنادي عليهم بالكفر، وتتناول كل من لم يحكم بما أنزل الله، اللهم إلا أن يكون الإكراه لهم عذراً في ذلك، أو يعتبر الاستخفاف أو الاستحلال؛ لأن هذه القيود إذا لم تعتبر فيهم، لا يكون أحد منهم ناجياً من الكفر والنار أبداً. اهـ

وقال- أيضاً-[3/ 309]:حكم الولاة والحكام المكرهين على الحكم بالقوانين الوضعية وأما من لا يقدر على ذلك وهو مكره من جهة المالك، ومقهور في مجاري أمور الممالك، ولا يجد بداً لنفسه ولأتباعه لمصالح هناك ومفاسد في

مخالفة ذلك، ولا يستخف، ولا يستحل شيئاً مما أنزله الله، وجاء به رسول الله، فالله أرحم الراحمين، وسيد الغافرين.اهـ

وقال الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاواه ومقالاته [2/ 326 - 330]: ومن يدرس القانون، أو يتولى تدريسها؛ ليحكم بِهَا، أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى، أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، ولا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف، كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم -رحمه الله- في كتاب الصلاة .. ومن يدرس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلاًّ للحكم بِهَا، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل، أم لَمْ يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفرًا أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاًّ لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم.

فيكون في حكم من استحل الزنا والخمر ونحوهما؛ ولأنه بِهَذَا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرمه الله، أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب الردة اتضح له ما ذكرنا. اهـ

الوجه الخامس:

(1)عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: [عليك السّمعُ والطّاعةُ في عُسْرِك، ويُسرِك، ومَنشطك ومَكرهك، وأثرةٍ عليكَ] رواه مسلم.

قلت: ووجه الشاهد قوله: [وأثرة عليك] ويعني الاستئثار بأمور الدنيا عنك، ولا يخفى بأن هذا الاستئثار من الوالي بالدنيا عن الرعية ليس من الحكم بما أنزل الله..

(2)عن حذيفة رضي الله عنه يرفعه: ((يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس , قال قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: تسمعُ وتطيع

للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)) رواه مسلم.

قلت: قوله: ((لا يهتدون بهداي)) صريحٌ في أنهم لا يحكمون الشريعة وهذا يشمل التقنين وغيره.

(3)سأل سلمةُ بنُ يزيد الجُعفي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: ((يا نبي الله أرأيتَ إن قامت علينا أمراءٌ يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حملتم)) رواه مسلم.

قلت: لا شك بأن منع الناس حقوقهم ليس من الحكم بما أنزل الله، بل إنه لا يحدث في الصورة المذكورة بالحديث إلا بالتقنين أو التشريع.

واعلم أن القوم يأتون بنصوص لشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم فيمن يتحاكم للعقل أو الذوق أو السياسات ،

وينزلونها على من يحكم بغير ما أنزل الله وإن لم ينسب ذلك للشرع

وابن تيمية وابن القيم يتكلمان عن الأشاعرة الذين يحكمون العقل ويجعلونه نتاجه شريعة تتبع في أسماء الله وصفاته ، وعلى الصوفية الذين يحكمون الذوق ويتعبدون لله به ، فلا يقاس هؤلاء على من حكم بغير ما أنزل الله ولم ينسب ذلك للشرع

وبقي النظر أن الاستحلال يظهر في أمور غير قوله ( هذا حلال ) فمن صرح أن الحكم بغير ما أنزل الله عدل أو وصف الشرع بالظلم أو التطرف أو اعتقد أن الديمقراطية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو سن قوانين هي كفر في نفسها فهذا كافر أو واقع في الكفر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة : التكبير على الجنازة ثلاثاَ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد صح عن عدد من الصحابة الاكتفاء بالتكبير ثلاثاً على الجنازة خلافاً للمشهور من مذاهب الفقهاء

قال ابن أبي شيبة في المصنف 11574: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْمَعُ النَّاسَ بِالْحَمْدِ وَيُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلاَثًا.

11575 :حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ:

صَلَّيْت مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثَلاَثًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قال ابن حجر في فتح الباري (202/2) :" وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا فقال صفوا فصفوا فكبر الرابعة

وروى عن أنس الاقتصار على ثلاث قال بن أبي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها

وروى بن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال قيل لأنس أن فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا انتهى

قال مغلطاي إحدى الروايتين وهم قلت بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس أما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها وأما بان من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق أن أنسا قال أو ليس التكبير ثلاثا فقيل له يا أبا حمزة التكبير أربعا قال أجل غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة"

التوجيه الثاني فيه بعد ، فقول عمران ( لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا ) قوي في أنه أراد الثلاثة التي لا زيادة عليها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال فهد الميموني المغربي في كتابه الصاحب الفريد في علم التجويد ص134 :" رغم أننا لمسنا ضرباً من عدم الإنصاف في قول العقيلي - يعني في أبي الحسن البزي - منكر الحديث وهذا لا يعني تجريحه مع العلم بكون العقيلي قد ينسل حبر قلمه كلامٌ ليكتب في إمام الأئمة ونبراس أولي الهمة علي بن المديني (ضعيف ) حتى قال فيه شمس الدين الذهبي : ( أما لك عقل يا عقيلي أتدري فيمن تتكلم )

ومن هذا الباب تجهيل ابن حزم الظاهري للإمام أبي عيسى الترمذي"

أقول : هذا كلام مليء بالمغالطة والتهويل وقد يستغرب القاريء الفطن من الغطرسة في لغة الدكتور ، ولكن هذا ديدنه

وبيان غلطه من وجوه

أولاً : قوله أن العقيلي ضعف ابن المديني كذب ، ولا أدري أليس عند الدكتور نسخة من الضعفاء يوثق منها قبل أن يطلق لسانه في هذا الإمام الجليل

بل الموجود في الضعفاء للعقيلي خلاف هذا فقد قال العقيلي :( علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح جنح إلى ابن أبي داود والجهمية ، وحديثه مستقيم إن شاء الله )

الوجه الثاني : أن باب كلام العقيلي في ابن المديني مختلف عن باب كلامه في أبي الحسن البزي ، فإنه إنما تكلم في ابن المديني لما حصل في أيام الفتنة من الجنوح إلى ابن أبي دؤاد وأصحابه ، والعقيلي في هذا التشنيع متابع للإمام أحمد

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي :" كان ابن المديني قد امتحن في محنة القرآن ، فأجاب مكرهاً ، ثم إنه تقرب إلى ابن أبي داود ، حيث استماله بدنياه ، وصحبه وعظّمه ، فوقع بسبب ذلك في أمور صعبة ، حتى إنه كان يتكلم في طائفة من أعيان أهل الحديث يرضي بذلك ابن أبي داود ، فهجره الإمام أحمد لذلك ، وعظمت الشناعة عليه ، حتى صار عند الناس كأنه مرتد . وترك أحمد الرواية عنه ، وكذلك إبراهيم الحربي وغيرهما.

وكان [ يحيى ] بن معين يقول : (( هو رجل خاف فقال ما عليه )).

ولو اقتصر على ما ذكره ابن معين لعذر ، لكن حاله كما وصفنا . وقد روى عنه أنه قال : (( من قال : القرآن مخلوق ، فهو كافر )).

والله تعالى يرحمه ويسامحه بمنه وكرمه"

فهذا سبب كلام العقيلي في ابن المديني فافهم الأمر جيداً قبل أن تطلق لسانك في الأئمة والعقيلي ليس منفرداً فقد سبقه أحمد ومعه في ذلك أبو زرعة

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :" كتب عنه أَبي، وأَبو زُرعَة، وترك أَبو زُرعَة الرواية عنه من أَجْل ما كان منه في المحنة، وكان أبي يروي عنه لنزوعه عما كان منه"

فابن المديني قد رجع والحمد لله ، غير أن العقيلي _ رحمه الله _ استبان لك حجته في ذكره في المجروحين فهو كان يسير على ما رسم الإمام أحمد وعلى ما كان مشهوراً عندهم في ذلك العصر ، وإذا فهمت كلام ابن رجب علمت الفرق بين موقف ابن معين في المحنة وموقف ابن المديني في المحنة

وقياس كلام ابن حزم في الترمذي على كلام العقيلي في ابن المديني قياس من لا يفهم ولا يعي الأمور على وجهها

وأما العقيلي في أبي الحسن البزي فهو من جهة حفظه للأحاديث وهذا باب العقيلي الذي من نازعه فيه فقد ظلم نفسه ونازع الأمر أهله فقد قال العقيلي ( منكر الحديث يصل الأحاديث ) وهذا جرح شديد فلا أدري كيف لا يقتضي تجريح البزي ؟!

الوجه الثالث : أن العقيلي لم ينفرد في حكمه على أبي الحسن البزي بل تابعه أبو حاتم الرازي حيث قال ( ضعيف الحديث لا أروي عنه ) وهذا جرح شديد بدلالة قوله ( لا أروي عنه ) فهو مضمون قول العقيلي

الوجه الرابع : أبو الحسن البزي لم يوثقه أحدٌ أصلاً حتى تتجلد هذا التجلد في الذب عنه ! ، وطرح قول العقيلي لتشدده إنما يكون عند وجود معارض مكافيء ولا وجود له هنا إلا تصحيح الحاكم وتساهله الشديد معروف

الوجه الخامس : أن الحافظ الذهبي الذي تكثر به الدكتور فهد نفسه يستنكر الحديث المذكور على أبي الحسن البزي

قال الذهبي في السير (51/12) :" وَصَحَّحَ لَهُ الحَاكِمُ حَدِيْثَ التَّكْبِيْرِ ، وَهُوَ مُنْكَرٌ"

وهذا الحديث _ أعني حديث التكبير عند ختم كل سورة من سورة الضحى حتى ختم المصحف _ اجتنبه أصحاب السنن والكتب المشهورة وهذا منكر ولا وشك

والذهبي نفسه قد ترجم لابن المديني في الميزان وقال :" قال الاثرم: ذكرت لابي عبد الله هذا وإنه قال: فكلوه إلى خالقه، فقال: هذا كذب، وقد كتبناه عن الوليد، إنما هو إلى عالمه.

وروى المروذي، عن أحمد هذا الحديث.

وقال أحمد: هذا كذب، إنما هو كلوه إلى عالمه.

وأخبار ابن المديني مستقصاة في تاريخ بغداد.

وقد بدت منه هفوة ثم تاب منها، وهذا أبو عبد الله البخاري - وناهيك به - قد شحن صحيحه بحديث على بن المديني"

ومن أجل هذه الهفوة ذكره العقيلي في كتابه وليس لازماً أن يكون العقيلي بلغه توبة ابن المديني أو تكون بلغته واختار موقف أبي زرعة وأحمد

وعلى العموم لو فرضنا أن العقيلي قد زل في ذكره ابن المديني فهذا لا يعني إسقاط أحكامه على الرجال واستخدام هذه الطريقة المستفزة في دفع أي حكم يحكم به حتى لو كان متابعاً على حكمه ولا معارض له من المكافئين له من أئمة الفن ، هذا لا يفعله إلا جاهل أو صاحب هوى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على الشيخ عبد الله المطلق في تجويزه للمولد ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الله المطلق كما في جريدة سبق بتاريخ 2ربيع الثاني 1434 :" إن المحتفلين بالمولد النبوي ليسوا كلهم على خطأ، مشيراً إلى أن هناك منهم من يستغل هذه الفرصة للتعريف بالرسول -صلى الله عليه وسلم- ونقل الصحيح من أخباره وسيرته ومنهجه، بحكم أن الناس يستمعون فيها إلى سيرته أكثر من غيرها، واعتبر المطلق هذا من "أفضل الأعمال، ومن انتهاز الفرص لإسماع الناس الخير"

بل كلهم مخطئون وقراءة سيرته عبادة لا يجوز تخصيص وقت معين لها وما فعل ذلك السلف وكل خير في اتباع من سلف

قال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن سعيد الجريري عن أبي عثمان قال : كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه ان ههنا قوما يجتمعون فيدعون للمسلمين وللامير ، فكتب إليه عمر : أقبل وأقبل بهم معك ، فاقبل ، وقال عمر للبواب : أعدلي سوطا ، فلما دخلوا على عمر أقبل على أميرهم ضربا بالسوط ، فقال : يا عمر ! إنا لسنا أولئك الذين - يعني أولئك قوم ياتوم من قبل المشرق

فهؤلاء كانوا يستغلون مجلسهم للدعاء لأمير المؤمنين وللناس وهذا خيرٌ في أصله ومع ذلك نهاهم عمر بن الخطاب لم فعلوه على صفة لم يفعلها السلف بل ضربهم على ذلك

قال الدارمي في مسنده 204 - أخبرنا الحكم بن المبارك انا عمر بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال :" كنا

نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد قلنا لا فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا إليه جميعا فقال له أبو موسى يا أبا عبد الرحمن اني رأيت في المسجد أنفا أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله الا خيرا قال فما هو فقال ان عشت فستراه قال رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فماذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك قال أفلا أمرتهم ان يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ان لا يضيع من حسناتهم ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذي أراكم تصنعون قالوا يا أبا عبد الله حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه و سلم متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وأنيته لم تكسر والذي نفسي بيده انكم لعلي ملة هي أهدي من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا الا الخير قال وكم من مريد للخير لن يصيبه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم

ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج."

قلت : ولهذا الأثر شاهد عند عبد الرزاق في المصنف؛ قال عبد الرزاق 5408عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا قولوا كذا فقال : إذا رأيتموه فأخبروني فأخبروه قال فجاء عبد الله متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود تعلمون انكم لأهدى من محمد وأصحابه وإنكم لمتعلقين بذنب ضلالة.

وهؤلاء إنما كانوا يسبحون ويذكرون الله وهذا خيرٌ في أصله ولكن لما فعلوه على صفة غير الصفة التي فعلها السلف أنكر عليهم ابن مسعود

والمسلم السني يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع أحواله ويصلي عليه في جميع صلواته ويقضي عمره كله يعلم الناس سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله لا يخصص لذلك يوماً على طريقة أهل البدع والضلال

وحب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون بالقاء القصائد في حقه صلى الله عليه وسلم ونحن نستدرك على شريعته ونتهمه بالقصور

ق الشيخ الإسلام في الرد على الأخنائي (ص227) : "وحينئذ فأعظم أحوال الناس مع الأنبياء وأفضلها وأكملها هو حال الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما أبو بكر وعمر وهو تصديقه في كل ما يخبر به من الغيب وطاعته وامتثال أمره في كل ما يوجبه ويأمر به وأن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وأهله وماله وأن يكون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أحب اليه مما سواهما وأن يتحرى متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيعبد الله بما شرعه وسنه من واجب ومستحب لا يعبده بعبادة نهى عنها وببدعة ما أنزل الله بها من سلطان وإن ظن أن في ذلك تعظيما للرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيما لقدره كما ظنه النصارى في المسيح وكما ظنوه في اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وكماظن الذين اتخذوا الملائكة والنبيين أربابا فان الأمر بالعكس بل كل عبد صالح من الملائمة والأنبياء فانما يحب ما أحبه الله من عبادته وحده وإخلاص الدين له ويوالي من كان كذلك ويعادي من أشرك ولو كان المشرك معظما له غاليا فيه

فان هذا يضره ولا ينفعه لا عند الله ولا عند الذي غلا فيه أشرك فيه واتخذه ندا لله يحبه كحب الله واتخذه شفيعا يظن أنه إذا استشفع به يشفع له بغير إذن أو اتخذه قربانا يظن أنه إذا عبده قربه إلى الله فهذه كلها ظنون المشركين قال تعالى: {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض}، وقال تعالى: {والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}، وقال تعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله}، وقال تعالى: {ولقد أهلكنا ما حولكم من القرى}، إلى قوله: {يفترون}، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عليه {وأنذر عشيرتك الأقربين} فقال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا سليني من مالي ما شئت وفي الصحيحين أنه قال ألا لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر أو رقاع تخفق يقول يا رسول الله أغثني أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك وهذا باب واسع."

وقال الشاطبي في الاعتصام (65/1) :" قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: " مَنِ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَانَ الرِّسَالَةَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: 3]، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا"

وقد كتب في المولد شيء كثيرٌ جداً يغنينا عن الإطالة هنا والمراد هنا تنبيه العامة الذين ربما اغتروا بفتيا الشيخ المطلق ، لمكانته العلمية وكونه عضواً في هيئة كبار العلماء وتنبيهاً لطلبة العلم السلفيين إلى مبلغ هذا الرجل من الاتباع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على مراد شكري في قوله بالتسوية بين دية الرجل ودية المرأة ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال مراد شكري في المنخلة النونية ص220:

"وأما أن المسلمين تماثلوا بدياتهم ، وأن الذكر كالأنثى في الدية ، فاعلم أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل ، وإنما أقوال للصحابة رضي الله عنهم ، وقد قدمنا أن قول الصحابي ليس شرعاً

والحديث الصحيح : (( المسلمون تتكافأ دماؤهم )) ، وقد تقدم : دليل على أن دية المرأة كدية الرجل لا فرق بينهما وهو قول الأصم وابن علية"

ثم تكلم كلاماً أنكر فيه وجود الإجماع الوارد في المسألة وتعجب من ناقليه مع وجود الخلاف

وهذا يبين لك مبلغ الرجل من العلم ، فهو ينكر إجماعاً ثابتاً ويتكثر بخلاف ابن علية والأصم وهما معتزليان!

لا يعتد بهما في الخلاف إلا ابن حزم ومن شايعه كمراد شكري

والجواب على كلامه من وجوه

الوجه الأول : أن من ادعى الإجماع أراد إجماع الصحابة والتابعين وهذا إجماع ثابت ، أو أنه لم يعتد بخلاف المعتزلة الضلال

قال عبد الرزاق في المصنف 17760 : عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَسْتَوِيَانِ فِي السِّنِّ، وَالْمُوضِحَةِ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِلَى الثُّلُثِ

إبراهيم عن عبد الله بن مسعود ثابت ، واما خبر علي وزيد فله شواهد

قال ابن أبي شيبة في المصنف 28069- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَا ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَلِّيٌّ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، إِلاَّ السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، فَمَا زَادَ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ.

الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً غير أن سماعه من زيد ثابت فالخبر صحيح عن زيد

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 28076: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي هَذِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ؟ يَعْنِي الْخِنْصَرِ ، فَقَالَ : عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ

قَالَ : قُلْتُ : فِي هَذَيْنِ ؟ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالَّتِي تَلِيهَا ، قَالَ : عِشْرُونَ

قَالَ : قُلْتُ : فَهَؤُلاَءِ ؟ يَعْنِي الثَّلاَثَةَ ، قَالَ : ثَلاَثُونَ

قَالَ : قُلْتُ : فَفِي هَؤُلاَءِ ؟ وَأَوْمَأَ إِلَى الأَرْبَعِ ، قَالَ : عِشْرُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : حِينَ آلَمَتْ جِرَاحُهَا وَعَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا كَانَ الأَقَلَّ لأَرْشِهَا ؟

قَالَ : أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، قَالَ : يَابْنَ أَخِي ، السُّنَّةُ.

وهذا إسناد قوي ، وابن المسيب مراسيله قوية وهو يقول ( هذه السنة )

وقد احتج أحمد بمرسل ابن المسيب هذا

قال عبد الله بن أحمد في مسائله :1508 : سَمِعت ابي يَقُول دِيَة الْمَرْأَة على النّصْف من دِيَة الرجل الْمَرْأَة تعادل الرجل بجراحها كجراحته الى ثلث الدِّيَة ثمَّ هِيَ على النّصْف

قَالَ ابي اذا زَاد على ذَلِك الى حَدِيث ربيعَة عَن سعيد بن الْمسيب.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 28068: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

إِنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، إِلا فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ.

وشريح هو قاضي عمر وعثمان وعلي ، فكان يقضي بهذا في زمنهم ولا ينكره عليه أحد

وقال البيهقي في الشعب 16306 : أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَعَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا:

أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ، فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ

فتأمل قول مكحول وعطاء ( أدركنا الناس ) وما فيه من نقل للإجماع

قال إسحاق الكوسج في مسائله عن أحمد :" [2382-] قلت: تعاقل المرأة إلى ثلث دية الرجل؟

قال أحمد: قال علي رضي الله عنه: دية المرأة على النصف من دية الرجل في كلّ شيء.

وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: يستويان في السن، والموضحة سنها كسنه، وموضحتها كموضحته، فإذا زاد على الموضحة صارت ديتها على النصف من دية الرجل، لأنّ في منقّلة الرجل خمسة عشر ويكون في منقّلتها سبعة ونصف، فصار جرحها على النصف من جرح الرجل.

وقال زيد رضي الله عنه: يستوي جرحها وجرح الرجل إلى الثلث"

فهنا أحمد ينقل فتاوى أربعة من الصحابة متفقون على أن دية المرأة إذا زادت على الثلث صارت على النصف من دية الرجل

ويا ليت شعري من أين قالوا بهذا القول وهو خلاف القياس عندكم هل هو من هوى انفسهم ؟!

فإن قلت : إنما قاسوا على الميراث

فيقال : إذا كان الصحابة يقيسون فما بالنا نحن لا نقيس هل نحن أتبع للسنة منهم ؟!

الوجه الثاني : أن الأربعة من الصحابة إذا لم يعلم لهم مخالف فقولهم إجماع عند عامة أهل الأصول ، والإجماع يخصص الحديث اتفاقاً

قال البخاري في صحيحه : بَاب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ أَبٌ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ { يَا بَنِي آدَمَ } { وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ } وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ

فاحتج بقول أبي بكر ولم يعلم له مخالف ، مع أنه خالفه بعده عمر ، فكيف بقول عمر وعثمان وزيد وابن مسعود ولم يعلم لهم مخالف وابن المسيب يقول ( السنة ) ، ولم يخالف أحد من التابعين

وقال أبو يعلى في العدة (1064/4) :" وادعى الإجماع _ يعني الإمام أحمد _ في رواية الحسن بن ثواب، فقال: "أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟

قال: بالإجماع : عمر وعلي وعبد اللّه بن مسعود ، وعبد الله بن عباس"

فاعتبر الإمام أحمد قول أربعة من الصحابة لم يعلم لهم مخالف إجماعاً ، وهذه مسألة متفق عليها بين أهل الرأي وأهل الحديث

قال السمرقندي الحنفي في تحفة الفقهاء (42/1) :" والصحيح مذهبنا، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال مثل مذهبنا.

ولم يرو عن غيره خلافه، فيكون كالاجماع"

فاحتج بقول علي وحده فكيف إذا وافقه جماعة من الصحابة ولم يخالفه أحد من الصحابة والتابعين

وقال ابن رشد المالكي في بداية المجتهد (292/2) :" قالوا: فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو كالاجماع"

وقال النووي الشافعي في روضة الطالبين (34/4) :" قال الأصحاب ولم يخالف عمر أحد من الصحابة رضي الله عنهم فصار كالإجماع"

وقال ابن قدامة في المغني(118/4) :" ( 1299 ) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْخَطِيبَ إذَا خَطَبَ.

قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يَكُونُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِي مُتَبَاعِدًا ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْحَرِفَ إلَيْهِ حَوَّلْتُ وَجْهِي عَنْ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، تَنْحَرِفُ إلَيْهِ وَمِمَّنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَسٌ.

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنِ جَابِرٍ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا كَالْإِجْمَاعِ"

وهذا كثير جداً في كتب الفقه ، يصلح أن تجمع منه رسالة جامعية ضخمة ، والمراد هنا التنبيه على أصل المسألة

وأما تخصيص الإجماع لخبر الواحد فهذا اتفاق

قال الزركشي في البحر المحيط (212/4) :" الْخَامِسَةُ : يَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْكِتَابِ ، وَكَذَا السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْخَطَأُ فِيهِ ، وَالْعَامُّ يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ الِاحْتِمَالُ.

قَالَ الْآمِدِيُّ : لَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا ، وَكَذَا حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ"

ومن الإجماعات الثابتة عن الصحابة وتركها بعض الناس

إجماعهم على القول بأن طلاق العبد طلقتان ، وعدة الأمة حيضتان ، وإجماعهم على أن من جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه ويلزمه المضي في الحج ، وإجماعهم على أن اليوم الثالث من أيام التشريق ليس يوماً للذبح ، وإجماعهم على عامة السجدات في القرآن عدا الأربعة الثابتة في الأخبار المرفوعة ، وإجماعهم على أن صلاة المغرب لا تعاد

هذه كلها يخالفها بعض الناس لما دب فينا من أدواء الظاهرية

والعجب ممن يرد هذه الإجماعات كلها ويخالفها أنه يقول باستتابة المرتد ، ولا يوجد خبر صحيح مرفوع في استتابة المرتد ، ويقول بقتل الساحر ولا يوجد خبر مرفوع صحيح في قتل الساحر ، ويقول بعتق أم الولد بفور موت سيدها ولا يوجد خبر صريح في المسألة

ولا مبرر عندي لهذا سوى عدم وجود المنهجية والتأثر بابن حزم ، غير أنهم لم يستسيغوا بعض شذوذات ابن حزم فلم يتابعوه عليها

الوجه الثالث : قال الزركشي في البحر المحيط (4/ 264) :" وَقَالَ الْقَاضِي فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ " : وَقَدْ نُسِبَ ذَلِكَ إلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الَّذِي يُقَلِّدُ الصَّحَابِيَّ فِيهِ ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُخَصَّصُ بِهِ ، إلَّا إذَا انْتَشَرَ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ ، وَجُعِلَ ذَلِكَ نَازِلًا مَنْزِلَةَ الْإِجْمَاعِ"

وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (51/2) :" نعم ، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف ، على إحدى الروايتين"

فهذا في صحابي واحد لم يعلم له مخالف فكيف بأربعة من كبار فقهاء الصحابة وذاع عنهم القول وانتشر لأنه في مسألة تعم بها البلوى ، وبها يقول قاضيهم ، ويقول سعيد ( هي السنة )

الوجه الرابع : أن الإجماع أقوى من الحديث المنفرد لأنه لا يقبل النسخ والحديث يقبل النسخ والتخصيص

ومراد شكري لكونه متأثر بأصول المتكلمين أكلمه بهذه اللغة

قال الزركشي في البحر المحيط (213/4) :" وَقَالَ الْقَرَافِيُّ : الْإِجْمَاعُ أَقْوَى مِنْ النَّصِّ لِأَنَّ الْخَاصَّ ، لِأَنَّ النَّصَّ يُحْتَمَلُ نَسْخُهُ ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَنْعَقِدُ بَعْدَ انْقِطَاعِ

الْوَحْيِ وَجَعَلَ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْله تَعَالَى : { إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا } قَالَ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ.

وَمَثَّلَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ إنْ بَذَلُوا فَلْسًا أَوْ فَلْسَيْنِ لَمْ يَجُزْ بِذَلِكَ حَقْنُ دِمَائِهِمْ ، كَمَا قَالَ : " الْجِزْيَةُ " بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ جِزْيَةً مَعْلُومَةً"

الوجه الخامس : أن ابن علية الذي تكثر به مراد شكري هو الجهمي

قال الذهبي في ميزان الاعتدال :" 42 - إبراهيم بن إسماعيل / بن علية.

عن أبيه.

جهمي هالك.

كان يناظر ويقول بخلق القرآن.

مات سنة ثمان عشرة ومائتين"

وأما الأصم فهو المعتزلي عبد الرحمن بن كيسان تلميذ إبراهيم ابن علية

فكيف يرتضي المسلم لنفسه أن يترك عمر وعلياً وابن مسعود وزيد بن ثابت وعامة أهل العلم ويقلد هذين الضالين المبتدعين ، هذا لا يفعله إلا مبتدع مثلهما

فهذا الرجلان لم يبلغا درجة الاجتهاد حتى يخرقا الإجماع فمن شرط المجتهد أن يكون عالماً بالحديث ، وهذان أبعد الناس عن ذلك ، ومن شرطه أن يكون عدلاً وهذان واقعان في بدع مكفرة

ولا يصح تعقب اتفاق الصحابة والتابعين بخلاف مالك أو الشافعي فكيف بهذين

قال الله تعالى ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)

وقال البخاري في صحيحه 7311 : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ

وعلى قول مراد كانت الأمة ضالة ، حتى جاء هذان الجهميان وتكلما بالحق وأظهراه

وأختم بكلام ابن قدامة في المغني (115/19) :" ( 6837 ) مَسْأَلَةٌ : ؛ قَالَ : ( وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَالْأَصَمِّ ، أَنَّهُمَا قَالَا : دِيَتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ }.

وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ ، يُخَالِفُ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ ، وَسُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : { دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ }.

وَهِيَ أَخَصُّ مِمَّا ذَكَرُوهُ ، وَهُمَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ ، فَيَكُونُ مَا ذَكَرْنَا مُفَسِّرًا لِمَا ذَكَرُوهُ ، مُخَصَّصًا لَهُ ، وَدِيَةُ نِسَاءِ كُلِّ أَهْلِ

دِينٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ رِجَالِهِمْ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوْضِعه"

فإن سألتني : ما الحكمة من كون دية المرأة في قتل الخطأ وشبه العمد على النصف من دية الرجل مع كونهما في القصاص يستويان بحيث يقتل الرجل إذا قتل امرأة

فيقال : الدية تعويض مادي والرجل يكتسب وله من يعولهم بالوجوب الشرعي عليه فالرجل يجب عليه النفقة على أولاده وعلى زوجته وعلى طليقته الرجعية ويجب عليه الجهاد بالمال والنفس مع القدرة ويجب عليه دفع دية قتل الخطأ إذا كان من عاقلة القاتل ، والمرأة معفية من كل هذا فناسب أن يكون تعويض الأولياء أكبر في الرجل وهذا كأمر الميراث تماماً

ولو كان الرجل متزوجاً بأربعة نساء فإنه سيكون مسئولاً عن كل زوجة وأولادها ، بيد أن المرأة لا تكون مسئولة إلا عن أولادها هي فقط وزوج واحد فلاحظ الفرق بين مسئول عن أربع نساء وأولاد كل واحد وبين مطالبة بالمسئولية عن زوج ـ ومسئوليتها ليست مادية ـ وأولادها هي فقط وهي جهة واحدة

فإن قلت : أحوال الرجال والنساء تختلف ، فيقال الشريعة العامة لا تتعلق بالنادر بل العام ولا تتعلق بشذوذات أحوال الناس بل تتعلق بما توجبه هي كشريعة على المرء

ثم إن هذا في دية الخطأ وأما العمد فالرجل يقتل بالمرأة إجماعاً وفي قتل الخطأ تلزم العاقلة بالدية والعاقلة الرجال دون النساء فناسب أن يكون التعويض في حقهم أكبر لإعفاء النساء من دية العاقلة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سنة عمرية مهجورة ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن المنذر في الأوسط (111/5) حدثنا يحيى بن محمد ، قال : ثنا يحيى قال : أخبرنا هشيم ، عن حصين ، وقال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه:

أن عمر ، كان إذا فرغ من قرأته من صلاة الفجر قال : الله أكبر ، ثم قنت قبل الركوع ، فإذا أراد أن يركع كبر ، ثم ركع .

أقول : إسناده قوي ، وهذه السنة العمرية تركت في هذه الأيام وهي التكبير قبل القنوت إذا كان قبل الركوع

وقد أفتى الإمام أحمد بهذا في مسائل أبي داود ص101 ط دار تيمية حيث قال أبو داود :" سمعت أحمد يقول كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة"

وقد شاهد الصحابة هذا فلم ينكروه فكان إجماعاً على جواز هذا الفعل والله أعلم

ومحاولة البيهقي تضعيف هذا الخبر ليست بشيء

واعلم رحمك الله أن بعض السنن التي يداوم عليها الناس في القنوت قد أخذت من فعل عمر مثل رفع اليدين في القنوت إذ لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله

بل كرهه بعض أهل العلم

قال ابن ماجة في سننه :" باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

1180 - حَدَّثَنَا نصر بْن علي الجهضمي. حَدَّثَنَا يزيد بْن زريع. حَدَّثَنَا سعيد، عَن قتادة، عَن أَنَس بْن مَالِك؛

أن نبِي اللَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء. فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه"

أقول : وقد ثبت من فعل عمر ففعله الناس وتتابعوا عليه عملاً بسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وحتى من لم يذهب إلى حجية قول عمر فإقرار الصحابة له يجعل ذلك إجماعاً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## حكم السلف الكرام في الذي يرد حديثاً صحيحاً ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد قال تعالى : ( لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا )

ومن توقيره صلى الله عليه وسلم تعظيم سنته التي جعلها الله عز وجل بالمكان العالي من دينه وجعلها مفسرة لكتابه سبحانه وتعالى

قال الله تعالى : ( بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)

وقال الله تعالى : ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

فهذا حكم رب العالمين فيمن وجد في نفسه حرجاً من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بمن جهر بالمحادة له عليه الصلاة والسلام ورد حديثه بكل جرأة وصفاقة

قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ )

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (51/1) :" وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟! أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم؟"!

قلت : إي والله هو أولى

قال أحمد في مسنده 17174 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَتْنَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ"

فمن رد على النبي صلى الله عليه وسلم كان كمن على الله عز وجل أمره في كتابه فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي القرآن ومثله معه ، ومن مقتضيات هذه المثلية أن يكون راد هذا كراد ذاك

ثم إن الله عز وجل قد قيض لهذه الأمة علماءً أفذاذاً لم يخل منهم ، ميزوا الصحيح المروي من السقيم لم يخل منهم زمان وأجمعت الأمة على هدايتهم ، فكان لزاماً على الأمة الرجوع إلى أقوالهم في هذا وألا يتكلم كل امريء بهواه ورأيه ومن خالفهم كان متبعاً لغير سبيل المؤمنين

قال الله تعالى : ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

وقال الله تعالى : ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا )

ومن أولئك الأئمة الإمام البخاري صاحب الصحيح الذي أجمع أهل الصنعة على أن كتابه أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل

ولا حجة لأهل الزيغ في بعض الأحاديث التي انتقدها بعض الأئمة بناءً على نظر إسنادي دقيق في صحيح

البخاري فمن أراد ترجيح قولهم على قول البخاري بحسب القواعد المتبعة عند أهل الفن فلا ضير

وأما أن يعمد المرء إلى أخبار تلقاها المحدثون بالقبول ولم يطعن فيها أحد ، ويتكلم فيها بهواه وجهله فإن هذا فتح باب زندقة عريض

قال الخطيب في شرف أصحاب الحديث 151 - وأخبرنا أبو بكر ، أيضا ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الحنظلي ، يقول : سمعت أبا إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : كنت أنا وأحمد بن الحسن الترمذي ، عند أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، فقال له أحمد بن الحسن : يا أبا عبد الله ذكروا لابن أبي قتيلة بمكة أصحاب الحديث ، فقال : أصحاب الحديث قوم سوء . فقام أبو عبد الله ، وهو ينفض ثوبه ، فقال : « زنديق ، زنديق ، زنديق ، ودخل بيته«

فهذا حكم أحمد فيمن طعن في أهل الحديث ، لأن في ذلك ذريعة في الطعن على الحديث نفسه ، فكيف بمن عمد إلى الحديث مباشرة ورام رده ، وفي ذلك من الإزراء على قائله الإزراء العظيم

وقال الله تعالى : ( فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ)

والمكذب بالحديث الصحيح مكذب بالصدق ، وباطر للحق

قال ابن حزم في الإحكام (89/1) :" وقد ذكرنا محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول: من بلغه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر"

ولا يهولنك هذا الحكم أخ الإسلام ، فإن مستند إلى ما ذكرنا من الأدلة السابقة وغيرها

وقال الخلال في السنة 1734- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ , قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْبَزَّارِ , يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمِرِّيسِيِّ , فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أُذَاكِرُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ , فَكُلَّمَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَدْتُهُ . قَالَ : يَقُولُونَ : أَنْتَ كَافِرٌ . قَالَ : صَدَقُوا . إِذَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ

النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَرَدَدْتَهُ , يَقُولُونَ : أَنْتَ كَافِرٌ . قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ . قَالَ : إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ : صَدَقْتَ , ثُمَّ اضْرِبْهُ بِعِلَّةٍ , فَقُلْ : لَهُ عِلَّةٌ.

فانظر إلى إقرار المريسي الخبيث لتكفير أهل الحديث لصاحبه الراد للأحاديث ولكنه يعلمه حيلة ولا تنطلي على من نور الله قلبه بنور الإيمان ، فليس كل من هب ودب يقول ( له علة ) فإن هذا علم منضبط بقواعد يميز بها الصيرفي الطيب من الزيف

وقال الخلال في السنة 1735- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , قَالَ : سَمِعْتُ الْبُوَيْطِيَّ يُوسُفَ بْنَ يَحْيَى الْقُرَشِيَّ , قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ , يَقُولُ : ذَاكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الْمِرِّيسِيَّ , يَعْنِي حَدِيثَ الْقُرْعَةِ بَيْنَ السِّتَّةِ إلا عبد , فَقَالَ : هَذَا قِمَارٌ . فَأَتَيْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ , فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , شَاهِدٌ آخَرُ , وَأَرْفَعُهُ عَلَى الْخَشَبَةِ , وَأَصَلِّبُهُ.

فهذا دأبهم من يرد الأحاديث يعدونه مرتداً ويهمون بصلبه

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (32/14) :" وَقَدْ حَدَّثَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَوْمًا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ: " " «احْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَى» " " فَقَالَ عَمٌّ الرَّشِيدِ: أَيْنَ الْتَقَيَا يَا أَبَا مُعَاوِيَةَ؟ فَغَضِبَ الرَّشِيدُ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَعْتَرِضُ عَلَى الْحَدِيثِ؟ ! عَلَيَّ بِالنَّطْعِ، وَالسَّيْفِ. فَأُحْضِرَ ذَلِكَ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ يَشْفَعُونَ فِيهِ، فَقَالَ الرَّشِيدُ: هَذِهِ زَنْدَقَةٌ. ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْنِهِ، وَقَالَ: لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُخْبِرَنِي مَنْ أَلْقَى إِلَيْهِ هَذَا. فَأَقْسَمَ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ مَا قَالَ لَهُ أَحَدٌ وَإِنَّمَا كَانَتْ بَادِرَةً مِنِّي، فَأَطْلَقَهُ"

فهذا صنيع الرشيد مع من أورد إشكالاً يحتمل الاعتراض وشوش على السنة فكيف بمن جاهر بردها دون أدنى حياء

قال أبو نعيم في الحلية (106/9) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: كُنْتُ بِمِصْرَ، فَحَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَأْخُذُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ مِنَ الْكَنِيسَةِ أَوْ تَرَى عَلَيَّ زُنَّارًا؟ إِذَا ثَبَتَ عِنْدِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ قُلْتُ بِهِ وَقَوَّلْتُهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ أَزُلْ عَنْهُ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي لَمْ أُقَوِّلْهُ إِيَّاهُ. أَتَرَى عَلَيَّ زُنَّارًا حَتَّى لَا أَقُولَ بِهِ«

وهذا الأثر صحيح عن الشافعي وهو مخرج في عدة كتب ، فالشافعي هنا لا يتصور في مسلم أن يرد حديثاً صحيحاً وإنما ذلك عنده من شأن الكفار

فإلى المشتكى من غربة السنة في هذه الأيام ، ومن جرأة أعدائها نسأل الله عز وجل أن يعفو عن تقصيرنا بمنه وكرمه

فيوم يخرج علينا من ينكر حديث الوزغ ، وآخر يخرج علينا من ينكر حديث العرنيين نعوذ بالله من الشقاء

وأما من نصب نفسه منافعاً عن الرادين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقول له ليكن قول الله عز وجل ( ولا تكن للخائنين خصيماً ) واعظاً لك فمعناه لا تكن مدافعاً عنهم

وقد قال تعالى : ( وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)

فكيف بمن آذى المؤمنين والمؤمنات بتعظيمهم للسنة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعهم للسلف الصالح ووصفهم ظلماً وجهلاً بالغلو والتطرف ، فكيف إذا تسلط على سادات وعلمائهم وآذاهم في أعراضهم ، غير أن من لم يحترم حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو وحي من الحق ، فأنى له أن يعرف قدر ذوي الهيئات من الخلق

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## كراهية المسارعة في حفظ القرآن دون تفقه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد قال عبد الرزاق في مصنفه، (20368) قال أخبرنا معمر عن علي بن بذيمة عن يزيد بن الأصم عن بن عباس قال:

قدم على عمر رجل فجعل عمر يسأله عن الناس فقال يا أمير المؤمنين قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا

فقال بن عباس فقلت والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة

قال فزبرني عمر ثم قال: مه قال فانطلقت إلى أهلي مكتئبا حزينا فقلت قد كنت نزلت من هذا الرجل منزلة فلا أراني إلا قد سقطت من نفسه

قال فرجعت إلى منزلي فاضطجعت على فراشي حتى عادني نسوة أهلي وما بي وجع وما هو إلا الذي تقبلني به عمر

قال فبينا أنا على ذلك أتاني رجل فقال أجب أمير المؤمنين قال خرجت فإذا هو قائم ينتظرني قال فأخذ بيدي ثم خلا بي فقال ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفا قال

فقلت يا أمير المؤمنين إن كنت أسأت فإني استغفر الله وأتوب إليه وأنزل حيث أحببت

قال لتحدثني بالذي كرهت مما قال الرجل فقلت يا أمير المؤمنين متى ما تسارعوا هذه المسارعة يحيفوا ومتى ما يحيفوا يختصموا ومتى ما يختصموا يختلفوا ومتى ما يختلفوا يقتتلوا

فقال عمر لله ابوك لقد كنت أكاتمها الناس حتى جئت بها.

قلت : هذا الأثر رجاله ثقات غير أن معمراً في روايته عن أهل الكوفة كلام ، وهذا موقوف يحتمل فيه مثل هذا، والإمام أحمد قد احتج بهذا الأثر في رسالته للمتوكل

وهذه الرسالة رواها أبو نعيم في الحلية (216/9) حدثنا سليمان بن أحمد -وهو الطبراني- ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ح وحدثنا محمد بن علي أبو الحسين قالوا ثنا محمد بن إسماعيل ثنا صالح بن احمد بن حنبل بها، وفيها حكاية الإمام أحمد لهذا الأثر جازماً بنسبته لابن عباس

والإمام أحمد كان يتكلم عن مسألة (خلق القرآن) وهذا المقام لا يحتمل الاحتجاج بالضعيف، فهذا يدل على أن هذا الأثر ثابت عند الإمام أحمد -والله أعلم.-

وفي هذا الأثر عبرة للذين يقيمون الدورات للحفظ السريع للقرآن وترى صور الحفظة على المساجد، فهذا حفظ القرآن في أسبوعين !وهذا حفظه في شهر ! وهذا في ثلاثة ! -والله أعلم بحقيقة الأمر-

وهذا بعيدٌ كل البعد عن هدي السلف الذين كانوا يجمعون بين الحفظ والفقه فلا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموا فقهها، ويتأنون تمام التأني في حفظ كتاب الله عز وجل لأنه أصل العلوم

فينبغي أن يكون راسخاً في القلب لترسخ بقية العلوم، وبعضهم يفاضل بين ما لا يتفاضل فيقول :" أيهما مقدم حفظ كتاب الله أم طلب العلم ؟!"، والحق أن ينبغي الجمع بين الأمرين فيحفظ كتاب الله عز وجل بتأني وطلب العلم بتأني فمن رام العلم جملة ذهب عنه جملة.

وما أقبح الرجل يحفظ عشرين جزءً ولا يفرق بين السنة والبدعة بل ولا يفرق بين الكفر والتوحيد

قال الطبري في تفسيره (التفسير 140/11 ح 12854): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر وأبو عاصم قالا: حدثنا عوف، عن سوّار بن شبيب قال:

كنت عند ابن عمر، إذ أتاه رجل جليد في العين، شديد اللسان، فقال: يا أبا عبد الرحمن نحن ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهد لا يألوا، وكلهم بغيض إليه أن يأتي دناءة، وهم في ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك!

فقال رجل من القوم: وأي دناءة تريد أكثر من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك!

قال: فقال الرجل: إني لست إياك أسأل أنا أسأل الشيخ، فأعاد على عبد الله الحديث

فقال عبد الله بن عمر: لعلك ترى -لا أبا لك- أني سآمرك أن تذهب أن تقتلهم! عظهم وانههم، فإن عصوك فعليك بنفسك، فإن الله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون)

ورجاله ثقات وإسناده صحيح.

وهؤلاء الذين حكي لابن عمر حالهم ، قد وقعوا فيما تخوف منه ابن عباس ، من المسارعة في حفظ القرآن دون تفقه، فالقرآن أنزل ليتدبره أهل الإيمان فيؤمنوا بأخباره ويعملوا بأوامره ويتركوا نواهيه، قال الله تعالى: (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ)، والحفظ وسيلةٌ معينة على التدبر لا غاية

وطالب العلم والمفتي ينبغي أن يكون حافظاً للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ليفتي الناس على بصيرة بعد أن يعمل بها -هو نفسه- على بصيرة.

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (74/1) : "الوجه الخامس والخمسون ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه وتعلم القرآن

وتعليمه يتناول تعلم حروفه وتعليمها وتعلم معانيه وتعليمها وهو اشرف قسمي علمه وتعليمه فإن المعنى هو المقصود واللفظ وسيلة اليه فنعلم المعنى وتعليمه تعلم الغاية وتعليمها وتعلم اللفظ المجرد وتعليمه تعلم الوسائل وتعليمها وبينهما كما بين الغايات والوسائل."

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## آية في كتاب الله تنقض بنيان الرافضة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال الله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

والرافضة يكفرون بهذه الآية جهاراً فيكفرون عامة الصحابة ، وليس في الصحابة الذين يقولون بإيمانهم أنصاري واحد!

فالمقداد وأبو ذر وسلمان وبلال كلهم ليسوا من الأنصار ، فعلى الرافضة أن يأتوا بجماعة من الأنصار يقتدون بهم ويتبعونهم كما جاء الأمر في الآية

ثم عليهم أن يثبتوا بالأدلة الفرق بين هؤلاء الأنصار وبين الأنصار الذين يكفرونهم في المواقف الفارقة عند الرافضة ومن أشهرها الموقف من الصديق والفاروق

بل ظاهر الآية يقتضي أن كل المهاجرين والأنصار مهتدون ، وإن لم يكن كلهم فمعظمهم، ولو اتبعنا طريقة الرافضة في الاحتجاج للعصمة لكانت الآية نصاً في عصمتهم لأن الله عز وجل لا يأمر إلا باتباع المعصوم.

قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص120: " قال ابن عقيل الظاهر أن من وضع مذهب الرافضة قصد الطعن في

أصل الدين والنبوة وذلك أن الذي جاء به رسول الله أمر غائب عنا وإنما نثق في ذلك بنقل السلف وجودة نظر الناظرين إلى ذلك منهم فكأننا نظرنا إذ نظر لنا من نثق بدينه وعقله فإذا قال قائل أنهم أول ما بدأوا بعد موته بظلم أهل بيته في الخلافة وابنته في إرثها وما هذا إلا لسوء اعتقاد في المتوفى فان الإعتقادات الصحيحة سيما في الأنبياء توجب حفظ قوانينهم بعدهم لا سيما في أهليهم وذريتهم فإذا قالت الرافضة أن القوم استحلوا هذا بعده خابت آمالنا في الشرع لأنه ليس بيننا وبينه إلا النقل عنهم والثقة بهم، فإذا كان هذا محصول ما حصل لهم بعد موته خبنا في المنقول وزالت ثقتنا فيما عولنا عليه من اتباع ذو العقول ولم نأمن أن يكون القوم لم يروا ما يوجب اتباعه فراعوه مدة الحياة وانقلبوا عن شريعته بعد الوفاة ولم يبق على دينه إلا الأقل من أهله فطاحت الإعتقادات وضعفت النفوس عن قبول الروايات في الأصل وهو المعجزات فهذا من أعظم المحن على الشريعة."

قال الذهبي في الكبائر ص93: "فمن طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساويهم وإضمار الحقد فيهم وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنائه عليهم وفضائلهم

ومناقبهم وحبهم ولأنهم أرضى الوسائل من المأثور والوسائط من المنقول والطعن في الوسائط طعن في الأصل والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول هذا ظاهر لمن تدبره وسلم من النفاق ومن الزندقة والإلحاد في عقيدته."

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في رسالته في الرد على الرافضة ص12 :" هذا هدم لأساس الدين لأن أساسه القرآن والحديث، فإذا فرض ارتداد من أخذ من النبي صلى الله عليه وسلم إلا النفر الذين لا يبلغ خبرهم التواتر، وقع الشك في القرآن والأحاديث، نعوذ بالله من اعتقاد يوجب هدم الدين. وقد اتخذ الملاحدة كلام هؤلاء الرافضة حجة لهم فقالوا: كيف يقول الله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)

وقد ارتدوا بعد وفاة نبيهم إلا نحو خمسة أو ستة أنفس منهم، لامتناعهم من تقديم أبي بكر على علي وهو الموصى به .

فانظر إلى كلام هذا الملحد تجده من كلام الرافضة، فهؤلاء أشد ضررا على الدين من اليهود و النصارى. وفي هذه الهفوة الفساد من وجوه: فإنها توجب إبطال الدين والشك فيه، وتجوز كتمان ما عورض به القرآن، وتجوز تغيير القرآن،

وتخالف قوله تعالى: {رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ} ، وقوله تعالى: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) وقوله فيمن آمن قبل الفتح وبعده: (وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى)

وقوله في حق المهاجرين والأنصار (أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

وقوله: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على الناس)"

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص587 :" وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين

فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الأمة التي هي: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها

وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق

وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت لله فيهم مثلات وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب إلا صحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب."

وعليه فإن الرافضة مخالفون للمعلوم من الدين بالضرورة ، فكيف بمن أضاف إلى ذلك عبادة غير الله ، وقذف أمهات المؤمنين والقول بعصمة الأئمة فهذا لا يشك في كفر من شك في كفره.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## باب حفظ الله عز وجل للمؤمن في ذريته ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن كرامة العبد المؤمن عند الله عز وجل أن يحفظه في ذريته في الدنيا ، ويكرمهم لأجله في الآخرة

قال الله تعالى : ( وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا )

قال الطبري في تفسيره (19/18) : حدثني موسى بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسره، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس، في قوله( وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ) قال: حفظا بصلاح أبيهما، وما ذكر منهما صلاح.

قال ابن أبي شيبة في المصنف 35374- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ خَيْثَمَة ، قَالَ : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : طُوبَى لِوَلَدِ الْمُؤْمِنِ ، طُوبَى لَهُ يُحْفَظُونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَقَرَأَ خَيْثَمَةُ : {وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا}.

وهذا إسناد صحيح إلى خيثمة وهو تابعي جليل

وقال الله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ)

قال الطبري في تفسيره (21/ 466) : حدثني يونس، قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله:( تَتَنزلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلا تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا ) قال: لا تخافوا ما تقدمون عليه من أمر الآخرة، ولا تحزنوا على ما خلفتم من دنياكم من أهل وولد، فإنا نخلفكم في ذلك كله.

ولهذا كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند السفر ( اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل )

وقال ابن المبارك في الزهد 331 - أخبرنا محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر قال : « إن الله ليصلح بصلاح العبد ولده ، وولد ولده ، ويحفظه في دويرته ، والدويرات التي حوله ما دام فيهم«

وهذا إسناد صحيح إلى ابن المنكدر التابعي الجليل

وقال الله تعالى : ( وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ )

قال الطبري في تفسيره (22/ 467) : حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، في هذه الآية:(والَّذين آمَنُوا وأتْبَعْناهُم ذُرّيَّاتِهِمْ بإيمانٍ) فقال: إن الله تبارك وتعالى يرفع للمؤمن ذريته، وإن كانوا دونه في العمل، ليقرّ الله بهم عينه.

وهذا إسناد صحيح

وقد يكرم الوالد بشفاعة ابنه كما ورد في الخبر أنه يبلغ في الجنة منزلة لا يبلغها عمله بدعاء ولده له ، وكما ورد في شفاعة الأفراط

قال مسلم في صحيحه 6792- [152-2633] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ ، قَالَ : اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا ، مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً ، إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ.

و قال ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق 214 - حدثنا خلف بن هشام ، نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد

بن المسيب قال : « إن العبد ليرفع بدعاء ولده من بعده »

وقد ورد في الحديث الثابت أن هذا يحصل لمن فقد ولداً واحداً أيضاً

قال النسائي في سننه 2087 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلَكَ فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ فَحَزِنَ عَلَيْهِ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ فَذَاكَ لَكَ

فهذا بشره بالفضل ولم يفقد إلا واحداً

واليوم قد طاشت أحلام الكثير من الناس وطلبوا الحرام ، من أجل إطعام الذرية وما علموا أنهم ما يحفظون ذريتهم بشيء أحسن من الصلاح وطيب المطعم وإن قل فكل جسد نبت من سحت فالنار أولى به ، فبئس ما اخترت لذريتك أن أطعمتهم ناراً!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والله ولا أنا أستطيع أن أقول ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (152/7) :" قَالَ عَوْنُ بنُ عُمَارَةَ: سَمِعْتُ هِشَاماً الدَّسْتُوَائِيَّ يَقُوْلُ:

وَاللهِ مَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَقُوْلَ إِنِّي ذَهَبتُ يَوْماً قَطُّ أَطْلُبُ الحَدِيْثَ، أُرِيْدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ.-

قُلْتُ – القائل الذهبي - : وَاللهِ وَلاَ أَنَا، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَطلُبُوْنَ العِلْمَ للهِ، فَنَبُلُوا، وَصَارُوا أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِم، وطَلَبَهُ قَوْمٌ مِنْهُم أَوَّلاً لاَ للهِ، وَحَصَّلُوْهُ، ثُمَّ اسْتَفَاقُوا، وَحَاسَبُوا أَنْفُسَهُم، فَجَرَّهُمُ العِلْمُ إِلَى الإِخْلاَصِ فِي أَثنَاءِ الطَّرِيْقِ

كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُ:

طَلَبْنَا هَذَا العِلْمَ، وَمَا لَنَا فِيْهِ كَبِيْرُ نِيَّةٍ، ثُمَّ رَزَقَ اللهُ النِّيَّةَ بَعْدُ.

وَبَعْضُهُم يَقُوْلُ: طَلَبْنَا هَذَا العِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُوْنَ إِلاَّ للهِ، فَهَذَا أَيْضاً حَسَنٌ، ثُمَّ نَشَرُوْهُ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ.

وَقَوْمٌ طَلَبُوْهُ بِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ لأَجْلِ الدُّنْيَا، وَلِيُثْنَى عَلَيْهِم، فَلَهُم مَا نَوَوْا. قَالَ

عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: (مَنْ غَزَا يَنْوِي عِقَالاً، فَلَهُ مَا نَوَى ).

وَتَرَى هَذَا الضَّربَ لَمْ يَسْتَضِيْؤُوا بِنُوْرِ العِلْمِ، وَلاَ لَهُم وَقْعٌ فِي النُّفُوْسِ، وَلاَ لِعِلْمِهِم كَبِيْرُ نَتِيجَةٍ مِنَ العَمَلِ، وَإِنَّمَا العَالِمُ مَنْ يَخشَى اللهَ -تَعَالَى.-

وَقَوْمٌ نَالُوا العِلْمَ، وَوُلُّوا بِهِ المَنَاصِبَ، فَظَلَمُوا، وَتَرَكُوا التَّقَيُّدَ بِالعِلْمِ، وَرَكِبُوا الكَبَائِرَ وَالفَوَاحِشَ، فَتَبّاً لَهُم، فَمَا هَؤُلاَءِ بِعُلَمَاءَ!

وَبَعْضُهُم لَمْ يَتَّقِ اللهَ فِي عِلْمِهِ، بَلْ رَكِبَ الحِيَلَ، وَأَفْتَى بِالرُّخَصِ، وَرَوَى الشَّاذَّ مِنَ الأَخْبَارِ.

وَبَعْضُهُم اجْتَرَأَ عَلَى اللهِ، وَوَضَعَ الأَحَادِيْثَ، فَهَتَكَهُ اللهُ، وَذَهَبَ عِلْمُهُ، وَصَارَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ.

وَهَؤُلاَءِ الأَقسَامُ كُلُّهُم رَوَوْا مِنَ العِلْمِ شَيْئاً كَبِيْراً، وَتَضَلَّعُوا مِنْهُ فِي الجُمْلَةِ، فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِم خَلْفٌ بآنَ نَقْصُهُم فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ.

وَتَلاَهُم قَوْمٌ انْتَمَوْا إِلَى العِلْمِ فِي الظَّاهِرِ، وَلَمْ يُتْقِنُوا مِنْهُ سِوَى نَزْرٍ يَسِيْرٍ، أَوْهَمُوا بِهِ أَنَّهُم عُلَمَاءُ فُضَلاَءُ، وَلَمْ يَدْرُ فِي أَذهَانِهِم قَطُّ أَنَّهُم يَتَقَرَّبُوْنَ بِهِ إِلَى اللهِ؛ لأَنَّهُم مَا رَأَوْا شَيْخاً يُقْتَدَى بِهِ فِي العِلْمِ، فَصَارُوا هَمَجاً رَعَاعاً، غَايَةُ المُدَرِّسِ مِنْهُم أَنْ يُحَصِّلَ كُتُباً مُثَمَّنَةً، يَخْزُنُهَا، وَيَنْظُرُ فِيْهَا يَوْماً مَا، فَيُصَحِّفُ مَا يُوْرِدُهُ، وَلاَ يُقَرِّرُهُ.

فَنَسْأَلُ اللهَ النَّجَاةَ وَالعَفْوَ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُم: مَا أَنَا عَالِمٌ، وَلاَ رَأَيتُ عَالِماً"

إيه يا أخي ما أحسب أن هذا الكلام إلا هيض أشجانك كما فعل بي ، ولا تدري عند حرف من كلامه تقف ، وأي حرف من كلامه يحملك الحياء على أن تتجاوزه

أرأيت أخي أولئك الذين يتناطحون على الرياسة وأشغلوا الخلق عن العلم بهذا النطاح ، فمن أي الأصناف هم

أم هم تحت هذه الأصناف كلها ؟!

قال المروذي في الورع ص96 :" وقال يوسف بن اسباط قال سفيان ما راينا الزهد في شيء اقل منه في الرياسة ترى الرجل يزهد في المال والثياب والمطعم فإذا نوزع في الرياسة حامى عليها وعادى"

وهذا يقوله في ذلك الزمن الطيب فما عساي أقول وقد بقيت في خلف كجلد الأجرب

قال أبو داود في الزهد 112 - : نا محمد بن كثير ، قال : أنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن الزبير قال : من استطاع أن تكون له خبيئة من عمل صالح فليفعل.

وهذا والله أثر عجيب فهو يقول ( من استطاع أن يكون له خبيئة ) لتعذر ذلك على النفوس فكثيرون يعمل العمل الصالح ويحب أن يعلم مكانه ويحدث بذلك ويذيعه ، وما ينال هذا الأمر إلا المخلصين حقاً

وهناك كتاب جليل في هذا الباب وهو الإخلاص والنية لابن أبي الدنيا أنصح كل مسلم بقراءته فإنه على صغر حجمه عظيم الفائدة في هذا الباب الذي لا يستغني عنه مسلم

وقف عند قول الذهبي في آخر كلامه : ( كَمَا قَالَ بَعْضُهُم: مَا أَنَا عَالِمٌ، وَلاَ رَأَيتُ عَالِم)

قال الدارمي في مسنده 294 - أخبرنا الحسن بن عرفة ثنا المبارك بن سعيد عن أخيه سفيان الثوري عن عمران المنقري قال : قلت للحسن يوما في شيء قاله يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك ورأيت أنت فقيها قط إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه

وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (3/ 362) : حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: " كُنْتُ أَسْمَعُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَلَا يَقُولُ: كَانَ عَالِمًا"

وقال ابن بطة في إبطال الحيل ص16 :" قد اقتصرت يا أخي - صانك الله - من صفة الفقيه على ما أوردت ، وكففت عن أضعاف ما أردت ، فإني ما رأيت الإطالة

بالرواية في هذا الباب متجاوزة ما قصدنا من جواب المسألة . نعم ، أيضا وتهجين لنا ، وسبة علينا ، وغضاضة على الموسومين بالعلم والمتصدرين للفتوى من أهل عصرنا ، مع عدم العالمين لذلك والعاملين به . فأسأل الله أن لا يمقتنا فإنا نعد أنفسنا من العلماء الربانيين والفقهاء الفهماء العارفين ، ونحسب أنا أئمة متصدرون علما وفتيا ، وقادة أهل زماننا ، ولعلنا عند الله من الفاجرين ومن شرار الفاسقين"

فالزهري يتحفظ من كلمة ( عالم ) وهو في زمن التابعين ، والحسن لا يرى في عصره فقيهاً ( وذلك بعد انقراض عصر الصحابة ) ، وابن بطة يزيل هذا الوصف عن نفسه وعن عامة أهل عصره ، وكذا يصنع الذهبي

فما أهون كلمة ( عالم ) اليوم!

والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## استخراج بعض قواعد المحدثين من أدلة القرآن الكريم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فهذه محاولة لاستخراج عدد من قواعد المحدثين من القرآن الكريم

القاعدة الأولى : مشروعية الجرح والتعديل

قال الله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ )

ولا يعرف المرضي من غير المرضي إلا بالجرح والتعديل فيقال ( هذا مرضي ) وهذا تعديل و (هذا غير مرضي ) وهذا جرح ، وإذا جاز الجرح والتعديل لحفظ الأموال والفروج

فالجرح والتعديل من أجل الحفاظ على الدين من باب أولى

وقد يستفاد هذا من قوله تعالى ( إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ) ولا يتميز الفاسق عن غير الفاسق إلا بالجرح والتعديل

القاعدة الثانية : وجوب قبول أخبار الثقات

قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ )

أقول : ما أمرهم بالتبليغ وتوعدهم على الكتمان إلا وقبول بلاغهم واجب

وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ )

وهذا يدل بدلالة مفهوم المخالفة على قبول خبر الثقة

فإن قيل : ألا يدل بدلالة المفهوم على قبول خبر المجهول

فيقال : هذا المفهوم عارضه ما هو أقوى منه كما سيأتي في القاعدة التالية ، والمجهول قد يكون فاسقاً

القاعدة الثالثة : رد خبر المجهول

قال الله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ )

ولا يُرضى إلا من يُعرف

وقال الله تعالى ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) ولا علم لنا بضبط المجهول ولا عدالته

وقد يستدل بهذه الأدلة على رد الخبر المنقطع إذ أن فيه جهالة الساقط من السند

القاعدة الرابعة : جمع الطرق قبل الحكم وعدم الاكتفاء بطريق واحدة

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ )

فأمر الله عز وجل بالتبين من خبر الفاسق ، وإنما يكون التبين بالنظر هل تابعه ثقة على ما قال أم لم يتابعه أحد

القاعدة الخامسة : الأسانيد الواهية لا يقوي بعضها بعضاً

قال الله تعالى (وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ (16) قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (17) وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ )

فإخوة يوسف جماعة ومع ذلك لم يقوِ خبر أحد منهم خبرَ الآخر ، والسبب في ذلك أنهم تواطئوا على قول غير الحقيقة ، وكذلك روايات المتروكين والكذابين لا يقوي بعضها بعضاً

القاعدة السادسة : تقوية الضعيف المحتمل بمثله ما لم يكن خبره منكراً

قال الله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى )

استدل غير واحد بهذه الآية على قاعدة بعض المحدثين في تقوية حديث محتمل الضعف بمثله ما لم يكن خبره منكراً

وهذا الاستدلال قد يناقش ، بأن هذه الآية تصلح دليلاً على أن رواية الضعيف المحتمل ترجح رواية ثقة على ثقة في حال التعارض ، هذا غاية ما في الأمر ، إذ أن الشهادة لا

يحتاج إليها إلا في حال وجود المعارض ، أما إذا وجد الإقرار فلا حاجة إلى الشهادة ، وإن كانت القاعدة صحيحة

فإن قيل : ما باب قبول الواحد في الرواية واشتراط اثنين في الشهادة

فيقال : في الرواية لا يوجد معارض ولو تعارض اثنين في الرواية لاحتجنا لمرجح

والشهادة التي يحتاج فيها لاثنين هي لإثبات شيء ينكره المدعى عليه ويحلف عليه

فالإنكار منه شهادة ويمينه شهادة أخرى ، وادعاء المدعي عليه شهادة والشاهد الأول شهادة

فهنا اثنان في مقابل اثنين فلا بد من مرجح ثالث وهو الشاهد الثاني

وهذا يدحض قول الجهلة الذين يشترطون اثنين لقبول الحديث الصحيح كعدنان إبراهيم

وخبر الواحد الصحيح الذي يصححه المحدثون في العادة تكون احتفت به قرائن كثيرة كما أنه عمل عام وقول عام يشاهده كل الناس وإقرارهم يقويه بخلاف الشهادة فهي حوادث خاصة

القاعدة السابعة : العمل بالوجادة الصحيحة

قال الله تعالى (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا )

على قول من قال أن الكنز هو كتاب علم ، يكون دليلاً على العمل بالوجادة الصحيحة

القاعدة الثامنة : الضبط ضبطان ضبط حفظ وضبط كتاب

أما ضبط الحفظ فإليه الإشارة بقوله تعالى (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى )

وأما ضبط الكتاب فإليه الإشارة بقوله تعالى (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ )

القاعدة التاسعة : المنقطع ليس بحجة

تقدم ذكر الأدلة عند الكلام على رواية المجهول

وقال الله تعالى (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

وقال الله تعالى (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ )

فحصر طرق إدراك العلم بالوقوف على الشيء ، والخبر الثابت الصحيح ( الأثارة من العلم ) ، فخرج بذلك المنقطع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## بحث في مسألة القنوت في النصف الأول من رمضان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا بحث في مسألة القنوت في النصف الأول من رمضان

اعلم رحمك الله أن مذهب الجمهور ( مالك والشافعي وأحمد ) أنه لا يقنت في النصف الأول من رمضان ( يعني

أول خمسة عشر ليلة ) ، وهذا مذهب جمهور فقهاء التابعين ونقله بعضهم اتفاقاً بين الصحابة

قال عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير (719/1) : "(ثم يقنت فيها بعد الركوع) القنوت مسنون في الركعة الاخيرة من الوتر في جميع السنة في المنصور عند أصحابنا وهو قول ابن مسعود وابراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي، وعنه لا يقنت في إلا في النصف الاخير من رمضان، روي ذلك عن علي وأبي وهو قول مالك والشافعي اختاره الاثرم لما روي أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ولا يقنت الا في النصف الثاني، رواه أبو داود، وهذا كالاجماع.

وقال قتادة: يقنت في السنة كلها إلا في النصف الاول من رمضان لهذا الخبر."

وقال ابن قدامة في المغني (112/2) :" وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الْمُخْتَارَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: كُنْت أَذْهَبُ إلَى أَنَّهُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ إنِّي قَنَتُّ، هُوَ دُعَاءٌ وَخَيْر"، فكأنه هنا نقل رجوع أحمد ، مأخذ هذا القول عدة أمور.

قال صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه 423 - وَسَأَلته عَن الْقُنُوت فَقَالَ مذهبي فِي الْقُنُوت فِي شهر رَمَضَان أَن يقنت فِي النّصْف الآخر وَإِن قنت السّنة كلهَا فَلَا بَأْس وَإِن كَانَ إِمَام يقنت قنت خَلفه.

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه 337 - حَدثنَا قَالَ سَأَلت ابي عَن الْقُنُوت فِي السّنة كلهَا افضل آوْ النّصْف من شهر رَمَضَان

قَالَ لَا بَأْس ان يقنت كل لَيْلَة وَلَا بَأْس ان قنت السّنة كلهَا وان قنت النّصْف من شهر رَمَضَان فَلَا بَأْس.

الأول : فعل ابن عمر ومعاذ القاري.

وقال المارودي في [الحاوي 2/ 291]:" قال الشافعي - رضي الله عنه - [ولا يقنت في شهر رمضان إلا في النصف الأخير منه وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري]."

قال ابن أبي شيبة في المصنف 7005- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ فِي النِّصْفِ . يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ.

7006 -حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ بِنَحْوِهِ.

الثاني : خبر أبي بن كعب.

قال ابن خزيمة في صحيحه وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفا أنهم كانوا يقنتون بعد النصف يعني من رمضان.

1100 - نا الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير : أن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل -

فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال : وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد إن عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوى ساجداً.

ووجه الدلالة من الخبر قوله (فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف ) ، وقد قال البعض أنه قد يكون معنى هذا الأثر أنهم كانوا يقنتون في النصف الأول ، ويلعنون في النصف الثاني وهذا التأويل مدفوع من وجهين:

الأول : أنهم لا يعرف لهم دعاء إلا بلعن الكفار.

الثاني : أنه لم يذكر لهم قنوتاً في النصف الأول أصلاً فالأصل عدمه.

وقد استدل بهذا الأثر عبد الوهاب البغدادي المالكي صاحب ( الإشراف على نكت مسائل الخلاف ) على أهل الرأي في قولهم ( يقنت طوال السنة حتى في نصف رمضان الأول ).

وقال عبد الرزاق في المصنف 4996 - عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْوِتْرِ إِلَّا النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ " قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ شَيْئًا إِلَّا النِّصْفَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ

وقال أيضاً 4995 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا قُنُوتَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْ رَمَضَانَ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَإِنِّي لَأَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا إِلَّا النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنِّي لَا أَقْنُتُهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ الْحَسَنُ، وَذَكَرَهُ عَنْهُ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ.

فثبت عن الزهري والحسن ومحمد بن سيرين وقتادة المنع من القنوت في النصف الأول من رمضان ومنهم من منع من القنوت طوال السنة إلا في النصف الآخر من رمضان.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 7012- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي وَلاَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ حَتَّى النِّصْفِ . يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ.

يحيى هذا هو ابن وثاب.

واعتمد القائلون بجواز القنوت في النصف الأول على دليلين أثري ونظري:

الدليل الأول : قال ابن أبي شيبة في المصنف 7015- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِيِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْفَجْرِ ، وَيَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا.

وقال عبد الرزاق في المصنف 4991 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْوِتْرِ."

وهذا الاستدلال يناقش من وجوه:

الأول : المنع من صحته ففي السند الثاني أبان بن أبي عياش وهو متروك ، وفي السند الأول أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وأبو خالد الأحمر صدوق يخطيء وقد خالفه الثوري فلم يذكر ابن مسعود.

قال عبد الرزاق في المصنف 4993 - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ مِنَ السَّنَةِ كُلِّهَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ.«

الثاني : معارضته بآثار غيره من الصحابة ، وترجيحها عليه بأنهم أكثر.

الثالث : ترجيح الآثار الأخرى بأنها خلاف القياس والصحابة إذا أفتوا بخلاف القياس قوى ذلك وجود توقيف في الأمر ، وقد استخدم هذه الطريقة بعض الفقهاء في مسألة مس الذكر ، فقال أن من قال بنقض الوضوء من مس الذكر خالف القياس ، ولا يخالف الفقيه القياس إلا لدليل.

وأما المأخذ النظري فقولهم ( إذا صح القنوت في النصف الثاني صح في الأول )

وهذا في الحقيقة معارضة للآثار بالقياس وهذا لا يجري حتى على أصول أهل الرأي

فإنهم ربما تركوا القياس للخبر المرسل كما في مسألة الوضوء من القهقهة

وآثار الصحابة أعلى من المراسيل عند أهل الحديث.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الصحابي الذي كانت تسلم عليه الملائكة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن سعد في الطبقات 6095:

أَخْبَرَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلاَلٍ , يُحَدِّثُ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ:

أَشَعَرْتَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ انْقَطَعَ التَّسْلِيمُ

فَقُلْتُ : أَمِنْ قِبَلِ رَأْسِكَ كَانَ يَأْتِيكَ التَّسْلِيمُ أَوْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْكَ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِي

فَقُلْتُ : لاَ أَرَى أَنْ تَمُوتَ حَتَّى يَعُودَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي : أَشَعَرْتَ أَنَّ التَّسْلِيمَ عَادَ لِي ؟ قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ.

التسليم المقصود هنا تسليم الملائكة عليه كما وضحته الروايات الأخرى

قال ابن سعد في الطبقات 6096- قَالَ : أَخْبَرَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنَّ الَّذِي كَانَ انْقَطَعَ عَنِّي قَدْ رَجَعَ - يَعْنِي تَسْلِيمَ الْمَلاَئِكَةِ - قَالَ : وَقَالَ لِي : اكْتُمْهُ عَلَيَّ.

وقال أيضاً 6097- قَالَ : أَخْبَرَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ , فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ تُسَلِّمُ عَلَيَّ - يَعْنِي الْمَلاَئِكَةَ - فَإِنْ عِشْتَ فَاكْتُمْ عَلَيَّ ، وَإِنَّ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهِ إِنْ شِئْتَ.

وهذا خبر صحيح ، وفيه الرد على المعتزلة في إنكارهم لكرامات الأولياء

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على محمد حسان في ادعائه علم الغيب ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

]محمد حسان في حوار مع أسرة تحرير عقيدتي:

سيظل الأزهر بعلمائه وشيوخه قلعة من قلاع العلم والإسلام

---

اكد محمد حسان الداعية الإسلامي أن الأزهر سيظل بعلمائه وشيوخه قلعة من قلاع العلم والإسلام. وأنه لا يتطاول علي العلماء إلا جاهل لا يعرف قدر هؤلاء العلماء[.

أقول : التعليق على هذا الخبر من وجوه

أولها : أن في هذا موالاة واضحة لأهل البدع في الأزهر لأنهم أشاعرة صوفية يدرسون عقائد البيجوري المنحرفة والأرواح جنود مجندة

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (293/1) :" وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُوَفَّقٌ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ قَالَ : كَانَ السَّلَفُ يَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ وَالِاسْتِمَاعِ لِكَلَامِهِمْ إلَى أَنْ قَالَ : وَإِذَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ وَمَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مُتَّفِقِينَ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَتَرْكِ عِلْمِ الْكَلَامِ ، وَتَبْدِيعِ أَهْلِهِ وَهِجْرَانِهِمْ ، وَالْخَبَرِ بِزَنْدَقَتِهِمْ ،

وَبِدْعَتِهِمْ ، فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِبُطْلَانِهِ وَأَنْ لَا يَلْتَفِتَ إلَيْهِ مُلْتَفِتٌ ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ أَحَدٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَتْرُكُ كَلَامَهُ قَالَ : لَا أَوْ تُعْلِمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْته مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ فَكَلِّمْهُ ، وَإِلَّا فَأَلْحِقْهُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الْمَرْءُ بِخِدْنِهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْدَاوِيُّ : قَالَ لِي أَحْمَدُ إذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ فَهُوَ يُحِبُّهُ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ } وَيَجِبُ الْإِغْضَاءُ عَمَّنْ سَتَرَهَا وَكَتَمَهَا.

زَادَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى وَشَقَّ عَلَيْهِ إشَاعَتُهَا عَنْهُ"

والأشاعرة أهل كلام والأشاعرة اليوم من شر أهل الكلام

قال ابن كثير في الباعث الحثيث :" وقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. فلم يفرق الشافعهي في هذا النص بين الداعية وغيره، ثم ما الفرق في المعنى

بينهما؟ وهذا البخاري قد خرج لعمران بن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة! والله أعلم"

ومحمد حسان يدعو للأشعرية بالثناء عليهم وتمجيدهم ، ومثله العريفي الذي زار أهل مصر قريباً وصار يتملق ويغذي النفس الشعوبي عند كثير منهم ، وذهب إلى الأزهر والتقى بأحمد الطيب المبتدع وأثنى عليه

أحمد الطيب الذي يقول : الوهابية وابن تيمية مجسمة وليسوا سلفيين ، والذي يصف السلفيين بالخوارج

فهب أنه يجوز موالاة بعض أهل البدع أفيجوز موالاة من يطعن في أهل السنة ؟!

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (15/ 286):" لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة كما في الأثر (من أذنب سرا فليتب سرا ومن أذنب علانية فليتب علانية) وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى كما في الحديث (من ستر مسلما ستره الله) بل ذلك إذا ستر كان

ذلك إقرارا لمنكر ظاهر وفى الحديث (إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة) فإذا أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن

ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة كما روى ذلك عن الحسن البصري وغيره لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه ويزداد أيضا هو جرأة وفجور ومعاصي فإذا ذكر بما فيه إنكف وإنكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته قال الحسن البصري: اترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كي يحذره الناس وقد روى مرفوعا و (الفجور) اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله

ولهذا كان مستحقا للهجر إذا أعلن بدعة أو معصية أو فجورا أو تهتكا أو مخالطة لمن هذا حاله بحيث لا يبالى بطعن الناس عليه فإن هجره نوع تعزير له، فإذا السيئات أعلن هجره، وإذا أسر , أسر هجره " أ هـ

قلت: في نص شيخ الإسلام هذا عدة فوائد

أهمها بالنسبة لي: إلحاق مجالس الداعي للبدعة به، فكيف إذا كان مثنياً عليه يسميه ( الشيخ الأكبر ) كالعريفي أو يجعله محنة من يطعن فيه فهو ( جاهل ) كما يقول الجاهل محمد حسان

الوجه الثاني : قوله ( سيظل ) فهذا في علم الغيب والغيب عند الله عز وجل وهو لم يكن حتى يظل

قال الله تعالى : ( قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ)

وقد زالت مدارس بنيت على السنة فما الذي يجعل هذا المرء واثقاً من بقاء هؤلاء الجهمية

وقال الطحاوي في عقيدته :" لأن العلم علمان: علم في الخلق موجود، وعلم في الخلق مفقود:

فإنكار العلم الموجود كفرٌ، وادعاء العلم المفقود كفرٌ"

وقد ادعى محمد حسان العلم المفقود

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الرد على الدكتور الرحيلي في تأثيمه للسني التارك للصلاة على المبتدع المعلن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المعلوم ما يقع من الدكتور إبراهيم الرحيلي في هذه الأيام والله المستعان

وقد وقفت له على موطن فيه أعاجيب في كتابه ( موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع )

الموطن الأول :قال الدكتور إبراهيم الرحيلي في موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع ص432 :" وإذا ما تقرر

ذلك فليعلم أن ترك الصلاة على المجاهرين بالبدع والمعاصي من المسلمين مقيد بثلاثة شروط : لا بد من توفرها ليكون ذلك العمل مشروعاً وإلا لم يكن مشروعاً بل هو مخالف للسنة ولما عليه سلف الأمة

وهذه الشروط هي:

الشرط الأول : أن يقصد بترك الصلاة على المعلن للبدعة الزجر والتأديب لغيره عن مثل فعله ، لا أن الصلاة عليه غير جائزة ، كما كان سلف الأمة فإنهم لم يتركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة لغير الزجر والتأديب

قال ابن سيرين رحمه الله : (لا نعلم من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا من غيرهم من التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثما من ذلك)

فإن كان الترك لغير هذا المقصد الذي كان عليه سلف الأمة ، وهو الزجر عن البدع والمعاصي : كاعتقاد أن الصلاة على أهل البدع من أهل الفجور من المسلمين غير جائزة ، فإن الترك هنا ليس مشروعاً"

أقول : التعليق على هذا الكلام من وجوه

أولها : أن فيه تناقضاً إذ أن الصلاة على المبتدع إذا كانت لزجر غيره ، فالصلاة عليه ربما كانت دعوة لطريقته التي كان عليها وهذا لا يجوز ، فاعتقاد المرء أن الصلاة على داعية بدعة معين لا يجوز ، قد يكون متفرعاً على المفسدة الناشئة من إظهار الصلاة عليه ، فكيف يقال أن هذا مخالف لمنهج السلف

فالمحرم قسمان : ما حرم لذاته وما حرم سداً للذريعة

ثانيها : نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن ترك الصلاة على المعلن بالبدعة من الهجر الواجب الذي هو من الإنكار الواجب ، وترك الهجر الواجب لا يجوز

وقال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (22/3) :" ومن كان مبتدعا ظاهر البدعة وجب الإنكار عليه ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته ويدعو إليه

وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس وأحمد ابن حنبل وغيرهما من الأئمة والله أعلم"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (24/ 286) :" وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفِسْقِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ كَأَهْلِ الْكَبَائِرِ فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِهِمْ زَجْرًا لِأَمْثَالِهِ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ كَمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَعَلَى الْغَالّ وَعَلَى الْمَدِينِ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ يَمْتَنِعُونَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ - كَانَ عَمَلُهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ حَسَنًا. (وَقَدْ قَالَ لِجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البجلي ابْنُهُ: إنِّي لَمْ أَنَمْ الْبَارِحَةَ بَشَمًا فَقَالَ: أَمَا إنَّك لَوْ مُتّ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْك) . كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَتَلْت نَفْسَك بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ. وَهَذَا مِنْ جِنْسِ هَجْرِ الْمُظْهِرِينَ لِلْكَبَائِرِ حَتَّى يَتُوبُوا فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا وَمَنْ صَلَّى عَلَى أَحَدِهِمْ يَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي امْتِنَاعِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا وَلَوْ امْتَنَعَ فِي الظَّاهِرِ وَدَعَا لَهُ فِي الْبَاطِنِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ كَانَ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَفْوِيتِ إحْدَاهُمَا. وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ النِّفَاقُ وَهُوَ مُسْلِمٌ يَجُوزُ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ وَيُؤْمَرُ بِهِ"

فتأمل كيف أن شيخ الإسلام قال (كَانَ عَمَلُهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ حَسَنًا ) يعني ترك الصلاة على أهل البدع

وتأمل قوله (وَهَذَا مِنْ جِنْسِ هَجْرِ الْمُظْهِرِينَ لِلْكَبَائِرِ) ، والهجر قد يكون واجباً

وقوله (وَمَنْ صَلَّى عَلَى أَحَدِهِمْ يَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي امْتِنَاعِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا)

فاشترط في الصلاة عليه أن تكون مصلحتها راجحة والدكتور لا يشترط الشروط إلا في ترك الصلاة عليه

والصلاة على المخالف مع إظهار التحسر عليه والحزن ، قد يؤدي بالعامة إلى الاغترار بطريقته ، فإذا غلب على الظن وقوع ذلك ، كانت تلك الصلاة من الدعوة له

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (221/3) : حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا بشر بن السري قال : ترحمت يوما على زفر وأنا مع سفيان الثوري ، فأعرض بوجهه عني

وهذا إسناد صحيح ، وإنما كره سفيان ذلك ، لأنه يؤدي إلى الاغترار به أمام العامة لأنه زفراً كان داعية إلى البدعة وأثر ابن سيرين ، إنما هو العصاة

قال زكريا الأنصاري الشافعي الأشعري كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب (289/1) ط دار الكتب العلمية" :

الِاسْتِسْقَاءُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْمُقِيمِينَ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ أو بَادِيَةٍ وَالْمُسَافِرِينَ وَلَوْ سَفَرَ قَصْرٍ لِاسْتِوَاءِ الْكُلِّ في الْحَاجَةِ وَإِنَّمَا لم يَجِبْ لِمَا مَرَّ في الْعِيدِ هذا إنْ انْقَطَعَتْ الْمِيَاهُ أو مَلَحَتْ وَاحْتَاجُوا إلَيْهَا أو احْتَاجُوا إلَى الزِّيَادَةِ وَإِلَّا فَلَا اسْتِسْقَاءَ وَيَسْتَسْقُونَ يَعْنِي غَيْرُ الْمُحْتَاجِينَ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لِغَيْرِهِمْ أَيْضًا وَيَسْأَلُونَ الزِّيَادَةَ لِأَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ إذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ وَرَوَى مُسْلِمٌ خَبَرَ دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ

مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ قال الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَك بِمِثْلٍ قال الْأَذْرَعِيُّ وَيَظْهَرُ تَقْيِيدُ ذلك بِأَنْ لَا يَكُونَ الْغَيْرُ ذَا بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ وَبَغْيٍ وَإِلَّا فَلَا يَسْتَسْقُونَ لهم تَأْدِيبًا وَزَجْرًا وَلِأَنَّ الْعَامَّةَ تَظُنُّ بِالِاسْتِسْقَاءِ لهم حُسْنَ طَرِيقَتِهِمْ وَالرِّضَا بِهِمْ وَفِيهِ مَفَاسِدُ"

أقول : لم أذكر هذا النقل لخصوص المسألة ، وإن أردت التنبيه على دقة نظر الناس _ وإن كانوا في أنفسهم ليسوا من أهل السنة _ تجاه مسألة معاملة أهل البدع ، فانظر إلى كلام الأذرعي ومنعه من الاستسقاء الظاهر لأهل البدع لئلا يظن العوام فيهم خيراً ، مع أن مذهبه استحباب الدعاء لبقية المسلمين ، فكيف بالدفاع عن أهل البدع ، والثناء عليهم والنشر لهم والتماس المعاذير لهم ، بل والطعن على من يتكلم فيهم من أهل السنة واتهامه بالتشدد والغلو

ولو قال قائل قياساً على قول الأذرعي (وَلِأَنَّ الْعَامَّةَ تَظُنُّ بِالصلاة عليهم حُسْنَ طَرِيقَتِهِمْ وَالرِّضَا بِهِمْ وَفِيهِ مَفَاسِدُ)

لكان لكلامه وجه

بل رأى بعض أهل العلم أن التشهير بأهل البدع موتهم بما يرى منهم بعد الموت

قال محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع (207/5) :" قوله: "وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا" ، أي: على غاسل الميت ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنا، فربما يرى منه ما ليس بحسن، إما من الناحية الجسدية، وإما من الناحية المعنوية، فقد يرى - والعياذ بالله - وجهه مظلما متغيرا كثيرا عن حياته، فلا يجوز أن يتحدث إلى الناس، ويقول: إني رأيت وجهه مظلما؛ لأنه إذا قال ذلك ظن الناس به سوءا.

وقد يكون وجهه مسفرا حتى إن بعضهم يرى بعد موته متبسما فهذا لا يستره.

أما السيء من الناحية الجسدية: فإن الميت قد يكون في جلده أشياء من التي تسوؤه إذا اطلع الناس عليها

كما قال الله تعالى في قصة موسى: ( تخرج بيضاء من غير سوء)(طه: من الآية22)، أي: قد يكون فيه برص يكره أن يطلع الناس عليه، فلا يجوز للإنسان أن يقول: رأيت فيه برصا، وقد يتغير لون الجلد ببقع سوداء، والظاهر - والله أعلم - أنها دموية، فلا يذكرها للناس بل يجب أن يسترها.

قال العلماء : إلا إذا كان صاحب بدعة، وداعية إلى بدعته ورآه على وجه مكروه، فإنه ينبغي أن يبين ذلك حتى يحذر الناس من دعوته إلى البدعة؛ لأن الناس إذا علموا أن خاتمته على هذه الحال، فإنهم ينفرون من منهجه وطريقه، وهذا القول لا شك قول جيد وحسن؛ لما فيه من درء المفسدة التي تحصل باتباع هذا المبتدع الداعية، وكذا لو كان صاحب مبدأ هدام كالبعثيين والحداثيين"

الموطن الثاني :قال الدكتور إبراهيم الرحيلي :" الشرط الثاني : أن يغلب على ظن تارك الصلاة عليهم تحقق تلك المصلحة وهي الارتداع والانزجار عن مثل فعل هذا الميت ، وإلا لم يكن مشروعاً له ترك الصلاة على ذلك الميت ، فإن في تركه الصلاة عليه من غير تحقق المصلحة المرجوة من ذلك تعطيلاً لأمر الشرع"

أقول : هذا تهويل بارد

فإن هذا الشرط لم يذكره أحدٌ من أهل العلم ، وهذا الفعل من إنكار المنكر ، ولا يشترط في إنكار المنكر غلبة الظن أن المنكر عليه أو المنهي سينزج

قال الله تعالى : (وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)

ولو طردنا هذا الأصل في جميع معاملة أهل البدع ، لكان ترك الصلاة خلفه ، وهجره والتحذير منه لا يكون إلا إذا غلب على الظن أن المحذر سينزجر!

وهذا لم يشترطه أحد

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (10/ 376) :" وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة من إن داعية أهل البدع يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه قد يكون من هذا الباب فإن هجرة تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها وإن كان في نفس الأمر تائبا أو معذورا إذ الهجرة

مقصودها أحد شيئين أما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها وأما عقوبة فاعلها ونكاله فأما هجرة بترك في غير هذا الموضع"

وقوله في ترك الصلاة على المخالف (تعطيلاً لأمر الشرع ) تهويل لا طائل تحته ، فإن صلاة الجنازة فرض كفائي ، والدكتور إبراهيم نفسه ذكر في الشرط الثالث أن يوجد من يصلي عليه ، وفي الشرط الأول أن يكون الترك ليس لاعتقاد عدم جواز الصلاة على المخالف

فظاهر كلام الدكتور أن المخالف إذا صلى عليه جماعة من الناس ، وامتنع السني الذي لا يرى عدم جواز الصلاة على المخالف وإنما لزجر الناس عن فعله ولم يغلب على ظنه انزجار الناس كان ذلك السني آثماً وهذا واضح من قوله ( لا يشرع ) وهذا القول لم يسبق إليه الدكتور ، والشرط يلزم من عدمه العدم

ولو قابل الدكتور فقال له ( لا يجوز الصلاة على المبتدع إلا إذا غلب على الظن ، أن الصلاة عليه لا تؤدي على اغترار العامة به ) لكان كلاماً وجيهاً موافقاً لتطبيق السلف

، والدكتور لا يضع القيود والشروط إلا على ترك الصلاة على المبتدع

وقد سمى شيخ الإسلام ترك الصلاة على أهل البدع ( سنة ) ، والأصل في السنن أن مصلحتها راجحة ، كما هو متقرر فإن تردد في فعل شرعي هل مصلحته راجحة أو غير راجحة ، عاد إلى الأصل وهو أن مصلحته راجحة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لطيفة : عبادة المرجئة ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الخلال في السنة 980- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى , وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , أَنَّ حَمْدَانَ بْنَ عَلِيٍّ الْوَرَّاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ , وَذُكِرَ عِنْدَهُ الْمُرْجِئَةُ

فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِذَا عَرَفَ الرَّجُلُ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ , فَقَالَ : الْمُرْجِئَةُ لاَ تَقُولُ هَذَا , بَلِ الْجَهْمِيَّةُ تَقُولُ بِهَذَا , الْمُرْجِئَةُ تَقُولُ : حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ , وَتَعْمَلَ جَوَارِحُهُ , وَالْجَهْمِيَّةُ تَقُولُ : إِذَا عَرَفَ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ , وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ جَوَارِحُهُ , وَهَذَا كُفْرُ إِبْلِيسَ , قَدْ عَرَفَ رَبَّهُ , فَقَالَ : {رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي}.

قُلْتُ : فَالْمُرْجِئَةُ لِمِ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ وَهَذَا قَوْلُهُمْ ؟

قَالَ : الْبَلاَءُ.

فحمدان الوراق يتعجب قائلاً : ( فَالْمُرْجِئَةُ لِمِ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ وَهَذَا قَوْلُهُمْ ؟)

فهل كانوا يجتهدون حقاً ؟

الجواب : نعم وهذا من عجائب الأمور

فمنهم ذر الهمداني قال ابن حبان :" كان من عباد الكوفة "

ومع ذلك هجروه لإرجائه

ومنهم طلق بن حبيب وقد اشتهر بالعبادة ومن بليغ قوله

ما روى ابن أبي شيبة في المصنف 36308- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قلْنَا لِطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ : صِفْ لَنَا التَّقْوَى ، قَالَ : التَّقْوَى عَمَلٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ مَخَافَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ.

ومنهم إبراهيم التيمي

و قال الأعمش : كان إبراهيم إذا سجد تجىء العصافير فتنقر ظهره.

ومن بليغ قوله : ( ما عرضت قولي على فعلي إلا خشيت أن أكون مكذباً )

يقول هذا وهو مرجيء!

ومنهم عمرو بن مرة وقد قيل فيه إذا رأيته في صلاة ظننت أنه لا ينفتل إلا وقد استجيب له

ووقوع هذا هؤلاء في هذه البدعة السوء مع مناقضتها لأحوالهم التي كانوا عليها ، يدلك على أنه لا غنى للمرء عن الأثر وعن اقتفاء سبيل الأولين

وعلى حالهم هذه كان النخعي يقول هم أبغض إلي من اليهود والنصارى ، وكان شريك يقول فيهم أشر أهل البدع ، وما رفعوا رأساً بعبادتهم واجتهادهم فليعتبر من هذا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد رأيت لبعض الرافضة جمعاً ذكر فيه آثاراً يزعم أن فيها ثلباً لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه:-

الأثر الأول: أثر (كان عمر بن الخطاب لا يترك أحداً من العجم يدخل المدينة)

وهذا الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف 9775 : عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَتْرُكُ أَحَدًا مِنَ الْعَجَمِ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

فَكَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى عُمَرَ: أَنَّ عِنْدِي غُلَامًا نَجَّارًا نَقَّاشًا حَدَّادًا، فِيهِ مَنَافِعُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْ أُرْسِلَ بِهِ فَعَلْتُ. فَأَذِنَ لَهُ

وَكَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ، وَكَانَ يُدْعَى أَبَا لُؤْلُؤَةَ، وَكَانَ مَجُوسِيًّا فِي أَصْلِهِ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ

أَتَى عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْهِ كَثْرَةَ خَرَاجِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " مَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ؟ قَالَ: نَجَّارٌ نَقَّاشٌ حَدَّادٌ

فَقَالَ عُمَرُ: مَا خَرَاجُكَ بِكَبِيرٍ فِي كُنْهِ مَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ

قَالَ: فَمَضَى وَهُوَ يَتَذَمَّرُ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَصْنَعَ رَحًى تَطْحَنُ بِالرِّيحِ فَعَلْتُ؟

فَقَالَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ: لَأَصْنَعَنَّ رَحًى يَتَحَدَّثُ بِهَا النَّاسُ قَالَ: وَمَضَى أَبُو لُؤْلُؤَةَ

فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا الْعَبْدُ فَقَدْ أَوْعَدَنِي آنِفًا فَلَمَّا أَزْمَعَ بِالَّذِي أَزْمَعَ بِهِ، أَخَذَ خِنْجَرًا فَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ لِعُمَرَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ، وَكَانَ عُمَرُ يَخْرُجُ بِالسَّحَرِ فَيُوقِظُ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ، فَمَرَّ بِهِ فَثَارَ إِلَيْهِ فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَهِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ، وَطَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، ثُمَّ نَحَرَ نَفْسَهُ بِخِنْجَرِهِ فَمَاتَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ: أَلْقَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا أَنِ اغْتَمَّ فِيهِ نَحَرَ نَفْسَهُ

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا خَشِيَ عُمَرُ النَّزْفَ قَالَ: لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: فَاحْتَمَلْنَا عُمَرَ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي

عَشِيَّةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكُمْ لَنْ تُفْزِعُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ قَالَ: فَقُلْنَا: الصَّلَاةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ: قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ

قَالَ: - وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: أَضَاعَ الصَّلَاةَ - ثُمَّ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ قَالَ لِي عُمَرُ: اخْرُجْ فَاسْأَلِ النَّاسَ مَنْ طَعَنَنِي؟ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ

فَقُلْتُ: مَنْ طَعَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالُوا: طَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عَدُوُّ اللَّهِ غُلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ يَسْتَأْنِي أَنْ آتِيَهُ بِالْخَبَرِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَعَنَكَ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو لُؤْلُؤَةَ

فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ قَاتِلِي يُخَاصِمُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَجْدَةٍ سَجَدَهَا لِلَّهِ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْعَرَبَ لَنْ يَقْتُلَنِي

ثُمَّ أَتَاهُ طَبِيبٌ فَسَقَاهُ نَبِيذًا فَخَرَجَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَذِهِ حُمْرَةُ الدَّمِ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَسَقَاهُ لَبَنًا فَخَرَجَ اللَّبَنُ يَصْلِدُ فَقَالَ لَهُ الَّذِي سَقَاهُ اللَّبَنَ: اعْهَدْ عَهْدَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ.

والأثر منقطع فالزهري لم يدرك عمر والمراد بالعجم هنا العجم الكفار بدلالة بقية الرواية وأنهم استأذنوه في مجوسي، وأما قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كما في صحيح البخاري: "لْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا قَالَ كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ."

فالمراد بالعلج (الرجل من كفار العجم) وابن عباس أراد إخراجهم جميعاً لأنه لا يؤمن منهم النفاق حتى من أظهر الإسلام برد عليه عمر ذلك واستثنى من أظهر الإسلام.

والأثر الثاني: الذي أورده الرافضي : ما روى ابن قتيبة في عيون الأخبار ص451 أن المأمون قال إن عمر بن الخطاب كان يقول: من كان جاره نبطيا واحتاج إلى ثمنه فليبعه، فإن كنت تطلب سيرة عمر فهذا حكمه فيكم، وأمر له بألف درهم.

وهذه الرواية كذب فالمأمون مطعون في دينه وليس أهلاً أن يروى عنه هذا أولاً ، وثانياً بينه وبين عمر بن الخطاب

مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي فالخبر معضل يعني منقطع شديد الانقطاع.

وقال الرافضي: "لاقود لغير العربي من العربي: وقد طلب عبادة بن الصامت من نبطي : أن يمسك له دابته ، فرفض، فضربه عبادة؛ فشجه ؛ فأراد عمر أن يقتص له منه؛ فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر القود ، وقضى عليه بالدية (تهذيب تاريخ دمشق ج5 ص446 وتذكرة الحفاظ ج1 ص31 وسنن البيهقي ج8 ص32 وسير اعلام النبلاء ج2 ص440 وكنز العمال ج7 ص303)."

وهذا الرافضي لعلة الجنسية يركز على هذه المواضيع ، وهو لبلادته وضعف فهمه يظن أن مناط الحكم هو كون المرء عربياً أم لا، وإنما مناط الحكم في كون الرجل المقاد له عبداً ، والعبيد لهم أحكام خاصة فلا يرثون وليسوا أكفاءً للحرائر ويسقط عنهم الجمعة والجهاد وغيرها من الأحكام المجمع عليها بين المسلمين.

وقال الكليني في الكافي:(7/ 303)

(3)محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عنحمران، عن أبي جعفر عليه السلام في

الرجل يقتل مملوكا له قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله عز وجل.

(4)عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلامقال: من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين.

(5)علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بنالمختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعا، عنالفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكته أو مملوكه، قال: إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكونمعروفا بقتل المماليك فيقتل به.

(6)عدة من أصحابنا، عن سهل بنزياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم،عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائةنكالا وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه.(1)

(7)على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس عنهم عليهم السلامقال: سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ

منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين وإنكان متعودا للقتل قتل به.

فهذه فتيا الأئمة المعصومين عندكم تقضي بأنه لا يقاد السيد من العبد يعني لا يقتل السيد بالعبد فما التثريب على عمر -رضي الله عنه- إذن؟

لما لم يقد الحر من العبد، وقد استنبط جماعة من الفقهاء أنه لا قصاص لا قصاص للأحرار من العبيد من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

على أن الأثر الذي أورده الرافضي البغيض لا يصح فهو منقطع

قال البيهقي في السنن الكبرى 15704 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول : أن عبادة بن الصامت رضي

الله عنه دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضربه فشجه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له ما دعاك إلى ما صنعت بهذا فقال يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حد فضربته فقال أجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت أتقيد عبدك من أخيك فترك عمر رضي الله عنه القود وقضى عليه بالدية.

ومكحول لم يدرك عبادة ولا عمر.

وقال الرافضي: "محاولة استئصال غير العرب: وقد أرسل عمر إلى أبي موسى الاشعري ، عامله بالبصرة حسب ما ورد في رسالة معاوية لزياد : « .. أعرض من قبلك من أهل البصرة ؛ فمن وجدت من الموالي ، ومن اسلم من الاعاجم قد بلغ خمسة أشبار ؛ فقدمه ؛ فاضرب عنقه» (سليم بن قيس ص142).

فشاور أبو موسى زياداً ، فنهاه زياد عن ذلك ، وأمره أن يراجع عمر في ذلك ، فكتب إليه ، وأرسل زياداً إليه بالكتاب ، فلم يزل بعمر حتى ردّه عن رأيه ، وخوفه فرقة الناس ، فرجع..

وقال له: مايؤمنك ، وقد عاديت أهل هذا البيت : أن يثوروا إلى علي ؛ فينهض بهم ، فيزيل ملكك؟. !

فكفّ عن ذلك.

ثم تذكر الرسالة سبب اقدام عمر على هذا الإجراء ، وهي امور هامة يجدر بالباحث الاطلاع عليها ، ويقول فيها أيضاً معاوية لزياد : «..فلو كنت يا أخي لم ترد عمر عن ذلك لجرت سنته ، ولا ستأصلهم الله ، وقطع أصلهم. وإذن.. لاستنت به الخلفاء بعده ، حتى لا يبقى منه شعر ، ولا ظفر ، ولا نافخ نار إلخ.. » (راجع: كتاب سليم بن قيس ص142 ـ 143 ونفس الرحمان ص144)."

كتاب سليم بن قيس من كتب الرافضة التي تعج بالكذب وهم أنفسهم مختلفون في تثبيت هذا الكتاب اختلافاً كبيراً

وأورد الرافضي أثراً لم يفهم وجهه وهو ما روى مالك في الموطأ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَى أَنْ يُوَرّثَ أَحَدًا مِنْ الْأَعَاجِمِ إلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

وهذا الأثر شرحه أنه في أعاجم لا تعلم أنسابهم يدعون يأتي أحدهم يريد أن يرث فلاناً يزعم أنه أخوه أو أنه أبوه فكان عمر لا يثق بكلامهم في هذا ، إلا الذين ثبت نسبهم بين العرب ( أهل الإسلام ) لما علم من تساهل الأعاجم في أمر الأنساب.

جاء في المدونة للإمام مالك قبل هذا الأثر (8/ 160) :" قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْحُمَلَاءَ إذَا أُعْتِقُوا فَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ إخْوَةٌ بَعْضٍ وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ بَعْضٍ أَيُصَدَّقُونَ أَمْ لَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَمَّا الَّذِينَ سَبُّوا أَهْلَ الْبَيْتِ أَوْ النَّفَرُ الْيَسِيرُ يَتَحَمَّلُونَ إلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْلِمُونَ فَلَا أَرَى أَنْ يَتَوَارَثُوا بِقَوْلِهِمْ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَأَمَّا أَهْلُ حِصْنٍ يُفْتَحُ أَوْ جَمَاعَةٌ لَهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ فَيَتَحَمَّلُونَ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ فَيُسْلِمُونَ فَأَنَا أَرَى أَنْ يَتَوَارَثُوا بِتِلْكَ الْوِلَادَةِ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الْقَلِيلِ الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إلَّا أَنْ يَشْهَدَ شُهُودٌ مُسْلِمُونَ قَدْ كَانُوا بِبِلَادِهِمْ.

قَالَ : فَأَرَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ ، وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْهُ وَهُوَ رَأْيِي.

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَى أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنْ الْأَعَاجِمِ إلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ"

فأثر عمر في كفار أعاجم يزعم بعضهم النسب من بعض فلا يقبل هذا إلا بشهادة المسلمين عليهم ، أو كونهم توالدوا بين المسلمين، وهذا يدل عليه القياس إذ كيف يصدق الكافر ، وقد يكون طامعاً كاذباً

وأما العرب الكفار فقد كانت لهم عناية عظيمة بأمر النسب وكانت أنسابهم معروفة فلا يلحقهم هذا الحكم، وبهذا تكون شبهات الرافضي قد تبددت والحمد لله معز الإسلام بنصره.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## أبيات تنسب للإمام أحمد ولا تصح ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أحب الصالحين ولست منهم***** وأرجو أن أنال بهم شفاعة

وأكره من تجارته المعاصي ********وإن كنا سواء في البضاعة

وعارضه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله-:

تحب الصالحين وأنت منهم***** رفيق القوم يلحق بالجماعة

وتكره من بضاعته المعاصي***** حماك الله من تلك البضاعة

هذا الموضوع منتشر في عدد من المنتديات ، وفي متن هذا الخبر نكارة إذ أن الإمام أحمد لم يكن شاعراً فضلاً عن أن يكون محنكاً في هذا الباب ويعارض الفحول فيه

وهذه الأبيات لم أجدها في شيء من كتب التواريخ أو الكتب التي اعتنت بأخبار الإمام أحمد _ رحمه الله تعالى _

، وإنما ذكرها الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير(239/11) وهو من فقهاء المالكية المتأخرين ، ولا شك أن هذا من قرائن النكارة فكيف ينفرد مالكي متأخر برواية هذه المساجلة من دون كل الشافعية والحنابلة الذين اعتنوا بأخبار هذين الإمامين

والخلاصة أن هذه القصة منكرة والله أعلم وقد تثبت الأبيات عن الشافعي أما أبيات أحمد فذلك بعيد جداً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الترهيب من فضول الخلطة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

ففي هذه الأيام كثيراً ما يسري إلى لساني أبيات قد علقتها عند قراءتي للمعجم المختص للمرتضى الزبيدي وهي قول الشيخ أحمد السجاعي:

إن البلاء هو اجتماع الناس *** كم أدخلوا قلباً عظيم الياس

فاحذر هديت من الورى متحذراً *** من شرهم بالله رب الناس

وهذه الأبيات كانت سلوتي في فترات عديدة أجدني فيها وحيداً لظرف أو لآخر

وأحسن من ذاك التسلي بما روى البخاري في صحيحه في كتاب الفتن 3300 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ.

وفضول الخلطة باب ولج فيه كثيرون بحسن نية وسليم طوية ، فأورثهم ذلك حزناً وحسرة لذا قررت أن أجمع في هذا الباب شيئاً عسى ان يصادف قلباً حياً فينتفع به في زمن كثرت فيه القلوب الغلف والله المستعان.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (498/2): "إن فضول المخالطة هي الداء العضال الجالب لكل شر وكم سلبت المخالطة والمعاشرة من نعمة وكم زرعت من عداوة وكم غرست في القلب من حزازات تزول الجبال الراسيات وهي في القلوب لا تزول ففضول المخالطة فيه خسارة الدنيا والآخرة وإنما ينبغي للعبد أن يأخذ من المخالطة بمقدار الحاجة ويجعل الناس فيها أربعة أقسام متى خلط أحد الأقسام بالآخر ولم يميز بينهما دخل عليه الشر:

أحدها: من مخالطته كالغذاء لا يستغنى عنه في اليوم والليلة فإذا أخذ حاجته منه ترك الخلطة ثم إذا احتاج إليه خالطه هكذا على الدوام وهذا الضرب أعز من الكبريت الأحمر وهم العلماء بالله تعالى وأمره ومكايد عدوه وأمراض القلوب وأدويتها الناصحون لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولخلقه فهذا الضرب في مخالطتهم الربح كله

القسم الثاني من مخالطته كالدواء يحتاج إليه عند المرض فما دمت صحيحا فلا حاجة لك في خلطته وهم من لا يستغنى عنه مخالطتهم في مصلحة المعاش وقيام ما

أنت محتاج إليه من أنواع المعاملات والمشاركات والإستشارة والعلاج للأدواء ونحوها فإذا قضيت حاجتك من مخالطة هذا الضرب بقيت مخالطتهم من

القسم الثالث وهم من مخالطته كالداء على اختلاف مراتبه وأنواعه وقوته وضعفه فمنهم من مخالطته كالداء العضال والمرض المزمن وهو من لا تربح عليه في دين ولا دنيا ومع ذلك فلا بد من أن تخصر عليه الدين والدنيا أو أحدهما فهذا إذا تمكنت مخالطته واتصلت فهي مرض الموت المخوف.

ومنهم من مخالطته كوجع الضرس يشتد ضربا عليك فإذا فارقك سكن الألم، ومنهم من مخالطته حمى الروح وهو الثقيل البغيض العقل الذي لا يحسن أن يتكلم فيفيدك ولا يحسن أن ينصت فيستفيد منك ولا يعرف نفسه فيضعها في منزلتها بل إن تكلم فكلامه كالعصي تنزل على قلوب السامعين مع إعجابه بكلامه وفرحه به فهو يحدث من فيه كلما تحدث ويظن أنه مسك يطيب به المجلس وإن سكت فأثقل من نصف الرحا العظيمة التي لا يطاق حملها ولا جرها على الأرض.

ويذكر عن الشافعي رحمه الله أنه قال ما جلس إلى جانبي ثقيل إلا وجدت الجانب الذي هو فيه أنزل من الجانب الآخر .

ورأيت يوما عند شيخنا قدس الله روحه رجلا من هذا الضرب والشيخ يحمله وقد ضعف القوى عن حمله فالتفت إلي وقال مجالسة الثقيل حمى الربع ثم قال لكن قد أدمنت أرواحنا على الحمى فصارت لها عادة أو كما قال وبالجملة فمخالطة كل مخالف حمى للروح فعرضية ولازمة

ومن نكد الدنيا على العبد أن يبتلى بواحد من هذا الضرب وليس له بد من معاشرته ومخالطته فليعاشره بالمعروف حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا.

القسم الرابع من مخالطته الهلك كله ومخالطته بمنزلة أكل السم فإن اتفق لأكله ترياق وإلا فأحسن الله فيه العزاء وما أكثر هذا الضرب في الناس لا كثرهم الله وهم أهل البدع والضلالة الصادون عن سنة رسول الله الداعون إلى خلافها الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا فيجعلون البدعة سنة والسنة بدعة والمعروف منكرا والمنكر معروفا إن جردت التوحيد بينهم قالوا تنقصت جناب الأولياء والصالحين وإن جردت المتابعة لرسول الله قالوا أهدرت الأئمة المتبوعين.

وإن وصفت الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير غلو ولا تقصير قالوا أنت من المشبهين وإن أمرت بما أمر الله به ورسوله من المعروف ونهيت عما نهى الله عنه ورسوله من المنكر قالوا أنت من المفتنين وإن اتبعت السنة وتركت ما خالفها قالوا أنت من أهل البدع المضلين وإن انقطعت إلى الله تعالى وخليت بينهم وبين جيفة الدنيا قالوا أنت من المبلسين وإن تركت ما أنت عليه واتبعت أهواءهم فأنت عند الله تعالى من الخاسرين وعندهم من المنافقين فالحزم كل الحزم التماس مرضاة الله تعالى ورسوله بإغضابهم وأن لا تشتغل بإعتابهم ولا باستعتابهم ولا تبالي بذمهم ولا بغضبهم فإن عين كمالك كما قال:

وإذا أتتك مذمتي من ناقص ... فهي الشهادة لي بأني كامل

وقال آخر:

وقد زادني حبا لنفسي أنني ... بغيض إلى كل امريء غير طائل."

أقول : تأمل الشكاية المرة في قول ابن القيم ( وإن جردت المتابعة لرسول الله قالوا أهدرت الأئمة المتبوعين)، واليوم إن جردت المتابعة للسلف اتهمك المبطلون بإهدار العلماء المعاصرين فما أشبه الليلة بالبارحة

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (133/1): "وكلما طالت المخالطة ازدادت اسباب الشر والعداوة وقويت وبهذا السبب كان الشر الحاصل من الاقارب والعشراء اضعاف الشر الحاصل من الاجانب والبعداء."

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (455/1): "وكم جلبت خلطة الناس من نقمة ودفعت من نعمة وأنزلت من محنة وعطلت من منحة وأحلت من رزية وأوقعت في بلية وهل آفة الناس إلا الناس وهل كان على أبي طالب عند الوفاة أضر من قرناء السوء لم يزالوا به حتى حالوا بينه وبين كلمة واحدة توجب له سعادة الأبد وهذه الخلطة التي تكون على نوع مودة في الدنيا وقضاء وطر بعضهم من بعض تنقلب إذا حقت الحقائق عداوة ويعض المخلط عليها يديه ندما كما قال تعالى : ويوم يعض الظالم على يديه يقول : يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني

وقال تعالى : الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين

وقال خليله إبراهيم لقومه إنما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ومأواكم النار ومالكم من ناصرين

وهذا شأن كل مشتركين في غرض يتوادون ما داموا متساعدين على حصوله فإذا انقطع ذلك الغرض أعقب ندامة وحزنا وألما وانقلبت تلك المودة بغضا ولعنة وذما من بعضهم لبعض لما انقلب ذلك الغرض حزنا وعذابا

كما يشاهد في هذه الدار من أحوال المشتركين في خزيه إذا أخذوا وعوقبوا فكل متساعدين على باطل متوادين عليه : لا بد أن تنقلب مودتهما بغضا وعداوة

والضابط النافع في أمر الخلطة : أن يخالط الناس في الخير كالجمعة والجماعة والأعياد والحج وتعلم العلم والجهاد والنصيحة ويعتزلهم في الشر وفضول المباحات فإذا دعت الحاجة إلى خلطتهم في الشر ولم يمكنه اعتزالهم

فالحذر الحذر أن يوافقهم وليصبر على أذاهم فإنهم لا بد أن يؤذوه إن لم يكن له قوة ولا ناصر ولكن أذى يعقبه عز ومحبة له وتعظيم وثناء عليه منهم ومن المؤمنين ومن

رب العالمين وموافقتهم يعقبها ذل وبغض له ومقت وذم منهم ومن المؤمنين ومن رب العالمين

فالصبر على أذاهم خير وأحسن عاقبة وأحمد مآلا وإن دعت الحاجة إلى خلطتهم في فضول المباحات فليجتهد أن يقلب ذلك المجلس طاعة لله إن أمكنه ويشجع نفسه ويقوي قلبه ولا يلتفت إلى الوارد الشيطاني القاطع له عن ذلك بأن هذا رياء ومحبة لإظهار علمك وحالك ونحو ذلك فليحاربه وليستغن بالله ويؤثر فيهم من الخير ما أمكنه فإن أعجزته المقادير عن ذلك فليسل قلبه من بينهم كسل الشعرة من العجين وليكن فيهم حاضرا غائبا قريبا بعيدا نائما يقظانا ينظر إليهم ولا يبصرهم ويسمع كلامهم ولا يعيه لأنه قد أخذ قلبه من بينهم ورقى به إلى الملأ الأعلى يسبح حول العرش مع الأرواح العلوية الزكية

وما أصعب هذا وأشقه على النفوس وإنه ليسير على من يسره الله عليه فبين العبد وبينه أن يصدق الله تبارك وتعالى ويديم اللجأ إليه ويلقي نفسه على بابه طريحا ذليلا ولا يعين على هذا إلا محبة صادقة والذكر الدائم بالقلب واللسان وتجنب المفسدات الأربع الباقية الآتي ذكرها ولا ينال هذا إلا بعدة صالحة ومادة قوة من الله عز و جل وعزيمة صادقة وفراغ من التعلق بغير الله تعالى والله تعالى أعلم."

كلام ابن القيم هنا نفيس غاية تأمله جيداً ولا تغفل منه سطراً

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (15/ 129): "فَالْمُخَالَّةُ إذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ مَصْلَحَةِ الِاثْنَيْنِ كَانَتْ عَاقِبَتُهَا عَدَاوَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَصْلَحَتِهِمَا إذَا كَانَتْ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَكُلٌّ مِنْهُمَا وَإِنْ بَذَلَ لِلْآخَرِ إعَانَةً عَلَى مَا يَطْلُبُهُ وَاسْتَعَانَ بِهِ بِإِذْنِهِ فِيمَا يَطْلُبُهُ فَهَذَا التَّرَاضِي لَا اعْتِبَارَ بِهِ ؛ بَلْ يَعُودُ تَبَاغُضًا وَتَعَادِيًا وَتَلَاعُنًا."

وفي هذا موعظة للذين حملهم فضول الخلطة على التناصر على الظلم والباطل ووالله أن عاقبة أمرهم إلى عداوة وخسران ، ولهم في غيرهم مثلات لو كانوا يعقلون.

قال أبو نعيم في الحلية (146/8) : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُثْمَانِيُّ , ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَوَّاصُ , ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ خُبَيْقٍ , قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعِرَاقِيُّ: قَالَ وُهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: «خَالَطْتُ النَّاسَ خَمْسِينَ سَنَةً فَمَا وَجَدْتُ رَجُلًا غَفَرَ لِي ذَنْبًا وَلَا وَصَلَنِي إِذَا قَطَعْتُهُ وَلَا سَتَرَ عَلَى عَوْرَةٍ , وَلَا ائْتَمَنْتُهُ إِذَا غَضِبَ فَالِاشْتِغَالُ بِهَؤُلَاءِ حَمَقٌ كَبِيرٌ.«

وهذا في عصره فما عسانا نقول نحن والله المستعان، قال ابن أبي الدنيا في الصمت 36 - حدثني هارون بن عبد الله ، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس ، عن وهيب بن الورد رحمه الله ، قال : كان يقال: «الحكمة عشرة أجزاء : فتسعة منها في الصمت ، والعاشرة عزلة الناس.«

وهذا إسناد قوي وقد أراد عزلتهم في غير ما ينفع في أمر الآخرة، وهذا ما نعبر عنه بفضول الخلطة.

وقال المروذي في أخبار الشيوخ ص135 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، كَتَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : مِنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ إِلَى عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ : يَتَعَوَّذُونَ أَنْ يُدْرِكُوهُ فِيمَا بَلَغَنَا، وَلَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ لَنَا، وَلَهُمْ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَيْسَ لَنَا، فَكَيْفَ بِنَا حِينَ أَدْرَكْنَا؟ ! عَلَى قِلَّةِ عِلْمٍ وَبَصَرٍ، وَقِلَّةِ صَبْرٍ، وَقِلَّةِ أَعْوَانٍ عَلَى الْخَيْرِ، وَفَسَادٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَدَرٍ مِنَ الدُّنْيَا، فَعَلَيْكَ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهِ، وَعَلَيْكَ بِالْخُمُولِ، فَإِنَّ هَذَا زَمَانُ خُمُولٍ.

وَعَلَيْكَ بِالْعُزْلَةِ، وَقِلَّةِ مُخَالَطَتِهِمْ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَالطَّمَعَ، فَإِنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وَإِنَّ الْيَأْسَ غِنًى، وَفِي الْعُزْلَةِ رَاحَةٌ مِنْ خُلَطَاءِ السُّوءِ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : الْعُزْلَةُ عِبَادَةٌ.

وَكَانَ النَّاسُ إِذَا الْتَقَوْا انْتَفَعَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ، وَالنَّجَاةُ فِي تَرْكِهِمْ فِيمَا نَرَى.

وَإِيَّاكَ وَالأُمَرَاءَ أَنْ تَدْنُوَ إِلَيْهِمْ، أَوْ تُخَالِطَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخْدَعَ وَيُقَالُ لَكَ : تَشْفَعُ فَتَدْرَأُ عَنْ مَظْلَمَةٍ، أَوْ تَرُدُّ مَظْلَمَةً، فَإِنَّ تِلْكَ خَدِيعَةُ إِبْلِيسَ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهَا فُجَّارُ الْقُرَّاءِ سُلَّمًا، كَانَ يُقَالُ : اتَّقُوا فِتْنَةَ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ، وَالْعَالِمِ الْفَاجِرِ، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ، وَمَا كُفِيتُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَالْفُتْيَا، فَاغْتَنِمْ ذَلِكَ وَلا تُنَافِسْهُمْ فِيهِ.

وَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يُحِبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِقَوْلِهِ، أَوْ يُنْشَرَ قَوْلُهُ، وَأَنْ يُسْمَعَ مِنْ قَوْلِهِ، فَإِذَا تُرِكَ ذَلِكَ مِنْهُ عُرِفَ.

الله أكبر سفيان يعتبر زمنه الزمن الذي تعوذ منه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فما عسانا نقول نحن والله المستعان.

وقال البيهقي في الزهد 170 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا عثمان بن أحمد ، حدثنا الحسن بن عمرو قال : سمعت بشرا يقول : قال سفيان : «ليس الزهد في لبس الخشن وأكل الجشب ، إنما الزهد في قصر الأمل ، ثم قال : ما أحسن ما قال أبو عبد الله ثم قال : أنا أقول : إن الزهد في ترك معرفة الناس.«

بشر هذا هو الحافي والسند إليه قوي.

وقال ابن حبان في روضة العقلاء ص27 : أنبأنا عمرو بن سعيد سنان الطائي حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول ((رأيت الثوري في المنام، فقلت له: أوصني، فقال: أقِلَّ معرفة الناس، أقل معرفة الناس، أقل معرفة الناس)).

وهذا إسناد قوي.

وقال ابن أبي الدنيا في إصلاح المال 470 - حدثني محمد بن إدريس ، قال : سمعت ابن مهنا ، قال : قال الهيثم بن

جميل: «إن الرجل ليبلغني عنه أنه ينقصني ، فأذكر استغنائي عنه فيهون علي.«

471 - حدثني محمد بن إدريس ، قال : سمعت ابن المهنا قال: «قال بعض العقلاء : إن الرجل ليجفوني فإذا ذكرت استغنائي عنه وجدت لجفائه بردا على كبدي.«

قال البيهقي في الشعب 1793 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا الحسن السري يقول : سمعت عثمان بن سعيد يقول : نعيم بن حماد يقول : كان ابن المبارك يكثر الجلوس في بيته فيقال له تكثر الجلوس في بيتك ألا تستوحش ؟ فيقول كيف استوحش و أنا مع النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه و التابعين لهم بإحسان.

أي أنه يجمع حديثهم ويستأنس به ، وإي والله ما ألذ حديثهم وما أطيبه ، وما أبعده للهم والغم والمحروم والله من حرمه

قال أبو نعيم في الحلية (6/ 388) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خُبَيْقٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ، يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَقَدْ حَلَّتِ الْعُزْلَةُ.

يعني مما يرى من المنكرات فكيف بنا اليوم والله المستعان.

وقال ابن أبي الدنيا في مداراة الناس 122 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُصْلِحٍ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ: " يَا عَطَاءُ احْذَرِ النَّاسَ، وَأَنَا فَاحْذَرْنِي، فَلَوْ خَالَفْتَ رَجُلًا فِي رُمَّانَةٍ فَقَالَ: حَامِضَةٌ، وَقُلْتَ: حُلْوَةٌ، أَوْ قَالَ: حُلْوَةٌ، وَقُلْتَ: حَامِضَةٌ؛ لَخَشِيتُ أَنْ يَشِيطَ بِدَمِي."

وما أكثر هذا الصنف اليوم حبهم كلف وبغضهم تلف ما أسرع انقلابهم وما أشد تقلبهم لا يرغبون في أخيهم إذا انقلبوا إلا ولا ذمة وليت ذاك بعلم وعدل ، وأنى لهم العلم والعدل وقد صبغوا بنقيضهما.

قال أبو نعيم في الحلية (109/8) : حَدَّثَنَا أَبِي , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ , ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدَ , ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ فُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ , يَقُولُ: «الذَّاكِرُ سَالِمٌ مِنَ الْإِثْمِ مَا دَامَ يَذْكُرُ اللَّهَ , غَانِمٌ مِنَ الْأَجْرِ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَوْحَشَ مِنَ الوَحْدَةِ وَاسْتَأْنَسَ بِالنَّاسِ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الرِّيَاءِ.«

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (50/1) : وأخبرني الحارث بن مسكين عن ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس قال: كان الناس الذين مضوا يحبون العزلة والانفراد من الناس، ولقد كان سالم أبو النضر، يفعل ذلك

وهذا إسناد صحيح.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 36522- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ : كَانَ النَّاسُ وَرَقًا لاَ شَوْكَ فِيهِ ، وَإِنَّهُمَ الْيَوْمَ شَوْكٌ لاَ وَرَقَ فِيهِ ، إِنْ سَابَبْتَهُمْ سَابُّوك ، وَإِنْ نَاقَدْتَهُمْ نَاقَدُوكَ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوك.

أبو مسلم تابعي من كبار التابعين فما عسانا نقول اليوم فيمن بقينا بين أظهرهم بعد أربعة عشر قرناً ، والإسناد إلى أبي مسلم قوي والله المستعان.

قال أبو نعيم في الحلية (9/ 184) :حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمًا فَنَظَرَ إِلَى رِجْلَيَّ وَهُمَا لَيِّنَتَانِ لَيْسَ فِيهِمَا شِقَاقٌ

فَقَالَ لِي: مَا هَذَانِ الرِّجْلَانِ، لِمَ لَا تَمْشِي حَافِيًا حَتَّى تَصِيرَ رِجْلَيْنِ خَشِنَتَيْنِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَخَرَجَ إِلَى طَرَسُوسَ مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ أَبِي أَصْبَرَ النَّاسِ عَلَى الْوَحْدَةَ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، أَوْ حُضُورِ جَنَازَةٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْمَشْيَ فِي الْأَسْوَاقِ.

وهذا إسناد صحيح إلى إمام أهل السنة وهذا الذي كان عليه الإمام هو الاعتدال في هذا الباب إذا أضيف ما كان من تعلم وتعليم ، وزيارة بعض الصالحين لغرض التواصي على الخير ، لا اللهو واللعب أو التواصي بأذية المسلمين كما يفعله البعض ويحسب أنه يحسن صنعاً وإنا لله وإنا إليه راجعون.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## تناقض الأشاعرة في مسألة الإحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الإعتقاد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فقال محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي في كتابه الأسنى شرح أسماء الله الحسنى (556/1) :" ومنها الرفيق جل جلاله وتقدست أسماؤه.

لم يرد في القرآن اسماً ولا فعلاً ، ولا ورد في عداد الأسماء لكن ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضوان الله عليها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" يا عائشة ، إن الله رفيق يحب الرفق

، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه"

أقول : هنا يثبت القرطبي وهو أشعري اسم ( الرفيق ) لله عز وجل بخبر آحادي ورد في صحيح مسلم

وكذا فعل البيهقي في الأسماء والصفات( 1/141)

وهنا سؤالٌ لمتأخري الأشاعرة الذين يتمسحون بهؤلاء

ألستم تقولون أن العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد ؟

فلم أثبت علماؤكم هذا الاسم الذي لم يرد في القرآن اسماً ولا فعلاً بخبرٍ آحادي ولا شك أن الأسماء الحسنى من مباحث علم العقيدة ؟

فلم التثريب على من تسمونهم ب( الحشوية ) إذا أثبتوا لله الصفات بأخبار الآحاد الواردة في الصحيحين وغيرهما ؟

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## تناقضات « الأشاعرة » في باب المتواتر والآحاد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن متأخري الأشاعرة عامتهم على القول بأن أخبار الآحاد الصحيحة التي خلت عن القرائن لا تصلح للاحتجاج في مسائل الاعتقاد ، وبعضهم يقول في مسائل أصول الاعتقاد وهذا القول منهم متناقض تناقضاً شديداً مع عدد من أصولهم وإليك بيان ذلك من وجوه:

الأول: أن الأشاعرة مرجئة في باب الإيمان يرون أن الإيمان هو التصديق وأن التصديق لا يتفاضل لأنه عرض من الأعراض والأعراض لا تتفاضل (هذا كلام الباقلاني).

وتقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد مبناها على تفاضل العلم في القلب بصدق المخبر عنه بحسب عدد الرواة وصفاتهم ، وهذا يناقض أصلهم الإرجائي في عدم تفاضل الأعمال القلبية ، وهذا الإلزام لا مناص لهم منه البتة.

الثاني: أن من أدلتهم على عدم جواز الاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد استدلالهم بقوله تعالى (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً).

قالوا : وأخبار الآحاد تفيد الظن فلا يجوز الاعتماد عليها ، وهم متناقضون إذ أنهم يعتمدون عليها في الأحكام ، والظن المقصود هنا الشك لا الظن الغالب الذي يرادف العلم في النصوص، غير أم مكمن التناقض هنا أنهم لم يستطيعوا أن يأتوا بضابط يقيني يفرقون به بين أخبار الآحاد والأخبار المتواترة، فمن قائل ضابط المتواتر ما رواه أربعة قائساً على الشهود في الزنا ، ويرد عليه بأن القتل وهو القتل يكتفى فيه بشاهدين، ومن قائل ضابط المتواتر ما رواه خمسة قياساً على أيمان اللعان! وهذا قياس ظني لا يفيد شيئاً خصوصاً أن أيمان اللعان إنما تصدر من شخص واحد، ومن قائل ضابط المتواتر أربعون قياساً على العدد المجزي في الجمعة وكأن هذا العدد مسلم ومحل اتفاق بين الفقهاء، وهكذا إلى أقول كثيرة لا تروي

الغليل ولا تشفي العليل، فعادوا إلى الظن الذي هربوا منه.

الثالث: أن عامة الأشاعرة المصنفين في أسماء الله الحسنى (وهي من أصول الاعتقاد) قد اعتمدوا على أخبار آحادية في إثبات الأسماء، فاسم الرفيق ذكره القرطبي وابن العربي وعامة من صنف في الأسماء الحسنى ولا يثبت إلا في خبر آحادي.

قال مسلم في صحيحه 6693- [77-2593] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ، وهذا الاسم لا يصح إثباته من جهة الاشتقاق، بل كثير من الأشاعرة في جميع أنحاء الدنيا وكثير من علمائهم على مر التاريخ قد اعتمدوا إحصاء الوليد بن مسلم مع ضعيف الحديث عند المحدثين فانتهى بهم الأمر إلى قبول الأخبار الآحادية الضعيفة في باب الاعتقاد!

ولا سبيل إلى إكمال التسعة والتسعين إلا بإثبات أسماء بأخبار الآحاد وهذا صنيع الأمة على مدى أربعة عشر قرناً فمن خالفه كان خارجاً عن الإجماع متبعاً لغير سبيل المؤمنين، وتناقضات الأشاعرة كثيرة جداً فمن ذلك نفيهم الحكمة والتعليل ، ثم قولهم بعد ذلك بالقياس المبني على إثبات العلة ، وقولهم بأن أفعال الله عز وجل لا تكون معللة ثم اشتراطهم لصحة النبوة وجود المعجزة معللين ذلك بأنه لا يصدق إلا بمعجزة فعادوا إلى إثبات التعليل في أفعال الله عز وجل، إلى تناقضات كثيرة يصعب حصرها.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الرد على الدكتور عمر الأشقر في عده الأشاعرة من أهل السنة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الدكتور عمر الأشقر في رسالته القضاء والقدر :" وهذا الذي عليه جمهور أهل السنة من أفعال الله معللة وأن العقل بإمكانه أن يدرك ما في الأفعال من حسن وقبح ، يفتح الباب أما العقول الإنسانية لتبحث في الحِكَم الباهرة التي خلق الله من أجلها المخلوقات"

لم ينكر أن أفعال الله عز وجل معلله إلا الأشاعرة وهؤلاء ليسوا من أهل السنة حتى يكون المخالف لهم جمهور أهل السنة

قال الآلوسي في تفسيره المسمى بروح المعاني (64/1) :" وحاصله أن الاستعانة طلب ما يتمكن به العبد من الفعل أو يوجب اليسر عليه وشيء منهما لا يوجب الجبر ولا القدر وعندي أن الآية إن استدل بها على شيء من بحث خلق الأفعال فليستدل بها على أن للعباد قدراً مؤثرة بإذن الله تعالى لا بالاستقلال كما عقدت عليه خنصر عقيدتي لا أنهم ليس لهم قدرة أصلاً بل جميع أفعالهم كحركة المرتعش كما يقوله الجبرية إذ الضرورية تكذبه ولا أن لهم قدرة غير مؤثرة أبداً كاليد المشلولة كما هو الشائع من مذهب الأشاعرة إذ هو في المآل كقول الجبرية وأي فرق

بين قدرة لا أثر لها وبين عدم القدرة بالكلية إلا بما هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً"

أقول : الآلوسي ليس سليم المعتقد بل هو صوفي غال

ولكن كلامه هنا في غاية السلامة إذ ليعلم أن الأشاعرة جبرية يثبتون للعبد قدرة غير مؤثرة ، ولذا كان عندهم من التوحيد ان يقال ( الله هو الفاعل حقيقة ) وأما العبد ففعله مجازي يقارن فعل الله وليس هو الفاعل حقيقة ، وهذا ما يسمونه ب( كسب الأشعري) ، وهذا القول لم يؤثر عن الأشعري الرجوع عنه

وقد رد شيخ الإسلام على هذا القول بأن فيه مكابرةً للغة العرب والعرف ، إذ أن المستقر عند جميع بني آدم أن من فعل فعلاً حقيقة وقع عليه اسم الفعل بمعنى أن من قتل يسمى ( قاتلاً ) ومن صلى يسمى ( مصلياً ) ومن كفر يسمى ( كافراً )

قال الزركشي في البحر المحيط (55/2) :" [ التَّنْبِيهُ ] الْأَوَّلُ أَنَّ إمَامَ الْحَرَمَيْنِ لَمَّا حَكَى الْقَوْلَ بِأَنَّ الْفِعْلَ حَالَ حُدُوثِهِ مَأْمُورٌ بِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَذْهَبَ الشَّيْخِ فِي الْقُدْرَةِ _ يعني أبا

الحسن الأشعري _ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَذْهَبُهُ مُخْتَبَطٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ثُمَّ قَالَ : لَوْ سَلَّمَ مُسْلِمٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مَا قَالَهُ فِي الْقُدْرَةِ جَدَلًا فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ كَوْنُ الْحَادِثِ مَأْمُورًا ، هَذَا حَاصِلُهُ.

وَمَذْهَبُهُ فِي الْقُدْرَةِ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ ، ثُمَّ أَلْزَمَ الشَّيْخُ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ.

ثُمَّ قَالَ : فَقَالَ فِي الْحَادِثِ : هَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُ ، فَأَمَّا أَنْ يَتَّجِهَ الْقَوْلُ فِي تَعَلُّقِ الْأَمْرِ طَلَبًا وَاقْتِضَاءً مَعَ حُصُولِهِ ، فَلَا يَرْضَى هَذَا الْمَذْهَبَ الَّذِي لَا يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ عَاقِلٌ"

وقال ابن القيم في مدارج السالكين ناقداً لمذهب الأشعري في هذه المسألة (3/ 495) :" القول بإسقاط الأسباب هو توحيد القدرية الجبرية أتباع الجهم بن صفوان في الجبر فإنه كان غالياً فيه –إلى أن قال- وطرد هذا المذهب مفسد للدنيا والدين، بل ولسائر أديان الرسل ، ولهذا لما طرده قوم أسقطوا الأسباب الدنيوية وعطلوها وجعلوا وجودها كعدمها ، ولم يمكنهم ذلك ، فإنهم لابد أن يأكلوا ويشربوا ويباشروا من الأسباب ما يدفع عنهم الحر والبرد والألم ، فإن قيل : هلا أسقطتم ذلك ؟ قالوا : لأجل الاقتران العادي ، فإن قيل لهم : هلا قمتم بما أسقطتموه

من الأسباب لأجل الاقتران العادي أيضاً، فهذا المذهب قد فطر الله سبحانه الحيوان – ناطقه وأعجمه- على خلافه – إلى أن قال- وبالجملة فالقرآن من أوله إلى آخره يبطل هذا المذهب ويرده ، كما تبطله العقول والفطر والحواس"

وقد صرح شيخ الإسلام أن قول الأشعري في القدر هو عينه قول جهم

قال شيخ الإسلام في الصفدية (331/2) :" والأشعري ومن وافقه اتبعوا جهما على قوله في القدر وإن كانوا يثبتون قدرة وكسبا لكن ما أثبتوه لا حقيقة له في المعنى بل قولهم هو قول جهم وإن نازعوه في إثبات القدرة والكسب ولهذا كان قولهم في نفي ما في الشريعة من الحكم والأسباب خلاف إجماع السلف والفقهاء فإن من أصولهم أن الله لا يخلق لحكمة ولا يأمر لحكمة بل ليس عندهم في القرآن لام تعليل في خلقه وأمره وإذا تكلموا معهم في الأمور الطبيعية أحالوا جميع ذلك على مجرد ترجيح القادر بلا سبب وأن ما وجد من الاقتران فهو عادة محضة لا لارتباط بين هذا وهذا ثم قد يضيفون هذا القول إلى السنة"

وليعلم أن ابن حزم يذهب إلى القول ( وهو نفي التعليل ) كما صرح به في الإحكام وهذا يتسق مع مذهبه في نفي القياس

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الرد على محمد بن موسى الشريف في ترحمه على أبي حيان التوحيدي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال محمد بن موسى الشريف في كتابه تسبيح ومناجاة وثناء على ملك الأرض والسماء ص103 :" قال أبو حيان التوحيدي رحمه الله تعالى:

)اللهم:

إنك الحق المبين، والإله المعبود، والكريم المنان، والمحسن المتفضل، بك أحيا، وبك أموت، وإليك أصير، وإياك أؤمّل"(

أقول : أبو حيان التوحيدي متهم بالزندقة والشريف يعلم بذلك

وقد أثبت عليه ذلك الذهبي وابن الجوزي وهما من هما في باب تراجم المتأخرين ، وعليه فإنه لا يجوز الترحم عليه حتى تثبت براءته من الزندقة ودون ذلك خرط القتاد

قال الله تعالى : ( مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)

قال النووي في " المجموع " (5 / 144، 258): " الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام، بنص القرآن والاجماع"

قال الذهبي في تاريخ الإسلام (405/6) :" أبو حيان التوحيدي، صاحب المصنفات، واسمه علي بن محمد بن العباس الصوفي. كان في حدود الأربعمائة، وله مصنفات

عديدة في الأدب والفصاحة والفلسفة، وكان سيئ الاعتقاد، نفاه الوزير أبو محمد المهلبي.

قال ابن بابي في كتاب الخريدة والفريدة: كان أبو حيان كذاباً، قليل الدين والورع عن القذف والمجاهرة بالبهتان، تعرض لأمور جسام من القدح في الشريعة والقول بالتعطيل

ولقد وقف سيدنا الصاحب كافي الكفاة على ما كان يدغله ويخفيه من سوء الاعتقاد، فطلبه ليقتله، فهرب والتجأ إلى أعدائه، ونفق عليهم بزخرفه وإفكه، ثم عثروا منه على قبيح دخلته وسوء عقيدته وما يبطنه من الإلحاد، ويرويه في الإسلام من الفساد، وما يلصقه بأعلام الصحابة من القبائح، ويضيفه إلى السلف الصالح من الفضائح، فطلبه الوزير المهلبي، فاستتر منه، ومات في الاستتار، وأراح الله منه، ولم يؤثر عنه إلا مثلبة أو مخزية.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في تاريخه: زنادقة الإسلام ثلاثة: ابن الراوندي، وأبو حيان التوحيدي، وأبو العلاء المعري، وأشدهم على الإسلام أبو حيان لأنهما صرحا،وهو مجمع ولم يصرح.

قلت: وكان من تلامذه علي بن عيسى الرماني، وقد بالغ في الثناء على الرماني في كتابه الذي ألفه في تقريظ الجاحظ، فانظر إلى الحامد والمحمود، وأجود الثلاثة: الرماني مع اعتزاله وتشيعه.

وأبو حيان هو الذي نسب نفسه إلى التوحيد، كما سمى ابن تومرت أتباعه، فقال: الموحدين، وكما سمى صوفية الفلاسفة نفوسهم بأهل الوحدة وأهل الإلحاد.

أخبرني أحمد بن سلامة كتابةً، عن الطرسوسي، عن ابن طاهر الحافظ، قال: سمعت أبا الفتح عبد الوهاب الشيرازي بالري يقول: سمعت أبا حيان التوحيدي يقول: أناس مضوا تحت التوهم، وظنوا أن الحق معهم، وكان الحق وراءهم.

قلت: مثلك يا معثر، بل أنت حامل لوائهم.

وقيل: إن أبا حيان معدود في كبار الشافعية. ذكره لي القاضي عز الدين الكناني.

وقال الشيخ محيي الدين النواوي في كتاب تهذيب الأسماء: أبو حيان التوحيدي من أصحابنا المصنفين، من غرائبه أنه قال في بعض رسائله: لا ربا في الزعفران، ووافقه عليه القاضي أبو حامد المروزي، والصحيح تحريم الربا فيه.

وقد ذكره ابن النجار وقال: له المصنفات الحسنة، كالبصائر وغيرها، وكان فقيراً صابراً متديناً، إلى أن قال: كان صحيح العقيدة، كذا قال، بل كان عدواً لله خبيثاً. قال: سمع أبا بكر الشافعي، وجعفر الخلدي، وأبا سعيد السيرافي، والقاضي أحمد بن بشر العامري.

وعنه: علي بن يوسف القاضي، ومحمد بن منصور بن جيكان وعبد الكريم بن محمد الداوودي، ونصر ين عبد العزيز المقرئ الفارسي، ومحمد بن إبراهيم بن فارس الشيرازيون، ولقي الصاحب ابن عباد، وأمثاله.

قلت: وسماع نصر بن عبد العزيز منه في سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، وقد سمع منه بشيراز أبو سعد عبد الرحمن بن ممجة الأصبهاني في سنة أربعمائة"

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (221/3) : حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا بشر بن السري قال : ترحمت يوما على زفر وأنا مع سفيان الثوري ، فأعرض بوجهه عني

وهذا إسناد صحيح وهذا سفيان يغضب من الترحم على زفر فكيف لو رأى من يترحم على أبي حيان التوحيدي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## تعقيب على محمد بن موسى الشريف في تصحيحه لأثر يا من لا تراه العيون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال «محمد بن موسى الشريف» في كتابه تسبيح ومناجاة على ملك الأرض والسماء ص61: "4 ـ

وقال أحد الصحابة رضي الله عنهم: ((يا من لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا تغيره الحوادث، ولا يخشى الدوائر، يعلم مثاقيل الجبال، ومكاييل البحار، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، وما تواري منه سماء سماء، ولا أرضٌ أرضاً، ولا بحر ما في قعره، ولا جبل ما في وعره اجعل خير عمري آخره...)).

ثم قال في الحاشية: "قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)): 160/10: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح

غير عبدالله بن محمد: أبو عبدالرحمن الأذرمي وهو ثقة. فسند الحديث صحيح إن شاء الله تعالى."

أقول : ما هكذا تحقق الأحاديث ، والهيثمي كان متساهلاً وقوله (رجاله رجال الصحيح) لا يستفاد منه تصحيح فإنه لا يفيد سلامة الحديث من الانقطاع أو الشذوذ أو العلة، ويتساهل في توثيق المجاهيل تبعاً لابن حبان وإلا فشيخ الطبراني مجهول العين

قال الطبراني في الأوسط 11505 - حدثنا يعقوب بن إسحاق بن الزبير ، ثنا عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي ، نا هشيم ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأعرابي وهو يدعو في صلاته ، وهو يقول : يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، ولا يصفه الواصفون ، ولا تغيره الحوادث ، ولا يخشى الدوائر ، يعلم مثاقيل الجبال ، ومكاييل البحار ، وعدد قطر الأمطار ، وعدد ورق الأشجار ، وعدد ما أظلم عليه الليل ، وأشرق عليه النهار ، لا تواري منه سماء سماء ، ولا أرض أرضا ، ولا بحر ما في قعره ، ولا جبل ما في وعره ، اجعل خير عمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامى يوم ألقاك فيه ، فوكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأعرابي رجلا ، فقال : « إذا صلى فائتني به » فلما صلى أتاه ، وقد كان

أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب من بعض المعادن ، فلما أتاه الأعرابي وهب له الذهب ، وقال : « ممن أنت يا أعرابي ؟ » قال : من بني عامر بن صعصعة يا رسول الله قال : «هل تدري لم وهبت لك الذهب ؟» قال : للرحم بيننا وبينك يا رسول الله ، فقال : «إن للرحم حقا ، ولكن وهبت لك الذهب لحسن ثنائك على الله عز وجل » لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا هشيم ، تفرد به الأذرمي.

قال الألباني في الضعيفة (10/ 1/ 4613): يبدو أنه من شيوخ الطبراني المغمورين غير المشهورين فلم يذكر له الطبراني إلا عشرة أحاديث وكأنه لذلك لم يذكره الحافظ المزي في الرواة عن شيخه الأذرمي في ترجمة هذا من " تهذيب الكمال " ولا وجدت له ذكرا في شيء من كتب الرجال والله أعلم.

وانفراده بمثل هذا منكر فأين أصحاب أنس وأصحاب حميد وأصحاب هشيم وكلهم مكثر وله أصحاب عن مثل هذا

وقد قال محمد بن موسى الشريف: "أنكر بعض العلماء الفضلاء هذا الدعاء بدعوى أنه يؤدي إلى إنكار رؤية الله في الآخرة، وهذا منه عجيب ؛ إذ المقصود هو الرؤية

الدنيوية ـ كما هو واضح من السياق ـ وإلا كيف يصنع بقوله تعالى: (لَن تَرَانِى) التي أوّلها العلماء على أنها الرؤية الدنيوية كما هو معلوم، والله أعلم."

وهذا تعقب لا طائل تحته فالحديث لا يصح وقوله تعالى : ( لن تراني ) ليس كقوله (لا أرى) أو (لا تراه العيون) فاللفظ الثاني أبلغ في النفي ، لهذا كان من أجوبة أهل السنة على استدلال المعطلة في هذه الآية أنه قال (تراني) ولم (لا أرى) أو (لست مرأياً).

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

محمد خليل هراس: فهؤلاء لا يشك أنهم فساق ( يعني جهلة الأشعرية )

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في النونية أثناء رده على الأشاعرة:

لكننا نأتي بحكم عادل ... فيكم لأجل مخافة الرحمان

فاسمع إذا يا منصفا حكميهما ... وانظر إذاً هل يستوي الحكمان

هم عندنا قسمان أهل جهالة ... وذوو العناد وذلك القسمان

جمع وفرق بين نوعيهم هما ... في بدعة لا شك يجتمعان

وذوو العناد فأهل كفر ظاهر ... والجاهلون فإنهم نوعان

متمكنون من الهدى والعلم بالـ ... أسباب ذات اليسر والإمكان

لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا ... واستسهلوا التقليد كالعميان

لم يبذلوا المقدور في إدراكهم ... للحق تهوينا بهذا الشان

فهم الألى لا شك في تفسيقهم ... والكفر فيه عندنا قولان

والوقف عندي فيهم لست الذي ... بالكفر أنعتهم ولا الإيمان

والله أعلم بالبطانة منهم ... ولنا ظهارة حلة الإعلان

لكنهم مستوجبون عقابه ... قطعا لأجل البغي والعدوان

قال محمد خليل هراس في شرح النونية (2/ 279) شارحاً لكلام ابن القيم :" وأما حكمنا فيكم فأنتم عندنا نوعان:

أهل جهالة وذوو عناد وشقاق وعصيان ، وبينكم قدر مشترك تجتمعون فيه ، وهو أنكم أهل بدعة وضلالة خارجون عن السنة والقرآن ، ثم تفترقون بعد ذلك فيما يستحقه كل منكم من وصف الكفر أو الإيمان

فأما أهل العناد والمشاقة فكفرهم ظاهر واضح للعيان.

وأما أهل الجهالة منكم فإنهم عندنا نوعان : نوع متمكن من الهدى والعلم قد يسرت له أسبابه من عقل ذكي وبصر نافذ وقدرة على فهم معاني السنة والقرآن ، لكنهم مالوا إلى القعود والكسل ورضوا بالتخلف وعطلوا ما وهبهم الله من سلامة العقول ، وجودة الأذهان ، واستسهلوا الجري وراء غيرهم ، يقلدونهم كالعميان ، ولم يبذلوا الوسع في إدراكهم للحق لقلة اكتراثهم بهذا الشأن.

فهؤلاء لا يشك أحد في أنهم فساق ، لخروجهم عما كان ينبغي لهم من النظر الذي هو خاصة الإنسان ، وأما تكفيرهم ففيه لأهل السنة قولان ، ولكن المؤلف اختار الوقف في شأنهم ، فهو لا يصفهم بكفر ولا إيمان فكل بواطنهم إلى الله العليم بالسر والإعلان ، ويحكم عليهم بما يظهر جهرة بلا كتمان ، ونعلم أنهم مستوجبون للعقاب لما ارتكبوه في حق الموحدين المثبتين من بغي وعدوان "

والصواب في المسألة التفريق بين المعلوم من الدين بالضرورة وما سواه والمراد هنا الرد على من عذر جهلة الأشعرية فلم يحكم حتى بتبديعهم وهذا محدث باطل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## حسنات الدعاة أم سيئاتهم !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه خاطرة يسيرة أسأل الله أن ينفع بها

الناس اليوم مولعون بعكس الأمور ، والولوغ في التناقضات إلا من رحم ربك

فتجد من يقول ( السلف كانوا شديدين لأن السنة كانت ظاهرة )

ولو عكس الكلمة لكان الكلام صحيحاً ( السنة كانت ظاهرة لأن السلف كانوا شديدين )!

فإن المنكر إنما يخمل ويضمحل بشدة إنكاره إذا كان عظيماً ، ولا يعظم إلا بتقاعس أهل الحق ، أو التهوين من شأنه إذ أن لكل مقام مقالاً

وهذا ابن حزم مع شدته الخارجة عن الحد ، افتتن خلق من الناس بكثير من أخطائه فضلاً عما أصاب فيه ذلك مع

انحرافه البين في العقيدة ، فلم لم تحل شدته دون انتشار كلامه ( تأمل هذا جيداً )

وتجد من يرى أنك إذا ضعفت أحاديث صححها عالم معتبر فإنك تفتح الباب للطعن فيه ، وتجده في مسألة عقدية واحدة يخالف عبد الله بن أحمد وأبا داود والمروذي وعامة السلف وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وأئمة الدعوة وهذه المسألة مما طنطن حوله الكوثري والحبشي وحسن المالكي وحسن السقاف ، ولا يرى نفسه قد فتح باباً لأحد !

وتجد من يقول بالانتخابات ويرى أن سبق بعض المفتين المعاصرين له مما يدرأ أي اعتراض عليه لأنه يلزم من الطعن فيه الطعن فيهم ! ، ويثرب على مخالفه في مسألة سبقه إليها سفيان ومالك والأوزاعي وابن المبارك والإمام أحمد وعامة السلف وبعض المعاصرين!

ويعترض عليك إذا وافقت بعض أهل البدع في مسألة أنت إنما وافقت فيها السلف ولا يترك الحق من أجل أن تكلم به رجل غير محبوب عندنا ، ولا ينظر إلى نفسه في عين هذه المسألة أن قوله قريب أو موافق لقول الكوثري

والسقاف والمالكي والحبشي وعوامة وأبي غدة ! ، فإن قال لا يضرني موافقة هؤلاء أو بعض موافقتهم لأنني ما قصدت موافقتهم وإنما وافقت علماء أوقرهم أنا وتوقرهم أنت

فهل يضرني أنا موافقة من وافقت وقد وافقت أئمة السلف ؟!

وقس على هذا شيء كثير والله المستعان نسأل الله أن يرزقنا الإنصاف فما أعزه هذه الأيام

ومن هذا باب ما يذكره بعض المولعين بالموازنات من أن الداعية فلان له حسنات وله جهود فإذا تأملت فيها فإذا هي من أعظم سيئاته

فمجرد الدعوة للإسلام لا تحمد حتى تكون على منهاج النبوة

فكثير من الدعاة حالوا بين الناس وبين العلم النافع بالقصص ، وكثير منهم أهملوا التوحيد والعقيدة أو جعلوه ثانوياً وجعلوا الأصل في دعوتهم الدعوة للفضائل

فهذه مثلبة وليست منقبة إذ أن هذا منهج بدعي وهم بهذا إن أخرجوا من المعاصي أخرجوهم إلى البدعة فمن إلى الأشر

قال أبو نعيم في الحلية (287/2) : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَطَّالٍ، قَالَ: ثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «مَا أَمَاتَ الْعِلْمَ إِلَّا الْقُصَّاصُ يُجَالِسُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْقَاصَّ سَنَةً فَلَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَيَجْلِسُ إِلَى الْعَالِمِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَتَعَلَّقَ مِنْهُ بِشَيْءٍ«

والقصاص هم الوعاظ ، فانظر إلى الرجل الجليل بفقهه أبصر أن ما يراه بعض الناس دعوةً للإسلام أو للاستقامة في حقيقة الأمر إماتة للعلم وإشغال للناس عن الفاضل بالمفضول ، فتأمل هذا الفقه فما أنفعه اليوم

والمتأمل لأحوال من يسمون أنفسهم ب( الدعاة ) اليوم يجد أنهم مع كل ما لهم من الانتشار في القنوات التلفزيونية ، ومواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الانترنت حتى أن الشريحة التي تصلها دعوتهم تبلغ الملايين يجد شحاً ظاهراً في باب العقيدة بل صداً بيناً

فتجد محمد حسان يثني على الأزهر المبني على القبور ، مع قوله ( لا يوجد قبور )! فبمجموع الأمرين ماذا يحصل ؟!

سوى الهدم المبين لدعوة الأنبياء والمرسلين

وبعضهم يعتذر لهم فإذا تأملت في العذر وجدته توكيداً لقيام الحجة عليهم!

فترى من يمتدح بعضهم بأنه دافع عن العقيدة أو أنه دكتور في العقيدة

وهذا أبلغ في قيام الحجة عليهم فإن رجلاً متخصصاً في العقيدة كسفر الحوالي عندما يطالب بالسماح للروافض

ببناء مدارس خاصة بهم أو يثني على الديمقراطية ، دفاعه عن العقيدة أو تخصصه فيها يجعله أبعد عن العذر

ورجل كسلمان العودة عندما يثني على السويدان والجفري وعدنان إبراهيم ، فلا عذر له لأنه لا يجهل العقيدة ولا يجهل مثل مخالفات هؤلاء ، ولو أثنى على هؤلاء رجل من عوام الموحدين في المملكة لعتبت وقلت له ( أنت من بلاد التوحيد كيف تثني على هؤلاء ) ؟

فكيف إذا كان هذا المثني رجل معدود من كبار الدعاة تلاميذه دكاترة!

وعندما يصنف العريفي كتيبه ( اركب معنا ) ويذكر فيه القبور في مصر ويذكر أن الأزهر في قبوراً في سياق الذم والتألم على التوحيد ( وحق له ذلك ) ، عندما يأتي بعدها ويثني على الجامع الأزهر بل ويجتمع بشيخ الأزهر ويثني عليه فما عذره وهو متخصص في العقيدة ! ولا يمكن التهاون في أمر الشرك والتوحيد بحال

وعندما يصنف محمد حسان كتاباً في حقيقة التوحيد ، فإنه لا عذر له إذا جاء بعدها وأثنى على الأزهر وجامعهم الذي يصلون فيه مبني على القبور

وعائض القرني عندما وقع في معاوية اعتذر بأنه ألقى محاضرات كثيرة في فضل معاوية ، وهذا عذر أقبح من ذنب فإذا كنت تعلم فضله فكيف صدقت تلك الرواية متناً ! ، وكيف لم تنظر في سندها وأنت الحاصل على الشهادة العالمية ( الدكتوراة ) في علم الحديث

وإذا انتقدت المغامسي في ثنائه على دعاة الشرك كالشعراوي والبوطي اعتذروا لك بأنه مشتغل بتفسير القرآن ويا ليت شعري القرآن من أوله إلى آخره توحيد يوجب لك النفرة من كل داعية بدعة وشرك

وعلى هذا قس أحوال القوم ترى عجباً

وبعض الناس يحمدون له الرد على الخرافيين فإذا تأملت ردوده وجدته جانحاً إلى العقلانية الاعتزالية فهذا يكون رد باطلاً بباطل فلا يحتفى به احتفاءً يدخل باطله على أهل الحق

كالمرجيء يرد على المعتزلة ، وكالظاهري يرد على أهل الرأي

والذهبي لما ترجم للرافضي ابن خراش جعل سعة علمه سبباً في تكفيره وعدم إعذاره ، وأما اليوم فسعة العلم عذر على كل حال!

وقال البخاري في صحيحه 4045 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنْ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنْ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ

فهذا الصحابي يخشى أن تكون حسناته قد عجلت له ، وأما هؤلاء مع كل ما أصابوه من الدنيا من دعوتهم ، يصيرون سيئاتهم حسنات ، ثم يجادلون بها لئلا يرجعوا عن أخطائهم البينة

اللهم ثبتنا على الإسلام والسنة إلى أن نلقاك إنك ولي ذلك والقادر عليه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة جليلة : مقدار المهر المستحب ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال مسلم في صحيحه 3470- [75-...] وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟

فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا ، قَالَ : عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟

قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟

كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

فالنبي صلى الله عليه وسلم كره المغالاة في المهر في هذا الحديث وقال ( كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ) ، فدل على كراهية هذا الأمر في حق من لا يقدر عليه ويتكلفه ، فإن هذا الصحابي مهره يعد قليلاً بالنسبة إلى غيره ولكنه لما شق على نفسه عاتبه النبي صلى الله عليه وسلم

قال الترمذي في جامعه 1114: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ

نِسَائِهِ وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ: اسْمُهُ هَرِمٌ.

وَالأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

وهذا إسناد صحيح ، وقد قدر بعض الباحثين الاثني عشر أوقية ، فكانت 1460 ريالاً سعودياً ! ، وهذا لا يصل إلى 150 ديناراً كويتياً والناس عندنا اليوم لا يرضون بعشرة أضعاف هذا

ولا يفهم أننا نحرم الزيادة على هذا القدر فإن أكثر المهر لا حد له عند الكافة من الفقهاء

وإنما هذا هو القدر الفاضل المستحب ، وكلما قرب المرء من القدر الفاضل المستحب كان مكتسباً للفضل بحسبه ، وكلما ابتعد عنه كان مستحقاً للذم أو ترك الحمد بحسبه ، ومن اعتقد في الزيادة على هذا القدر فضيلةً أو شرفاً فهو جاهل أو أحمق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (32/ 192) :" { وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قُلْت لِعَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا . قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قُلْت : لَا قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ : فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ صَدَاقَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَمَنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إلَى أَنْ يَزِيدَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ عَلَى صَدَاقِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّوَاتِي هُنَّ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ صِفَةٍ : فَهُوَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ . وَكَذَلِكَ صَدَاقُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ . وَهَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ فَأَمَّا الْفَقِيرُ وَنَحْوُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصْدِقَ الْمَرْأَةَ إلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ"

وما أكثر الجهال والحمقى اليوم

والسبب في ذلك ( أعني المغالاة في المهور ) طاعة النساء ، فإنهن تأخذهن الغيرة في هذا الباب مع ما يعتري كثيراً من ضعف الإيمان والعقل ، وقلة العلم حتى لربما تكثرن في هذا الباب بالكذب

وما ينبغي للرجال طاعتهن في مثل هذه الأمور

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص456 :" وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك ، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء. «

وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "«

وقد قال جمع من المفسرين في قوله تعالى ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) قالوا ( النساء وولدك الصغير )

قال الطبري في تفسيره 8524 - حدثنا المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن في قوله:"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"، قال: لا تعطوا الصغار والنساء.

8525 - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن قال: المرأة والصبيّ.

8526 - حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الحسن قال: النساء والصغار، والنساء أسفه السفهاء.

8527 - حدثنا الحسن بن يحيى قال، حدثنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن الحسن في قوله:"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"، قال:"السفهاء" ابنك السفيه، وامرأتك السفيهة. وقد ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"اتقوا الله في الضعيفين، اليتيم والمرأة."

8528 - حدثني المثنى قال، حدثنا الحماني قال، حدثنا حميد، عن عبد الرحمن الرؤاسي، عن السدي= قال: يردّه إلى عبدالله= قال: النساء والصبيان.

8529 - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي:"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"، أما"السفهاء"، فالولد والمرأة.

8530 - حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يقول، أخبرنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك قوله:"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"، يعني بذلك: ولد الرجل وامرأته، وهي أسفه السفهاء.

وفي الباب أخبار أخرى ثابتة ، من أرادها فليراجعها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## تعليقات على رسالة محمد الكوس في أسماء الله الحسنى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب الوجيز في شرح أسماء الله الحسنى للكاتب محمد الكوس ( وهو منتسب إلى جمعية إحياء التراث الإسلامي )

فوجدت عليه عدة ملاحظات لا يسعني السكوت عنها

الملاحظة الأولى : قال الكوس في ص11 :" والاسم الأعظم هو ما دل على جميع ما لله من صفات الكمال ، وتضمن ما له من نعوت الجلال والجمال مثل : الله والصمد والحي القيوم وذو الجلال والإكرام والله أعلم"

أقول : الناس في مسألة إثبات اسم الله الأعظم على أقوال

القول الأول : تعيين اسم أعظم وهو قول السلف ثم اختلفوا في هذا الاسم المعين

القول الثاني : ترك تعيين اسم أعظم والقول بأن أسماء الله كلها عظمى وهذا قول الأشاعرة وتابعهم بعض أهل العلم المعاصرين وهو خلاف قول السلف

وأما اختيار عدة أسماءٍ عظمى كما فعل الكوس فهذا لم يقل به أحد من الناس ، والأقوال المنقولة عن السلف في هذه المسألة أربعة

1 _الحي القيوم وهو قول القاسم أبو عبد الرحمن

قال الفريابي في فضائل القرآن 45:

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا الوليد بن مسلم ، نا عبدالله بن العلاء ، حدثني القاسم أبو عبد الرحمن قال:

إن اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن ، في سورة البقرة ، وآل عمران ، وطه

قال الشيخ : التمستها ، فوجدت في البقرة [ آية الكرسي ] : الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وفاتحة آل عمران الم الله لا إله إلاهو الحي القيوم ، وفي طه : وعنت الوجوه للحي القيوم.

2_ذو الجلال والإكرام وهو قول مجاهد بن جبر

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 16384:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثناوَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: الَّذِيعِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ الاسْمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِأَجَابَ وَهُوَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ.

3_رب رب ، وهو مروي عن ابن عباس وأبي الدرداء ولا يصح عنهما.

3_الله ، وهو قول جابر بن زيد أبي الشعثاء ومروي عن الشعبي

قال ابن أبي شيبة في المصنف 29979:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلالٍ ، عَن حَيَّانَالأَعْرَجِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُاللَّهُ.

أقول : حيان وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وبه يثبت الخبر عن جابر بن زيد

ولم يصح عن أحدٍ من السلف اعتبار الصمد الاسم الأعظم

الملاحظة الثانية : قال الكوس :" المجيد هو الكبير العظيم الموصوف بصفات المجد والكبرياء"

لا أعلم عن أحد من السلف تفسيره للمجيد بالعظيم

قال الطبري في تفسيره (400/15) :" (مجيد) ، يقول: ذو مجد ومَدْح وَثَناء كريم"

الملاحظة الثالثة : قال الكوس في تفسير الصمد :" الذي صمدت إليه جميع المخلوقات ، وقصدته جميع الكائنات بأسرها في جميع شؤونها"

قوله ( قصدته جميع الكائنات بأسرها في جميع شؤونها ) تفسير حادث لم يفسر به أحدٌ من السلف اسم الصمد وإنما قالوا ( الذي يصمد إليه في الحوائج ) ولم يقولوا ( قصدته جميع الكائنات في جميع شؤونها ) فإن هذا مخالف للواقع فإن من الكائنات الكفار الذي يشركون بالله ولا يدعونه بل حتى أهل الإيمان قل فيهم من يقصد ويدعوه في جميع شؤونه

ولا يمكن تمشية تعريف الكوس هذا ، إلا على طريقة أصحاب وحدة الوجود الذي يرون أنك إذا قصدت الصنم فقد قصدت الله عز وجل!

فلو التزم محمد الكوس بألفاظ السلف وترك الإنشاء من عنده لكان خيراً له

فإن قيل : هو لا يقصد المعنى المنتقد

قلنا : المراد لا يدفع الإيراد ، والشريعة جاءت بتصحيح الألفاظ والمقاصد معاً خصوصاً فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته

قال الله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا"

قال الطبري 1437 - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد،قال: ثنا سعيد، عن قتادة: {ياأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا} قول كانت تقوله اليهود استهزاء، فزجر الله المؤمنين أن يقولوا كقولهم.

قلت : هذا مع سلامة صدور المؤمنين من كل ما فيه انتقاصٌ للنبي صلى الله عليه وسلم

وقال الإمام مسلم (870) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله. قالا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم ؛
أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: منيطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله"

قلت : هذا من ذاك ،وتأمل كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم الشدة مع هذا الصحابي مع كونه لا يعرف الحكم الشرعي في المسألة بياناً منه صلى الله عليه وسلم لعظيم خطر هذه المخالفة ، فإن لشدة تكون نصحاً وبياناً كما أنها تكون تعزيراً وتبكيتاً

قال البخاري في صحيحه 212 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ

ومعلومٌ أنه لا أحد يقصد سب نفسه

الملاحظة الرابعة : ذكر في الأسماء التي لا تثبت اسم :" الصادق"

والحق أنه ثابت في خبر موقوف على أبي موسى الأشعري

قال ابن أبي شيبة في المصنف 29949- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَن مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى , فَجَنَّنَا اللَّيْلَ إِلَى بُسْتَانِ خَرِبٍ ، قَالَ : فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً حَسَنَةً ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّك مُؤْمِنٌ

تُحِبُّ الْمُؤْمِنَ , وَمُهَيْمِنٌ تُحِبُّ الْمُهَيْمِنَ , سَلامٌ تُحِبُّ السَّلامَ ، صَادِقٌ تُحِبُّ الصَّادِقَ.

وهذا صحيح وقد روي إثباته عن ابن عباس

قال الحاكم في المستدرك 3406- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ ، أَنْبَأَ شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : {كهيعص} قَالَ : كَافٌ هَادٍ أَمِينٌ عَزِيزٌ صَادِقٌ.

رواية أهل الكوفة عن شريك فيها شيء

وقال علي بن الجعد كما في مسنده 1807 - حدثنا محرز بن عون ، وأبو الربيع قالا : نا شريك ، عن سالم ، عن سعيد ، في قوله عز وجل « ( كهيعص) قال : كاف هاد أمين عزيز صادق

قال : أبو الربيع يمين عزيز صادق.

فجعله مقطوعاً على سعيد بن جبير وهو أشبه فإن كان تلقاه عن ابن عباس وهو الأقرب إذ أنه اخذ عنه التفسير ويبعد قوله بالرأي ففيه إثبات اسم الصادق وقد تقدم في أدلة الكتاب إثباته على خلاف شديد فيه وإثبات اسم الكافي

وللخبر طريقان آخران عن ابن عباس

قال الثوري في تفسيره عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عباس في قوله إلا قَالَ كَافٌ كَبِيرٌ هَادٍ أَمِينٌ عزيز صادق

عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ عن بن عَبَّاسٍ مِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مكان كبير هاد كاف هاد.

والسند الأول فيه إسماعيل بن راشد مجهول الحال ، والثاني منقطع وموسى من تلاميذ سعيد ، فإما أن يتقوى بمجموع الطرق عن إثبات أو يكون ثابتاً على سعيد بن جبير

الملاحظة الخامسة : ذكر الأسماء الثابتة وفاته اسم الطبيب الثابت

قال أبو داود في سننه 4207 - حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس قال سمعت ابن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة في هذا الخبر قال فقال له أبي

:أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب قال " الله الطبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها"

وهذا الاسم الخبر فيه أصح سنداً من الأخبار التي فيها أسماء الجواد والمحسن والستير التي الخبر فيها لا يصح عندي ، فمن جمع في الأسماء الحسنى وذكر هذه الأسماء كان الأولى به أن يذكر هذا الاسم وهو كاسم المقدم والمؤخر والمسعر والقابض والباسط في قوة الدلالة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن ماجه في سننه 3856: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاَءِ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي سُوَرٍ ثَلاَثٍ : الْبَقَرَةِ ، وَآلِ عِمْرَانَ ، وَطه.

3856 -حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلاَنَ بْنَ أَنَسٍ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ نَحْوَهُ.

أقول : الرواية المقطوعة على القاسم أصح ، فإن من وصل سلك جادة ، ثم إن غيلان بن أنس لم يوثقه معتبر فلا تحتمل مخالفته ، وأما رواية الحاكم التي من طريق

محمد بن مهدي العطار فلا تقوى على مقاومة هذه الرواية لأنه لا يكاد يعرف

وقال البيهقي في الأسماء والصفات 27 - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري ، ثنا عبد الله بن أبي مريم ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، قال : سمعت القاسم أبا عبد الرحمن ، يقول : إن اسم الله الأعظم لفي سور من القرآن ثلاث : البقرة ، وآل عمران ، وطه

وهذا أيضاً مقطوع

وقال الدولابي في الكنى 741 - حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا يحيى قال : حدثنا خزيمة بن زرعة الخراساني عن أبي حفص التنيسي ، عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن القاسم أبي عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اسم الله الأعظم في ثلاث سور : سورة البقرة وآل عمران وطه«

هذا الخبر في تاريخ ابن معين المطبوع بذكر أبي أمامة وهو غلط فالتنيسي هو نفسه عمرو بن أبي سلمة ، وقد تقدم لك أن عامة الروايات عنه المقطوعة

قال الحاكم في مستدركه 1913 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " إِنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ فِي ثَلَاثِ سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَآلِ عِمْرَانَ ، وَطَهَ " قَالَ الْقَاسِمُ: " فَالْتَمَسْتُهَا إِنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ"

هشام ضعيف فكان يلقن فيتلقن وقد خولف

وقال الحاكم في المستدرك 1918 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ نَصْرٍ ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " إِنَّ اسْمَ اللَّهِ

الْأَعْظَمَ لَفِي ثَلَاثِ سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ: فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَآلِ عِمْرَانَ ، وَطَهَ"

فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } [البقرة: 255] ، وَفِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: { الم اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } [آل عمران: 2] ، وَفِي سُورَةِ طَهَ: { وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ }

قال الفريابي في فضائل القرآن 45 - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا الوليد بن مسلم ، نا عبد الله بن العلاء ، حدثني القاسم أبو عبد الرحمن قال : « إن اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن ، في سورة البقرة ، وآل عمران ، وطه

قال الشيخ : التمستها ، فوجدت في البقرة « آية الكرسي » : الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وفاتحة آل عمران الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وفي طه : وعنت الوجوه للحي القيوم

والخبر عن الوليد بن مسلم مقطوع على القاسم أرجح لأن راويه أوثق ولم يسلك الجادة ، وقد رواه تمام في فوائده من طريقه موصولاً وفيه جهالة

وقال أحمد في مسنده 27611 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " فِي هَذه الْآيَتَيْنِ {اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} وَ {الم اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} إِنَّ فِيهِمَا اسْمَ اللهِ الْأَعْظَمَ"

عبيد الله ضعيف وقد اضطرب في متنه

قال الترمذي في جامعه 3478 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ القَدَّاحِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ {وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} {الم اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ} ": «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ«

ولم يذكر سورة طه كما خبر القاسم ، والآية الأولى في خبر الترمذي ليس فيها ذكر ( الحي القيوم ) فتكون مخالفةً صريحة لخبر القاسم

وقال أحمد في مسنده 22965 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . فَقَالَ: " قَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ"

أقول : ظاهر هذا الخبر يخالف مرسل القاسم الذي استفادوا منه بأن اسم الله الأعظم ( الحي القيوم ) ، ولكن هذا الخبر معلول

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 2082- وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ. عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ : يَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبِي : رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الْوَارِثِ أَشْبَهُ.

قَالَ أَبِي : رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ : هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ : هَذَا الْحَدِيثَ"

أقول : وحديث عبد الوارث الذي رجحه أبو حاتم ليس فيه ذكر الاسم الأعظم

قال أحمد في مسنده 18974 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ، حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ "، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ " ثَلَاثَ مِرَارٍ

وقد اشار ابن مندة في التوحيد إلى علة الحديث السابق

وبقي معنا من أحاديث الباب حديث أنس

قال الترمذي في جامعه 3544 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الثَّلْجِ، - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَرْبِيٍّ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللَّهَ؟ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى» : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ

سعيد بن زربي هذا ضعيف جداً منكر الحديث

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 29974- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي

أَسْأَلُك بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَك ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ، فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ.

أقول : أبو خزيمة هذا يحتمل أن يكون يوسف بن ميمون الصباغ فإنه مذكور في تلاميذ أنس بن سيرين وفي شيوخ وكيع ، أو يكون نصر بن مرداس العبدي وهو الآخر من تلاميذ أنس بن سيرين وشيوخ وكيع

ويوسف الصباغ منكر الحديث ، ونصر صدوق ، ولا يمكن تصحيح الحديث مع وجود هذا الإشكال العظيم في السند ، ولعل مما يقوي أنه الصدوق تخريج أحمد لهذا الحديث في مسنده وعادته اجتناب حديث المتروكين

وقال أحمد في مسنده 13570 - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ فِي دُعَائِهِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ

وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللهَ ؟ " قَالَ: فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى"

خلف بن خليفة اختلط بآخره وقد انفرد هنا بذكر ( الحي القيوم )

وقال أحمد في مسنده 13798 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي عَيَّاشٍ زَيْدِ بْنِ صَامِتٍ الزُّرَقِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا مَنَّانُ ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى"

أقول : صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الطحاوي غير أن عبد العزيز بن مسلم الأنصاري مولى آل رفاعة مجهول

الحال قال عنه الحافظ في التقريب :" مقبول " ، وحديثه هذا قد يحسن لغيره مع خلف بن خليفة إلا قوله ( الحي القيوم ) ، إذ قد انفرد بذلك خلف بن خليفة

وهذا الحديث والله أعلم ، هو عمدة مجاهد في قوله أن اسم الله الأعظم ذو الجلال والإكرام

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 16384 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ الاسْمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَهُوَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ.

وقد روي خلافه عن أبي الدرداء وابن عباس

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 36760- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِىءُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيَّةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ : اسْمُ اللهِ الأَكْبَرُ رَبِّ رَبِّ.

أقول : هشام بن أبي رقية مصري معروف بالرواية عن الصحابة المصريين ، فيبعد عندي سماعه من أبي الدرداء الشامي ، وسماعه من ابن عباس المدني

وقال الدارمي في مسنده 3393 - حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : قرأ رجل عند عبد الله البقرة وآل عمران فقال قرأت سورتين فيهما اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطي

أقول : جابر هو الجعفي متروك

وقال الفريابي في فضائل القرآن 41 - حدثني حكيم بن سيف الرقي ، نا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، أن رجلا قرأ عند عبد الله بن مسعود البقرة وآل عمران ، فقال : « لقد قرأت سورتين فيهما اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى«

أقول : حكيم بن سيف ضعفه أبو حاتم ولا ينفعه تعديل ابن عبد البر والحال هذه ، فأين أبو حاتم وأين ابن عبد البر ، وأبو إسحاق اختلط

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 3401 - حدثنا أبي ، ثنا علي بن محمد الطنافسي ، أنبأ إسحاق بن سليمان ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، قال : اسم الله الأعظم ( قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء ) إلى قوله : ( وترزق من تشاء بغير حساب )

عمرو بن مالك النكري

قال ابن عدي في ترجمة أبي الجوزاء من الكامل(1/402)

"حدَّث عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير محفوظة"

ويبدو أن هذا منها

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 2609 - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا إسماعيل بن علية ، عن أبي رجاء ، حدثني رجل ، عن جابر بن زيد ، أنه قال : اسم الله الأعظم هو : الله

جابر بن زيد تابعي من تلاميذ ابن عباس ، وهذا السند فيه مبهم

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 29979- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلالٍ ، عَنِ حَيَّانَ الأَعْرَجِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ اللَّهُ.

أقول : حيان وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وبه يثبت الخبر عن جابر بن زيد

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 29980- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن مِسْعَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ الله , ثُمَّ قَرَأَ ، أَوْ قَرَأْت عَلَيْهِ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ إلَى آخِرِهَا

وهذا فيه إبهام

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 29977- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَقَالَ كَعْبٌ : قَدْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ إنَّ فِيهِمَا لِلاسْمِ الَّذِي إذَا دُعِيَ بِهِ اسْتَجَابَ.

وهذا منقطع عبد الملك لم يدرك كعباً

وهنا تنبيه أخير بعدما ذكرت لك أقوى ما ورد في الباب : وهو أن القول بأن أسماء الله عز وجل كلها عظمى ليس فيها اسم أعظم من غيره ، قولٌ لم أجده عن أحد من السلف

والواجب التنكب عن الأقوال التي لم يقلها السلف ولعلها من إفرازات المتكلمين الذين ينكرون التفاضل في كلام الله عز وجل ، فأنكروا التفاضل في أسمائه أيضاً

وهنا فائدة أخيرة من نفائس الفوائد

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 978 - حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال « : قال : آصف كاتب سليمان ، وكان يعلم الاسم الأعظم ، وكان يكتب كل شيء بأمر سليمان ويدفنه تحت كرسيه ، فلما مات سليمان أخرجته الشياطين فكتبوا من كل سطرين سحرا وكفرا ، وقالوا : هذا الذي كان سليمان يعمل بها ، قال : فأكفره جهال الناس وسبوه ، ووقف علماؤهم فلم يزل جهالهم يسبونه حتى أنزل على محمد » : ( واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا)

وهذا إسنادٌ قوي ولا وجه لإعلاله بعنعنة الأعمش

قال أبو داود في سؤالاته لأحمد 138- سَمِعْتُ أَحْمَد سُئِلَ عن الرجل يعرف بالتَّدْلِيس ، يُحْتَجُّ فِيما لم يقل فِيه : سَمِعْتُ ؟ قَالَ : لا أدري.

فَقُلْتُ : الأَعْمَش ، متى تُصَاد له الألفاظ ؟ قَالَ : يضيق هذا ، أي أنك تَحْتَج به.

أقول : وهذا مقيد إن لم يقم الدليل على تدليسه أو إرساله الإرسال الخفي ، والقرينة هنا تدل على عدم تدليسه فإنه

قد نزل في السند فقد أدرك الأعمش سعيد بن جبير وسمع منه بعض الأحاديث فروايته عنه بواسطة مظنة عدم تدليس والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## حقائق مهمة عن الأشعري والأشاعرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المعلوم عند القاصي والداني تلك العلاقة الحميمة بين الأشعرية الجهمية والصوفية القبورية حتى إنك لا تجد أشعرياً إلا وهو صوفي طرقي أيضاً ، لذا جاء هذا المقال

قال الهروي في ذم الكلام 1309 - سمعت أحمد بن أبي نصر يقول: ((رأينا محمد بن الحسين السلمي يلعن الكلابية)).

وهذا إسنادٌ صحيح كله صوفية ، ومحمد بن الحسين السلمي هو أبو عبد الرحمن السلمي صاحب طبقات الصوفية ، وهو من مراجع الأشاعرة المتصوفة كالقشيري صاحب الرسالة ، فهذا الخبر ينزل كالصاعقة على الأشاعرة

وذلك أن ابن كلاب هو شيخ قديم للأشاعرة كما قال ابن حزم

والكلابية أقرب إلى السنة من الأشاعرة المتأخرين فإن الكلابية يظهرون إثبات الصفات الذاتية على طريقتهم البدعية في الجمع بين الإثبات والنفي فيقولون ( لله يد ليست بجارحة ) مثلاً

وأما متأخري الأشاعرة فمذهبهم أبلغ في النفي ينفون الصفات الذاتية ويوافقون الجهمية الأوائل في نفي العلو ، بل ويكفرون مثبتي الصفات فهم أحق بهذا اللعن من الكلابية

فإن قيل : كيف يلعنهم وقد نهي عن لعن المعين من أهل الإسلام ؟

فيقال : هذا له تخريجان

التخريج الأول : أنه كان يذهب لتكفير الأشعرية أو الكلابية

وهذا مذهب لجماعة من العلماء فقد كان يذهب إليه أبو إسماعيل الهروي الأنصاري صاحب ذم الكلام ، وكذا ابن عبد الهادي المبرد صاحب جمع الجيوش والدساكر

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث 161 - سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : من لم يقر بأن الله تعالى على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته ، فهو كافر بربه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا ضربت عنقه ، وألقي على بعض المزابل حيث لا يتأذى المسلمون ، والمعاهدون بنتن ريح جيفته ، وكان ماله فيئا لا يرثه أحد من المسلمين ، إذ المسلم لا يرث الكافر كما قال صلى الله عليه وسلم«

وهذا إسناد صحيح ، والأشاعرة لا يقرون بالعلو ، وأما الكلابية فالصفات الفعلية ينفونها وعامتهم على إثبات العلو ، وقد نقل نص ابن خزيمة هذا ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (14/ 396) : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ فِي كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ تَمِيْمٍ اللَّبْلِيُّ بِبَعْلَبَكَّ، أَخْبَرَنَا أَبُو رَوْحٍ بِهَرَاةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ أَحْمَدَ المَلِيْحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الخَفَّافُ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ السَّرَّاجُ إِمْلاَءً، قَالَ:

مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَعْجَبُ، وَيَضْحَكُ ، وَيَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُوْلُ: (مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيَهُ =) ، فَهُوَ زِنْدِيْقٌ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ ضُرِبَتْ عُنُقه، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلاَ يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِيْنَ"

وهذا إسناد قوي ، وعامة المتأخرين من الأشاعرة ينكرون هذا كله

فإن قيل : الجهمية كفروهم لأنهم أنكروا وأما الأشاعرة فيؤولون

فيقال : الجهمية الأوائل أيضاً يؤولون

قال الترمذي في جامعه :" وَأَمَّا الجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ اليَدَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى اليَدِ هَاهُنَا القُوَّةُ"

ومن نظر في رد الدارمي على المريسي علم أن المريسي كان مؤولاً بل استفاد الأشاعرة من تأويلاته كثيراً

قال شيخ الإسلام في الفتوى الحموية الكبرى ص245 :" وهذه التأويلات الموجودة اليوم بأيدي الناس مثل أكثر

التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فورك في كتاب «التأويلات» وذكرها أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي في كتابه الذي سماه «تأسيس التقديس» ويوجد كثير منها في كلام خلق كثير غير هؤلاء مثل أبي علي الجبّائي، وعبد الجبار بن أحمد الهمذاني، وأبي الحسين البصري، وأبي الوفاء بن عقيل، وأبي حامد الغزالي وغيرهم، هي بعينها التأويلات التي ذكرها بشر المريسي التي ذكرها في كتابه، وإن كان قد يوجد في كلام بعض هؤلاء رد التأويل"

وقال اللالكائي في السنة (43/2) :" سياق ما دل من الآيات من كتاب الله تعالى وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين على أن القرآن تكلم الله به على الحقيقة ، وأنه أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يتحدى به ، وأن يدعو الناس إليه ، وأنه القرآن على الحقيقة . متلو في المحاريب ، مكتوب في المصاحف ، محفوظ في صدور الرجال ، ليس بحكاية ولا عبارة عن قرآن ، وهو قرآن واحد غير مخلوق وغير مجعول ومربوب ، بل هو صفة من صفات ذاته ، لم يزل به متكلما ، ومن قال غير هذا فهو كافر ضال مضل مبتدع مخالف لمذاهب السنة والجماعة"

والقول بالحكاية أوا لعبارة هو قول الأشعرية والماتردية ، وهذا الكلام يدل على تكفير اللالكائي لهم

وقال الهروي في ذم الكلام 1315 - ((ورأيت يحيى بن عمار ما لا أحصي من مرة على منبره يكفرهم ويلعنهم، ويشهد على أبي الحسن الأشعري بالزندقة، وكذلك رأيت عمر بن إبراهيم ومشائخنا)).

فهذان شيخان من شيوخ الهروي على التكفير

وقال يوسف ابن عبد الهادي المبرد في جمع الجيوش والدساكر 105 - وَبِهِ إِلَى الأَنْصَارِيّ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَمْزَةَ، وَأَبَا عَلِيٍّ الْحَدَّادَ، يَقُولانِ: وَجَدْنَا أَبَا الْعَبَّاسِ النَّهَاوَنْدِيَّ عَلَى الإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ الْكَلامِ، وَتَكْفِيرِ الأَشْعَرِيَّةِ، وَذَكَرَ أَعْظَمَ شَأْنِهِ فِي الإِنْكَارِ عَلَى أَبِي الْفَوَارِسِ الْقرماسينِيّ، وَهِجْرَانِهِ إِيَّاهُ لِحَرْفٍ وَاحِدٍ

106 - وَبِهِ إِلَى الأَنْصَارِيّ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَمْزَةَ، يَقُولُ: لَمَّا اشْتَدَّ الْهِجْرَانُ بَيْنَ النَّهَاوَنْدِيِّ وَأَبِي الْفَوَارِسِ، سَأَلُوا أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ الدِّينَوَرِيَّ، فَقَالَ: لَقِيتُ أَلْفَ شَيْخٍ عَلَى مَا عَلَيْهِ النَّهَاوَنْدِيُّ

فهذا النهاوندي ومعه ألف على التكفير

وقال السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص155 :" ومنكر القرآن العربي وأنه كلام الله كافر بإجماع الفقهاء ومثبت قرآن لا أوّل له ولا آخر كافر بإجماعهم"

وهذا هو قول الأشاعرة ( أعني الإنكار ) وهو قال هذا الكلام في معرض الرد عليهم

وقال ابن رجب فب ذيل طبقات الحنابلة (303/1) :" عبد الساتر بن عبد الحميد بن محمد بن أبي بكر بن ماضي المقدسي الفقيه، تقي الدين، أبو محمد: سمع من موسى بن عبد القادر، وابن الزبيدي: والشيخ موفق الدين وغيرهم.

وتفقه علي التقي بن العز، ومهر في المذهب، وعني بالسنة. وجمع فيها. وناظر الخصوم وكفَّرَهم. وكان صاحب جرأة، وتحرق على الأشعرية، فرموه بالتجسيم"

وقوق شيخ الإسلام ابن تيمية في الخلاف في تكفير من أثبت بعضاً ونفى بعضاً في تلبيس الجهمية (5/ 150) :" وهو حال من أقر بعامة أسمائه وصفاته ، وإنما جحد منها شيئاً يسيراً كما يوجد في بعض الصفاتية كثيراً

وهؤلاء يؤمنون ببعض أسماء الله عز وجل ويكفرون ببعض ، ويؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض لهذا تنازع الناس في إيمانهم وكفرهم"

هذا لا ينطبق على الأشاعرة إنما قول فيمن نفى بعض الصفات ولم تكن معلومة من الدين بالضرورة والأشاعرة ينفون عامة الصفات

وقال ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (4/ 1382) وهو يتكلم عن الأشعرية :" فتأمل هذه الأخوة التي بين هؤلاء وبين المعتزلة الذين اتفق السلف على تكفيرهم ، وأنهم زادوا على المعتزلة في التعطيل"

وصرح بتكفيرهم ابن قدامة المقدسي حيث قال في المناظرة على القرآن ص50 :" وَهَذَا حَال هَؤُلَاءِ الْقَوْم لَا

محَالة فهم زنادقة بِغَيْر شكّ فَإِنَّهُ لَا شكّ فِي أَنهم يظهرون تَعْظِيم الْمَصَاحِف إيهاما أَن فِيهَا الْقُرْآن ويعتقدون فِي الْبَاطِن أَنه لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْوَرق والمداد ويظهرون تَعْظِيم الْقُرْآن ويجتمعون لقرَاءَته فِي المحافل والأعرية ويعتقدون أَنه من تأليف جِبْرِيل وَعبارَته ويظهرون أَن مُوسَى سمع كَلَام الله من الله ثمَّ يَقُولُونَ لَيْسَ بِصَوْت"

وقال ابن الحنبلي في الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة (451/2) :" فهؤلاء الأصناف كلها جهمية وهم كفار زنادقة"

وصرح شيخ الإسلام في درء التعارض أن منكري العلو واقعون في الكفر الأكبر فقال (27/7) :" وجواب هذا أن يقال القول بأن الله تعالى فوق العالم معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة بعد تدبر ذلك كالعلم بالأكل والشرب في الجنة والعلم بإرسال الرسل وإنزال الكتب والعلم بأن الله بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير والعلم بأنه خلق السماوات والأرض وما بينهما بل نصوص العلو قد قيل إنها تبلغ مئين من المواضع

والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين متواترة موافقة لذلك فلم يكن بنا حاجة إلى نفي ذلك من لفظ معين قد يقال إنه يحتمل التأويل ولهذا لم يكن بين الصحابة والتابعين نزاع في ذلك كما تنطق بذلك كتب الآثار المستفيضة المتواترة في ذلك وهذا يعلمه من له عناية بهذا الشأن أعظم مما يعلمون أحاديث الرجم والشفاعة

والحوض والميزان وأعظم مما يعلمون النصوص الدالة على خبر الواحد والإجماع والقياس وأكثر مما يعلمون النصوص الدالة على الشفعة وسجود السهو ومنع نكاح المرأة على عمتها وخالتها ومنع ميراث القاتل ونحو ذلك مما تلقاه عامة الأمة بالقبول

ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك _ يعني علو الله على خلقه _ لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين والأمور المعلومة بالضرورة عند السلف والأئمة وعلماء الدين"

وقال شيخ الإسلام الرد على البكري (494/2) :" و لهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية و النفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر و أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال وكان هذا خطابا لعلمائهم و قضاتهم و شيوخهم

وأمرائهم و أصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح و المعقول الصريح الموافق له وكان هذا خطابنا"

فصرح شيخ الإسلام أن قولهم كفري فقوله ( الحلولية ) يريد به من يقول ( الله في كل مكان ) و ( النفاة ) يريد بهم من يقول ( لا داخل العالم ولا خارجه ) ، فمن نسب لشيخ الإسلام أنه لا يكفر الأشاعرة مطلقاً سواءً من قامت عليهم الحجة أم لم تقم فقد غلط عليه

وليعلم أن قول الأشاعرة في الإيمان قول كفري ، وهو أن الإيمان اعتقاد فقط ، وبعضهم يقول تصديق ، بل حقيقة قولهم أنه قول الجهم

قال السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص273 :" ويقولون _ يعني الأشاعرة _ : الإيمان: التصديق

وعلى أصلهم أن من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو مؤمن، (لأمرين):

أحدهما: أن أصل الإيمان عندهم المعرفة كما قال جهم.

والثاني: أن الكلام معنى في النفس فهو إذا صدق بقلبه فقد تكلم على أصلهم به"

فتأمل كيف صرح أن قولهم في الإيمان هو الجهم

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (7/ 582) :" وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهم والصالحي ومن إتبعهما فى الإيمان كالأشعرى فى أشهر قوليه وأكثر أصحابه وطائفة من متأخرى أصحاب أبى حنيفة كالماتريدى ونحوه حيث جعلوه مجرد تصديق فى القلب يتساوى فيه العباد"

فتأمل كيف صرح بأن قول الأشعري والماتردي في الإيمان هو قول الجهم

إذا علمت هذا فاعلم أن قول الجهمية في الإيمان عند السلف قول كفري حتى عند مرجئة الفقهاء!

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (307/7) :" قَالَ الحميدي: سَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ: أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ

قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ. وَالْجَهْمِيَّة يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: وَهَذَا كُفْرٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الكلابي: سَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ: الْجَهْمِيَّة شَرٌّ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ قَالَ: وَقَالَ وَكِيعٌ: الْمُرْجِئَةُ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِقْرَارُ يُجْزِئُ عَنْ الْعَمَلِ؛ وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ هَلَكَ؛ وَمَنْ قَالَ: النِّيَّةُ تُجْزِئُ عَنْ الْعَمَلِ فَهُوَ كُفْرٌ وَهُوَ قَوْلُ جَهْمٍ وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ"

وقال المروزي في تعظيم قدر الصلاة (324/2) :" وقد جامعتنا في هذا المرجئة كلها على أن الإقرار باللسان من الإيمان إلا فرقة من الجهمية كفرت عندنا ، وعند المرجئة بزعمهم أن الإيمان هو المعرفة فقط"

وقال ابن مفلح في الفروع (12/ 450) :" قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ فَإِنَّا نُفَسِّقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا ، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، أَوْ أَنَّ أَلْفَاظَنَا بِهِ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يرى فِي الْآخِرَةِ ، أَوْ يَسُبَّ الصَّحَابَةَ تَدَيُّنًا ، أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الِاعْتِقَادِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ يَدْعُو إلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، نَصَّ أَحْمَدُ صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ"

فتأمل كيف صرح بتكفير من يقول الإيمان اعتقاد فقط وهو قول أكثر الأشعرية والصواب فيما ذكر التفريق بين المعلوم من الدين بالضرورة وما قد يخفى على بعض الناس كما بسط في غير هذا الموضع

إذا علمت عرفت ما في قول الذهبي في ترجمة عبد الغني المقدسي (21/ 442) :" وَأَسوَأ شَيْء قَالَهُ: أَنَّهُ ضللَ العُلَمَاء الحَاضِرِيْنَ، وَأَنَّهُ عَلَى الحَقّ، فَقَالَ كلمَة فِيْهَا شَرّ وَفسَاد وَإِثَارَة لِلبلاَء، رَحِمَ اللّٰهُ الجَمِيْع وَغفر لَهُم، فَمَا قصدهُم إِلاَّ تَعَظِيْم البَارِي- عَزَّ وَجَلَّ- مِنَ الطّرفِيْن"

أقول : لو لم يكن من ضلال الأشاعرة إلا نفي الصفات ، لكان كافياً في تضليلهم ، فكيف وهؤلاء قد كفروا عبد الغني المقدسي فكفروه بالسنة وإثبات الصفات وهذا ضلال فوق ضلالهم الأصلي ، وأما تعظيم الباري فهذا يدعيه الجهمية الذين كفرهم السلف ، فليس في قول عبد الغني أي سوء بل عالماً جليلاً عارفاً بما يخرج من رأسه ، وهل يضار السني بالتصريح أنه على الحق سبحان الله!

المخرج الثاني : تجويز لعن أهل البدع

قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)

قال ابن القيم في مدارج السالكين (363/1) :" ولهذا شرط الله تعالى في توبة الكاتمين ما أنزل الله من البينات والهدى البيان لأن ذنبهم لما كان بالكتمان كانت توبتهم منه بالبيان قال الله تعالى( إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ) وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم لأن ذاك كتم الحق وهذا كتمه ودعا إلى خلافه فكل مبتدع كاتم ولا ينعكس"

وقال مسلم في صحيحه 5166- [43-1978] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، كِلاَهُمَا عَنْ مَرْوَانَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ ، قَالَ : فَغَضِبَ ، وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد (156/1) :" قوله: "ولعن الله من آوى محدثًا". أما "آوى" بفتح الهمزة ممدودة أي: ضم إليه وحمى، وقال أبو السعادات: يقال: أويت إلى المنْزل وآويت غيري وأويته، وأنكر بعضهم المقصور المتعدي. وقال الأزهري: هي لغة فصيحة.

وأما "محدثًا" فقال أبو السعادات: يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيًا وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضى به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر عليها فاعلها، ولم ينكر عليه، فقد آواه. قلت: الظاهر أنه على الرواية الأولى يعم المعنيين، لأن المحدث أعم من أن يكون بجناية أو ببدعة في الدين، بل المحدث بالبدعة في الدين

شر من المحدث بالجناية، فإيواؤه أعظم إثمًا، ولهذا عده ابن القيم في كتاب "الكبائر" وقال: هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه، فكلما كان الحدث في نفسه أكبر، كانت الكبيرة أعظم"

وقال أبو داود في سننه 5153 - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال

:جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم يشكو جاره فقال " اذهب فاصبر " فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال " اذهب فاطرح متاعك في الطريق " فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل وفعل فجاءه إليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه.

والبدع أذية للمسلمين عامة

قال أحمد في مسنده 19415 - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ

جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ» ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: «بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا» . قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ«

ونفاة الصفات شر من الخوارج لأن الخوارج يكفرون الناس بالذنوب ونفاة الصفات يكفروهم بالتوحيد والإيمان بالنصوص

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (45/2) :" ولا يقدر احد ان ينقل عن احد من سلف الامة وأئمتها في القرون الثلاثة حرفا واحدا يخالف ذلك لم يقولوا شيئا من عبارات النافية ان الله ليس في السماء والله ليس فوق العرش ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه ولا ان جميع الامكنة بالنسبة اليه سواء ولا انه في كل مكان او انه لا تجوز الاشارة الحسية اليه ولا نحو ذلك من العبارات التي تطلقها النفاة لان يكون فوق العرش لا نصا ولا ظاهرا بل

هم مطبقون متفقون على انه نفسه فوق العرش وعلى ذم من ينكر ذلك بأعظم مما يذم به غيره من اهل البدع مثل القدرية والخوارج والروافض ونحوهم

واذا كان كذلك فليعلم ان الرازي ونحوه من الجاحدين لان يكون الله نفسه فوق العالم هم مخالفون لجميع سلف الامة وائمتها الذين لهم في الامة لسان صدق ومخالفون لعامة من يثبت الصفات من الفقهاء وأهل الحديث"

فصرح شيخ الإسلام أن السلف ذموا نفاة العلو بأعظم مما ذموا به الخوارج والقدرية والروافض

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 757 - حدثني أبي ، نا بهز ، نا عكرمة بن عمار ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله « يلعنان القدرية الذين يكذبون بقدر الله عز وجل حتى يؤمنوا بخيره وشره«

وقال حرب الكرماني في مسائله (887/2) : سألت إسحاق ـ يعني ابن راهوية ـ عن لعن أهل البدع قال: يستوجبون اللعنة.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (15/ 125) :" وَامتَثَل ابْنُ سُبُكْتِكِين أَمرَ القَادِر، فَبَثَّ السُّنَّة بِممَالِكه، وَتهدَّد بِقَتْلِ الرَّافِضَة وَالإِسْمَاعِيْلِيَّة وَالقرَامطَة، وَالمشبِّهَة وَالجَهْمِيَّة وَالمُعْتَزِلَة.

وَلُعنُوا عَلَى المنَابِرِ"

فهذا مأخذ لعن الكلابية أو الأشعرية ، فمن زعم أن هذا غلو فقد أنكر أمراً ما أحاط به تمام الإحاطة

وعوداً على موقف متقدمي الصوفية من الأشاعرة

وقال الهروي في ذم الكلام 1332 - سمعت أحمد بن أبي نصر الماليني يقول:

))دخلت جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه [بـ]ـمصر في نفر من أصحابي، فلما جلسنا؛ جاء شيخٌ، فقال: أنتم أهل خراسان أهل سنة، وهذا [هو] موضع الأشعرية؛ فقوموا.((

أحمد بن أبي نصر قال الحافظ الذهبي في ترجمته :" الإمام، المحدث، الزاهد، الجوال، أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل، الأنصاري الهروي، الماليني الصوفي، الملقب بطاووس الفقراء. ارتحل في طلب العلم إلى الآفاق ولقي المشايخ وحَصَّلَ وجمع وصَنَّفَ الكتب الطوال والمصنفات الكبار"

واعلم رحمك أن أبا الحسن الأشعري إمام الأشعرية ، قد اختلف في أمر رجوعه وكتابه الإبانة في الجملة على السنة ، وعليه مآخذ منها بقاؤه على قول الجبرية فهو جبري أولاً وآخراً

غير أن الذي ينبغي أن يعلم أن الأشعري لم يكن من أهل الحديث وما عرف بكتابته والعناية به

وليس له كلام البتة في تصحيح الأحاديث وتعليلها

ولو كان كذلك لروى أصحابه الذين يعظمونه أخباراً من طريقه

فهذا ابن عساكر صنف تاريخاً ضخماً أسند فيه كل شيء لم أرَ فيه خبراً واحداً أسنده من طريق الأشعري

وما ادعاه محقق جمع الجيوش من أن الأشعري له تفسيراً مسنداً ، تبعاً لابن عساكر والسبكي

فهذه دعوى من رجل متعصب للأشعري _ أعني ابن عساكر والسبكي _ وإلا لماذا لا يروي الأشاعرة أخباراً من طريقه ، وإنما أسند السبكي أربعة أخبار رواها الأشعري عن زكريا الساجي فقط لا غير ، والله أعلم بصحتها له

ولو كان حقاً ذا رواية لتكلم أهل الحديث في ضبطه تعديلاً أو تجريحاً ، لأنه راوية ومن طبقة الطبراني ، ولا أعرف كلاماً لأهل الحديث في عصره في روايته على شهرته مما يدل على أنه ما كان من أهل الرواية

قال أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام 1271 - سمعت غير واحد من مشائخنا، [منهم] منصور بن إسماعيل

الفقيه؛ قال: سمعت محمد بن محمد بن عبد الله الحاكم يقول: سمعت أبا زيد -ح.-

وكتب به إلي أحمد بن الفضل البخاري أبو الحسن؛ قال: سمعت أبا زيد الفقيه المروزي يقول:

))أتيت أبا الحسن الأشعري بالبصرة، فأخذت عنه شيئاً من الكلام، فرأيت من ليلتي في المنام كأني عميت، فقصصتها على المعبر؛ فقال: إنك تأخذ علماً تضل به. فأمسكت عن الأشعري، فرآني بعد يوماً في الطريق، فقال لي: يا أبا زيد! أما تأنف أن ترجع إلى خراسان عالماً بالفروع جاهلاً بالأصول؟ فقصصت عليه الرؤيا؛ فقال: اكتمها علي ها هنا.((

1272 - وسمعت أحمد بن محمد بن إسماعيل السيرجاني يحكيه عن بعض فقهاء مرو، عن أبي زيد كذلك.

هذا إسناد صحيح

وقال الهروي في ذم الكلام 1274 - سمعت يحيى بن عمار يقول: سمعت زاهر بن أحمد -وكان للمسلمين إماماً- يقول:

))نظرت في صير باب؛ فرأيت أبا الحسن الأشعري يبول في البالوعة، فدخلت عليه، فحانت الصلاة، فقام يصلي وما كان استنجى ولا تمسح ولا توضأ، فذكرت الوضوء؛ فقال: لست بمحدث.((

إسناده صحيح وقال الذهبي في السير معلقاً :" لعله نسي "

وإن كان الذهبي أمكنه الاعتذار لهذه فكيف يمكنه الاعتذار للرواية التالية

وقال الهروي في ذم الكلام 1275 - وسمعت منصور بن إسماعيل الفقيه يقول: سمعت زاهراً [يقول]:

))دورت في أخمص الأشعري بالنقش دائرةً وهو قائل؛ فرأيت السواد بعد ست لم يغسله.((

وهذا إسنادٌ صحيح ، ولعله تاب من هذا كله بعد توبته من الاعتزال ، وإن كانت القصة بعد التوبة فلا حل عندي لما فيها من الإشكال العظيم ، وقد زعم ابن عساكر أن

الأشعري كان زاهداً عابداً متقللاً بخلاف هذه الرواية ، والله أعلم بالصواب

وقال ابن عساكر في تبيين كذب المفتري ص39: فأخبرني الشيخ أبو المظفر أحمد بن أبي العباس الحسن بن محمد البسطامي الشعيري ببسطام قال أنا جدي لأمي الشيخ الزاهد أبو الفضل محمد بن علي بن أحمد بن الحسين بن سهل السهلكي البسطامي قال سمعت محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الواعظ رحمه الله يقول سمعت أحمد بن الحسين المتكلم قال سمعت بعض أصحابنا يقول إن الشيخ أبا الحسن رحمه الله لما تبحر في كلام الإعتزال وبلغ غاية كان يورد الأسئلة على أستاذيه في الدرس ولا يجد فيها جوابا شافيا فتحير في ذلك فحكى عنه إنه قال وقع في صدري في بعض الليالي شيء مما كنت فيه من العقائد فقمت وصليت ركعتين وسألت الله تعالى أن يهديني الطريق المستقيم ونمت فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في المنام فشكوت إليه بعض ما بي من الأمر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم عليك بسنتي فانتبهت وعارضت مسائل الكلام بما وجدت في القرآن والأخبار فأثبته ونبذت ما سواه ورائي ظهريا

وهذا إسناد فيه إبهام وجهالة شديدة

وقد علم القاصي والداني ثناء الدارقطني على الباقلاني الأشعري ، ولعل سبب هذا الثناء أن الباقلاني كان يتستر بمذهب أهل الحديث ، ويزعم أنه منهم تقيةً

قال أبو نصر السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص 305 :" وكان أبو بكر بن الباقلاني من أكثرهم استعمالاً لهذه الطريقة _ يعني التقية _ وقد وشح كتبه بمدح أصحاب الحديث واستدل على الأقاويل بالأحاديث في الظاهر، وأكثر الثناء على أحمد بن حنبل رحمة الله عليه، وأشار في رسائل له إلى أنه كان يعرف الكلام، وأنه لا خلاف بين أحمد والأشعري وهذا من رقة الدين، وقلة الحياء"

والخلاصة أنه لا ينبغي اتهام أبو إسماعيل الهروي وشيخه يحيى بن عمار بالغلو لأنه كان يكفر الأشعرية ويلعنهم( بل قولهم هذا إجماع في الواقع )

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن من المعلوم أن أصحاب الأهواء يبصرون القذاة في عيون أهل السنة ولا يبصرون الجذع في عيونهم ، ومن ذلك أن المتصوفة على الشابكة ينشرون كتاب ( اللامذهبية قنظرة اللادينية ) لمحمد الزاهد الكوثري ويعنون بذلك نبز أهل السنة الذين لا يقلدون.

والطريف أنهم ينشرون معه كتاب (إحياء المقبور في أدلة استحباب بناء المساجد على القبور) لأحمد الغماري، ولم يقل أحدٌ من أئمة المذاهب الأربعة أو من أتباعهم المعتبرين باستحباب بناء المساجد على القبور!!

فهذه قنظرة اللادينية فعلا!!

ودعنا مما يسمونه بـ(اللا مذهبية) ولنلتفت إلى ما هو أهم وهي ( اللا منهجية ) والتي سأسلط الضوء على صورةٍ من صورها عند أهل التصوف في هذا المقال المختصر والذي سأجعله خاصاً بموقفهم المتناقض من مرويات حماد بن سلمة - رحمه الله.-

أولاً : رد طائفةٍ منهم لعدد من مرويات حماد بن سلمة:

اعلم - رحمك الله - أن حماد بن سلمة هو راوية أحاديث الصفات لهذا توارد الجهمية قديماً وحديثاً على الطعن به، ومن ذلك قول الكوثري فيه :" أداة صماء في أيدي المشبهة " ويعني بالمشبهة أهل السنة.

وقد رد المتصوفة الأشاعرة عدداً من مروياته، من أشهرها:

1 (حديث :" إن أبي وأباك في النار " رواه مسلم (203) من حديث حماد عن ثابت عن أنس وحماد أثبت الناس في ثابت كما نص عدد من الحفاظ -راجع ترجمته في التهذيب - احفظ هذه الفائدة واجعل هذا السند منك على ذكر فإنك ستحتاجه قريباً.

وأما المتصوفة فكان خطبهم مع هذا الحديث عظيماً فضعفوا الحديث ونشروا رسالة السيوطي في نجاة أبوي النبي صلى الله عليه وسلم، بل ولم يخجلوا من معارضته بالواهيات.

قال أحمد الزيني دحلان في رسالته أسنى المطالب في نجاة أبي طالب :"وأخرج تمام الرازي في فوائده بسند يعتد به في المناقب عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة شفعت لابي وأمي وعمي أبي طالب واخ لي كان في الجاهلية"

نقله الرافضي زين الدين العسكري في كتابه أبو طالب حامي الرسول ص118.-

قلت : وكيف يكون هذا السند معتداً به وقد قال تمام نفسه بعد إخراجه لهذا الحديث (12/3) :"الوليد بن سلمة منكر الحديث."

أقول : فهذا تضعيفٌ شديد من تمام للخبر فكيف يقوى هذا الحديث الواهي على معارضة حديثٍ في صحيح مسلم.

وقد بلغ العنت والهوس في بعض المتصوفة إلى أن ذهبوا إلى كفر من يقول بمتقضى هذا الحديث الثابت في صحيح الإمام مسلم كما فعل وهبي سليمان غاوجي الحنفي في كتابه الذي صنفه في ترجمة أبي حنيفة.

2 (عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل قال قال هكذا يعني أنه أخرج طرف الخنصر قال أبى أرانا معاذ قال فقال له حميد الطويل ما تريد إلى هذا يا أبا محمد قال فضرب صدره ضربة شديدة وقال من أنت يا حميد وما أنت يا حميد يحدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فتقول أنت ما تريد إليه. رواه أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس به.

وهذا الحديث كما ترى فيه من إثبات الصفات ما يصيب الجهمي بالقشعريرة ، ومعلومٌ ذلك القران الخبيث الذي انعقد بين التجهم والتصوف منذ أيام الغزالي وإلى يومنا هذا.

هذا الحديث كما ترى مرويٌ بسند على شرط مسلم ومع ذلك لم يخجل شيخ الطريقة الدرقاوية الشاذلية عبد الله

ابن الصديق الغماري من إعلاله بقوله في فتح المعين ص20 :" وأقول : حماد بن سلمة وإن كان ثقة ، فله أوهام ، كما قال الذهبي ، ولم يخرج له البخاري " ووافقه على هذا الإعلال تلميذه الموتور حسن بن علي السقاف.

وأقول : احتمال الوهم هنا غير وارد لأنه من روايته عن أخص شيوخه وهو ( ثابت بن أسلم البناني )، وإنما وقعت الأوهام لحماد في غير روايته عن ثابت.

نقل ابن رجب في شرح العلل(43/2) عن مسلم في التمييز قوله :" وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ، وداود بن أبي هند ، والجريري ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وأشباههم فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً ، وغير حماد.

في هؤلاء أثبت عندهم ، كحماد بن زيد ، وعبد الوارث،ويزيد بن زريع " - وهذه الأخطاء لا تخرج حديثه عن حيز الإحتجاج إن لم يخالف.-

هذه أمثلة عن الأحاديث التي ضعفها الجهمية والمتصوفة لحماد بن سلمة ولنأتي الآن إلى ما احتجوا به من حديثه.

ثانياً : الأحاديث التي احتج بها المتصوفة لحماد بن سلمة:

1 (عن أنس قال: كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقولون قالوا يقولون محمد عبد صالح.

قلت : هذا الحديث يحتج به المتصوفة على جواز الرقص ، وهو عند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس !! وليس له طريق غير هذا!!

فانظر - رحمني الله وإياك - كيف أنهم يضعفون حديثه في أبوي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أحاديثه في الصفات فلما وافق حديثه هواهم احتجوا به!

فيلزمهم أحد أمرين إما تضعيف هذا الحديث مع تلك الأحاديث ، أو تصحيحها جميعاً ، وأما صنيع المتصوفة فهو لعب تنفر منه الفطر السليمة.

وليس في هذا الحديث حجة للمتصوفة إذ أن رقص الأحباش راجعٌ إلى ما ألفوه وأن هذا الأمر لا يخرم المروءة عندهم وأما بقية الصحابة فلم يقع ذلك منهم.

كما أن رقص الأحباش ليس فيه تكسر المخنثين ، ولم يصنعوه في المساجد مصحوباً بالدفوف والغناء فإن هذا صنيع مخانيث الرجال لا عبادهم.

2 (عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً أعمى أتى النبي e فقال: إني أصبت في بصري، فادع الله لي. قال: "اذهب فتوضأ، وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أستشفع بك على ربي في رد بصري، اللهم فشفعني في نفسي، وشفع نبيي في رد بصري، وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك". فرد الله عليه بصره.

قلت : الزيادة الملونة بالأحمر هي موطن احتجاج المتصوفة بهذا الخبر إذ أنهم يحتجون بها على أن هذا النوع من التوسل غير منقطع.

وهذه الزيادة انفرد بها حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف -كما في تاريخ ابن أبي خيثمة على ما أفاد شيخ الإسلام في قاعدة جليلة -، وقد خالفه شعبة بن الحجاج فروى هذا الحديث دون هذه الزيادة وحديثه عند أحمد (138/4)، وقد روى هذا الحديث هشام الدستوائي وروح بن القاسم ولم يذكروا هذه الزيادة أيضاً ، وحماد بن سلمة نفسه قد روى هذا الحديث عنه جمع ولم يذكروا هذه الزيادة.

فقد روى النسائي في السنن الكبرى (9171) هذا الحديث من طريق محمد بن معمر (وهو ثقة روى عن أبو داود والنسائي ) قال حدثنا حبان ( هو ابن هلال ثقة حافظ ) قال حدثنا حماد أخبرنا أبو جعفر فذكره وفي آخره، ((اللهم شفع في نبيي وشفعني في نفسي)).

قلت : و قد تابع مؤمل بن إسماعيل حبان بن هلان عند أحمد في المسند (138/4) وروايته نحو من رواية شعبة ، وجميعهم لم يذكروا هذه الزيادة، ومع ذلك فقد صحح عبد الله الغماري هذه الزيادة في رسالته التي صنفها في تصحيح حديث الأعمى.

فانظر - رحمني الله وإياك - إلى تناقض الصوفية كيف ردوا رواية حماد بن سلمة عن أخص شيوخه وهو ثابت بن أسلم، ثم قبلوا زيادةً انفرد بها من دون الأكثر والأوثق عن شيخٍ لم يعرف بملازمته _ وقد علمت ما في رواية حماد عن غير ثابت _ ولم يذكرها معظم تلاميذه، ومعلوم أن باب القبول في الزيادات أضيق منه في الإنفرادات، وأحسب أنك أيها القاريء اللبيب أنه قد تبين لك تناقض القوم وأنهم واقعون بـ(اللا منهجية) التي هي (حقاً ) قنظرة (اللا دينية).

قال أحمد الغماري الصوفي الشاذلي في كتابه ( الأجوبة الصارفة ) ص61 :" وأما من قال المراد بهم الصوفية _ يعني الطائفة المنصورة _ فقوله باطل من جهة ، وإن كان حقا من جهة أخرى لأن لفظ الصوفية على الحقيقة ، والصوفية المتشبهة بهم والكذابين المدعين ، بل الزنادقة الملحدين الذين بتصوفهم الكاذب مرقوا من كل الأديان ، وحتى من الإنسانية وصاروا حيوانات لا دينية ، وما كان كذلك فلا يصح أن يريدهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخبر أنهم لا يزالون على الحق إلى قيام الساعة ، وفيهم الزنادقة والملاحدة والكذابون الذين ليس منهم في الواقع

، مع عدم وجود ما يميزهم ويفرق بين أهل الصدق وأهل الكذب منهم."

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## التنبيه على أن أبا المعالي الجويني لم يرجع إلى السلفية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المشهور عند طلبة العلم أن أبا المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين قد رجع عن تأويل الصفات، وقد ظن كثيرون أنه رجع إلى المعتقد السلفي وليس الأمر كذلك بل إنه رجع إلى التفويض

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (249/5) :" وأبو المعالي وأتباعه نفوا هذه الصفات موافقة للمعتزلة

والجهمية ثم لهم قولان أحدهما تأويل نصوصها وهو أول قولي أبي المعالي كما ذكره في الإرشاد والثاني تفويض معانيها إلى الرب وهو آخر قولي أبي المعالي كما ذكره في الرسالة النظامية وذكر ما يدل على أن السلف كانوا مجمعين على أن التأويل ليس بسائغ ولا واجب، ثم هؤلاء منهم من ينفيها ويقول إن العقل الصريح نفى هذه الصفات ومنهم من يقف ويقول ليس لنا دليل سمعي ولا عقلي لا على إثباتها ولا على نفيها وهي طريقة الرازي والآمدي."

فنص على أن طريقته التفويض في الرسالة النظامية التي هي رسالة توبته من التأويل.

وقال شيخ الإسلام في جامع المسائل (79/5) :" وأما أصحاب الأشعري فهم ثلاثة أصناف:

صنف يُحرم تأويل الصفات السمعية المذكورة في القرآن كالوجه واليد والعين، ويُبطِل ذلك. وهذا هو الذي ذكره الأشعري في "الإبانة"، حكاه عن أهل السنة جميعهم، وهو الذي ذكره أبو بكر ابن الباقلاني أفضلُ أصحابه، وأبو علي ابن شاذان، وذكره أبو بكر ابن فورك في اليد وغيرها، وعليه الأشعرية المتمسكون بالقول الثاني.

وصنف يُحرّم التأويل، ولا يتكلم في صحته ولا فسادِه. وهذا الذي ذكره أبو المعالي الجويني في رسالته "النظامية" ، وهو قولُ أكثرِ المفوّضة من المتكلمين.

وصنف يُبيحه للعلماء عند الحاجة، ومنهم من يُبيحه مطلقًا."

وقول الجويني في رسالته النظامية يقتضي تبديع متأخري الأشاعرة الذين يؤلون وأنه مخالفون لإجماع السلف، وهذا لازم كل المفوضة فإنهم إذا اعتبروا نصوص الصفات من المتشابه فالمؤولة هم الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، بل إنه في الرسالة النظامية أنكر أن يلتذ العبد بالنظر إلى ربه وذلك في الرسالة النظامية ص39.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (695/10): "والمقصود هنا أن مثبتة الرؤية منهم من أنكر أن يكون المؤمن ينعم بنفس رؤيته ربه قالوا لأنه لا مناسبة بين المحدث والقديم كما ذكر ذلك الأستاذ أبوالمعالى الجوينى فى الرسالة النظامية وكما ذكره أبوالوفاء بن عقيل فى بعض كتبه ونقلوا عن إبن عقيل أنه سمع رجلا

يقول اسألك لذة النظر إلى وجهك فقال يا هذا هب أن له وجها اله وجه يتلذذ بالنظر إليه."

وهذا القول يخالف الحديث الواضح (أسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك)، وقد وقع في الرسالة النظامية نفي صفة المحبة ونفي الصفات الاختيارية وغيرها من المصائب.

وقال الجويني في الرسالة النظامية:

"اختلف مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها، والتزم ذلك في [آي] الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب عز وجل.

والذي نرتضيه رأياً، وندين الله به عقيدةً، اتباع سلف الأمة، والدليل القاطع السمعي في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشرع، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك هو الوجه المتبع."

فهنا الجويني يشهد على إخوانه الأشاعرة المؤولة بأنهم مخالفون لإجماع الصحابة القطعي ، ومن خالف إجماع الصحابة لا يكون إلا مبتدعاً، والأشاعرة دائماً يتكثرون ويقولون ( منا فلان ومنا فلان ) ولكنك لو تأملت وجدت أن هؤلاء ليسوا على عقيدة واحدة فعقيدة الباقلاني والبيهقي في الصفات الذاتية غير عقيدة الجويني ومن بعده.

يقول الجويني في الإرشاد: "ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليدين والعينين والوجه صفات ثابتة للرب تعالى، والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل، والذي يصح عندنا حمل اليدين على القدرة، وحمل العينين على البصر، وحمل الوجه على الوجود."

فمن يتبع الأشاعرة ؟

ومن الإمام لهم حقاً ؟

تنبيه : قال سعود بن عبد العزيز الخلف في رسالته أصول مسائل العقيدة (31/2) :" ثانيا: التفويض:

يقصد به: اعتقاد عدم صحة دلالة ظاهر النص على الصفة وتفويض علم معنى النص إلى الله عز وجل. مثال ذلك:اليد والوجه والقدم ونحوها من الصفات فهي ألفاظ ليس لها معنى معلوم عندهم، وإنما الله تبارك وتعالى هو الذي يعلم مراده منها، مع الحذر من اعتقاد أنها تتضمن إثبات صفة اليد أو الوجه أو القدم، ويضيفون أيضاً أن هذا هو مذهب السلف.

وهذا الذي رجع إليه الجويني في كتابه "العقيدة النظامية" وأوجبه, مع أنه في كتابه "الإرشاد إلى قواطع الأدلة" يوجب تأويل الصفات حذراً من اللبس ووقوع الشبهات في الدين"

فتوصل إلى النتيجة نفسها التي توصلت إليها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## دفاع أبي سعيد الخدري عن معاوية بن أبي سفيان بفضل الصحبة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البغوي في الجعديات 2232 : حدثنا علي ، أنا زهير ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي قال:

كنت عند أبي سعيد الخدري فذكر علي بن أبي طالب ومعاوية ، أحسبه قال : فنيل من معاوية - كذا قال علي - وكان مضطجعا فاستوى جالسا ، فقال : كنا ننزل أو نكون مع النبي صلى الله عليه وسلم رفاقا ، رفقة مع فلان ، ورفقة مع أبي بكر

فكنت في رفقة أبي بكر ، فنزلنا بأهل بيت أو بأهل أبيات ، فيهن امرأة حبلى ، ومعنا رجل من أهل البادية ، فقال لها البدوي : أيسرك أن تلدي غلاما أن تعطيني شاة ، فأعطته شاة ، فسجع لها أساجيع ، ثم عمد إلى الشاة فذبحها ، ثم طبخها

قال : فجلسنا ، أو فجلسوا فأكلوا فذكروا أمر الشاة ، فرأيت أبا بكر متبرزا مستنثلا يتقيأ - قال ابن منيع : لم أفهم عن

علي هذا الكلام إلى قوله يتقيأ - قال : ثم إن عمر أتي بذلك الأعرابي يهجو الأنصار

فقال عمر : لولا أن له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكفيتكموه ولكن له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا إسناد صحيح ، فأبو سعيد الخدري لما رأى الذين ينالون من معاوية حدثهم بأن عمر بن الخطاب أسقط العقوبة عن رجل نال من الأنصار لصحبته ، وأراد بذلك قياس معاوية عليه وهو أولى بذاك رضي الله عنه

وفي هذا شاهد لقول أهل السنة في تعريف الصحابي ورد على حسن المالكي الخبيث الذي ادعى حصر في فضل الصحبة في المهاجرين والأنصار

ومن اللطائف أن هذا الأثر يرويه علي بن الجعد وقد كان شيعياً ينال من معاوية ، ولكنه كان ثقة يحدث بالأمر كما سمع

وقد قال ابن حجر في الإصابة معلقاً على هذا الأثر (21/1) :" وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شأن"

وهذا في رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم قليلاً فكيف برجل أضاف إلى ذلك مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم والفوز بخؤولة المؤمنين وكتابة الوحي والدخول في الاثني عشر خليفة الذين لا يزال الإسلام عزيزاً في وقتهم وتولية عمر وعثمان له وغيرها من الفضائل

وأبو سعيد يقول هذا مع كونه مائلاً مع علي رضي الله عنهما

قال مسلم في صحيحه 2422- [149-1065] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، سِيمَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ : هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ ، أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلاً ، أَوْ قَالَ قَوْلاً الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ ، أَوْ قَالَ الْغَرَضَ ، فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى بَصِيرَةً

، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيّ فَلاَ يَرَى بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلاَ يَرَى بَصِيرَةً.

قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ.

وهذا يجعل الشهادة أبلغ في الحجة على المخالف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حمية شامية على السنة ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (271/1) : حدثني سعيد قال حدثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي عبيد مولى سليمان قال:

ما سمعت رجاء بن حيوة يلعن أحداً إلا رجلين يريد بن المهلب ومكحولاً.

حدثنا ضمرة عن علي بن أبي حملة قال: كنا على ساقية بأرض الروم والناس يمرون وذلك في الغلس، وفينا رجل يقص يكنى أبا شيبة

فدعا فقال فيما يقول: اللهم ارزقنا طيباً واستطعمنا صالحاً. فقال مكحول - وهو في القوم - : إن الله لا يرزق إلا طيباً. ورجاء بن حيوة وعدي بن عدي ناحية لا يعلم بهما مكحول

فقال أحدهما لصاحبه: أسمعت الكلمة ؟ قال: نعم. فقيل لمكحول: إن رجاء وعدي بن عدي قد سمعا قولك. فشق ذلك عليه

فقال له عبد الله بن يزيد الدمشقي: أنا أكفيك رجاء. فلما نزل العسكر جاء عبد الله بن يزيد حتى دنا من منزل رجاء كأنه يطلب أصحابه. فنظر إليه رجاء وكان يعرفه، فعدل إلينا فقال: أين أطلب أصحابي ؟

قال: نحن أصحابك. فجاء حتى نزل فأجرى ذكر مكحول.

فقال له رجاء: دع عنك مكحولاً أليس هو صاحب الكلمة.

فقال له عبد الله بن زيد: ما تقول رحمك الله في رجل قتل يهودياً وأخذ منه ألف دينار فكان يأكل منه حتى مات أرزق رزقه الله إياه ؟

قال رجاء: كل من عند الله.

قال علي: وأنا شهدتهما حين تكلما.

أقول : مكحول لم يكن قدرياً إلا أنه وافق القدرية في مسألة أن الحرام ليس من رزق الله عز وجل وهذا خلاف مذهب أهل السنة

قال الله تعالى : (( ومَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا )) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ( لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها )

والرزق يراد به شيئان ما ينتفع به المرء وهو المقصود من النصوص السابقة ، وما يتملكه العبد وهو المقصود في قوله تعالى : ( ومما رزقناهم ينفقون ) [ ملخص من كلام شيخ الإسلام]

قال الآجري في الشريعة 514 - وأخبرنا الفريابي قال : سمعت نصر بن علي قال : سمعت الأصمعي يقول : من قال : إن الله تعالى لا يرزق الحرام ، فهو كافر

وهنا رجاء بن حيوة سيد أهل الشام وعالم وقته أسقط مكحولاً بهذه المسألة فقط!

ولم يعتبر حسناته ولو وازنوا مع أحد لوازنوا مع مكحول فقد كان فقيه أهل الشام بل أفقه أهل الشام مطلقاً لا تكاد تنظر في باب من أبواب الفقه إلا وتجد له فيه فتاوى عليها النور

ومع ذلك ما قالوا ( زلة عالم ) ولا قالوا ( تغمر في بحر حسناته ) ، بل وصل الأمر برجاء بن حيوة وهو الزاهد العابد العالم أن يلعن مكحولاً لعناً ، وتأمل أن الشافع لمكحول لم يقل ( هل ناصحته ؟)! الكلمة التي نسمعها دائماً

وتأمل قوله ( دع عنك مكحولاً أليس هو صاحب الكلمة)

فأسقطه بكلمة!

واليوم يأتي الرجل ليس له من العلم والفضل عشر ما لمكحول ، ويقع في البلايا والطوام فإذا انتقدته فقط ثارت ثائرة من الحمية على الأشخاص أعظم عنده من الحمية

على دين الله عز وجل ، فإذا حذرت منه ووضعته في موضعه الذي يستحق ما كدت ترى منهم رجلاً رشيداً

ومن حمل كلام رجاء في مكحول على كلام الأقران فلم يصب ولم يفهم الأمر على وجهه

و قال أبو داود : سألت أحمد : هل أنكر أهل النظر على مكحول شيئا ؟ قال : أنكروا

عليه مجالسة علان و رموه به ، فبرأ نفسه بأن نحاه.

والحمد لله على فضله

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابن أبي العز : مذهب الأشاعرة في القرآن أكفر من مذهب المعتزلة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية ص70:

"ولا شك أن من قال : إن كلام الله معنى واحد قائم بنفسه تعالى _ وهم الأشاعرة _ وأن المتلو المحفوظ المكتوب المسموع من القارىء حكاية كلام الله وهو مخلوق - : فقد قال بخلق القرآن وهو لا يشعر، فإن الله يقول : قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله. أفتراه سبحانه وتعالى يشير الى ما في نفسه أو إلى المتلو المسموع ؟

ولا شك أن الإشارة إنما هي إلى هذا المتلو المسموع ، إذ ما في ذات الله غير مشار إليه ، ولا منزل ولا متلو ولا مسموع.

وقوله : لا يأتون بمثله- أفتراه سبحانه يقول : لا يأتون بمثل ما في نفسي مما لم يسمعوه ولم يعرفوه ، وما في نفس الله عز وجل لا حيلة إلى الوصول إليه ، ولا إلى الوقوف عليه.

فإن قالوا : إنما أشار إلى حكاية ما في نفسه وعبارته وهو المتلو المكتوب المسموع ، فأما أن يشير إلى ذاته فلا - فهذا صريح القول بأن القرآن مخلوق ، بل هم في ذلك

أكفر من المعتزلة ، فإن حكاية الشيء بمثله وشبهه . وهذا تصريح بأن صفات الله محكية ، ولو كانت هذه التلاوة حكاية لكان الناس قد أتوا بمثل كلام الله ، فأين عجزهم ؟! ويكون التالي - في زعمهم - قد حكى بصوت وحرف ما ليس بصوت وحرف. وليس القرآن إلا سوراً مسورة ، وآيات مسطرة ، في صحف مطهرة"

قال شيخ الإسلام كما في مجموعة الرسائل والمسائل (91/3) :" فإن هذا القرآن العربي لا بد له من متكلم تكلم به أولاً قبل أن يصل إلينا، وهذا القول يوافق قول المعتزلة ونحوهم في إثبات خلق القرآن العربي، وكذلك التوراة العبرية، ويفارقه من وجهين: أحدهما أن أولئك يقولون أن المخلوق كلام الله وهم يقولون إنه ليس كلام الله لكن يسمى كلام الله مجازاً هذا قول أئمتهم وجمهورهم، وقال طائفة من متأخريهم: بل لفظ الكلام يقال على هذا وهذا بالاشتراك اللفظي، لكن لفظ هذا الكلام ينقض أصلهم في إبطال قيام الكلام بغير المتكلم به، ومع هذا لا يقولون أن المخلوق كلام الله حقيقة كما يقولوه المعتزلة مع قولهم أنه كلام حقيقة، بل يجعلون القرآن العربي كلاماً لغير الله وهو كلام حقيقة، وهذا شر من قول المعتزلة

وهذا حقيقة قول الجهمية، ومن هذا الوجه نقول: المعتزلة أقرب، وقول الآخرين هو قول الجهمية المحضة، لكن المعتزلة في المعنى موافقون لهؤلاء وإنما ينازعونهم في اللفظ الثاني أن هؤلاء يقولون: لله كلام هو معنى قديم قائم بذاته والخلقية يقولون لا يقوم بذاته كلام، ومن هذا الوجه الكلابية خير من الخلقية في الظاهر، لكن جمهور الناس يقولون إن أصحاب هذا القول عند التحقيق لم يثبتوا كلاماً له حقيقة غير المخلوق"

وهذا أيضاً قرره ابن القيم

فقد جاء في مختصر الصواعق المرسلة ص524 :" وَيَعْجَبُ هَذَا الْقَائِلُ مِنْ نَصْبِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَالَ: مَا نُثْبِتُهُ نَحْنُ مِنَ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ لَا تُنَازِعُنَا فِي ذَلِكَ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّا نَحْنُ نُسَمِّيهِ كَلَامًا وَهُمْ يُسَمُّونَهُ عِلْمًا وَإِرَادَةً، وَأَمَّا هَذَا النَّظْمُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي هُوَ حُرُوفٌ وَكَلِمَاتٌ، وَسُوَرٌ وَآيَاتٌ، فَنَحْنُ وَهَمَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، لَكِنْ هُمْ يُسَمُّونَهُ قُرْآنًا، وَنَحْنُ نَقُولُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ أَوْ حِكَايَةٌ عَنْهُ.

فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأُخُوَّةَ الَّتِي بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ زَادُوا عَلَى

الْمُعْتَزِلَةِ فِي التَّعْطِيلِ فَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: هَذَا الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ هُوَ الْقُرْآنُ حَقِيقَةً لَا عِبَارَةً عَنْهُ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ"

فابن أبي العز أخذ كلامه من كلام الشيخين فيما يظهر

وقال ابن قدامة في المناظرة في القرآن ص47 :" وَاتفقَ أهل السّنة على أَن الْقُرْآن كَلَام الله غير مَخْلُوق وَلم يكن الْقُرْآن الذى دعوا إِلَى القَوْل بخلقه سوى هَذِه السُّور الَّتِي سَمَّاهَا الله قُرْآنًا عَرَبيا وأنزلها على رَسُوله عَلَيْهِ السَّلَام وَلم يَقع الْخلاف فِي غَيرهَا الْبَتَّةَ وَعند الْأَشْعَرِيّ أَنَّهَا مخلوقة فَقَوله قَول الْمُعْتَزلَة لَا محَالة إِلَّا أَنه يُرِيد التلبيس فَيَقُول فِي الظَّاهِر قولا يُوَافق أهل الْحق ثمَّ يفسره بقول الْمُعْتَزلَة"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## حكاية الخلاف في تعيين أولي العزم من الرسل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الله تعالى : ( فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل) واشتهر عند الناس أن أولى العزم هم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ونبينا صلوات عليهم وسلامه

غير أن هذا هو أحد أقوال أهل العلم في المسألة والأقوال فيها كثيرة أذكرها لطلاب العلم

القول الأول : أن الرسل كلهم أولو عزم وهذا هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

قال الطبري في تفسيره (22/ 145) : حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله( فَاصْبِرْ كَمَا

صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ) قال: كلّ الرسل كانوا أولي عزم لم يتخذ الله رسولا إلا كان ذا عزم، فاصبر كما صبروا.

القول الثاني : أنهم الخمسة ( نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد )

وهذا يروى عن الخراساني

قال الطبري في تفسيره (22/ 145) : حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثنى ثوابة بن مسعود، عن عطاء الخُراسانيّ، أنه قال( فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ) نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

ثوابة منكر الحديث

وقد قال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ورأوا أنهم الذين جمعوا في قوله تعالى :( وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)

وقال البغوي في تفسيره (271/7) :" وقال ابن عباس وقتادة: هم نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، أصحاب الشرائع، فهم مع محمد صلى الله عليه وسلم خمسة.

قلت: ذكرهم الله على التخصيص في قوله: "وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم"( الأحزاب-7 ) ، وفي قوله تعالى: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا"

لم أجد هذا القول عن ابن عباس ولا عن قتادة بل المحفوظ عن قتادة قوله :( كنا نحدث أن إبراهيم كان منهم) رواه الطبري بسند قوي عنه ، وظاهره أنه لا يرى جميع الرسل أولى عزم كما اختار عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

بل ذكر الفراء عنه في معاني القرآن (6/ 454) أنهم أربعة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم

وقد نسب الفراء القول بأنهم خمسة لمجاهد

وقال ابن الأعرابي في معجمه 88 - نا ابن الجنيد ، نا إسماعيل بن عمر ، نا حمزة الزيات ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : « خير بني آدم خمسة : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد وخيرهم محمد عليهم السلام«

وهذا إسناد قوي وليس نصاً في مسألتنا فكونهم الأخير لا ينفي عن غيرهم صفة العزم وزيادة ( وهم أولو العزم ) في خبر أبي هريرة غير محفوظة وإنما زادها بعض المفسرين من فهمه

واختار هذا القول محمد بن عزيز السجستاني في غريب القرآن(1/95)

القول الثالث : الأنبياء كلهم أولو عزم إلا يونس بن متى

قال البغوي في تفسيره (271/7) :" وقال بعضهم: الأنبياء كلهم أولو عزم إلا يونس بن متى، لعجلة كانت منه، ألا ترى أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: "ولا تكن كصاحب الحوت"؟

وإليه مال الواحدي في الوجيز

القول الرابع : أهل الصبر من الأنبياء وهم اثني عشر نبياً ، وهو قول سهل التستري

قال التستري في تفسيره (21/2) :" أولو العزم من الرسل إبراهيم صلوات الله عليه ، ابتلي بالنار وذبح الولد فرضي وسلم؛ وأيوب عليه السلام بالبلاء؛ وإسماعيل بالذبح فرضي؛ ونوح بالتكذيب فصبر؛ ويونس ببطن الحوت فدعا والتجأ؛ ويوسف صلوات الله عليه بالسجن والجب فلم يتغير؛ ويعقوب بذهاب البصر وفقدان الولد ، فشكا بثه إلى الله ، ولم يشك إلى غيره ، وهم اثنا عشر نبياً صلوات الله عليهم ، صبروا على ما أصابهم ، فهم أولو العزم من الرسل ، والله سبحانه وتعالى أعلم"

القول الخامس : هم ستة وهو قول مقاتل

قال في المحرر الوجيز (126/6) :" وقال مقاتل هم ستة : نوح صبر على أذى قومه طويلاً ، وإبراهيم صبر للناس ، وإسحاق صبر نفسه للذبح ، ويعقوب صبر على الفقد لولده وعمي بصره وقال : { فصبر جميل } [ يوسف : 83 ] ، ويوسف على السجن وفي البئر ، وأيوب صبر على البلاء .

قال القاضي أبو محمد : وانظر أن النبي عليه السلام قال في موسى : « يرحم الله موسى ، أوذي بأكثر من هذا فصبر » ولا محالة أن لكل نبي ورسول عزماً وصبراً"

القول السادس : هم نجباء الرسل المذكورون في سورة الأنعام، وهم ثمانية عشر، لقوله تعالى بعد ذكرهم: "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده"

نقله البغوي عن قوم

قال الله تعالى : ( وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (83) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (84) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (85) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ )

القول السابع : أنهم أهل الجهاد والمكاشفة مع الأعداء من الأنبياء

وهذا نقله البغوي عن الكلبي

هذا ما استطعت جمعه والمسألة اجتهادية وأقرب الأقوال ما اختار شيخ الإسلام وبعض الأقوال غير مدفوع من جهة النظر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## بحث في قول البزار ( لين الحديث )

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المشهور عند الباحثين أن كلمة ( لين ) من الجرح غير الشديد الذي يطلق على الراوي الضعيف ضعفاً محتملاً

غير أنني وجدت البزار يطلقها على عدد من شديدي الضعف فلعل ذلك اصطلاح عنده

وإليك الأمثلة

1 _محمد بن الحسن بن زبالة

قال البزار : (وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَدَنِيُّ لَيِّنُ الْحَدِيثِ ، قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ

وَاحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ عِلَّةٍ لأَنَّا لَمْ نَحْفَظْ لَفْظَهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ)

ومحمد بن الحسن بن زبالة متهم بالكذب

2 ـإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ

قال البزار : (وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى لَيِّنُ الْحَدِيثِ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمَا وَقَدِ احْتَمَلُوا حَدِيثَهُ)

إسحاق بن يحيى بن طلحة هذا متروك

قال المزي في تهذيب الكمال : (قال على ابن المدينى : سألت يحيى بن سعيد عنه فقال : ذاك شبه لا شىء.

و قال على : نحن لا نروى عنه شيئا.

و قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه : منكر الحديث ليس بشىء.

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : متروك الحديث .

و قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : ضعيف.

و كذلك قال عباس الدورى عن يحيى و زاد : ليس بشىء ، لايكتب حديثه.

و قال عمرو بن على : متروك الحديث منكر الحديث.

و قال البخارى : يتكلمون فى حفظه.

و قال الترمذى : ليس بذاك القوى عندهم و قد تكلموا فيه من قبل حفظه.

و قال النسائى : ليس بثقة.

و قال فى موضع آخر : متروك الحديث.

و قال أبو زرعة : واهى الحديث(

3 _حصين بن عمر

قال البزار : (إنما ذكرنا هذا الحديث على لين حصين )

وحصين هذا قال الحافظ في التقريب ( متروك )

4 _عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير

قال البزار : (عَمْرو بن دينار وهو لين الحديث)

قال المزي في تهذيب الكمال : (قال محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة عن إسماعيل ابن علية : ضعيف الحديث.

و قال أبو الحسن الميمونى ، عن أحمد بن حنبل : ضعيف ، منكر الحديث.

و قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : لا شىء.

و قال يعقوب بن شيبة ، عن يحيى بن معين : ذاهب.

و قال عثمان بن سعيد الدارمى ، عن يحيى : ليس بشىء.

و قال عمرو بن على : ضعيف الحديث ; روى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث منكرة.

و قال أبو زرعة : واهى الحديث.

و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ; روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه غير حديث منكر ، و عامة حديثه منكر.

و قال البخارى : فيه نظر.

و قال أبو عبيد الآجرى ، عن أبى داود : فى حديثى عمرو بن دينار قهرمان الزبير

ـ يعنى : عن سالم عن أبيه عن جده ـ ليسا بشىء.

و قال الترمذى : ليس بالقوى فى الحديث ، و قد تفرد عن سالم بن عبد الله بأحاديث.

و قال النسائى : ليس بثقة . روى عن سالم عن ابن عمر أحاديث منكرة.

و قال فى موضع آخر : ضعيف.

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ، و الدارقطنى : ضعيف.

و قال على بن الحسين بن الجنيد الرازى : شبه المتروك.

و قال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، كان ينفرد بالموضوعات

عن الأثبات(

فمثله متروك

5 _عبد العزيز بن أبان القرشي

قال الحافظ في التقريب : ( متروك وكذبه ابن معين )

قال البزار :( وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِلاَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ لَيِّنُ الْحَدِيثِ)

6 _عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

قال البزار : (وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِيهِ رَجُلانِ لَيِّنٌ حَدِيثُهُمَا أَحَدُهُمَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالآخَرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا)

وهنا تصريح بالجمع بين قوله ( لين ) و قوله ( منكر الحديث جداً في راو واحد )

7 _أبو بكر بن أبي سبرة

قال البزار : (وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا أَتَى مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ فِيمَا أَحْسَبُ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ)

قال ابن حجر في التقريب (رموه بالوضع )

8 _عمرو بن جرير البجلي

هذا كذبه أبو حاتم ، وقال الدارقطني متروك

وقال البزار : (وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عُمَرَ إِلاَّ عَمْرُو بْنُ جَرِيرٍ ، وَعَمْرٌو لَيِّنُ الْحَدِيثِ ، وَقَدِ احْتُمِلَ حَدِيثُهُ وَرُوِيَ عَنْهُ)

9 _عنبسة بن عبد الرحمن

قال الحافظ في التقريب :" متروك رموه بالوضع"

وقال البزار : (وَعَنْبَسَةُ هَذَا لَيِّنُ الْحَدِيثِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَلافٍ لاَ نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلاَّ عَنْبَسَةُ)

10 _سوار بن مصعب

وهذا متروك له ترجمة حافلة في الميزان

قال البزار : (وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، إِلاَّ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ)

وفي هذه الأمثلة العشرة كفاية لمن أراد الوقوف على حقيقة الأمر ، والذي يبدو أن ( لين الحديث ) عنده توازي ( منكر الحديث ) عند غيره ، إذ لا يعقل أن يخفى على جبل مثله حال هؤلاء جميعاً فيضعفهم ضعفاً محتملاً وهم عند الأئمة متروكين بل فيهم المتهم الوضع ، والبزار نفسه يورد هذه الأحاديث ويستنكرها

ثم إنه في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم جمع بين قوله ( لين ) وقوله ( منكر الحديث جداً )

والله أعلم بالصواب

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## بحث في مرويات دعاء سجود التلاوة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقال الترمذي [ 579 ] حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال قال لي بن جريج يا حسن أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن بن عباس قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة

فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال لي بن جريج قال لي جدك قال بن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد قال فقال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة قال وفي الباب عن أبي سعيد قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث بن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه

وقال [ 3424 ] حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال قال لي بن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن بن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيتني الليلة وأنا نائم كأني كنت أصلي خلف شجرة فسجدت الشجرة لسجودي وسمعتها وهي تقول اللهم أكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا وأجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال بن جريج قال لي جدك قال بن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد قال بن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما

أخبر الرجل من قول الشجرة قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي الباب عن أبي سعيد

أقول : هذا الخبر ضعفه الترمذي كما ترى وقد ضعفه أيضاً العقيلي فقد أورده الحسن بن محمد بن عبيد الله من الضعفاء له واستنكره عليه قائلاً :" فِيهِ جَهَالَةٌ " ، وبهذا تبطل دعوى الحاكم في الحسن أنه لم يجرحه أحد.

وقد أشار الترمذي إلى أن في الباب خبراً لأبي سعيد الخدري

قال الحافظ في المطالب العالية :" 554 - وَقَالَ أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ نَصْرٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ ، وَكَأَنَّ الشَّجَرَةَ تَقْرَأُ ص ، فَلَمَّا أَتَتْ عَلَى السَّجْدَةِ سَجَدَتْ ، فَقَالَتْ فِي سُجُودِهَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِهَا ذَنْبًا ، اللَّهُمَّ حُطَّ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَأَحْدِثْ لِي بِهَا شُكْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ سَجْدَتَهُ ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : سَجَدْتَ

أَنْتَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَإِنَّكَ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُورَةَ ص ، ثُمَّ أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ وَقَالَ فِي سُجُودِهِ مَا قَالَتِ الشَّجَرَةُ فِي سُجُودِهَا"

وقال الطبراني في الأوسط تحت حديث رقم (4768) :" لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به اليمان بن نصر"

وعبد الله بن سعد لم أقف له على توثيق معتبر وقد زعم محقق مسند أبي يعلى أن ابن حبان قد وثقه ، وهذا لا ينفعه كثيراً ، ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف انفرد ابن حبان بتوثيقه ، وروى عنه ثقتان فمثله مجهول الحال

والذي وجدته في الضعفاء للعقيلي في ترجمة الحسن :" قال لهذا الحديث طرق فيها لين"

ويعني بذلك خبر أبي سعيد

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ( 96/2) :" وَضَعَّفَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، فَقَالَ : فِيهِ جَهَالَةٌ.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَصَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ رِوَايَةَ حَمَّادٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ "

فإذا رجحنا ما رجحه الإمام الدارقطني فالرواية مرسلة ، فإن بكراً المزني لم يدرك أبا سعيد

وقد نزع بعض الأئمة إلى تقوية حديث ابن عباس بحديث أبي سعيد ، غير أن في كل من الخبرين زيادات لا توجد في الخبر الآخر لا ينبغي تقويتها

فأما خبر ابن عباس فيه زيادة (واجعلها لي عندك ذخرا ) ولا توجد في خبر أبي سعيد

وأما خبر أبي سعيد ففيه زيادات وهي

1 _تعيين السورة التي قرأتها الشجرة

2 _وقوله (فَإِنَّكَ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ )

ثم إن خبر ابن عباس يخالف خبر أبي سعيد فكيف يقويه ؟

ووجه المخالفة أن خبر ابن عباس فيه أن الرجل الذي رأى الرؤيا سجد فسجدت الشجرة لسجوده ، وأما خبر أبي سعيد ففيه أنه لم يسجد ، وهذه المخالفة تمنع من الاعتضاد

وهنا فائدة زائدة على المقصود

قال الترمذي في جامعه [ 580 ] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته . وقال :" حسن صحيح"

وهنا فائدة يشد إليها الرحال ، وهي إعلال ابن خزيمة لهذا الخبر

قال ابن خزيمة في صحيحه (283/1) :" وإنما كنت تركت إملاء خبر أبي العالية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته لأن بين خالد الحذاء وبين أبي العالية رجل مسمى لم يذكر الرجل عبد الوهاب بن عبد المجيد و خالد بن عبد الله الواسطي"

ثم قال بعد أن أسند خبر الواسطي وصاحبه :" 565 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا ابن علية عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها :" مثل حديث بندار غير أنه قال : يقول في السجدة مرارا

قال أبو بكر : وإنما أمليت هذا الخبر وبينت علته في هذا الوقت مخافة أن يفتن بعض طلاب العلم برواية الثقفي و خالد بن عبد الله فيتوهم أن رواية عبد الوهاب و خالد بن عبد الله صحيحة"

وقد تابع عبد الوهاب وخالد بن عبد الله ، هشيم عند ابن أبي شيبة في المصنف (281/14) ووهيب بن خالد عند الطبراني في الأوسط (3476) ، غير أن ترجيح ابن خزيمة إنما جاء من كونه لم يسلك الجادة وقد نص أحمد على الحذاء لم يسمع أبا العالية

وكذا أعل الدارقطني هذا الخبر

جاء في علل الدارقطني :" 3750 - وسُئِل عَن حَدِيثِ أَبِي العالِيَةِ ، عَن عائِشَة ، كان رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرآنِ : سَجَد وجهِي للذي خَلَقَهُ وشَقّ سَمعَهُ وبَصَرَهُ بِحَولِهِ وقُوَّتِهِ.

فَقال : يَروِيهِ خالِدٌ الحَذّاءُ ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ هُشَيمٌ ، ومَحبُوبُ بن الحَسَنِ ، عَن خالِدٍ ، عَن أَبِي العالِيَةِ ، عَن عائِشَة ؛

وَخالَفَهُما ابن عُلَيَّة ؛

فَرَواهُ عَن خالِدٍ الحَذّاءِ ، عَن رَجُلٍ لَم يُسَمِّهِ ، عَن أَبِي العالِيَةِ ، عَن عائِشَة ، وهُو الصَّوابُ"

وقال العلائي في جامع التحصيل :" 169 - خالد بن مهران الحذاء قال أحمد بن حنبل ما أراه سمع من الكوفيين من رجل أقدم من أبي الضحى وقد حدث عن الشعبي وما أراه سمع منه وعن أحمد أيضا قال لم يسمع خالد الحداء من أبي عثمان يعني النهدي شيئا ولا من أبي العالية"

وهذا يقوي إعلال ابن خزيمة والدارقطني

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## بحث في نجاسة الخمر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فاعلم -رحمك الله- أن جماعة من الفقهاء ادعوا الإجماع على نجاسة الخمر، فقد جاء في المجموع:

" الخمر نجسة عندنا... ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها..."، وأبو حامد هذا الاسفراييني.

وقال ابن قدامة في المغني (336/10): "فصل : والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم لأن الله تعالى حرمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير وكل مسكر فهو حرام نجس لما ذكرنا."

وعامة قد يعني به أكثر، وقال علي ملا قاري في شرح مسند أبي حنيفة (62/1) :" أجمع العلماء على نجاسة الخمر إلا ما حكي عن داود فإنه قال بطهارتها."

وقال عياض في إكمال المعلم (5/ 133) :" وكافة السلف والخلف على نجاسة الخمر والدليل على نجاستها مع إجماع الكافة عليها قديما وحديثاً إلا من شذ."

والقول بنجاستها هو اختيار شيخ الإسلام بل ألحق بها الحشيشة واختيار تلميذه ابن القيم

وقد نقل عن ربيعة الرأي أنه يرى طهارتها، قال ابن العربي في أحكام القرآن (2/ 287) :" الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي قَوْله تَعَالَى : { رِجْسٌ } : وَهُوَ النَّجَسُ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي صَحِيحِ حَدِيثِ الِاسْتِنْجَاءِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : إنَّهَا رِكْسٌ } أَيْ نَجَسٌ.

وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ إلَّا مَا يُؤْثَرُ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ : إنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، كَالْحَرِيرِ عِنْدَ مَالِكٍ مُحَرَّمٌ ، مَعَ أَنَّهُ طَاهِرٌ."

وهنا يقف طالب العلم وقفة ، وهو أن قولاً اختاره كل هؤلاء الفقهاء وادعي عليه الإجماع لا بد أن تكون له أدلة قوية أقنعت هؤلاء الفقهاء ، وعليه أن ينقب عنها وينظر فيها

وقد نقل بعض الناس عن ابن تيمية القول بالطهارة وهذا غلط فابن تيمية يرى طهارتها قبل التحريم فحسب وتأمل بأنه لا خلاف إلا ما يؤثر عن ربيعة

فمن أشهر الاستدلالات الاستدلال بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

وهذا الاستدلال يجيب عليه القائلون بطهارتها لأن الخمر هنا عطف على الأنصاب والأزلام وهي طاهرة وإنما نجاستها معنوية، غير أن هناك أدلة أخرى على نجاستها، ومنها قوله تعالى: (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً).

قال محمد الأمين الشنقيطي (1 /452): "قال بعض العلماء : ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنَّة {وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً} لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه ، أن خمر الدنيا ليستْ كذلك ، ومما يؤيّد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا ، كقوله: { لاَ فِيهَا غَوْلٌ وَلاَ هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ}، وكقوله : { لاَّ يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلاَ يُنزِفُونَ }، بخلاف خمر الدنيا ففيها غَوْل يغتال العقُول وأهلها يصدَّعون . أي يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها ، وقوله { وَلاَ يُنزِفُونَ } على قراءة فتح

الزاي مبنياً للمفعول ، فمعناه : أنهم لا يسكرون ، والنزيف السكران ، ومنه قول حميد بن ثور:

نزيف ترى ردع العبير بجيبها ... كما ضرج الضاري النزيفُ المكلما."

وقد عارض بعضهم هذا الاستدلال بأن الله يقول ( وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ) فيلزم أن يكون ماء الأرض نجساً

وهذه معارضة هشة وضعيفة وبعيدة عن الفقه فإن هذا المفهوم عارضه منطوق دال على طهارة ماء الأرض

ومن أدلة النجاسة ما روى أبو داود في سننه 3839 - حدثنا نصر بن عاصم ثنا محمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني:

أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا."

ووجه الدلالة أن ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم شرب النصارى الخمر في آنيتهم مما يدل على استقرار النجاسة في نفوسهم ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بغسلها يدل على هذا المعنى.

وقال الطبري في تاريخه (3/ 166) : (كتب إلي السري) عن شعيب عن سيف عن أبي المجالد مثله قالوا وبلغ عمران خالدا الحمام فتدلك بعد النورة بثخين عصفر معجون بخمر فكتب إليه بلغني أنك تدلكت بخمر وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه كما حرم ظاهر الاثم وباطنه وقد حرم مس الخمر إلا أن تغسل كما حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس وإن فعلتم فلا تعودوا فكتب إليه خالد إنا قتلناها فعادت غسولا غير خمر فكتب إليه عمر اني أظن آل المغيرة قد ابتلوا بالجفاء فلا أماتكم الله عليه فانتهى إليه ذلك.

وهذا من أدلة القائلين بالنجاسة غير أن في سنده سيف بن عمر التميمي كذاب

وأما القائلون بالطهارة فغاية ما عندهم الاحتجاج بأن الأصل بالأشياء الطهارة، وهذا يجاب عنه أن هناك أدلة أخرجت الأمر عن أصله

وأقوى أدلتهم استدلالهم بأن الصحابة أراقوا الخمر في أزقة المدينة ولم يؤمروا بالاحتراز منها ولو كانت نجسة لأمروا إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

والجواب على هذا الاستدلال بأن يقال : أن الخمر سائلة والأرض تشربها ، وإنما يباشرها الناس بنعالهم وقد أذن للمصلي إذا رأى في نعله أذى أن يخلعها ، ثم إنها تتبخر في جو المدينة الحار

واعتبر ذلك بالكلاب التي كانت تبول في المسجد فيترك بولها للشمس تبخره مع الإجماع على نجاسة أبوالها وضرورة طهارة المسجد فتأمل هذا

والراجح بعد هذا البحث المختصر القول بنجاسة الخمر كما هو قول الجمهور وادعى عليه بعض أهل العلم الإجماع والله أعلم.

تنبيه : استدل بعض الأخوة على طهارة الخمر بأن المسلمين في وقت حلها كانوا يصلون وعليهم أثرها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

وهذا الاستدلال يبدو أنه من اجتهاده الشخصي إذ لم أجد من سبقه إليه

والله عز وجل قال ( ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) فكيف يقال أنهم يصلون وعليهم أثرها إذا كانوا يجتنبون شربها ولو سلمنا بهذا الأمر فالأثر يسير وهو أثر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض ( ولا يضرك أثره ) خصوصاً أن المضمضة أمر دارج في الوضوء

والبحث ليس في حال الخمر عند الصحابة في حال حلها فإنهم كانوا يعدونها كالعصير وإنما البحث في حالها بعد أن سماها رب العالمين ( رجساً )

وليعلم أن ابن حزم على كثرة شذوذه قد قال بنجاسة الخمر أيضاً فأهل الرأي وأهل الحديث وأهل الظاهر على القول بالنجاسة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## بحث في دية قتل الخطأ ....

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو داود في سننه 4541 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا محمد بن راشد ح وثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر

وبنت المخاض هي التي عليها الحول ، وبنت اللبون هي التي عليها حولان وطعنت في الثالثة ، والحقة هي التي عليها ثلاثة أحوال وطعنت في الرابعة

وهذا الحديث قد كنت أقول به زمناً حتى رأيت قول الخطابي :" ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا"

وعمرو بن شعيب أهل الحديث لا يحتجون بحديثه مطلقاً بل ربما توقفوا في بعض ما روى

و قال أبو الحسن الميمونى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : عمرو بن شعيب له أشياء مناكير ، و إنما يكتب حديثه يعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا.

و قال محمد بن على الجوزجانى الوراق : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول : حدثنى أبى . قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، أراه قد سمع منه.

و قال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب ، فقال : أنا أكتب حديثه ، و ربما احتججنا به ، و ربما وجس فى القلب منه شىء ، و مالك يروى عن رجل عنه.

وقال أبو داود: سمعت أحمد، ذكر له عمرو بن شعيب، فقال: أصحاب الحديث إذا شاؤوا (احتجوا بحدمث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) ، وإذا شاؤوا تركوه. «سؤالاته « (216) .

وقد صنف الإمام مسلم جزءً فيما استنكر على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

ولعل سبب عدم قول العامة من الفقهاء بهذا الحديث حتى أن الترمذي لم يخرجه في جامعه الذي خصصه للأحاديث يفتي بها الفقهاء ، هو أنه قد ورد عن عدد من الصحابة ما يخالف هذا الخبر

قال ابن أبي شيبة في المصنف 27285: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْخَطَأِ أَخْمَاسًا : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 27286: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ ، مِثْلَهُ.

وهذا ثابت عن ابن مسعود وهو يخالف المرفوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 27287: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ (ح) وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

وهذا قضاء علي رضي الله عنه وعاصم بن ضمرة فيه كلام ويحتمل في الموقوف خصوصاً مع اعتضاد روايته برواية النخعي

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 27288: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا.

ابراهيم عن عمر منقطع وهذا يوافق فتيا ابن مسعود

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 27289: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ح)

وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، وَزَيْدٍ ، قَالاَ : فِي الْخَطَأِ ثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنْتِ مَخَاضٍ.

قتادة عن سعيد ضعيف جداً كما نص عليه ابن المديني لكونه يسقط مجاهيل عدة بينه وبين سعيد

قال أبو داود في مسائله ص304 سمعت أحمد يقول أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشر رجال لا يعرفون.

والسند الآخر فيه عبد ربه مجهول انفرد عنه قتادة

قال ابن قدامة في المغني (53/19) :" ( 6786 ) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً ، كَانَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ، تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَخْمَاسًا ، عِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا ، كَمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيّ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : هِيَ أَخْمَاسٌ ، إلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَكَانَ بَنِي مَخَاضٍ بَنِي لَبُونٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فِي " سُنَنِهِ " ، عَنْ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ : الْخَطَّابِيُّ رُوِيَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ بِمِائَةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَة.

وَلَيْسَ فِي أَسْنَانِ الصَّدَقَةِ ابْنُ مَخَاضٍ. {

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيُّ وَإِسْحَاقَ ، أَنَّهَا أَرْبَاعٌ ، كَدِيَةِ الْعَمْدِ سَوَاءً.

وَعَنْ زَيْدٍ ، أَنَّهَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ.

وَقَالَ طَاوُسٌ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ { رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً ، فَدِيَتُهُ مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ }.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الدِّيَاتُ كُلُّهَا أَخْمَاسٌ ، كَدِيَةِ الْخَطَأِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ مُتْلَفٍ ، فَلَا تَخْتَلِفُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ ، كَسَائِرِ الْمُتْلَفَاتِ.

وَحُكِيَ عَنْهُ ، أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ ، وَدِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ

أَخْمَاسٌ ؛ لِأَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، فَكَانَ أَخْمَاسًا ، كَدِيَةِ الْخَطَأِ.

وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَلِأَنَّ ابْنَ لَبُونٍ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ عَنْ ابْنَةِ مَخَاضٍ فِي الزَّكَاةِ إذَا لَمْ يَجِدْهَا ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي وَاجِبٍ ، وَلِأَنَّ مُوجِبَهُمَا وَاحِدٌ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ أَوْجَبَ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ؛ وَلِأَنَّ مَا قُلْنَاهُ الْأَقَلُّ ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِتَوْقِيفٍ ، يَجِبُ عَلَى مِنْ ادَّعَاهُ الدَّلِيلُ ، فَأَمَّا دِيَةُ قَتِيلِ خَيْبَرَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَدَّعُوا عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ قَتْلَهُ إلَّا عَمْدًا ، فَتَكُونُ دِيَتُهُ دِيَةَ الْعَمْدِ ، وَهِيَ مِنْ أَسْنَانِ الصَّدَقَةِ ، وَالْخِلَافُ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ يُخَالِفُ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ"

والعجيب أنه لم يذكر عن أحد أخذ بحديث عمرو بن شعيب ، واختار أحمد قول ابن مسعود لأنه أقوى آثار الصحابة إسناداً والله اعلم وهذا هو المختار ويكون حديث عمرو بن شعيب من الأحاديث عناها أحمد بقوله (وإذا شاؤوا تركوه) وليس المراد بذلك التشهي وإنما يتركونه لأدلة وقرائن

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اسكت فقد أفسدت القصيدة ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال المروذي في أخبار الشيوخ: [ 275]

فَقَدِمَ عَلَيْنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْهَا فَقَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ:

كُنْتُ صَاحِبَ رَأْيٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ عَمِدْتُ إِلَى كُتُبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا مَا يُوَافِقُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الأَحَادِيثِ، فَبَلَغْتُ نَحْوَ ثَلاثِ مِائَةِ حَدِيثٍ

فَقُلْتُ : أَسْأَلُ عَنْهَا مَشَايِخَ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يُخَالِفَ أَبَا حَنِيفَةَ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ، جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَقَالَ لِي : مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ : مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، فَتَرَحَّمَ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَكَانَ شَدِيدَ الْحُبِّ لَهُ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ مَرْثِيَةٌ رُثِيَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ؟ قُلْتُ : نَعَمْ، فَأَنْشَدْتُهُ قَوْلَ أَبِي ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ الأَنْصَارِيِّ:

طَرَّقَ النَّاعِيَانِ إِذْ نَبَّهَانِي بِقَطِيعٍ مِنْ فَاجِعِ الْحَدْثَانِ

قُلْتُ لِلنَّاعِيَانِ مَنْ تَنْعِيَا؟ قَالا أَبَا عَبْدِ رَبِّنَا الرَّحْمَانِ

فَأَثَارَ الَّذِي أَتَانِي حُزْنِي وَفُؤَادُ الْمُصَابِ ذُو أَحْزَانِ

ثُمَّ فَاضَتْ عَيْنَايَ وَجْدًا وَشَجْوًا بِدُمُوعٍ يُحَادِرُ الْهَطْلانِ

وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ إِلَى آخِرِهَا، قَالَ : فَمَا زَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ يَبْكِي، وَأَنَا أُنْشِدُهُ، حَتَّى إِذَا مَا قُلْتُ:

وَبِرَأْيِ النُّعْمَانِ كُنْتَ بَصِيرًا....

قَالَ لِي : اسْكُتْ، فَقَدْ أَفْسَدْتَ الْقَصِيدَةَ، فَقُلْتُ : إِنَّ بَعْدَ هَذَا أَبْيَاتًا حِسَانًا، فَقَالَ : دَعْهَا، أَتَذْكُرُ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَنَاقِبِهِ؟ ! مَا نَعْرِفُ لَهُ زَلَّةً بِأَرْضِ الْعِرَاقِ إِلا

رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، وَأَنِّي كُنْتُ أَفْتَدِي ذَلِكَ بِمُعْظَمِ مَالِي.

فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا تَحْمِلُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ كُلَّ هَذَا، أَلَمَّا أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالرَّأْيِ، فَقَدْ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ، وَالأَوْزَاعِيُّ يَتَكَلَّمُونَ بِالرَّأْيِ؟ ! فَقَالَ : أَتَقْرِنُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَى هَؤُلاءِ ! مَا أَشْبَهَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ إِلا بِنَاقَةٍ شَارِدَةٍ فَارِدَةٍ تَرْعَى فِي وَادٍ جَدْبٍ، وَالإِبِلُ كُلُّهَا تَرْعَى فِي وَادٍ آخَرَ.

قَالَ إِسْحَاقُ : ثُمَّ نَظَرْتُ بَعْدُ فَإِذَا النَّاسُ فِي أَمْرِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى خِلافٍ مَا كُنَّا عَلَيْهِ بِخُرَاسَانَ.

أقول : هذه قصة صحيحة وفيها فوائد

الأولى : منهج السلف في الإلزام بالجرح ، وردهم على من يثني على المخالفين عندهم

ثم إن مجرد الرواية عن المخالف الداعية ولو بدون الثناء عليهم مثلبة عندهم وتأمل قول ابن مهدي عن ابن المبارك ( مَا نَعْرِفُ لَهُ زَلَّةً بِأَرْضِ الْعِرَاقِ إِلا رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، وَأَنِّي كُنْتُ أَفْتَدِي ذَلِكَ بِمُعْظَمِ مَالِي)

وهذا معنى قولهم في كثير من الرواة ( لا تحل الرواية عن فلان ) وقولهم ( لا تحل ) تعني تأثيم من يروي عنه فمن روى عنه وإن لم يثنِ عليه مع معرفته به كان ذلك مثلبة في حقه ومسقطة لعدالته

ومن هذا قول الشافعي ( الرواية عن حرام حرام ) فالسلف لم يكونوا يلزمون بالجرح فقط ، بل كانوا يلزمون بهجر المجروح بين الحال ، بل وبترك الرواية عنه ، وعامة ما ترى من الروايات عن هؤلاء ممن لا بصيرة عنده بالحديث ولم يجد من ينبهه من الأئمة

قال أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام 1414 - سمعت أبي يقول: قال يحيى بن عمار:

))لو كتب يحيى بن عمار عن أحد من أهل الرأي حديثاً؛ فقطع الله أصابعه.((

[قال الشيخ]: وهو الذي نهانا عن السماع عن أبي بكر الحرشي، وإلا؛ فقد أدركته بنيسابور وهو يسمع منه.

رحمه الله من إمام

وأمر أبي حنيفة ليس من هذا الباب فحسب ، بل من باب البدعة التي نقلت عنه وهي الإرجاء والسيف

ولما كان ابن المبارك إماماً زاهداً ورعاً رجاعاً إلى الحق رجع عن الرواية عن أبي حنيفة

قال عبد الله بن أحمد في السنة 294 - حدثني أبو الفضل الخراساني ، ثنا إبراهيم بن شماس السمرقندي ، ثنا عبد الله بن المبارك ، بالثغر عن أبي حنيفة ، قال : فقام إليه رجل يكنى أبا خداش ، فقال : يا أبا عبد الرحمن لا ترو لنا عن أبي حنيفة ، فإنه كان مرجئا فلم ينكر ذلك عليه ابن المبارك ، وكان بعد إذا جاء الحديث عن أبي حنيفة ورأيه ضرب عليه ابن المبارك من كتبه وترك الرواية عنه ، وذلك آخر ما قرأ على الناس بالثغر ، ثم انصرف ومات ، قال : وكنت في السفينة معه لما انصرف من الثغر ، وكان يحدثنا فمر على شيء من حديث أبي حنيفة ، فقال لنا : اضربوا على حديث أبي حنيفة فإني قد خرجت على حديثه ورأيه ، قال : ومات ابن المبارك في منصرفه من ذلك الثغر ، قال : وقال رجل لابن المبارك ونحن عنده : إن أبا حنيفة كان مرجئا يرى السيف فلم ينكر ذلك عليه ابن المبارك

وهذا إسناد صحيح ويدل على عدم رجوع أبي حنيفة عن هذه المقالة إلى موته

وقال عبد الله في السنة 327 - حدثني أبو الفضل الخراساني ، نا أحمد بن الحجاج ، نا سفيان بن عبد الملك ، حدثني ابن المبارك ، قال : ذكرت أبا حنيفة عند الأوزاعي وذكرت علمه وفقهه فكره ذلك الأوزاعي وظهر لي منه الغضب وقال : « تدري ما تكلمت به تطري رجلا يرى السيف على أهل الإسلام ، فقلت : إني لست على رأيه ولا مذهبه ، فقال : قد نصحتك فلا تكره فقلت قد قبلت«

فانظر الإلزام بالجرح ، وكيف أن ابن المبارك ما ذهب يقول ( ولكنه فقيه ) أو ( يؤخذ الخير ويترك الشر ) بل سلم للحجة

الفائدة الثانية : إبطال القياس الفاسد في الجرح والتعديل

فإسحاق ظن أن أبا حنيفة كغيره من الأئمة في هذا الباب ، كما هو مشهور عند عامة الناس اليوم

ولكن الإمام ابن مهدي أبطل هذه الشبهة ، وقد أبطلها الأوزاعي أيضاً

قال عبد الله بن أحمد في السنة 273 - حدثني إبراهيم ، ثنا أبو توبة ، عن أبي إسحاق الفزاري ، قال : قال الأوزاعي : « إنا لا ننقم على أبي حنيفة الرأي كلنا نرى ، إنما ننقم عليه أنه يذكر له الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفتي بخلافه

وهذا الذي قاله الأوزاعي ثابت عن أبي حنيفة

قال عبد الله في السنة 269 - حدثني إبراهيم ، ثنا أبو توبة ، عن أبي إسحاق الفزاري ، قال « حدثت أبا حنيفة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث في رد السيف فقال : هذا حديث خرافة«

ولهذا قال أبو زرعة الرازي كما في سؤالات البرذعي (720/2) :" ويقول _ يعني أبا حنيفة: _

القرآن مخلوق ويرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستهزىء بالآثار ويدعو إلى البدع والضلالات ثم يعني

بحديثه ما يفعل هذا إلا غبي جاهل أو نحو ما قال : وجعل يحرد على إبراهيم ويذكر أحاديث من رواية ابي حنيفة لا أصل لها"

أقول : ولعل كثيرين يتضايقون من هذا الكلام ويقولون ما المصلحة؟

الرجل اتفقوا على إمامته!

فأقول لمن هذا شأنه : لا أقول لك اقرأ ترجمته في الضعفاء للعقيلي والمجروحين لابن حبان والمعرفة والتاريخ وأحوال الرجال والمنتظم لابن الجوزي

دع هذا كله جانباً

فقط اذهب واقرأ السنة لعبد الله بن أحمد وخذ الآثار الصحيحة فقط ، ولا تأخذ غيرها ، وتعنت فيها أشد ما يتعنت المرء في الأحاديث المرفوعة

ثم خذ أسماء من صح عنهم الطعن واكتبها في ورقة

ثم اقرأ كتب المجروحين من الرواة كتاباً كتاباً ، واجهد أن تجد رجلاً غير هذا الرجل تكلم فيه هذا العدد الهائل من الأئمة

لا أريد تعديلاً ، فقط أريد هذا الأمر فإن أتيتموني برجل هذا الرجل تكلم فيه السفيانان والحمادان والأوزاعي وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد والبخاري باسمه فإنني سأحذف هذا الموضوع وغيره من المواضيع

علماً أن من ذكرتهم ليس وحدهم من تكلم

واجهد ان تجد رجلاً آخر غير هذا الرجل ، إن شئت أن تراهم متكلمين في عقيدته وجدت أشد الكلام ، وإن شئت أن تراهم متكلمين فقهه وجدت أشد الكلام ، وإن شئت أن تراهم متكلمين في حديثه وجدتهم متكلمين بأشد الكلام

ولا تأتني بالجهم بن صفوان فليس يروي الحديث ، وحتى الجهم لا تجد هؤلاء الأئمة قد اتفقوا عليه فمنهم من لم يدركه ومنهم من لعله من لم يسمع به أو اكتفى بكلام غيره ، ولكننا إذا جعلنا ذم الجهمية ذماً له باسمه فالأمر يستقيم

وائتني برجل تكلم فيه نصف من تكلموا في هذا الرجل ، صار بعد ذلك إماماً مجمعاً عليه وليس من المصلحة الكلام فيه ببعض كلام السلف

فحال هذا الرجل على ( خلاف القياس )!

وهي حالة فريدة شاذة في أمة محمد صلى الله عليه وسلم!

وأي إجماع نصدق

أنصدق قول ابن الجوزي في المنتظم (23/3) :" وبعد هذا فاتفق الكل على الطعن فيه، ثم انقسموا على ثلاثة أقسام: فقوم طعنوا فيه لما يرجع إلى العقائد و الكلام في الأصول. وقوم طعنوا في روايته وقلة حفظه وضبطه. وقوم طعنوا لقوله الرأي فيما يخالف الأحاديث الصحاح"

أم قول ابن عبد البر في الانتقاء ص149 :" كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ اسْتَجَازُوا الطَّعْنَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ لِرَدِّهِ كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ الْعُدُولِ لأَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَرْضِهَا عَلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحَادِيثِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ فَمَا شَذَّ عَنْ ذَلِكَ رَدَّهُ وَسَمَّاهُ شَاذًّا وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا يَقُولُ الطَّاعَاتُ مِنَ الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا لَا تُسَمَّى إِيمَانًا وَكُلٌّ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يُنْكِرُونَ قَوْلَهُ وَيُبَدِّعُونَهُ بِذَلِكَ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مَحْسُودًا لِفَهْمِهِ وَفِطْنَتِهِ"

أم الإجماع الذي ينقله بعض المعاصرين من الاتفاق على إمامته!

وقد قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (169/2) :" فإن هذا من باب تناقض الإجماعات ، وهي لا

تتناقض ، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم : هو الكتاب والسنة ، وإجماع المتقدمين نصا واستنباطا"

واجهد أن تجد رجلاً تكلموا فيه بصيغه أفعل كهذا الرجل فابن مهدي يقول ( ما نزلت فتنة من السماء إلى الأرض كفتنة أبي حنيفة ) ، وسفيان والأوزاعي يقولان :" ما مولود أشأم على الأمة من أبي حنيفة"

واجهد أن ترى رجلاً قال فيه مالك ( كاد الدين ) وقال الشافعي ( جاهل بالكتاب جاهل بالسنة ) وقال أحمد : يؤجر الرجل على بغض أصحابه غير هذا الرجل

أما أنا فلم أجد

الفائدة الثالثة : كون إسحاق بن راهوية كان من أصحاب الرأي ، وأيضاً أبو زرعة الرازي كان من أهل الرأي وأحمد أول ما سمع الحديث من أبي يوسف

أذكر هذا لدفع تقول بعض الناس أن كلام أهل الحديث في أهل الرأي كان لداعي المنافسة ، بل كان ديانة وإلا فكثير منهم كانوا أصحاب رأي وتركوا تلك الضلالة

قال أبو زرعة الرازي كما في سؤالات البرذعي (255/2) : كان أهل الرأي قد افتتنوا بأبي حنيفة وكنا أحداثا نجري معهم ولقد سألت أبا نعيم عن هذا وأنا أرى أني في عمل ولقد كان الحميدي يقرأ كتاب الرد ويذكر أبا حنيفة وأنا أهم بالوثوب عليه حتى من الله علينا وعرفنا ضلالة القوم.

فتأمل قول أبي رزعة ( وكنا أحداثاً نجري ) فهذا يشبه حال الكثيرين ممن إذا أرادوا تنفيرهم من السلفيين قالوا لهم ( هؤلاء يطعنون في أبي حنيفة )

اللهم اهد إخواننا كما إسحاق وابن المبارك وأبا زرعة وغيرهم

ورد الحميدي هذا كان موجوداً إلى عصر أبي إسماعيل الهروي الأنصاري

قال الهروي في ذم الكلام 1290 - وقال يحيى بن عمار:

))كان حامد بن محمد الرفاء [يحرج] على أهل الرأي أن يرووا عنه، ولا يأذن لهم في داره ليسمعوا منه، فأتاه إنسان من رؤساء بلخ، فألحوا عليه، [فأذن له]، فلما أذن له؛ دخل عليه لم يرفع به رأساً، وقال: من أين أنت؟ قال: من بلخ. قال: دار المرجئة! ثم قال لي الرفاء: خذ من رد الحميدي. فقرأت له عليه منه شيئاً كثيراً.((

أقول هذا رداً على الحنفيين بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوطي الذين قالا في تحرير تقريب التهذيب وهو يتكلمان عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (132/1) :" ما أنصفه بعض المحدثين وما أنصفوا جده"

والجواب على هذا من وجوه

أولها : أن جده تكلم فيه عامة أئمة الإسلام الذين اعتمدتم أنتم أقوالهم طوال الكتاب فأن لم ينصفوه فما أنصفوه أحداً وبذلك يسقط علم الجرح والتعديل

ثانيها : قولهم ( بعض ) تدليس بل (جل) إن لم يكن ( كل )

ثالثها : أن دواعي النقد الظالم إما أن تكون الحسد وإما أن تكون المنافسة وعدم التثبت ويستحيل أن يتتابع ثلاثة من الأئمة على الظلم والحسد وإلا لما كانوا أئمة

وياليت شعري من هذا الذي حسده سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك وأحمد ابن حنبل وشعبة وغيرهم ؟!

وهم كلهم أعلى في الحديث والزهد والورع ، بل وفي الفقه أيضاً

وهل محمد بن الحسن الشيباني أيضاً لم ينصفه

قال ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص154 : ثنا أَبِي، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: " قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَوْمًا، وَذَكَرَ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ، فَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِنَا أَنْ يَسْكُتَ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ، وَلا لِصَاحِبِكُمْ أَنْ يُفْتِيَ يُرِيدُ

مَالِكًا، قُلْتُ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَنَا يَعْنِي مَالِكًا كَانَ عَالِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ."

قُلْتُ: فَنَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَنَا كَانَ عَالِمًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قُلْتُ: وَكَانَ عَالِمًا بِاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَكَانَ عَاقِلا؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: فَنَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَكَ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ، كَانَ جَاهِلا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَكَانَ جَاهِلا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاهِلا بِاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ، قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَكَانَ عَاقِلا؟ ، قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَتَجْتَمِعُ فِي صَاحِبِنَا ثَلاثٌ لا تَصْلُحُ الْفُتْيَا إِلا بِهَا، وَيُخِلُّ وَاحِدَةٌ، وَيُخْطِئُ صَاحِبُكَ ثَلاثًا، وَيَكُونُ فِيهِ وَاحِدَةٌ، فَتَقُولَ: لا يَنْبَغِي لِصَاحِبِكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَلا لِصَاحِبِنَا أَنْ يَسْكُتَ؟!

وهذا أصح إسناد في الدنيا للشافعي ، فصاحبه يشهد عليه بأنه جاهل بالقرآن والسنة وأقاويل الصحابة ويقره الشافعي فهل هو لم ينصفه أيضاً ؟!

ولما قاله الشافعي لم يكن ابن الجوزي مقتنعاً باعتذار بعض الناس لأبي حنيفة في مخالفة السنن حيث قال في المنتظم (26/3) :" وقد كان بعض الناس يقيم عذره ويقول: ما بلغه الحديث، وذلك ليس بشيء لوجهين: أحدهما: أنه لا يجوز أن يفتي من يخفى عليه أكثر الأحاديث الصحيحة. والثاني: أنه كان إذا أخبر بالأحاديث المخالفة لقوله لم يرجع عن قوله"

رابعها : إسماعيل بن حماد هو الذي لم ينصف أهل الحديث وكان يقول بخلق القرآن ويمتحن الناس على ذلك

قال الحافظ في لسان الميزان : وقال صالح جزرة ليس بثقة انتهى وكذا قال مطين وهو من دعاة المأمون في المحنة بخلق القرآن وكان يقول في دار المأمون: هو ديني ودين أبي وجدي وكذب عليهما قال الطبري حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي بن عم أحمد بن منيع أخبرني أبو عثمان سعيد بن صبيح أخبرني أبو عمر والشيباني قال لما ولي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة القضاء مضيت حتى دخلت عليه فقلت بلغني أنك

تقول القرآن كلام الله وهو مخلوق قال هذا ديني ودين آبائي

وهذا يبطل دعوى أنه أجاب تقية بل هو كان يمتحن الناس

وشعيب وبشار إنما تجرآ على الطعن في أهل الحديث لما رأيا أنه لن يرد عليهما أحد وأنه إذا رد وعرض بأبي حنيفة فإن الناس سيردون عليه ويتهم بالحدادية لذا لما أمنا العقوبة أساءا الأدب

وهكذا عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على الانتقاء لابن عبد البر ، حيث طعن في ابن حبان ووصف كلامه في أبي حنيفة بأنه كلام المجانين

والعجيب أن الذين يسكتون الناس عن نصرة الأئمة بحجة المصلحة لا يردون على هؤلاء المبطلين ، فبين السكوت على الباطل وتسكيت أهل الحق ينتعش الباطل ويزداد يوماً بعد يوم حتى وصلت الكوثرية إلى ديارنا عن طريق الرشيد تلميذ أبي غدة

أفهذه المصلحة التي تراد ؟

وقال الهروي في ذم الكلام 1289 - سمعت محمد بن عثمان النجيمي يقول:

))كان الحسين بن الشماخ الحافظ لا يدع أحداً من أهل الرأي يكتب عنه؛ فنشده رجل من أهل المغرب بالله وذكر له طول الرحلة؛ فروى له شيئاً من مساوئ أبي حنيفة، ولم يحدثه بحديث.((

أقول : عافاه الله وهكذا ينبغي أن يفعل بأهل البدع ، لا أن نداهنهم ونسلطهم على أئمة الإسلام يهمزون بهم ويلمزون متى ما أرادوا

وهذا منهج سلفي لا علاقة للغلاة به

وإلا للزمنا اتهام أئمة الإسلام الغلو وإثارة الفتن

الفائدة الأخيرة : رجوع إسحاق وعدم جموده على ما ألفه في بلاده ، وهكذا ينبغي أن يكون طالب العلم ، ولا يقول ( هذا كلام مشايخنا ) أو ( هذا المعروف عندنا )

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## تعقيب على عبد العزيز الريس في مسألة نقض الوضوء بمس المرأة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد العزيز الريس في صفحته في تويتر عندما سئل عن مس المرأة هل ينقض الوضوء ؟

فأجاب :" مس المرأة لايبطل الوضوء لأنه لادليل على ذلك ومعنى ( لامستم )( جامعتم ) وبين ابن تيمية أن الصحابة مجمعون على هذا"

ظاهر كلامه أن مس المرأة بشهوة أو بغير شهوة لا ينقض الوضوء وأن هذا إجماع الصحابة ونقل الإجماع شيخ الإسلام وهذا غلط بين على ابن تيمية وعلى الصحابة

فإن أكثر الصحابة على نقض الوضوء بمس الشهوة

قال عبد الرزاق في المصنف 496 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ أَعَادَ الْوُضُوءَ«

وهذا إسناد صحيح

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 1780- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

وهذا إسناد قوي فإن رواية أبي عبيدة عن أبيه قوية عند عامة النقاد

وأما شيخ الإسلام فإنما نقل الاتفاق على عدم النقض في المس بدون شهوة وضعف مذهب الشافعي في ذلك

والمس بغير شهوة لا يقال أنه لا ينقض لعدم وجود الدليل بل إنه لا ينقض لوجود الدليل على أنه لا ينقض

قال البخاري في صحيحه 519 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (21/ 233) :" الحمد لله أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال طرفان ووسط

أضعفها أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة وهو قول الشافعي تمسكا بقوله تعالى أو لامستم النساء وفي القراءة الأخرى أو لمستم

القول الثاني إن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة كقول أبي حنيفة وغيره وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك والفقهاء السبعة أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس فإن كان اللمس في قوله تعالى أو لمستم النساء إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك كما قاله ابن عمر وغيره فقد علم أنه يحث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة مثل قوله في آية الاعتكاف ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة وكذلك المحرم الذي هو أشد لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم

وكذلك قوله ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن فإنه لو مسها مسيسا خاليا من غير شهوة لم يجب به عدة ولا يستقر به مهر ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره

فمن زعم أن قوله أو لمستم النساء يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن بل وعن لغة الناس في عرفهم فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم

وأيضا فإنه لا يقول إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقا بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة فأما مس من لا يكون مظنة كذوات المحارم والصغيرة فلا ينقض بها فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطا لا أصل له بنص ولا قياس فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس لم يكن له أصل في الشرع

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له وقياس أصول الشريعة دليل ومن لم يجعل اللمس ناقضا بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع كما في قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ونظائره كثيرة وفي السنن أن النبي قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ لكن تكلم فيه

وأيضا فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي بينه لأمته ولكان مشهورا بين الصحابة ولم ينقل أحد أن أحدا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبي فعلم أن ذلك قول باطل والله أعلم"

فبين شيخ الإسلام أن الذي تقتضيه أصول الشريعة والقياس الصحيح التفريق بين المس لشهوة ولغير شهوة

وما قاله الشيخ متعين

ففي باب الحج المس بشهوة يوجب الدم ، والمس بغير شهوة لا يوجب شيئاً ، والجماع قبل التحلل الأول يفسد الحج

وفي باب الحدود المس للأجنبية بشهوة يوجب التعزير والمس بغير شهوة لا يوجب شيئاً ، والجماع يوجب الحد

وكذلك في باب الطهارة المس بشهوة يوجب الوضوء والجماع يوجب الغسل ، والمس بغير شهوة لا يوجب شيء

وبهذا يكون الأمر متسقاً

وبقي الكلام على حديث ( كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ) فهذا الحديث ضعفه أكثر المتقدمين وهو الصواب

قال الترمذي في العلل الكبير (69/1) : وسألت محمدا عن حديث الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية 601-أخبرنا الكروخي قال أنا الأزدي والغورجي قالا أخبرنا الجراحي قال نا المحبوبي قال نا الترمذي قال حدثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار قالوا حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت من هي إلا أنت فضحكت."

قال الترمذي:سمعت أبا بكر العطاء يذكر عن ابن المديني قال ضعف يحيى ابن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول حبيب لم يسمع من عروة قال وقد روى إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ ولا يصح أيضا ولا يعرف لإبراهيم التيمي سماع من عائشة وليس يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء.

وقال ابن عبد الهادي في تعليقه على علل ابن أبي حاتم ص42 :" قال الإمام أحمد بن حنبل في المسند حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ

قال عروة قلت لها من هي إلا أنت قال فضحكت

وقال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ

فقلت من هي إلا أنت فضحكت

كذا في رواية الإمام أحمد وابن ماجه عروة بن الزبير وهذا الإسناد في الظاهر على شرط الصحيحين لكن قد قيل إن عروة ليس هو ابن الزبير بل هو عروة المزني وهو مجهول

وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير قال ابن أبي حاتم في المراسيل ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة

وكذا قال أحمد لم يسمع من عروة

وقال أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قبل امرأة من نسائه ثم

خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ

قال عروة فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت

قال أبو داود هذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الأعمش

حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني ثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء قال ثنا الأعمش قال ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث

قال أبو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني أن هذين يعني الحديثين حديث الأعمش هذا عن حبيب

وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى احك عني أنهما شبه لا شيء

قال أبو داود روي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني

يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء

قال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها حديثا صحيحا

وقال الترمذي حدثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار قالوا أبنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ

قال قلت من هي إلا أنت فضحكت

قال الترمذي وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي {صلى الله عليه وسلم} في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد وسمعت أبا بكر العطار يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن

سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء

وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة

وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قبلها ولم يتوضأ

وهذا لا يصح أيضا ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي {صلى الله عليه وسلم} في هذا الباب شيء

وقال الدارقطني أبنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة قال أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا

حدثنا محمد بن مخلد ثنا صالح بن أحمد ثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وإن قطر على الحصير وفي القبلة قال يحيى احك عني أنهما شبه لا شيء

وقال ابن أبي حاتم وسمعت أبي يقول لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القبلة يعني حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة

وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال إن لم يصح حديث عائشة قلت به

كذا وجدت في النسخة التي نقلت منها كلام أبي زرعة والله أعلم"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (386/2) :" وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُد فِي كِتَابِ التَّفَرُّدِ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَزَادَ فِي الْمَتْنِ : { أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا } وَقَالَ بَعْدَهُ : لَيْسَ يُرْوَى فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ أَرْبَعًا إلَّا هَذَا ، فَهَذَا حُكْمٌ مِنْهُ بِالصِّحَّةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ

لَكِنَّ أَبَا حَاتِمٍ إمَامٌ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِالْبُطْلَانِ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ ، وَأَظُنُّ الْعِلَّةَ فِيهِ عَنْعَنَةَ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَعَنْعَنَةَ شَيْخِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ هُوَ الْوُحَاظِيَّ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"

تأمل قول ابن حجر ( لَكِنَّ أَبَا حَاتِمٍ إمَامٌ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِالْبُطْلَانِ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ)

فهذه مكانة أبي حاتم في نفس ابن حجر ، لأنه خبر سعة علم هذا الرجل وقوة نقده ، وكيف أنه يستظهر من متون الأخبار وأسانيدها ما يدفعه للحكم عليها بالبطلان بما لا يفهمه كثيرون

قال ابن رجب في شرح علل الحديث (499/1) :" قال أبو حاتم : (( وجرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته ، فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها ، وكنت أذكر أحاديث خطأ وعللها ، وخطأ الشيوخ ، فقال لي : يا أبا حاتم قل من يفهم هذا ، ما أعز هذا ، إذا رفعت هذا عن واحد واثنين ، فما أقل ما تجد من يحسن هذا ! ))"

وأضرب مثالين لدقة نقد هذا الإمام الجبل

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 1410/أ- وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ يعقُوبُ بن سُفيان ، عن سُليمان بن عَبدِ الرّحمنِ الدِّمشقِيّ ، حدّثنا مُعاوِيةُ بن صالِحٍ ، عن مُحمّدِ بن

حربٍ ، عن بحِيرِ بن سعدٍ ، عن خالِدِ بن معدان ، عن كثِيرِ بن مُرّة ، عن نُعيمِ بن همّارٍ ، عنِ المِقدامِ بن معدِي كرِبٍ ، عن أبِي أيُّوب الأنصارِيِّ ، عن عوفِ بن مالِكٍ الأشجعِيِّ ، قال : خرج علينا رسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِالهجِيرِ ، وهُو مرعُوبٌ ، فقال : أطِيعُونِي ما دُمتُ بين ظهرانيكُم ، وعليكُم بِكِتابِ اللّهِ ، وأحِلُّوا حلالهُ ، وحرِّمُوا حرامهُ.

فقال : هذا حدِيثٌ باطِلٌ"

وهذا السند رجاله ثقات ولكن المتن فيه ( أطيعوني ما كنت بين أظهركم ) ومفهومه أنني إذا زلت من بين أظهركم فلا تطيعوني

وفي سنده غرابة شديدة ففيه أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض

وقال ابن أبي حاتم في العلل :" 652- وسألتُ أبِي ، وأبا زُرعة ، عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ عبدُ الرّزّاقِ ، عن جعفرِ بن سُليمان ، عن ثابِتٍ ، عن أنسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّه عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان يُفطِرُ على التّمرِ ، فإن لم يجِد فعلى الماءِ الحدِيث.

فقالا : لاَ نعلمُ روى هذا الحدِيث غير عَبدِ الرّزّاقِ ، ولاَ ندرِي مِن أين جاء عبدُ الرّزّاقِ ؟.

قلت : وقد رواهُ سعِيدُ بن سُليمان النّشِيطِيُّ ، وسعِيدُ بن هُبيرة ؟.

فقال أبِي : لاَ يُسقى بِالنّشِيطِيّ ، وسعِيدِ بن هُبيرة شربةٌ مِن ماءٍ مثلا.

قال أبُو زُرعة : لاَ أدرِي ما هذا الحدِيثُ ، لم يرفعهُ إلاَّ مِن حدِيثِ عَبدِ الرّزّاقِ"

وعبد الرزاق نص الذهبي في تاريخ الإسلام على أنه إذا انفرد بأصل مرفوع فهو منكر

وجعفر عن ثابت تكلم فيها ابن المديني ، وانتقد ابن عمار مسلماً على تخريجه حديثاً من هذه السلسلة

غير أن متن الخبر أيضاً فيه غرابة إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بيته يخلو من التمر فإن جيرانه من الأنصار أهدوا إليه نخلات ، تركها لهم لما فتح الله عليه خيبر

قال البخاري في صحيحه 2567 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ فَقُلْتُ يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (1/ 161) :" فما له علة سوى الانقطاع، فلعل من صححه سهل الأمر فيه لكونه من الفضائل، ولا يقال: اكتفى بالمعاصرة، لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان النافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني، والله أعلم"

فهنا ينص على أنه لا يكتفى بالمعاصرة إذا نفى إمام واسع الاطلاع كابن المديني السماع

فيقال : أليس يحتمل أن يكون نفيه راجعاً إلى مذهبه المتشدد في السند المعنعن

فيجاب بأن هذا المذهب ليس مدفوعاً يقيناً وهؤلاء الأئمة لهم ألفاظ دقيقة فإذا قال ( لا أعلمه سمع ) فهذا توقف قد يكون مبنياً على هذا المذهب ، وأما إذا قال ( لم يسمع ) فهذا جزم لا يقدم عليه إمام إلا ببينة والمعاصرة لا يجهلها مثلهم

والبينة كأن يروي عنه بواسطة ولا يصرح بالسماع في موطن آخر

أو يعرف من التباعد القطري عدم السماع أو من سيرة الراويين يعلم متى دخل هذا البصرة ومتى خرج هذا منها مثلاً

جاء في ترجمة إسماعيل بن عبد الكريم من التهذيب :" ثقة رجل صدق والصحيفة التي يرويها عن وهب عن جابر ليست شيء إنما هو كتاب وقع إليهم ولم يسمع وهب من جابر شيئا"

ثم قال ابن حجر :" وقد روى بن خزيمة في صحيحه عن الذهلي عنه عن إبراهيم بن عقيل عن وهب قال هذا ما سألت جابر بن عبد الله فذكر حديثا قال فهذا إسناد صحيح

وفيه رد على من قال أنه لم يسمع من جابر وصحيفة همام عن أبي هريرة مشهورة ووفاته قبل وفاة جابر فكيف يستنكر سماعه منه وكانا جميعا في بلد واحد

قلت أما إمكان السماع فلا ريب فيه ولكن هذا في همام فأما أخوه وهب الذي وقع فيه البحث فلا ملازمة بينهما ولا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللفظة عن وهب سألت جابر أو الصواب عنده عن جابر والله أعلم"

فتأمل قوله ( ولا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللفظة)

وهذه منهجية عند ابن حجر أنه لا يتعقب الأئمة بالأمور التي لا تخفى عليهم

وهذا كله ذكرته إلزاماً لأولئك الذين يعظمون ابن حجر ويجعلونه محنة مع كل ما عنده من التجهم والقبوريات والإرجاء والجبر ثم لا يتبعونه في أمور أصاب فيها فسبحان الله

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الرد على من نزل قولهم « صلوا خلف كل بر وفاجر » على أهل البدع مطلقاً

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فقد رأيت تعليقاً لبعض مدمني التشغيب يقول فيه أن الصلاة على أهل البدع الأصل فيها االمشروعية ، قياساً على قولهم ((صلوا خلف كل بر وفاجر)) فدل على أن الأصل في الصلاة خلف أهل البدع المشروعية

ومثل الصلاة خلفهم الصلاة عليهم، وعلق بعضهم واصفاً مذهب أهل السنة في ترك الصلاة على دعاة البدعة أو

المبتدعة، إذا وجد في المسلمين من يصلي بأنه مذهب الحرورية!

وهذه مقدمة فاسدة ونتيجة فاسدة

فتنزيل قولهم ( صلوا خلف كل بر وفاجر ) على المبتدع الذي يمكن الصلاة خلف غيره وليس إماماً أعظم غلط بينه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد سئل شيخ الإسلام عمن يجوز الصلاة خلف من يأكل الحشيشة ويحتج بحديث صلوا خلف كل بر وفاجر

فقال الشيخ كما في مجموع الفتاوى (23/ 358) :" وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْمُعَارِضِ بِقَوْلِهِ : ((تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)) فَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ لِوُجُوهِ

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَه عَنْهُ ((لَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسَوْطِ أَوْ عَصًا)). وَفِي إسْنَادِ الْآخَرِ مَقَالٌ أَيْضًا.

الثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ وُلِّيَ وَإِنْ كَانَ تَوْلِيَةُ ذَلِكَ الْمُولَى لَا تَجُوزُ فَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يُوَلُّوا عَلَيْهِمْ الْفُسَّاقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَنْفُذُ حُكْمُهُ أَوْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ.

الثَّالِثُ : أَنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا

فَقِيلَ لَا تَصِحُّ . كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا.

وَقِيلَ : بَلْ تَصِحُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُمَا وَلَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوْلِيَتُهُ."

وموطن الشاهد أن شيخ الإسلام نص على اتفاق الأئمة على كراهية الصلاة خلف الفاسق ومثله بل أولى منه المبتدع ، إذا أمكن الصلاة خلف غيره ، ولم يكن الإمام الأعظم، والكراهية هنا يبدو أنها للتحريم بدليل أنها قرنت بعدم الصحة في قول بعض الفقهاء وهذا لا يكون إلا في كراهية التحريم، وهذا يدل على الأصل في الصلاة خلف أهل البدع ، أن مفسدتها راجحة أو أن مصلحتها غير راجحة، فإذا أصر المعترض على قياس الصلاة على أهل البدع ، على الصلاة خلفهم لزمه القول بأن الصلاة على أهل البدع مكروهة باتفاق الأئمة، بل إن ترك الصلاة عليهم بعد موتهم أولى من ترك الصلاة خلفهم من وجوه:

أولها : أن صلاة الجماعة فرض عين ، وأما صلاة الجنازة ففرض كفاية.

ثانيها : أن صلاة المأموم في جماعة يراعي بها في المعنى الأكبر مصلحة نفسه ، وأما صلاة الجنازة فيراعى فيها ابتداءً مصلحة الميت ، لذا كانت فرض كفاية.

قال أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله 939 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَصْلِهِمَا قالَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْجِرْجَانِيّ لولو حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّرْسُوسِيُّ قَالَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (مَنْ شَهِدَ جِنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ).

وفي السند إلى سفيان من لم أعرفه ، ولكن الشاهد أن الهروي أورد هذا الأثر واقره فهل هو على مذهب الحرورية ؟!

وقال البربهاري في شرح السنة 130 - وقال الفضيل بن عياض من جالس صاحب بدعة لم يعط الحكمة.

وقال الفضيل بن عياض لا تجلس مع صاحب بدعة فإني أخاف أن تنزل عليك اللعنة وقال الفضيل بن عياض من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من

قلبه وقال الفضيل بن عياض من جلس مع أصحاب بدعة في طريق فجز في طريق غيره

وقال الفضيل بن عياض من عظم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله عز و جل على محمد صلى الله عليه و سلم ومن زوج كريمته مبتدع فقد قطع رحمها ومن تبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع، وهل البربهاري الآخر على مذهب الحرورية ؟!

وقال حرب الكرماني في عقيدته التي قال في أولها : هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أوعاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق."

قال حرب : ولا أحب الصلاة خلف أهل البدع، ولا الصلاة على من مات منهم.

وأي عيب لمذاهب الأئمة أكبر من أن تجعلها مذاهب للحرورية ؟!

وأين شروط الدكتور إبراهيم الرحيلي لتطبيق هذا ، وهؤلاء المحدثون يبدو أنهم كلهم عند القوم حرورية ؟

وقال ابن قدامة في المغني (416/2) :" وَقَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْبِدَعِ لَا يُعَادُونَ إنْ مَرِضُوا، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ إنْ مَاتُوا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ."

وقال صاحب متن كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 377) :" ( قَالَ ) الْإِمَامُ ( أَحْمَدُ الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَهْلُ الْبِدَعِ إنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ ) وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِأَدَقِّ مِنْ هَذَا ، فَأَوْلَى أَنْ تُتْرَكَ الصَّلَاةُ بِهِ وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا ، وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَيَأْتِي قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ فِي الشَّهَادَاتِ وَيُكَفَّرُ مُجْتَهِدُهُمْ الدَّاعِيَةُ ، وَغَيْرُهُ فَاسِقٌ."

وقال ابن أبي زمنين في أصول السنة (266/1) : وَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

ٱلْعُتْبِيّ قَالَ: سُئِلَ سَحْنُونُ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَهْلِ ٱلْبِدَعِ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَجَمِيعِ أَهْلِ ٱلْأَهْوَاءِ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَأْدِيبًا لَهُمْ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ عَلَى هَذَا ٱلْوَجْهِ، فَأَمَّا إِذَا وُقِفُوا، وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَأَرَى أَنْ لَا يُتْرَكُوا بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

فلم يشترط شرطاً سوى وجود من يصلي عليه من المسلمين ، فإن وجد من يصلي كان للمرء أن يمتنع من الصلاة عليه دون تأثيم وبدون قيود أخرى كالتي ذكرها الدكتور إبراهيم وناقشتها في مقال مستقل.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## تعقيب على « عبد الرحمن الحجي » في مسألة الاسم والمسمى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد قرر « عبد الرحمن الحجي » في الدرس الأول من دروس كتاب السنة لعبد الله بن أحمد أن الاسم هو المسمى وذلك في تعليله لقول بعض السلف أن من قال بخلق القرآن فقد قال بخلق الله عز وجل

فقال « عبد الرحمن الحجي »: « لأن الاسم هو المسمى »

وهذا غلط بين وهذه المسألة قال فيها بهذا القول اللالكائي وأكثر أهل السنة يخالفون في هذا وأما القول بأن الاسم غير المسمى فهو قول الجهمية ، والسلف لا يطلقون هذا ولا ذاك.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 1106 - حدثنا خلف نا الحسن نا سعيد بن أحمد بن زكريا نا يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت الشافعي يقول: «إذا سمعت الرجل يقول : الاسم غير المسمى أو الاسم المسمى فاشهد عليه أنه من أهل الكلام ولا دين له.«

وقال اللالكائي في السنة 305 - أخبرنا أحمد بن محمد بن عمران ، عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني قال : من زعم أن الاسم غير المسمى فقد زعم أن الله غير الله ، وأبطل في ذلك ؛ لأن الاسم غير المسمى في المخلوقين

؛ لأن الرجل يسمى محمودا وهو مذموم ، ويسمى قاسما ولم يقسم شيئا قط ، وإنما الله جل ثناؤه واسمه منه ولا نقول : اسمه هو ، بل نقول : اسمه منه ، فإن قال قائل : إن اسمه ليس منه، فإنه قال : إن الله مجهول ، فإن قال : إن له اسما وليس به فقال : إن مع الله ثانيا.

فتأمل قوله (ولا نقول اسمه هو) فالاسم للمسمى ودال عليه كما في قوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى) ولا نقول الاسم هو المسمى ولا غيره.

وقال الطبري في صريح السنة (17/1): "وأما القول في الاسم: أهو المسمى أم غير المسمى ؟ فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع ، ولا قول من إمام فيستمع ، فالخوض فيه شين ، والصمت عنه زين . وحسب امرئ من العلم به ، والقول فيه أن ينتهي إلى قول الله ، عز وجل ثناؤه ، الصادق ، وهو قوله : ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ) وقوله تعالى : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) ويعلم أن ربه هو الذي على العرش استوى ، (له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى)."

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (186/6) :" الاسم والمسمى، هل هو هو أو غيره او لا يقال هو هو ولا يقال هو غيره أو هو له أو يفصل فى ذلك، فان الناس قد تنازعوا فى ذلك والنزاع اشتهر فى ذلك بعد الائمة بعد احمد وغيره والذى كان معروفا عند أئمة السنة احمد وغيره الانكار على الجهمية الذين يقولون اسماء الله مخلوقة فيقولون الاسم غير المسمى واسماء الله غيره وما كان غيره فهو مخلوق وهؤلاء هم الذين ذمهم السلف وغلظوا فيهم القول لأن أسماء الله من كلامه وكلام الله غير مخلوق بل هو المتكلم به وهو المسمى لنفسه بما فيه من الأسماء، و الجهمية يقولون كلامه مخلوق واسماؤه مخلوقة وهو نفسه لم يتكلم بكلام يقوم بذاته ولا سمى نفسه باسم هو المتكلم به بل قد يقولون انه تكلم به وسمى نفسه بهذه الاسماء بمعنى انه خلقها فى غيره لا بمعنى انه نفسه تكلم بها الكلام القائم به فالقول فى اسمائه هو نوع من القول فى كلامه."

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (187/6) :" فلهذا يروى عن الشافعى والاصمعى وغيرهما انه قال اذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة ولم يعرف ايضا عن أحد من السلف أنه قال الاسم هو المسمى بل هذا قاله كثير من المنتسبين الى السنة

بعد الأئمة وانكره أكثر اهل السنة عليهم، ثم منهم من أمسك عن القول فى هذه المسألة نفيا واثباتا اذ كان كل من الاطلاقين بدعة كما ذكره الخلال عن ابراهيم الحربى وغيره وكما ذكره أبو جعفر الطبرى فى الجزء الذى سماه صريح السنة ذكر مذهب أهل السنة المشهور فى القرآن والرؤية والايمان والقدر والصحابة وغير ذلك."

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (198/6): "ولهذا قال تعالى ولله الأسماء الحسنى كان المراد أنه نفسه له الأسماء الحسنى ومنها اسمه الله كما قال قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى فالذى له الأسماء الحسنى هو المسمى بها ولهذا كان فى كلام الامام أحمد أن هذا الإسم من أسمائه الحسنى وتارة يقول الاسماء الحسنى له اى المسمى ليس من الأسماء ولهذا فى قوله ولله الأسماء الحسنى لم يقصد أن هذا الاسم له الأسماء الحسنى بل قصد أن المسمى له الأسماء الحسنى."

وليعلم أن القول الذي كفر به السلف هو أن الاسم غير المسمى وأن أسماء الله مخلوقة يقول به الماتردية كما بينه شمس الأفغاني في رسالته عداء الماتردية للعقيدة السلفية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## باب : رفع اليدين بين السجدتين ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المعلوم عند طلبة العلم أن الثابت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وقبل الركوع وبعده

وورد حديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل حفض ورفع وهذا الحديث أعله بعض أهل العلم بمخالفة الحديث الوارد في الصحيح الحاصر لمواضع الرفع وقالوا الحديث صوابه ( كان يكبر في كل خفض ورفع ) ، لذا كرهوا رفع اليدين بين السجدتين ( يعني قبل السجدة الثانية )

وكنت أميل إلى هذا حتى وقفت على أثر صحيح لأنس بن مالك رضي الله عنه فيه أنه كان يرفع يديه بين السجدتين

قال ابن أبي شيبة في المصنف 2811- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وليس أنس بن مالك فقط بل صح هذا عن أربعة من كبار فقهاء التابعين

قال ابن أبي شيبة في المصنف 2813- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ:

رَأَيْتُ نَافِعًا وَطَاوُوسا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

2814 -حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ

أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

2815 -حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ.

وهذه أسانيد صحاح

وما ورد أن أحداً من الصحابة أنكر على أنس فعله هذا ، فدل على أن هذا الفعل ليس ببدعة

وصح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا قام من السجدة الأولى

قال ابن أبي شيبة في المصنف 2812: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَولَى.

وهذا إسناد صحيح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الرد على «عبد الرحمن عبد الخالق» في قوله أن السلف كانوا يصلون خلف الجهمية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه المنهج المعتدل:

" فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأصحاب النبي ؟ لم يكفروا الخوارج مع تكفير الخوارج لعلي والمسلمين

وهاهم أهل السنة لم يكفروا أهل التأويل في الصفات من الجهمية، والمعتزلة والأشعرية وفرقوا بين مقالاتهم الكافرة وبين القائلين بهذه المقالات، والتمسوا العذر بالجهل فيما ذهبوا إليه من التأويل

ولم يمتنعوا من قبول رواياتهم والثناء على من رد منهم بدعة أكبر من بدعته، وصلوا خلفهم إلا من استحل الكذب منهم وثبت عندهم أنه زنديق يقول ما ليس في قلبه، ويتلون ليفسد على المسلمين دينهم."

هذا كذب على أهل السنة فإن أئمة أهل السنة لا تختلف الرواية عنهم في عدم جواز الصلاة خلف الجهمية الصرحاء ، والمعتزلة القائلين بخلق القرآن ، بل والإنكار على من يصلي خلف الجهمي إذا لم يكن الإمام الأعظم ، وإذا كان الإمام الأعظم فأحمد كان يصلي خلفه ويعيد:

(1)قال حرب الكرماني في مسائله (1073/3) : حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، عن أبي عبيد قال: ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهودي والنصراني، ولا يصلى خلف من لا يقدم أبا بكر على الخلق أجمعين بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأما الصلاة خلف القدري، والخارجي والمرجئ فلا أحبها، ولا أراها.

سمعت أحمد بن يونس قال: سمعت زائدة يقول: لو كان رافضيًّا ما صليت وراءه. حدثنا أحمد بن يونس قال: سمعت رجلًا يقول لسفيان الثوري: الرجل يكذب بالقدر أصلي وراءه؟ قال: لا تقدموه.

حدثنا محمد بن الوزير قال: حدثنا مروان قال: سألتُ مالكًا هل يصلى خلف القدري؟ قال: لا.

حدثنا عبيد الله بن يوسف قال: حدثني فطر بن حماد قال: سألتُ معتمر بن سليمان فقلت: إمام لقوم يقول: القرآن مخلوق، أصلي خلفه؟ قال: أصلي خلف مسلم أحب إليّ. قال فطر: فأتيت يزيد بن زريع فقلت: إمام لقوم يقول: القرآن مخلوق، أصلي خلفه؟ قال: لا، ولا كرامة.

(2)قال أبو داود في مسائله (43/1) : سمعت أحمد سئل عن رجل تكلم ببدعة فقيل إن هذا بدعة فرجع عنه، قال فصلوا خلفه إذا كنتم ترضونه ورجع عن الذي تكلم به، قال أبو داود قلت أيام كان يصلي الجمع الجهمية، قلت له الجمعة قال أنا أعيد ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول القرآن مخلوق فأعد، قلت وتعرفه؟ قال نعم

(3)قال البخاري في خلق أفعال العباد (33/2) :" مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ الرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ يُعَادُونَ ، وَلاَ يُنَاكَحُونَ ، وَلاَ يُشْهَدُونَ ، وَلاَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ.

52 -وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : هُمَا مِلَّتَانِ : الْجَهْمِيَّةُ ، وَالرَّافِضِيَّةُ.

(4)قال اللالكائي في السنة 688 - ذكره عبد الرحمن قال : ثنا إسماعيل بن صالح الحلواني ، قال : سمعت محمد بن سليمان المصيصي لوين قال : قيل لابن عيينة هذه الأحاديث في الرؤية ترويها ، فقال : « حق نرويها على ما سمعناها ممن نثق به ونرضى به » روى عنه أبو مروان الطبري ، لا نصلي خلف الجهمي ، والجهمي الذي يقول : « لا يرى ربه يوم القيامة«

(5)قال ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة 20 - حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ، نا الفضل بن زياد ، نا أبو طالوت ، عن أبي عبد الله ، قال : قلت : « من صلى خلف جهمي سنة يعيد الصلاة ؟ قال : نعم ، يعيد سنة سنة وسنتين ، كلما صلى خلفه يعيد«

(6)قال ابن قدامة في الكافي (1/ 368) : ولا تجوز الصلاة على كافر، لقول الله تعالى: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}[التوبة: 84] ، وقال الله تعالى: {مَا

كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى}[التوبة: 113] . ومن حكمنا بكفره من أهل البدع لم يصل عليه، قال أحمد: لا أشهد الجهمي ولا الرافضي، ويشهدهما من أحب.

(7)قال ابن عبد الخالق في زوائد الورع (89/1) : سألت عبد الوهاب عمن لا يكفر الجهمية قلت يا ابا الحسن يصلي خلفه قال لا يصلي خلفه هذا ضال مضل منهم على الاسلام.

ولا تختلف الرواية عن أئمة الإسلام في هذا ، ولم يطلق أحدٌ منهم جواز الصلاة خلف الجهمية الصرحاء كما ادعى عبد الرحمن عبد الخالق.

وقوله (ولم يمتنعوا من قبول رواياتهم والثناء على من رد منهم بدعة أكبر من بدعته)، وليس هذا صحيحاً ، فإن عامة الأئمة كان يجتنبون الرواية عن الدعاة إلى البدعة ، وما أثنوا على ردودهم على أهل الباطل لأنها مبنية على منهجية باطلة.

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (183/7) :" وأهل الكلام الذين ذمهم السلف لا يخلو كلام أحد منهم عن مخالفة السنة ورد لبعض ما أخبر به الرسول كالجهمية والمشبهة والخوارج والروافض والقدرية والمرجئة ، ويقال بأنها لا بد أن تحرس السنة بالحق والصدق والعدل لا تحرس بكذب ولا ظلم فإذا رد الإنسان باطلا بباطل وقابل بدعة ببدعة كان هذا مما ذمه السلف والأئمة."

ولم يصح عن الأئمة أنهم رووا عن الجهمية الصرحاء ، وإن كان قد تجوز بعضهم بالرواية عن بعض الواقفةوأما اللفظية فقد تركوهم والأشاعرة أضلع في التجهم من كل هؤلاء

وقال عبد الحليم ابن تيمية في المسودة (265/1) :" قال أحمد في رواية الأثرم وقد ذكر له أن فلانا أمرنا بالكتب عن سعيد العوفي فاستعظم ذلك وقال ذلك جهمى ذلك أمتحن فأجاب قبل أن يكون تهديد فنهى نهيا مطلقا وعلل بالتجهم."

فأحمد ينكر الرواية عن الجهمية فأين دعوى عبد الرحمن عبد الخالق ؟

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (7/ 386) :"
ولكن لما اشتهر الكلام فى القدر ودخل فيه كثير من اهل النظر والعباد صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق وعن عمرو بن عبيد فى إنكار الكتاب المتقدم روايتان وقول أولئك كفرهم عليه مالك والشافعى وأحمد وغيرهم وأما هؤلاء فهم مبتدعون ضالون لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك وفى هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كتب عنهم العلم وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم لكن من كان داعية إليه لم يخرجوا له وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره ان من كان داعية الى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس وإن كان فى الباطن مجتهدا وأقل عقوبته أن يهجر فلا يكون له مرتبة فى الدين لا يؤخذ عنه العلم ولا يستقضى ولا تقبل شهادته ونحو ذلك ومذهب مالك قريب من هذا ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية ولكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى فى الباطن رأي القدرية والمرجئة والخوارج والشيعة."

وكلام السلف في تكفير الجهمية أكثر من كلامهم في تكفير أي فرقة أخرى.

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (45/2) :" ولا يقدر أحد ان ينقل عن أحد من سلف الامة وأئمتها في القرون الثلاثة حرفا واحدا يخالف ذلك لم يقولوا شيئا من عبارات النافية أن الله ليس في السماء والله ليس فوق العرش ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه ولا ان جميع الامكنة بالنسبة اليه سواء ولا انه في كل مكان او انه لا تجوز الاشارة الحسية اليه ولا نحو ذلك من العبارات التي تطلقها النفاة لان يكون فوق العرش لا نصا ولا ظاهرا بل هم مطبقون متفقون على أنه نفسه فوق العرش وعلى ذم من ينكر ذلك بأعظم مما يذم به غيره من أهل البدع مثل القدرية والخوارج والروافض ونحوهم، وإذا كان كذلك فليعلم ان الرازي ونحوه من الجاحدين لان يكون الله نفسه فوق العالم هم مخالفون لجميع سلف الأمة وأئمتها الذين لهم في الامة لسان صدق ومخالفون لعامة من يثبت الصفات من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية والمتكلمين مثل الكرامية والكلابية والأشعرية الذين هم الأشعري وأئمة اصحابه ولكن الذين يوافقونه على ذلك هم المعتزلة والمتفلسفة المنكرون للصفات وطائفة من الأشعرية وهم في المتأخرين منهم اكثر منهم في المتقدمين وكذلك من اتبع هؤلاء من الفقهاء والصوفية وطائفة من أهل الحديث."

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (257/5) :" ولهذا كان السلف والأئمة يتكلمون في تكفير الجهمية النفاة بما لا يتكلمون به في تكفير غيرهم من أهل الأهواء والبدع"

وهذا ينسحب على الإباضية والزيدية والرافضة وهم يقولون بخلق القرآن صراحةً ، وينكرون الرؤية وعلو الله عز وجل.

ومثلهم الأشاعرة وإياهم قصد ابن تيمية في كلامه

وبهذا يعلم افتراء عبد الرحمن عبد الخالق على السلف في زعمه أن السلف كانوا يصلون خلف أصحاب البدع المكفرة ، ويقبلون روايتهم ويثنون عليهم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## هل مرجئة الفقهاء من أهل السنة ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد ذهب بعض الناس في عصرنا إلى أن مرجئة الفقهاء من أهل السنة ، وخالفهم غيرهم ، وصار بعض من يرى أن مرجئة الفقهاء من أهل السنة ينكر على من ذهب إلى أنهم من أهل البدع.

فبدا لي أن أكتب بحثاً أجمع فيه من آثار السلف ما يبين موقفهم من مرجئة ، وهل يعدونهم من أهل السنة ؟

وقبل البدء لا بد من بيان أمرين مهمين:

الأول : هو أن مرجئة الفقهاء أقدم فرق المرجئة ظهوراً إذ أنها ظهرت قبل ظهور الجهم بن صفوان الذي أحدث قول الجهمية في الإرجاء.

قال عبد الله بن أحمد في السنة 594 - حدثني أبي ، نا هاشم بن القاسم ، عن محمد يعني ابن طلحة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : « وصف ذر الإرجاء وهو أول من تكلم فيه ، ثم قال : إني أخاف أن يتخذ هذا دينا ، فلما أتته الكتب من الآفاق قال فسمعته يقول بعد : وهل أمر غير هذا ؟«

وذر بن عبد الله هذا كوفي ، وهو أعلى طبقةً من الجهم فإنه من كبار أتباع التابعين ، وكان عنده من العلم ما حمل بعض الفقهاء كحماد بن سليمان وغيره على اتباعه ، بخلاف الجهم بن صفوان فإن الناس كانوا نافرين عنه لقبح مقالاته وقلة علمه

وأما مرجئة الكرامية ومرجئة الأشاعرة فما ظهرت إلا بعد ذلك بزمن ، وإن كان قول الأشعرية في الإيمان مقارباً لقول الجهم

الأمر الثاني : أن قول الجهمية في الإيمان كفري عندنا وعند مرجئة الفقهاء.

قال ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (2/ 324) :" قد جامعتنا في هذا المرجئة كلها على أن الإقرار باللسان من الإيمان إلا فرقة من الجهمية كفرت عندنا ، وعند المرجئة بزعمهم أن الإيمان هو المعرفة فقط بعد شهادة الله على قلوب من سماهم كافرين بأنهم عارفون فضادوا خبر الله ، وسموا الجاحد بلسانه العارف بقلبه مؤمنا ، وأقرت المرجئة إلا هذه الفرقة أن الإقرار من الإيمان وليس هو منه عمل القلب"

وبناءً على الحقيقتين السابقتين فإن المرجئة إذا أطلقوا إنما يراد بهم مرجئة الفقهاء ، لأنهم أقدم في الظهور ، ولأن أهل العلم اعتادوا على تمييز الجهمية بلقب ( الجهمية ) ، لأن ضلالهم أوسع من الضلال في مسائل الإيمان ، ثم إن ضلالهم في مسائل الإيمان له خصوصية يرفضها حتى مرجئة الفقهاء

ومما يدل على أن السلف إذا أطلقوا ( المرجئة ) أرادوا بذلك مرجئة الفقهاء:

ما روى الخلال في السنة 976- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ , أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْمُرْجِئَةِ , مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَقُولُونَ : الإِيمَانُ قَوْلٌ.

أقول : ومرجئة الجهمية لا يدخلون ( القول ) في مسمى الإيمان ، فهم ليسوا مقصودين بهذا ، بل ما أراد إلا مرجئة الفقهاء فإن مرجئة الكرامية لم يدركوا أحمد

والآن مع الآثار السلفية في شأن المرجئة:

1 (قال ابن سعد في الطبقات 9192- قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْجِئَةُ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

أقول : وهذا إسنادٌ صحيح ، وإبراهيم النخعي أعلى طبقةً من ذر الهمداني الذي أحدث الإرجاء ولم يدرك بدعة الجهمية لذا لا يحفظ له كلامٌ فيها ، بل يريد هنا إرجاء الفقهاء الذي وقع فيه فيما بعد تلميذه حماد بن أبي سليمان ، ويبعد أن يطلق النخعي كلمةً شديدة كهذه في قومٍ يراهم من أهل السنة

2 (قال ابن سعد في الطبقات 9188- قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحِلٌّ قَالَ : قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ : لاَ تُجَالِسُوهُمْ يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ.

أقول : والأمر بهجرانهم على مقالتهم يدل على أنهم عنده من أهل البدع

3 (قال عبد الله بن أحمد في السنة 541 - حدثني أبي ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، قال : قال سعيد بن جبير غير سائله ولا ذاكرا ذاك له : « لا تجالس طلقا يعني أنه كان يرى رأي المرجئة»

وسعيد بن جبير من شيوخ ذر الذين نسب إلى إحداث الإرجاء.

قال الخلال في السنة وهو يحكي كتاب الإيمان للإمام أحمد 1354 - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِذَرٍّ: «مَا هَذَا الرَّأْيُ قَدْ أَحْدَثْتَ بَعْدِي؟ وَالزُّبَيْرُ بْنُ السَّيْقَلِ يُغْنِيكُمْ بِالْقُرْآنِ؟«

4 (قال عبد الله بن أحمد في السنة 624 - حدثني أبي ، نا عبد الله بن نمير ، عن جعفر الأحمر ، قال : قال منصور بن المعتمر - في شيء - : « لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة»

وهذا تصريح بتبديعهم.

5 (قال اللالكائي في السنة أخبرنا محمد بن المظفر المقرئ ، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرئ ، قال : حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار ، وما يعتقدان من ذلك ، فقالا فذكرا اعتقاداً ومما جاء فيه :" فمن قال : إنه مؤمن حقا فهو مبتدع ، ومن قال : هو مؤمن عند الله فهو من الكاذبين ، ومن قال : هو مؤمن بالله حقا فهو مصيب . والمرجئة والمبتدعة ضلال."

أقول : وهذه مقالة جميع المرجئة

6 (قال عبد الله بن أحمد في السنة 534 - حدثني أبي ، نا حجاج ، سمعت شريكا : وذكر المرجئة ، فقال هم أخبث قوم وحسبك بالرافضة خبثا ولكن المرجئة يكذبون على الله تعالى

وكان شريك شديداً على المرجئة ، حتى أنه لم يقبل شهادة أبي يوسف

قال الخلال في السنة 1024- وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ , قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ , قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ , قَالَ : شَهِدَ أَبُو يُوسُفَ عِنْدَ شَرِيكٍ بِشَهَادَةٍ , فَقَالَ لَهُ : قُمْ , وَأَبَى أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُ , فَقِيلَ لَهُ : تُرَدُّ شَهَادَتُهُ , فَقَالَ : أُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ يَقُولُ : الصَّلاَةُ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ ؟.

7 (قال الخلال في السنة 974- أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ , قَالَ : الرَّجُلُ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا ؟ قَالَ : هُوَ كَافِرٌ حَقًّا.

975 -أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ , قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ , قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ , يَقُولُ : لاَ يُعْجِبُنَا أَنْ نَقُولَ : مُؤْمِنٌ حَقًّا , وَلاَ نُكَفِّرُ مَنْ قَالَهُ.

أقول : قول إسحاق بالتكفير لا أعلم أحداً تابعه عليه ، والمقالة ذكرها مقالة جميع فرق المرجئة

وقد عقد الخلال فصلاً في مناكحة المرجئة واللالكائي فصلاً في هجرانهم وأوردا ما جاء عن السلف في ذم مرجئة

الفقهاء ، مما يدل على أنهم من أهل البدع عندهم فإذا قلنا أنهم يهجرون وقولهم بدعة لم يكن لقولنا أنهم ( من أهل السنة ) بعد ذلك معنى

وقال ابن بطة في الإبانة الكبرى (97/3) :" والمرجئة تزعم أن الصلاة والزكاة ليستا من الإيمان ، فقد أكذبهم الله عز وجل ، وأبان خلافهم . واعلموا رحمكم الله أن الله عز جل لم يثن على المؤمنين ، ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم ، والنجاة من العذاب الأليم ، ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح ، والسعي الرابح ، وقرن القول بالعمل ، والنية بالإخلاص ، حتى صار اسم الإيمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها من بعض ، ولا ينفع بعضها دون بعض ، حتى صار الإيمان قولا باللسان ، وعملا بالجوارح ، ومعرفة بالقلب خلافا لقول المرجئة الضالة."

فنعتهم بالضلال.

8 (قال الخلال في السنة 1146- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , وَسُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ , وَأَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ , وَهَذَا لَفْظُ

سُلَيْمَانَ , قَالَ : قُلْتُ لأَحْمَدَ : يُصَلَّى خَلْفَ الْمُرْجِئِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلاَ يُصَلَّى خَلْفَهُ.

1147 -وَأَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ , يَقُولُ : لاَ يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً.

أقول : وأحمد هنا لا يعني إذا مرجئة الفقهاء ، فإن الجهمية عنده كفار لا تختلف عنه الرواية في ترك الصلاة خلفهم متى قدر المرء على ذلك سواءً كانوا دعاةً أو غير دعاة

قال العقيلي في الضعفاء (444/4) : حدثنا عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن أسد بن عمرو وأبي يوسف فقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنهم"

أقول : أبو يوسف صدوق في نفسه ، فالترك له إنما كان لأمرٍ زائدٍ على الضعف ، وهو البدعة وعدم الاحتياج لحديثه

فإن قيل : لعله أخذ عليهم الرأي

قلت : هذا أبلغ في تقرير الحجة لأن الإرجاء أشد من القول بالرأي

9 (قال الخلال في السنة 981- وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ , أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ , قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ شَبَابَةُ يَدْعُو إِلَى الإِرْجَاءِ , وَكَتَبْنَا عَنْهُ قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ , كَانَ يَقُولُ : الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ , فَإِذَا قَالَ : فَقَدْ عَمِلَ بِلِسَانِهِ , قَوْلٌ رَدِيءٌ.

982 -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , وَقِيلَ لَهُ : شَبَابَةُ , أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : شَبَابَةُ كَانَ يَدْعُو إِلَى الإِرْجَاءِ , قَالَ : وَقَدْ حُكِيَ عَنْ شَبَابَةَ قَوْلٌ أَخْبَثُ مِنْ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ , مَا سَمِعْتُ أَحَدًا عَنْ مِثْلِهِ , قَالَ : قَالَ شَبَابَةُ : إِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ , قَالَ : الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَمَا يَقُولُونَ : فَإِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ بِجَارِحَتِهِ أَيْ بِلِسَانِهِ . فَقَدْ عَمِلَ بِلِسَانِهِ حِينَ تَكَلَّمَ , ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا قَوْلٌ خَبِيثٌ , مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ , وَلاَ بَلَغَنِي.

أقول : وقول شبابة هذا قريبٌ من قول مرجئة الفقهاء مع حيلة ، والإمام أحمد ترك الكتابة عنه

وسرد نصوص السلف في هذا الباب يطول ، والمراد هنا الإشارة المفهمة.

وقبل الختام لا بد من تنبيهين.

الأول : قول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (7/ 394) :" وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة اهل علم ودين ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي."

ليس فيه نفي تبديعهم ، وإنما نفى تكفيرهم ونفي الأعلى إثباتٌ ضمني للأدنى هذا أولاً.

ثانياً : قول الشيخ (فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي ) نص في أن ليس كل النزاع معهم لفظي ، بل قال ( كثيراً ) ، ولم يقل ( كل النزاع )

التنبيه الثاني : قد ورد عن بعض مرجئة الفقهاء أنهم يرون السيف ، بل نسب ذلك بعض الناس للفرقة كلها ، وعلى هذا لا يجوز أن يقال فيمن يرى السيف أنه سني إذا صح عنه ذلك إذ أن القول بالسيف فيصلٌ بين أهل السنة والبدعة

وقال الآجري في الشريعة 1986 : وحدثنا الفريابي قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا سعيد بن عامر قال : حدثنا سلام بن أبي مطيع قال : كان أيوب يسمي أصحاب البدع خوارج ، ويقول : إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## التنبيه على أن الآثار الموقوفة لا تعامل كالأحاديث المرفوعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المسائل التي تخفى على كثير من الباحثين مسألة التفريق في الحكم على الأخبار بين الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة أو المقطوعة فإن الآثار الموقوفة يتسامح فيها بما لا يتسامح به في المرفوع وإليك بيان ذلك، تتضح لك المسألة إذا علمت أن عامة أوهام الرواة في الإسناد حيث أو الراوي يصل المرسل ويرفع الموقوف، فإذا كان الخبر موقوفاً أو مقطوعاً من كلام شيخه لا إسناد فيه قوي الظن بأنه حفظه.

وكان أئمة العلل يرجحون أحياناً رواية الأقل إذا لم يسلك الجادة ، والموقوف والمقطوع ليس جادة في الغالب، جاء في ترجمة صدقة السمين من تهذيب الكمال: "قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ما كان من حديثه مرفوعا فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلا عن مكحول فهو أسهل ، و هو ضعيف جدا."

فتأمل قول أحمد قول (وما كان حديثه مرسلاً عن مكحول فهو أسهل) فهو يدل على التسامح في أمر الآثار، وجاء في ترجمة أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف من تهذيب الكمال: "وقال أحمد بن أبى يحيى :

سمعت أحمد بن حنبل يقول : يكتب من حديث أبى معشر أحاديثه عن محمد بن كعب فى التفسير."

وإنما احتمل حديثه عن محمد بن كعب القرظي في التفسير لأن محمداً شيخه ويروي عنه مباشرة فاحتمل ذلك منه، وقال البيهقي في دلائل النبوة (34/1) :" وضرب لا يكون روايه متهما بالوضع، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط، في رواياته، أو يكون مجهولا لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول.

فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملا في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكّام. وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب، والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الحافظ، يقول: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: سمعت أبا الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ يقول: كان أبي يحكي عَنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مهدي» أنه قال:إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال، تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام، تشدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال."

فما بالك إذا كانت الرواية عن تابعي أو صحابي وليست عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الضعف في الإسناد من جهة الراوي عنه مباشرة فمثل هذا يحتملونه إذا لم يكن في المتن نكارة، قال الذهبي في (( ديوان الضعفاء ))(ص374): "وأما المجهولون من الرواة ، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقى بحسن الظن ، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ."

والسبب في ذلك والله أعلم أن أسانيدهم قصيرة واحتمل الوهم فيها بعيد فبقي النظر في المتن ، وكلام الذهبي في المرفوع فلا شك أنه ينطبق على الموقوف والمقطوع من باب أولى، قال ابن أبي حاتم في المراسيل 84 قال أبو زرعة في حديث رواه حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال كان عمر لا يجيز نكاحا في عام سنة يعني مجاعة قيل لأبي زرعة ما ترى في هذا قال هو مرسل ولكن عمر أهاب أن أراد قوله.

فهذا منقطع ومع ذلك جعله أبو زرعة محتجاً به وهاب مخالفته فما بالك بما كانت علته أهون من مثل هذا الانقطاع فتكون ضعف راو ضعفه محتمل أو جهالة حال.

وقال صالح بن الإمام أحمد في سيرة أبيه ص127 :" وَاجْتمعت عَلَيْهِ أوجاع الْحصْر وَغير ذَلِك وَلم يزل عقله ثَابتا وَهُوَ فِي خلال ذَلِك يَقُول كم الْيَوْم فِي الشَّهْر فَأخْبرهُ وَكنت أَنَام بِاللَّيْلِ إِلَى جنبه فَإِذا أَرَادَ حَاجَة حركني فأناوله وَقَالَ لي جئني بِالْكتاب الَّذِي فِيهِ حَدِيث ابْن إِدْرِيس عَن لَيْث عَن طَاوُوس أَنه كَانَ يكره الانين فَقَرَأته عَلَيْهِ فَلم يَئِن إِلَّا فِي اللَّيْلَة الَّتِي توفّي فِيهَا."

وليث بن أبي سليم ضعيف ولكن الإمام أحمد احتمله في هذا لأنه إنما يروي عن شيخه قوله: وقال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (259/1): "منها ما رواه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا قَالَ: قَالَ أَبُو عبيد الْقَاسِم بْن سلام زرت أَحْمَد بن حنبل فلما دخلت عليه بيته قام فاعتنقني وأجلسني فِي صدر مجلسه فقلت: يا أبا عَبْد اللَّه أليس يقال صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه قَالَ: نعم يقعد ويقعد من يريد قال: فقلت: فِي نفسي خذ إليك أبا عبيد فائدة ثم قلت: يا أبا عَبْد اللَّه لو كنت آتيك عَلَى حق ما تستحق لأتيتك كل يوم فقال: لا تقل ذاك فإن لي إخوانا ما ألقاهم فِي كل سنة إلا مرة أنا أوثق فِي مودتهم ممن ألقى كل يوم قَالَ: قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد فلما أردت القيام قام معي قلت: لا تفعل يا أبا عَبْد اللَّه قَالَ: فقال:

قَالَ: الشعبي من تمام زيارة الزائر أن يمشي معه إلى باب الدار ويؤخذ بركابه قَالَ: قلت: يا أبا عَبْد اللَّه من عَنِ الشعبي قَالَ: ابن أبي زائدة عَنْ مجالد عَنِ الشعبي قَالَ: قلت: يا أبا عبيد هذه ثالثة."

فهنا الإمام أحمد احتج برواية مجالد عن الشعبي مع أن مجالداً ضعيف ولكنه هنا يروي أمراً عن شيخه من قوله: وهذا يفسر لك احتمال الكثير من الأسانيد الضعيفة في التفسير ، ويفسر لك احتجاج الجمع الغفير من الأئمة بأثر ليث عن مجاهد في المقام المحمود مع ما قيل في ليث.

وقال الخلال في الوقوف والترجل 149- فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:أَرَى أَنْ يُدْفَنَ. كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُ شَعْرَهُ إِذَا حَلَقَهُ.

يقول أحمد هذا مع أن الأثر مروي عن ابن عمر من حديث عبد الله العمري عن نافع عنه، وعبد الله العمري المكبر ضعيف ولكنه يحتمل في الموقوف عن ابن عمر ، لذا روى عبد الرحمن بن مهدي مع انتقائه بعض الأخبار الموقوفة عن ابن عمر من طريق عبد الله العمري منها هذا الخبر.

وقال الألباني في مختصر العلو وهو يتكلم عن قصة قتل القسري للجعد ص134 :" قال المصنف: قرأت في "كتاب الرد على الجهمية" لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي صاحب التصانيف: حدثنا عيسى بن أبي عمران الرملي حدثنا أيوب بن سويد عن السري بن يحيى...

قلت: وهذا إسناد رجاله موثقون غير عيسى هذا فقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" "3/ 1/ 284."

"كتبت عنه بالرملة، فنظر أبي في حديثه، فقال: "يدل حديثه أنه غير صدوق" فتركت الرواية عنه."

قلت: ولعل روايته عنه هذه القصة، لأنها ليست حديثا مرفوعا. والله أعلم."

وما استظهره هو المتعين فالقصص شيء والأخبار المرفوعة شيء آخر غير أن الألباني نفسه ناقض هذا في مناسبات عديدة ، وهذا كله إذا لم يكن متن الخبر منكراً عن الشيخ فمثل هذا قد يغلط فيه حتى الثقات كما غلطوا حنبلاً في بعض مروياته عن أحمد وكان الخلال لا يعد انفراد حنبل رواية ، وكما غلطوا ابن عبد الحكم في روايته عن الشافعي تجويز إتيان المرأة في الدبر.

وهذا الأمر -أعني التساهل في الآثار- ينبغي أن يتنبه له من تصدى لتحقيق الكتب المسندة ، فإن كثيراً منهم يتعامل مع الآثار بتعنت شديد ينافي طريقة السلف في التعامل معها ، خصوصاً ما كان منها من كتب العقيدة.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الحكمة من قراءة سورتي الإخلاص و قل يا أيها الكافرون في ركعتي الفجر والوتر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص43:

"وملاك السعادة والنجاة والفوز بتحقيق التوحيدين اللذين عليهما مدار كتاب الله تعالى وبتحقيقهما بعث الله سبحانه

وتعالى رسوله واليهما دعت الرسل صلوات الله وسلامه عليهم من أولهم إلى آخرهم

أحدهما التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي المتضمن إثبات صفات الكمال لله تعالى وتنزيهه فيها عن التشبيه والتمثيل وتنزيهه عن صفات النقص

والتوحيد الثاني عبادته وحده لا شريك له وتجريد محبته والاخلاص له وخوفه ورجاؤه والتوكل عليه والرضى به ربا وإلاها ووليا وأن لا يجعل له عدلا في شيء من الأشياء

وقد جمع سبحانه وتعالى هذين النوعين من التوحيد في سورتي الاخلاص وهما سورة قل يا أيها الكافرون المتضمن للتوحيد العملي الارادي

وسورة قل هو الله أحد المتضمنة للتوحيد العلمي الخبري فسورة قل هو الله أحد فيها بيان ما يجب لله تعالى من صفات الكمال وبيان ما يجب تنزيهه من النقائص والأمثال

وسورة قل يا أيها الكافرون فيها إيجاب عبادته وحده لا شريك له والتبريء من عبادة كل ما سواه

ولا يتم أحد التوحيدين إلا بالآخر ولهذا كان النبي يقرأ بهاتين السورتين في سنة الفجر والمغرب والوتر اللتين هما فاتحة العمل وخاتمته ليكون مبدأ النهار توحيدا وخاتمته توحيدا"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## هل يجوز للرجل أن يقبل رأس الأجنبية ( تفتيك زينب الغزالي ) ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

زينب الغزالي بمن لا يعرفها يقول فيها الإخواني راغب السرجاني":

إحدى رائدات الأخوات المسلمات، كلفها الشيخ البنا بدور مهم في الوساطة بين جماعة الإخوان والزعيم الوفدي مصطفي النحاس رئيس وزراء مصر حينها، ولعبت دورًا مهمًّا في تقديم الدعم والمساندة لأسر الإخوان المعتقلين بعد أزمة 1374هـ/ 1954م"

فهي من كبار الإخوانيات وقد تتملذت على حسن البنا وسيد قطب معاً

قالت زينب في كتابها أيام من حياتي ص10:

. "ولم أجد لنفسي مخرجاً . ذهبت لزيارة أستاذي الجليل صاحب الفضيلة الشيخ محمد الأودن . وهو من القلة القليلة التقية النقية من رجال الأزهر . وكنت أستشيره في كل ما يعرض لي من أمور الدعوة وعلوم الإسلام.

وكان يعتقد معي أن عدم اندماج السيدات المسلمات ربما يخدم الإخوان في فترة مقبلة.

وقد كان يعلم ببيعتي للبنا ويباركها ويؤيدها كما كان يعلم ولائي للدعوة بعد استشهاد البنا وقبله . وجلست إليه أحدثه عن مأساة الأسر . كان يستمع إليّ في ألم شديد.

وأنهيت حديثي بعرض ما فكرت في عمله في حدود إمكانياتي . وكنت أرى أنه لا يكفي أن نتألم وجراح الجوع وجراح السياط وجراح العرايا وتشرد النساء والأطفال يجرى بقسوة وشدة في دوائر حياة الدعاة والملبين والمجاهدين لتكون كلمة الله هي العليا.

وأرى أني أستطيع كرئيسة للسيدات المسلمات أن أقدم العون إن شاء الله لأسر الإخوان بما يمكني الله فيه.

فقبل فضيلته رأسي وهو يبكي قائلاً لي : لا تترددي في أي عون"

أقول : خلوة مع رجل أجنبي ويقبل رأسها لما أعجبه كلامها ، فأي إسلام يدعو إليه هؤلاء القوم ؟

وهذا الفعل محرم بإجماع علماء المسلمين وجهلتهم!

والنبي صلى الله عليه وسلم وهو النبي لا يصافح النساء ، ويقول اليد تزني وزناها البطش

وهذا سعيد بن المسيب قد جاز الثمانين وهو يقول ما شيء أخوف عندي من النساء

وهذا يبين لك أن هؤلاء القوم يدعون للإسلام وهم لا يعرفون الإسلام

وبما أنهم لا يعرفونه فهم عاجزون تماماً عن تطبيقه

ومسلسل الدياثة الإخوانية لا زال مستمراً فلا زالوا يحثون النساء على الخروج في المظاهرات والاعتصام في الميادين وأنت خبيرٌ بما يقع في ذلك من الزحام بين الرجال والنساء والله المستعان

وهذا القرضاوي يفتي بجواز مصافحة الأجنبية ويجتهد في ذلك ، وكذلك الأغاني التي هي بريد الزنا

وكثير من كبرائهم ارتضى لنفسه المقام في ديار الكفر حيث لا يأمن أحد على عرضه ، كما يأمن عليها في ديار الإسلام

في بلايا أخر يطول تعدادها والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابن القيم : المعطلة غير الغلاة الجهلة فساق ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في مدارج السالكين (362/1) :" وفسق الإعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك

وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم

وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب"

فصرح بتفسيق الجهلة المتأولون من أهل التعطيل إذا كان تأويلهم لبعض الصفات ، فإنهم إن قامت عليهم الحجة صاروا كفاراً بنفيهم الصفات

وقال ابن مفلح في الفروع (12/ 450) :" قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ فَإِنَّا نُفَسِّقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا ، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، أَوْ أَنَّ أَلْفَاظَنَا بِهِ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ ، أَوْ يَسُبَّ الصَّحَابَةَ تَدَيُّنًا ، أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الِاعْتِقَادِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ يَدْعُو إلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، نَصَّ أَحْمَدُ صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ"

وهذا يتفق مع كلام ابن القيم السابق ، ويزيد عليه ابن القيم في تفسيق الخوارج ، وأما غلاة الرافضة والجهمية فأخرجهم من باب التأويل ، وكفرهم مطلقاً

وظاهر كلام السلف إكفار الجهمية بأعيانهم وعدهم مخالفين للمعلوم من الدين بالضرورة

وقد قرر أئمة الدعوة التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية

قال الآجري في الشريعة 175 - حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي قال : حدثنا الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عن عباس النرسي ، فقلت : كان صاحب سنة ؟ فقال : رحمه الله قلت : بلغني عنه أنه قال : ما قولي : القرآن غير مخلوق ، إلا كقولي : لا إله إلا الله ، فضحك أبو عبد الله ، وسر بذلك ، قلت : يا أبا عبد الله ، أليس هو كما قال ؟ قال : بلى

جاء في الدرر السنية (355/10) :" فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية، والأمور الظاهرة' فقال في المقالات الخفية التي هي كفر: قد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة؛ بل قال: ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، فحكم بردتهم مطلقا، ولم يتوقف في الجاهل"

وقال الشيخ ابن سحمان في الضياء الشارق ص383 :" فإذا عرفت أن كلام الشيخ ابن تيمية في أهل الأهواء

كالقدرية والخوارج والمرجئة، ونحوهم، ما خلا غلاتهم، تبين لك أن عباد القبور والجهمية خارجون من هذه الأصناف.

وأما كلامه في عدم تكفير المعين فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهواء، وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة، قال:

وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفرقائله

وبهذا تعلم غلط هذا العراقي، وكذبه على شيخ الإسلام، وعلى الصحابة والتابعين في عدم تكفير غلاة القدرية وغلاة المعتزلة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، والرافضة. فإن الصادر من هؤلاء كان في مسائل ظاهرة جلية، وفيما يعلم بالضرورة من الدين، وأما من دخل عليه من أهل السنة بعض أقوال هؤلاء، وخاض فيما خاضوا فيه من

المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، أو من كان من أهل الأهواء من غير غلاتهم، بل من قلدهم وحسن الظن بأقوالهم من غير نظر ولا بحث فهؤلاء هم الذين توقف السلف والأئمة في تكفيرهم، لاحتمال وجود مانع بالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته قبل قيام الحجة عليهم، وأما إذا قامت الحجة عليهم، فهذا لا يتوقف في كفر قائله"

وكلامهم في هذا كثير والمقصود هنا التنبيه على أصل المسألة

وأما جعل الجهمية النافين للعلو ( المعلوم من الدين بالضرورة ) من أهل السنة إذا كانوا لا يقدمون العقل على النقل ( ويا ليت شعري ما الذي حملهم على التعطيل ) ، أو اجتهدوا فأخطأوا أو أصحاب شبهة ( قوية )! فليس قولاً لأحد من السلف أو الخلف من أهل السنة وإنما اخترعه بعض المعاصرين

وليت الأمر اقتصر على نفي العلو بل تعدى إلى نفي عامة الصفات وتضليل أهل السنة وتكفيرهم أحياناً والقول بالجبر والإرجاء ومقالات المتكلمين في النبوات مع تعظيم ظاهر لأهل الكلام

وليت أمر ( المسننين ) اقتصر على الحكم بالسنية لهم بل تعدى إلى تبديع من يضللهم!

وحقيقة هذا القول أن من نفى علو الله وصفاته إلا بعض صفات أو فوض وقال بمقالات المرجئة والجبرية والقبورية معذور

ومن يضلله وقال بمقالات أهل السنة في كل هذه المسائل مبتدع وليس معذوراً

فأي دين هذا ؟!

فأن سألتني من هم غلاة الجهمية ؟

قلت لك : من ينكرون علو الله على خلقه

قال البخاري في خلق أفعال العباد 70- وَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُوسَى الأَشْيَبَ ، وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ فَنَالَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : أُدْخِلَ رَأْسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الزَّنَادِقَةِ يُقَالُ لَهُ شَمْعَلَةُ عَلَى الْمَهْدِيِّ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى أَصْحَابِكَ فَقَالَ : أَصْحَابِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ : صِنْفَانِ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْقِبْلَةَ ، الْجَهْمِيَّة وَالْقَدَرِيَّةُ ، الْجَهْمِيُّ إِذَا غَلاَ ، قَالَ : لَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ وَأَشَارَ الأَشْيَبُ إِلَى السَّمَاءِ وَالْقَدَرِيُّ إِذَا غَلاَ قَالَ : هُمَا اثْنَانِ خَالِقُ شَرٍّ ، وَخَالِقُ خَيْرٍ ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَصَلَبَهُ.

فجعل إنكار العلو نهاية غلو الجهمي فمن يتورع عن تسمية منكر العلو جهمياً ، ويجعله من أهل السنة هذا مخالف لإجماع السلف وواقع فيما هو أشد من الإرجاء القديم، وإذا اتفقوا على تكفير من يقول بخلق القرآن فكيف بمنكر العلو

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## حتى التبليغيون يجرحون !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمما يشيعه دعاة السكوت على أخطاء الدعاة ومعاملتهم معاملة المعصومين

أن السلفيين ينفردون بالتحذير من بعض الجماعات الدعوية مما يضعف الأمة بزعمهم ، وينفر الناس عن الإسلام

إذ أن الإسلام في نظرهم هم أولئك المبتدعة الذين يسمون أنفسهم ب( الإسلاميين ) أو ( دعاة الصحوة )

والحق أنهم هم أنفسهم يقعون فيما ينكرونه ، فيجرحون السلفيين بالظلم والبهتان

والذي أود بيانه هنا ما قاله علماء جماعة التبليغ في المودودي الإخواني الكبير والأب الروحي - إن صح التعبير - لسيد قطب

قال محمد بن يوسف البنوري في كتابه : (الأستاذ المودودي وشيء من حياته وأفكاره ).

يقول في آخر الجزء الأول : ( وفي ختام هذه المقدمة نأتي بقرار اتخذه أكابر العلماء وجهابذة الدين في حق الأستاذ المودودي وجماعته ودستورها في 27 من شوال سنة 1370 في دلهي في مكتب جمعية العلماء

وقد اتفق أكابر علماء الدين على هذا القرار وفيهم شيخ الإسلام السيد حسين أحمد المدني رئيس أساتذة دار العلوم بديوبند ومثل المحقق مفتي الهند الأكبر الشيخ محمد كفاية الله الدهلوي ومثل حكيم الإسلام الشيخ القارئ محمد طيب الديوبندي مدير دار العلوم الديونبدية وفيهم الشيخ عبد اللطيف المحدث مدير مظاهر العلوم في سهارنفور وفيهم شيخ الحديث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي الصديقي صاحب ( أوجز المسالك شرح الموطأ لمالك ) ، وفيهم الشيخ أحمد سعيد خطيب الهند سكرتير جمعية العلماء وفيهم الشيخ سعيد أحمد المفتي

في مظاهر العلوم وغيرهم من أصحاب مراكز العلم والفتوى وهؤلاء الأكابر أعيان هذه البلاد وأعلامها علما وفقها ودينا وتقوى وكان أصبح عليهم مدار الفتوى وهذا نص القرار المترجم إلى العربية يقولون فيه:

"إن مطالعة تآليف المودودي وحزبه الجماعة الإسلامية يجعل الناس في حرية من اتباع أئمة الدين وأن لا يبقى لهم صلة بهم وهذا مما يهلك العامة ويضلهم ضلالا ووسيلة لانتقاص صلة المسلمين بصحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والسلف الصالحين

وإن كثيرا من تحقيقاته وأفكاره الخاطئة إذا اتخذها الناس وسيلة لفقه جديد وإحداث في الدين وبدعة في الإسلام باليقين وهذا في غاية الضرر في الدين فنحن نقول بكل صراحة : " إن كل حركة تحوي أمورا مثل هذه خطأ يضر المسلمين ونعلن براءتنا عن هذه الجماعة وعن هذه الحركة"

البنوري هذا تبليغي وله كلام في سيد قطب أيضاً وشيوخه الذين سماهم هم شيوخ الديوبندية التبليغية ، إذ أن النقشبندية هي الطريقة الأم والديوبندية فرع والتبليغية فرع الفرع!

وهذا الكلام لا شك ينطبق على سيد قطب ومن وراءه من الإخوان إذ أنهم متأثرون بكتب المودودي ويثنون عليها

قال سيد قطب في كتابه لماذا أعدموني ص57:" ثم طلب مني أن أكتب له بياناً مختصراً عن النظام الاجتماعي الإسلامي ووسائله في تحقيق العدالة الاجتماعية ليساعده هو وإخوانه هناك على مقابلة التيارات الشيوعية.

فقلت له: إن لي ثلاثة كتب في هذا الموضوع هي: العدالة الاجتماعية في الإسلام، والسلام العالمي والإسلام، ومعركة الإسلام والرأسمالية. وأن للأستاذ المودودي كذلك كتباً في الموضوع سميتها له"

فسيد يحيل على كتبه وإليها يرشد

وأبو الحسن الندوي لما صار تبليغياً ألف كتاباً في نقد التفسير السياسي للإسلام عند سيد قطب والمودودي

فالخلاصة أن هؤلاء التبليغيين ينبغي أن يقال فيهم ما يقال في السلفيين أيضاً ! ، وساعتئذ ستجد نفسك أنت تتكلم في الجماعات ! التي هي في حقيقة الأمر فرق

تنبيه : قد دافع محمد تقي الدين الهلالي عن سيد قطب والمودودي وأطراهما أثناء رده على جماعة التبليغ وليس هذا بشيء فليتنبه لذلك من ينشر كتابه في الرد على التبليغ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## عِمّةُ الشيطان !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الله بن أحمد في العلل [ 3694 ] قرأت على أبي عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ليث عن طاوس في الرجل يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه قال تلك عمة الشيطان

وليث عن طاوس يحتمل في المقطوع

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه 1629 : وَقَالَ ابي يكره ان يعتم الرجل وَلَا يَجْعَلهَا تَحت حلقه

قَالَ هِيَ عمَّة الشَّيْطَان

وهذا الذي كرهه أحمد وطاوس هو حال عامة العمائم اليوم خصوصاً التي يلبسها التبليغيون وبعض المنتسبين للعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الحكمة من قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [ جامع المسائل - المجموعة الثامنة - ص 117 ]:

والإنسان إنما ينكر وينتظر القيامة الكبرى , وأما الموت فكل أحد يعلم به.

ولهذا كره للخطباء أن يقتصروا في خطب الجمع والأعياد على التذكير بالموت ونحوه من الأمور التي لا يختص به المؤمنون , وأحبوا أن يكون التذكير بما في اليوم الآخر مما أخبرت به الرسل.

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العدد من خطبه [ ق والقرآن المجيد ] لتضمنها ذلك , ويقرأ يوم الجمعة [ الم تَنْزِيلُ ] و [ هَلْ أَتَى ] , إذ في هاتين السورتين ما يكون في الجمعة من الخلق والبعث , إذ فيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة.

وهاتان السورتان تضمنتا ذلك . اهـ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## قصتان مشهورتان لا تثبتان !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يقص إلا أميرٌ أو مأمورٌ أو مختالٌ". رواه أبو داود من حديث عوف بن مالك

في هذا الحديث حقيقة ينبغي أن يتنبه لها طلبة العلم ، وهو أن من يقص لا بد له من فقه فالأمير يعني الفقيه - كما فسره بعض شراح الحديث-

فمن يقص لا بد له من معرفة بعلم الحديث لئلا يقص على الناس الواهيات

ولا بد له من فقه لكي لا يثني على أمرٍ مخالفٍ للشرع

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (89/1) :" وقال بعض السلف ان الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم مكر الله ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى ماسواه "

قلت : اثنتان من هذه الثلاث يظنها البعض من خصائص الوعاظ والسلف اعتبروها من خصائص الفقيه لأنه من شرط الواعظ عندهم أن يكون فقيهاً وتأمل الخصلة الأخيرة فإنها الفيصل بين الواعظ السني وغيره

علماً بأنه ليس من منهج السلف في الدعوة الإشتغال بالقصص وترك العقيدة والمنهج بل إن طالب العلم إذا سلك هذه الجادة تلاشت شخصيته العلمية شيئاً فشيئاً حتى ينمسخ

وهنا مثالان يوضحان المراد مما سبق

المثال الأول : قال ابن عساكر في تاريخ دمشق 140 / 70) : (

"قرأت على أبي منصور بن خيرون عن أبي محمد الجوهري أنا أبو عمر بن حيوية أنا محمد بن خلف بن المرزبان أخبرني أحمد بن حرب أخبرني الزبير بن أبي بكر حدثني يحيى بن محمد بن عبد الله بن ثوبان قال نظرت نائلة بنت الفرافصة امرأة عثمان بن عفان في المرآة فأعجبها ثغرها فأخذت فهرا فكسرت ثناياها وقالت والله لا يجتنيكن أحد بعد عثمان ثم إن معاوية بن أبي سفيان خطبها فأبت عليه وأنشأت تقول : أبى الله إلا أن تكوني غريبة بيثرب لا تلقين أما ولا أبا

أخبرنا أبو سعد بن البغدادي أنا أبو عمرو بن مندة أنا الحسن بن محمد بن أحمد أنا أحمد بن محمد بن عمر نا ابن أبي الدنيا أخبرني العباس بن هشام بن محمد عن أبيه عن

أبي عمران العنزي عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال:

خطب نائلة بنت الفرافصة قوم من قريش بعد موت عثمان فدعت بمرآة فنظرت فيها وكانت من أحسن الناس ثغرا فأخذت فهرا فدقت به أسنانها فسال الدم على صدرها فبكى جواريها وقلن لها ما صنعت بنفسك

قالت إني رأيت الحزن يبلى كما يبلى الثوب وإني خفت أن يبلى حزني على عثمان فيطلع مني رجل على ما اطلع عثمان وذلك ما لا يكون أبدا

وهي التي قالت : أبى الله إلا أن تكوني غريبة * بيثرب لا تلقين أما ولا أبا"

قلت : هذه القصة يذكرها بعض الوعاظ والخطباء حثاً على الوفاء!!

وما ينبغي لعاقل أن يثني على ما جاء في هذه القصة ، لأن تكسير الأعضاء مما لم يأذن به الله ، وليس من الوفاء الواجب أو المستحب ترك الزواج بعد وفاة الزوج فكثيرٌ من الصحابيات تزوجن بعد أزواجهن وفي ذلك من الخير ما لا يخفى على من رزقه فقهاً وعلماً

كما أن هذه القصة لا تثبت فيها هشام بن محمد الكلبي ووالده كلاهما رافضي متروك

وأما السند الأول ففيه يحيى بن محمد بن عبد الله بن ثوبان لم أعرفه ويبدو أن خبره معضل فهو يروي عن عكرمة بواسطة فالظاهر أنه لم يدرك التابعين صغارهم وكبارهم _ كما في الإستيعاب لابن عبد البر_ (1/171)

وعليه فإن القصة ساقطة!!

المثال الثاني : قال البيهقي في شعب الإيمان 1590 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا سعيد بن عثمان الأهوازي ، حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أخبرنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة ، حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ، حدثنا ضرار بن عمرو ، عن أبي رافع ، قال:

" وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشا إلى الروم ، وفيهم رجل يقال له عبد الله بن حذافة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسره الروم فذهبوا به إلى ملكهم ، فقالوا : إن هذا من أصحاب محمد

فقال له الطاغية : هل لك أن تتنصر وأشركك في ملكي وسلطاني ؟

فقال له عبد الله : « لو أعطيتني جميع ما تملك ، وجميع ما ملكته العرب - وفي رواية القطان : وجميع مملكة العرب - على أن أرجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ، ما فعلت

قال : إذا أقتلك ، قال : « أنت وذاك » ، قال : فأمر به فصلب ، وقال للرماة : ارموه قريبا من يديه قريبا من رجليه وهو يعرض عليه ، وهو يأبى ، ثم أمر به فأنزل ، ثم دعا بقدر وصب فيها ماء حتى احترقت ، ثم دعا بأسيرين من المسلمين ، فأمر بأحدهما فألقي فيها وهو يعرض عليه النصرانية وهو يأبى ، ثم أمر به أن يلقى فيها ، فلما ذهب به بكى ، فقيل له : إنه بكى فظن أنه رجع ، فقال : ردوه فعرض عليه النصرانية فأبى ، قال : فما أبكاك ؟ قال : أبكاني أني قلت هي نفس واحدة تلقى هذه الساعة في هذا القدر فتذهب ، فكنت أشتهي أن يكون بعدد كل شعرة في جسدي نفس تلقى هذا في الله عز وجل

قال له الطاغية : هل لك أن تقبل رأسي وأخلي عنك ؟ قال عبد الله : « وعن جميع أسارى المسلمين ؟ » قال : وعن جميع أسارى المسلمين ، قال عبد الله : « فقلت في نفسي عدو من أعداء الله أقبل رأسه ويخلي عني وعن أسارى المسلمين لا أبالي قال فدنا منه وقبل رأسه » ، فدفع إليه الأسارى ، فقدم بهم على عمر فأخبر عمر بخبره ، فقال : حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة ، وأنا أبدأ فقام عمر فقبل رأسه"

قلت : هذه القصة مشهورة جداً حتى أنني حضرت خطبةً كاملةً في هذه القصة ، وقد ألقى بعض القصاص محاضرةً في هذه القصة أسماها ( قصة بطل )

وهذه القصة ضعيفة جداً ففي سندها ضرار بن عمرو قال فيه البخاري في التاريخ الكبير :" فيه نظر " ، وقال ابن عدي في الكامل :" منكر الحديث " ونقل عن ابن معين قوله :" لا يكتب حديثه " وهذه كلها جروح شديدة

وعنيت بقولي لا تثبت القصة المطولة وإلا فالقصة لها أصل

جاء في مستدرك الحاكم على لسان مصعب الزبيري 6649 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحْرِزٍ عَلَى بَعْثٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا رَأْسَ مَغْزَانَا أَذِنَ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْجَيْشِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْحَلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لِيُضْحِكَهُ بِذَلِكَ وَكَانَ الرُّومُ قَدْ أَسَرُوهُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادُوهُ عَلَى الْكُفْرِ فَعَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى أَنْجَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُمْ «

وهذا إسناد محتمل

وللصيغة المطولة شاهد عند أبي نعيم فيه كذاب

فائدة : هذه القصة _ لو ثبتت _ لكانت دليلاً على جواز تقبيل رأس الفاضل، وفي الباب أدلة أخرى تدل على الجواز

روى ابن أبي الدنيا في الإخوان 153 عن أبي رجاء العطاردي قال : قدمت المدينة فرأيت عمر يقبل رأس أبي بكر رضي الله عنهما.

قلت : وهذا الخبر ضعيف في سنده الحسن بن ذكوان وهو ضعيف

ثم وجدت ما يدل على مشروعية هذا العمل عند السلف

قال الإمام أحمد في فضائل الصحابة

قثنا سفيان بن عيينة قال نا عبد الكريم يعني الجزري ، عن سعيد بن جبير قال : « كان ابن عباس يحدثني بالحديث فلو يأذن لي أن أقبل رأسه لقبلت«

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## التنبيه على عدم صحة قصة منتشرة في المنتديات عن عمر بن الخطاب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

أرسل إلي أحد الأخوة هذا السؤال

ما صحة هذه القصة؟

))وروي أن رجلا جاء إلى عمر رضي الله عنه ليشكو إليه خلق زوجته ، فوقف ببابه ينتظره ، فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها ، وهو ساكت لا يرد عليها ، فانصرف قائلا : إذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالي ! فخرج عمر فرآه موليا فناداه : ما حاجتك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ،جئت أشكو إليك خلق زوجتي واستطالتها علي ، فسمعت زوجتك كذلك ، فرجعت وقلت : إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي ! فقال له عمر : يا أخي إني احتملتها لحقوق لها علي ؛ إنها طباخة لطعامي ، خبازة لخبزي ، غسالة لثيابي ، مرضعة لولدي ، وليس ذلك بواجب عليها ، ويسكن قلبي بها عن الحرام ، فأنا أحتملها

لذلك فقال الرجل : يا أمير المومنين وكذلك زوجتي . قال : فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة((

والجواب : هذه القصة لا تصح لم أجدها مسندة وإنما أوردها الذهبي في كتابه الكبائر بلا إسناد

قال الذهبي في الكبائر ص68 :" وقد روي أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه يشكو خلق زوجته فوقف على باب عمر ينتظر خروجه فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه وعمر ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل راجعاً وقال: إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالي؟ فخرج عمر فرآه مولياً عن بابه فناداه وقال ما حاجتك يا رجل فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت: إذا كان حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي فقال: عمر يا أخي إني احتملتها لحقوق لها علي إنها طباخة لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك كله بواجب عليها ويسكن قلبي بها عن الحرام فأنا أحتملها لذلك. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي قال عمر: فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة"

وتصدير الذهبي لها بقوله ( روي ) مشعرٌ بعدم الصحة ، وقد تابع الذهبي على ذكرها ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر ولم يذكر لها إسناداً أو يعزوها إلى كتاب مشهور

فالقصة لا تثبت والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اغضب لله كما ينبغي !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو نعيم في الحلية (372/2) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَنَا سيار، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ:

"كَانَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَغْشَى بِمَنْزِلِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَيَعِظُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ قَالَ: فَرَأَى بَعْضَ بَنِيهِ يَوْمًا غَمَزَ النِّسَاءَ فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّ قَالَ: فَسَقَطَ عَنْ سَرِيرِهِ، فَانْقَطَعَ نُخَاعُهُ وَأَسْقَطَتِ امْرَأَتُهُ وَقُتِلَ بَنُوهُ فِي الْجَيْشِ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَخْبِرْ فُلَانًا الْحَبْرَ أَنِّي لَا أُخْرِجُ مِنْ صُلْبِكَ صِدِّيقًا أَبَدًا

مَا كَانَ غَضَبُكَ لِي إِلَّا أَنْ قُلْتَ يَا بُنَيَّ مَهْلًا"

أقول : وأسوأ من هذا الحبر من يغضب لنفسه أكثر مما يغضب لله فيجمع بين التقصير في جانب الله ، والغلو في جانب نفسه

فهين عند بعضهم تعطيل الصفات ورمي أهل السنة بالتجسيم والقول بالاشتراكية والاستهزاء بالسنة والحيل والقبورية بصورها والطعن في الصحابة أو السخرية من الأنبياء

فالمتلبس بهذه أو بعضها أو العديد منها لا يلاقي من الإنكار ما يلاقيه من طعن في شخص بعض أدعياء الإنصاف أو أدعياء التدين

بل ربما غلا بعضهم وأثنى عليه أو ميع وهون من شأن كلامه الباطل أو وصفه بالإمامة ولكن لا يمكن أن يصف من يقع فيه بالإمامة أو يهون من شأن كلامه فيه

وهذا الكلام وإن كان ينطبق على أهل التحزب بالدرجة الأولى فعلى السلفي أن يتقي الله عز وجل ويراقبه لئلا يشابه هؤلاء في أحوالهم الخسيسة

قال المعلمي في التنكيل (196/2) :" يفكر في حاله مع الهوى ، أفرض أنه بلغك أن رجلاً سب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، و آخر سب داود عليه السلام ، و ثالثاً سب عمر أو علياً رضي الله عنهما ، و رابعاً سب إمامك ، و خامساً سب إماماً آخر ، أيكون سخطك عليهم و سعيك في عقوبتهم و تأديبهم أو التنديب بهم موافقاً لما يقتضيه الشرع فيكون غضبك على الأول و الثاني قريباً من السواء و أشد مما بعدهما جداً ، و غضبك على الثالث دون ذلك و أشد مما بعده ، و غضبك على الرابع و الخامس قريباً من السواء و دون ما قبلهما بكثير ؟

أفرض أنك قرأت آية فلاح لك منها موافقة قول لإمامك ، و قرأت أخرى فلاح لك منها مخالفة قول آخر له ، أيكون نظرك إليها سواء ، لا تبالي أن يتبين منها بعد التدبر صحة ما لاح لك أو عدم صحته ؟

أفرض أنك و قفت على حديثين لا تعرف صحتهما و لا ضعفهما ، أحدهما يوافق قولاً لإمامك و الآخر يخالفه ، أيكون نظرك فيها سواء ، لا تبالي أن يصح سند كل منهما أو يضعف ؟

أفرض انك نظرت في مسألة قال إمامك قولاً و خالفه غيره ، ألا يكون لك هوى في ترجيح أحد القولين بل تريد أن تنظر لتعرف الراجح منها فتبين رجحانه ؟

أفرض أن رجل تحبه و آخر تبغضه تنازعا في قضية فاستفتيت فيها و لا تستحضر حكمها و تريد أن تنظر ألا يكون هواك في موافقة الذي تحبه ؟

أفرض أنك و عالماً تحبه و آخر تكرهه أفتى كل منكم في قضية و أطلعت على فتويي صاحبيك فرأيتهما صواباً ، ثم بلغك أن عالماً آخر أعترض على واحدة من تلك الفتاوى و شدد النكير عليها أتكون حالك واحدة سواء كانت هي فتواك أم فتوى صديقك أم فتوى مكروهك ؟

أفرض أنك تعلم من رجل منكراً و تعذر نفسك في عدم الإنكار عليه ، ثم بلغك أن عالماً أنكر عليه و شدد النكير ،

أيكون استحسانك لذلك سواء فيما إذا كان المنكر صديقك أم عدوك ، و المنكر عليه صديقك أم عدوك ؟

فتش نفسك تجدك مبتلى بمعصية أو نقص في الدين ، و تجد من تبغضه مبتلى بمعصية أو نقص آخر ليس في الشرع بأشدمما أنت مبتلى به؟ فهل تجد إستشناعك ما هو عليه مساوياً لإستشناعك ما أنت عليه ، و تجد مقتك نفسك مساوياً لمقتك إياه ؟

وبالجملة فمسالك الهوى أكثر من أن تحصى"

تأمل هذا الكلام فإنه جليل ، ومن مسالك الهوى التي رأيناها هذه الأيام أن يغلط المرء الغلط فيشنع عليه آخر تشنيعاً عظيماً لا انتصاراً للدين وإنما لخلاف شخصي بينهما أو لأن هذا الغالط تكلم في شيخه أو شخصه ولو كان هذا الخطأ قد صدر أعظم منه من شيخه المعظم أو شخص يعظمه لما شنع عليه عشر هذا التشنيع

قال محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (321/2) وهو يشرح حديث الدين النصيحة :" وأما بعد وفاته فالعناية بطلب سنته ، والبحث عن أخلاقه وآدابه ، وتعظيم أمره ولزوم القيام به ، وشدة الغضب والإعراض عن من يدين بخلاف سنته ، والغضب على من ضيعها

لأثرة دنيا ، وإن كان متدينا بها ، وحب من كان منه بسبيل من قرابة أو صهر أو هجرة أو نصرة أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام والتشبه به في زيه ولباسه"

فجعل الغضب على أهل البدع ومفارقتهم والغضب على أهل الفسق من النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

« نقد لقصاص الديمقراطية » قراءات مشبوهة في التاريخ الإسلامي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فخلال قراءاتي فيما كتب في السيرة النبوية ، وسيرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسهم خلفائه الراشدين من قبل المعاصرين ، رأيت العجب العجاب من

الاجتزاء ، والاقتصار على ما يؤيد مذهب الكاتب ، وإن كان ضعيفاً أو واهياً ، والبعد عما يخالف ذلك ، وإن كان صحيحاً ثابتاً.

فمما اشتهر عند المعاصرين ، وذكر في الكثير من الكتب الدراسية ، قصة إعتاق النبي صلى الله عليه وسلم لأسارى بدر مقابل تعليمهم لصبيان المسلمين الكتابة.

قال ابن سعد في الطبقات[ 1594] : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ فِدَاءُ أُسَارَى بَدْرٍ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ أُمِرَ أَنْ يُعَلِّمَ غِلْمَانَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ.

وقال [1595] : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ:
أَسَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعِينَ أَسِيرًا ، وَكَانَ يُفَادِي بِهِمْ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَكْتُبُونَ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لاَ يَكْتُبُونَ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِدَاءٌ دُفَعَ إِلَيْهِ عَشَرَةُ غِلْمَانٍ مِنْ غِلْمَانِ الْمَدِينَةِ فَعَلَّمَهُمْ ، فَإِذَا حَذَقُوا فَهُوَ فِدَاؤُهُ.

وقال [1596] : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ فِدَاءُ أَهْلِ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ، أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عَلَّمَ عَشْرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ ، فَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِمَّنْ عُلِّمَ.

أقول : والأسانيد للشعبي لا تصفو ففي السند الأول مجالد وهو ضعيف ، والثاني فيه الجعفي متروك ، والثالث فيه قريش وهو مجهول ، والخبر مرسل ، وسياقته تختلف عن السياقة المشهورة في الكتب الدراسية ، فإن الخبر صريحٌ في أن من لم يكن له فداء فهذا فداؤه.

واعتضد هذا المرسل بما روى الحاكم:[ 2678 ]

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِيُّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ لَيْسَ لَهُمْ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ : أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ.

قَالَ : فَجَاءَ غُلَامٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي.

قَالَ : الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِدَخْلِ بدْرٍ وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا.

أقول : وتجتنب القراءات الانتقائية ما ثبت في صحيح مسلم في شأن أسارى بدر

قال مسلم: [4610 ]

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ : أَقْدِمْ حَيْزُومُ ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشُقَّ وَجْهُهُ ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ : مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟

قُلْتُ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلاَنٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا.

فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ.

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ

لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي

الأَرْضِ} إِلَى قَوْلِهِ {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا} فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

قال الطبري في تفسيره: [ 58 /14 ]

وإنما قال الله جل ثناؤه [ذلك] لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، يعرّفه أن قتل المشركين الذين أسرهم صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثم فادى بهم ، كان أولى بالصواب من أخذ الفدية منهم وإطلاقهم.اهـ

أقول : فهذا الثابت في القرآن الكريم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان قتلهم بدلاً من المفاداة لكان هو الأولى

وقال الطبري في تفسيره: [16286 ]

حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله:

{ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} ، وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم ، أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الأسارى :{ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً }، ، فجعل الله النبيَّ والمؤمنين في

أمر الأسارى بالخيار ، إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادَوْهم.

أقول : فقتل الأسرى مشروع حتى بعد بدر ، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك

وهنا وقفة : وهو أن بعض من يناظر النصارى يرهبه الكفار ببعض الأطروحات الديمقراطية العصرية فيقولون لهم ( كيف يقتل الأسير ؟ )

ويتقهقر ضعيف الإيمان وقليل العلم ، فيذهب يعلل ذلك بتعليلات باردة ، والواجب التسليم لله ولرسوله ، والأرواح التي بين جنوب الكفار الله عز وجل خالقها ومالكها وله سبحانه وتعالى أن يهبها لعباده المؤمنين

وقد حلت دماؤهم ، بجريمة الكفر وقتال المسلمين ، ثم إن في قتل بعض الكفار من المصلحة العظيمة ما لا تدركه عقول المستغربين من إرهاب أهل دينهم ، أو كف شر بعضهم إذا كان من أهل النكاية بالمسلمين.

وهنا مثالٌ آخر للقراءات المشبوهة ، وهو ما قعقع به بعض الكتاب في زمن ازدهار الاشتراكية

من نسبة القول بالاشتراكية لأبي ذر - رضي الله عنه -، وهذا هو دأبهم كلما أحدث الكفار شيئاً تكلف القوم ، استخراج الأدلة من الكتاب والسنة وسير الصحابة على مشروعيته.

وقد تناسى أولئك الانتقائيون ما صح عن أبي ذر من تدينه بالسمع والطاعة لولي أمره

قال الطيالسي في مسنده: [ 452 ]

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَحْسَبُ أَنِّي مِنْ قَوْمٍ وَاللهِ مَا أَنَا مِنْهُمْ وَلاَ أُدْرِكُهُمْ ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لاَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَاللهِ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقُومَ مَا قَعَدْتُ مَا مَلَكَتْنِي رِجْلاَيَ وَلَوْ وَثَّقْتَنِي بِعَرْقُوَتَيْ قَتَبٍ مَا حَلَلْتُهُ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تَحُلُّنِي.

أقول : فهذا الخبر الصحيح ، يمثل قمة الانبطاح عند دعاة الثورة ، والاشتراكية ، لهذا إذا تكلم أحدهم في سيرة أبي ذر لا يتعرض لهذا النص!

ومن أمثلة القراءات الانتقائية ما اشتهر اليوم عند دعاة الديمقراطية من التغني بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"

وقد تم اجتزاء هذا النص من السيرة العمرية الحافلة ، لإظهاره بصورة الحاكم المؤمن بحقوق المواطنة ، وعدم مشروعية استرقاق.

والقصة أولاً : لا تثبت فقد رواها ابن عبد الحكم في [ فتوح مصر - ص114] ، فقال : حُدِّثنا عن أبي عبدة عن ثابت البناني وحميد عن أنس.

ففي السند أولاً انقطاع.

وفي متنها نكارة إذ كيف يسب عمر عمروا بذنب لم يفعله

أقول : ثم إن هؤلاء يتناسون ما صح في السيرة العمرية من الشروط العمرية لأهل الذمة

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: [6/2 ]

قال : الخلال في كتاب أحكام أهل الملل أخبرنا عبد الله بن أحمد فذكره.

وذكر سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال:

كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه:

ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب.

ولا يجددوا ما خرب .ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم.

ولا يؤوا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن.

ولا يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه.

وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس.

ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا.

ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رؤوسهم.

وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ولا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين.

ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيا ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين.

ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين.

فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.اهـ

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم [ ص282 ]:

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم ، وهي مجمع عليها في الجملة ، بين العلماء من الأئمة المتبوعين

، وأصحابهم ، وسائر الأئمة ، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها.اهـ

أقول: فهذه الشروط تنافي الديمقراطية ، والمواطنة منافاةً جذرية فلماذا لا يذكرونها ، إذا تكلموا عن سيرة عمر بن الخطاب ، وبعض هؤلاء مستعدٌ للجلوس الأيام والليالي يتغنى بعدل عمر - رضي الله عنه - ويجتنب هذا الذي هو عند أهل العلم من أعظم المناقب ، ومن أدلها على فقهه وسداده ، رضي الله عنه ، ونفعنا بعلومه الجمة .

بل دعني آتيك بأمرٍ تطيش له أحلام دعاة الديمقراطية.

قال البيهقي في السنن الكبرى: [ 18498 ]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم قال:

كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم.

أقول: قبيصة عن سفيان فيه ضعف

وفي القلب منه شيء لحال رواية قبيصة عن سفيان غير أنه متابع عند أبي عبيدة القاسم في كتاب الأموال فالخبر صحيح عن عمر ، وهو على كل حال ، أحسن حالاً من حادثة [ متى استعبدتم الناس ] من جهة الثبوت ، والقوم لا يحبذون هذا ، لأن الكفر عند منظمات حقوق الإنسان ليس جريمةً تستحق العقوبة

ولو رجعت إلى محاضرات الحركيين من أمثال سلمان العودة ومحمد حسان و عائض القرني ، لوجدتهم يكثرون من ذكر حادثة [ متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ].

ولا تجد ذكراً لما هو أصح من هذه الحادثة مما تقدم ذكره .

ومن هؤلاء من هو مضطرب ، بين ما بعض ما تحصل عليه من العلم الشرعي ، وما وجده في كتب من يسمى بـــ[ المفكرين الإسلاميين ] ، الذين تأثر عامتهم بالأطروحات الغربية ، فتجده لا يستقيم على قَدَم.

ومن أمثلة القراءات المشبوهة ما اشتهر من قصة علي بن أبي طالب مع الكتابي في شأن الدرع التي سرقها

الكتابي ، وإليك القصة بدون بتر قصاص الديمقراطية وحقوق الإنسان على ضعف سندها.

قال البيهقي في الكبرى: [ 20465 ]

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ , أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ , ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ الْجَمَّالُ , ثنا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي , أنبأ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْخُرَاسَانِيِّ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي هَارُونَ , ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبٍ , ثنا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ , عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ , فَإِذَا هُوَ بِنَصْرَانِيٍّ يَبِيعُ دِرْعًا ، قَالَ : فَعَرَفَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّرْعَ فَقَالَ : هَذِهِ دِرْعِي ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ : وَكَانَ قَاضِيَ الْمُسْلِمِينَ شُرَيْحٌ ، كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَقْضَاهُ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَى شُرَيْحٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، وَأَجْلَسَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ , وَجَلَسَ شُرَيْحٌ قُدَّامَهُ إِلَى جَنْبِ النَّصْرَانِيِّ.

فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ مَجْلِسَ الْخَصْمِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

]لَا تُصَافِحُوهُمْ، وَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَلَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ , وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ ، وَأَلْجِئُوهُمْ إِلَى مَضَايِقِ الطُّرُقِ ، وَصَغِّرُوهُمْ كَمَا صَغَّرَهُمُ اللَّهُ[

اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَا شُرَيْحُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : تَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذِهِ دِرْعِي ذَهَبَتْ مِنِّي مُنْذُ زَمَانٍ ، قَالَ : فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَا تَقُولُ يَا نَصْرَانِيُّ ؟

قَالَ : فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ : مَا أُكَذِّبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الدِّرْعُ هِيَ دِرْعِي قَالَ : فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَا أَرَى أَنْ تُخْرَجَ مِنْ يَدِهِ ، فَهَلْ مِنْ بَيِّنَةٍ ؟

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَدَقَ شُرَيْحٌ ، قَالَ : فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ:

أَمَّا أَنَا ، أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الْأَنْبِيَاءِ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ إِلَى قَاضِيهِ ، وَقَاضِيهِ يَقْضِي عَلَيْهِ هِيَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دِرْعُكَ ، اتَّبَعْتُكَ مِنَ الْجَيْشِ وَقَدْ زَالَتْ عَنْ جَمَلِكَ الْأَوْرَقِ ، فَأَخَذْتُهَا ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا إِذَا أَسْلَمْتَ فَهِيَ لَكَ ، وَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ.

قَالَ : فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ.

أقول :عمرو بن شمر وجابر الجعفي كذابان ، وتأمل إيراد علي لحديث [ لَا تُصَافِحُوهُمْ ، وَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَلَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ , وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ ، وَأَلْجِئُوهُمْ إِلَى مَضَايِقِ الطُّرُقِ ، وَصَغِّرُوهُمْ كَمَا صَغَّرَهُمُ اللَّهُ ] وكيف أن هذا المقطع يبتر من القصة كلما ذكرت مع وجوده في كل طرقها

فما سبب هذا البتر ؟!

فهذا المدعو عبد الله الجلالي في رسالةٍ له عمن يظلهم الله في ظله لما تكلم عن الإمام العادل قال:

أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه : فقد فَقَد درعه ذات يومٍ في معركة صفين ، فذكر له أن الدرع عند يهودي ، فأخذ اليهودي إلى القاضي شريح ، وقال للقاضي : هذا اليهودي أخذ درعي.

فقال شريح لليهودي : أأخذت درعه ؟ فقال : لا.

فيلتفت إلى أمير المؤمنين علي - وهو الخليفة – ويقول : ألك بينة يا أبا الحسن ؟

فيقول : والله ما عندي بينة ! فقال : إذاً الدرع لليهودي ! فلما ولى اليهودي رجع مؤمناً ؛ لأن هذه الأخلاق تدعو إلى الإسلام ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً

رسول الله ، وأشهد أن هذه أحكام أنبياء ، الدرع لك يا أمير المؤمنين ، تبعتك يوم صفين فسقط منك فأخذته.

انظر يا أخي ماذا فعل العدل !! رد الدرع والحق إلى صاحبه ، ودخل رجل يهوديٌ في الإسلام وحسن إسلامه ، وانتهت القضية بالعدل ، الذي لا يُحكم الناس إلا به.

إن ديننا الإسلامي دين عدل حتى مع غير المسلمين ، فلابد أن يُـنصفَ الكافرُ من المسلم إذا كان المسلم ظالماً .اهـ

أقول :فانظر كيف جاءت القصة مبتورة ؟!

وهذا محمد حسان في محاضرةٍ له بعنوان [ لا سعادة إلا بالإسلام ] يقول:

اقرءوا التاريخ : ها هو علي يقف إلى جوار يهودي بعدما سرق اليهودي درع علي ، ويقاضي علي اليهوديَّ أمام قاضي المسلمين ،- انظر معي- يقف أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أمام خصمه ، أمام قاض من قضاة المسلمين في ساحة القضاء ، ويكني شريح القاضي رحمه الله ، أي : ينادي عليه بكنيته ويقول : يا أبا الحسن ! وينادي على اليهودي باسمه مجرداً دون تكنيه ، فغضب علي ، ونظر إلى شريح وقال : إما أن تكني الخصمين معاً ، وإما أن تدع تكنيتهما معاً.

!ارفعوا رءوسكم إلى كواكب الجوزاء في عنان السماء ، وبينوا للعالم كله إسلامكم.اهـ

أقول : ما يتعلق بالكنى لم أجده ! ، وعلي لم يجلس إلى جانب اليهودي كما تقدم معنا ، ولكن القوم لهم زيادات.

وهذا عائض القرني في محاضرةٍ له في شرح حديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله يقول:

أورد أهل السير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه - وسِيَرَهُ وسير أبي بكر و عمر و عثمان ؛ هؤلاء الصفوة هي التي تحيي القلوب بإذن الله عز وجل ، والذي يريد أن يعرف ويتعرف على الإسلام؛ فعليه أن يقرأ سير هؤلاء فإنهم هم الذين هداهم الله وذكرهم في كتابه.

فَقَدَ علي بن أبي طالب درعه ، فأخذه يهودي ، فمر علي رضي الله عنه ، فرأى درعه على اليهودي ، فأمسكه بتلابيبه ، وقال : درعي يا يهودي ! و علي في ذلك الوقت خليفة المؤمنين من شرق الأرض إلى غربها ، وبإمكانه أن يدعو الجنود فيضربوا هذا اليهودي حتى لا يدري أين الشرق من الغرب ، لكن لا,

فالأمر شورى والخلافة بيعة والحق حق والحقوق قضاء

فقال اليهودي : ليس هذا بدرعك.

فقال علي : بل درعي والله.

والواجب أن يصدق ، فقال اليهودي : أتحاكم أنا وأنت.

قال : أنا الخليفة.

قال : لا , أنت ستحكم لنفسك.

وأراد اليهودي أن يمتحنه ، فذهبوا إلى شريح القاضي ، وهو أحد قضاة علي رضي الله عنه وأرضاه ، فلما أتوا إليه قام فرحب بـ علي بن أبي طالب ، قال علي : لا ترحب بي ، لأنني خصم.

أنا جئتك اليوم خصم ، وما جئتك خليفة ، إذا جئتك خليفة فرحب بي ، ولكن ساو بيننا في لحظك ولفظك.

فقال شريح : اجلس هنا يا أمير المؤمنين ! قال : لا.

لأنني خصم ، إما أن تجلسنا سوياً في مكان واحد ، أو أجلسنا على الأرض في مكان واحد ، فأجلس علياً بجانب اليهودي على الأرض ، وجلس شريح على كرسي القضاء.

ثم قال : هل لك بينة يا أمير المؤمنين أن الدرع درعك ؟ قال : نعم.

يشهد لي شاهد.

قال : من شاهدك ؟ قال : ابني.

قال : أنت تعلم أن الابن لا يشهد لأبيه.

و علي يريد أن يختبر القاضي ، قال : إذاً ليس عندي شاهد.

قال : إذاً فالدرع درع اليهودي ، لأنك لم تأت ببينة ، فأخذه اليهودي فولى ، ثم التفت وقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، آمنت بهذا الدين الذي أجلسك يا أمير المؤمنين بمجلس معي، والله الذي لا إله إلا هو إن الدرع درعك ، فأعطاه وسلمه ودخل في الإسلام.اهـ

أقول :وما قاله عائض القرني من جلوس علي مع اليهودي ! معاً كذب يخالف الرواية الواردة في الكتب ، وما قاله من أمر الترحيب لم أجده ! ، ولكن هذه هي عادتهم يسبكون من عند أنفسهم

زيادات [ درامية ] لـــــ[ تجميل ] القصة!

وقال عبد الله عزام في كتابه العقيدة وأثرها في بناء الجيل :

أما الخليفة والأمير والحاكم فهم جميعا خلق الله ، ويعبدون الله بتنفيذ هذا القانون الرباني ، فماداموا من خلق الله فهم عبيد وليسوا آلهة لا يسألون.

وهذا الواقع التاريخي الإسلامي يدل على هذا ، فهذا يهودي يشتكي عليه الخليفة علي رضي الله عنه إلى القاضي شريح بشأن درعه فيحكم شريح لليهودي بالدرع.اهـ

وقال الصلابي في [ سيرة علي بن أبي طالب ص318]:

لقد كان أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه قدوة في عدله ، أسر القلوب وبهر العقول ، فالعدل في نظره الذي يسعى لتطبيقه في الحكم هو إحدى أهم ركائز الخلافة الراشدة.

دعوة عملية للإسلام تفتح قلوب الناس للإيمان ، وقد سار على ذات نهج الرسول , فكانت سياسته تقوم على العدل الشامل بين الناس.

فعن شريح قال : لما توجه على رضي الله عنه إلى حرب معاوية ، رضي الله عنه ، افتقد درعًا له ، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة ، أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق ، فقال له:

يا يهودي ، هذا الدرع درعي ، لم أبع ولم أهب.

فقال اليهودي : درعي وفي يدي ، فقال على : نصير إلى القاضي ، فتقدما إلى شريح ، فجلس على إلى جنب شريح ، وجلس اليهودي بين يديه.

فقال شريح : قل يا أمير المؤمنين ، فقال : نعم ، أقول : إن هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي ، لم أبع ولم أهب ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين بينة.

قال : نعم قنبر والحسن والحسين يشهدون أن الدرع درعي ، قال: شهادة الابن لا تجوز للأب ، فقال : رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته ؟

سمعت رسول الله يقول : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة.

فقال اليهودي : أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه ، وقاضيه قضى عليه ؟ أشهد أن هذا الحق ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وأن الدرع درعك ، كنت راكبًا على جملك الأورق وأنت متوجه إلى صفين فوقعت منك ليلاً ، فأخذتها.

قال : أما إذا قلتها فهي لك ، وحمله على فرس ، فرأيته وقد خرج فقاتل مع على الشراة بالنهروان.اهـ

أقول : وسآتيك بلفظ القصة من المصادر الأصلية وأوقفك على بتر الصلابي لجزءٍ مهم من القصة

قال وكيع في أخبار القضاة: [2/ 200]

حَدَّثَنَا علي بْن عَبْد اللهِ بْن معاوية بْن ميسرة بْن شريح بْن الحارث القاضي قال : حَدَّثَنِي أبي، عَن أبيه معاوية ، عَن ميسرة، عَن شريح ، قال:

لما توجه علي رضي الله عنه إِلَى قتال معاوية افتقد درعاً له ، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة ، فقال : يا يهودي الدرع درعي لم أهب ولم أبع.

فَقَالَ اليهودي : درعي وفي يدي ، فَقَالَ : بيني وبينك القاضي ، قال : فأتياني.

فقعد علي إِلَى جنبي واليهودي بين يدي ، وقال: لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس.

ولكني سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: [ أصغروا بهم كما أصغر الله بهم ]

ثم قال : هذه الدرع درعي ، لم أبع ، ولم أهب ، فَقَالَ : لليهودي : ما تقول?

قال : درعي وفي يدي ، وقَالَ : شريح : يا أمير المؤمنين هَلْ من بينة?

قال : نعم الْحَسَن ابني ، و قنبر يشهدان أن الدرع درعي.

قَالَ : شريح : يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز ، فَقَالَ : علَيْ سَبحان الله ! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته.

سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : [ الْحَسَن والحسين سيدا شباب أهل الجنة].

فَقَالَ : اليهودي : أمير المؤمنين قدمني إلَى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه أشهد أن هَذَا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلَّا الله ، وأن مُحَمَّداً عَبْده ورسوله وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين ، سقطت معك ليلاً ، وتوجه مع علي يقاتل معه بالنهروان فقتل.اهـ

أقول : فبتر الصلابي قول علي [ ولكني سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: أصغروا بهم كما أصغر الله بهم لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس ] ، وهذا لأن قول علي هذا ينافي حقوق المواطنة!

وهذا الخبر أيضاً موضوع فشيخ وكيع ترجم له الذهبي في الميزان ونقل عن أبي حاتم أنه حكم على خبره بالوضع ، وفي سنده مجاهيل ، وعلي بن أبي طالب كان أقضى الصحابة ، ومن أعلمهم بمن تجوز شهادته ومن لا تجوز.

وقد صح عن علي بن أبي طالب أمرٌ ما أحسب القوم سيتحمسون إلى نشره

قال عبد الرزاق في المصنف: [ 18710 ]

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ , عَنْ سُلَيْمَانَ التيمي , عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ:

أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ , فَبَعَثَ بِهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِلَى عَلِيٍّ , فَاسْتَتَابَهُ , فَلَمْ يَتُبْ , فَقَتَلَهُ , فَطَلَبَتِ النَّصَارَى جِيفَتَهُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا , فَأَبَى عَلِيٌّ وَأَحْرَقَهُ.

أقول : تحرفت [ سليمان التيمي ] في المطبوعة إلى [ سليمان الشامي ]

وهذا إسنادٌ صحيح ، والظاهر أنه أحرق جثته بعد ما مات , فهذا يدل على أن الكفر و الردة عندهم جريمةٌ كبرى تستحق أقصى العقوبات المتاحة.

وهذا عبد الرحمن بن عوف الذي تحمس كثيرٌ منهم لما روي عنه من أنه استشار حتى النساء في خدورهن في خلافة عثمان ، وهذا لا يصح ، ولو صح فهو لم يستشر الفاسقات والفاجرات ، ولم يكن معياره الأغلبية.

بل عمر الذي هو خير من عبد الرحمن إجماعاً حصر الشورى في نفرٍ معينين ، ثم إن القصة في حد ذاتها فيها الرد عليهم فقد قال :[ في خدورهن ] ولم يقل أنهن خرجن مع الرجال جنباً إلى جنب كما يحصل في المظاهرات والاستفتاءات الديمقراطية ، بل إن عبد الرحمن لم يستشر إلا المهاجرين والأنصار ، وهذا ظلم عند دعاة الديمقراطية .

ثم إنه قد صح عن عبد الرحمن بن عوف في صحيح البخاري ما يدل على أنه لا يرى إدخال رعاع الناس في أمر الولاية والشورى.

قال البخاري في صحيحه: [ 3928 ]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَوَجَدَنِي فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ قَالَ عُمَرُ لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ

أقول : فانظر كيف نهى عمر ، عن الكلام في أمر الخلافة في الموسم ، لأنه يجمع الناس ، واعجب ممن يترك هذا الصحيح الوارد في أصح كتابٍ بعد كتاب الله عز وجل ، ويتمسك برواية لا خطام لها ولا زمام

والأمر في تتبع القوم يطول ، وتحريفهم لم يقتصر على سير الصحابة ، والمراد هنا التنبيه فقط ، وإلا فالأمر أوسع من هذا.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## نقد بدعة تقسيم الرافضة إلى ( صفويين ) و ( عرب )

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه كلمات في نقض تلك البدعة الحادثة وهي تقسيم الرافضة إلى ( صفويين فرس ) و ( شيعة عرب ) ثم إلحاق كل نقيصة بالقسم الأول ، وتحسين الظن إلى حدٍ يصل إلى السذاجة في القسم الثاني

وهذا التقسيم باطلٌ شرعاً من وجوه

الأول : أنه من المتقرر أن جنس العرب خيرٌ من جنس غيرهم بإجماع أهل السنة ، ولكن لا يصح ذلك لأن يجعل ذريعةً للتهوين من شأن أهل البدع من العرب ، كما أن جنس قريش أفضل من جنس غيرهم

ومع ذلك نزل في مشركيهم من الآيات الشيء الكثير ، بل إن سورة المسد ( تبت يدا أبي لهب وتب ) ، نزلت في عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من أشرف الناس نسباً

والرافضة العرب فيهم من الشرك والطعن في الصحابة وأمهات المؤمنين ما لا ينكره عاقل

وقد كان السلف يذمون أهل الروافض في عصرهم بأبلغ الألفاظ مع كون عامتهم من العرب

قال البخاري في خلق أفعال العباد (33/2) :" مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ الرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ يُعَادُونَ ، وَلاَ يُنَاكَحُونَ ، وَلاَ يُشْهَدُونَ ، وَلاَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ.

52 -وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : هُمَا مِلَّتَانِ : الْجَهْمِيَّةُ ، وَالرَّافِضِيَّةُ"

أقول : هنا يفرق ابن مهدي بين الرافضة والجهمية ، وأما اليوم فقد اتحدوا فالرافضة اليوم يقولون بخلق القرآن وإنكار الرؤية ، ويزيدون على ذلك عبادة القبور ، والقول بتحريف القرآن وغيرها من المقالات القبيحة

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (2/4) :" ولهذا كان بينهم وبين اليهود من المشابهة في الخبث واتباع الهوى وغير ذلك من أخلاق اليهود وبينهم وبين النصارى من المشابهة في الغلو والجهل وغير ذلك من أخلاق النصارى ما أشبهوا به هؤلاء من وجه وهؤلاء من وجه وما زال الناس يصفونهم بذلك ومن أخبر الناس بهم الشعبي وأمثاله من علماء الكوفة وقد ثبت عن الشعبي أنه قال: "ما رأيت أحمق من الخشبية لو كانوا من الطير لكانوا رخما ولو كانوا من البهائم لكانوا حمرا والله لو طلبت منهم أن يملئوا لي هذا البيت ذهبا على أن أكذب على علي لأعطوني ووالله ما أكذب عليه أبدا"

أقول : والشعبي من أواسط التابعين ، وإنما يصف الرافضة الذين عنده في الكوفة ، وعامتهم لم يكونوا من الفرس ، والتجهم الذي تقول به الرافضة اليوم إنما جاء من

يهود العرب كما هو معروف من سلسلة الجعد بن درهم التي تنتهي بلبيد بن الأعصم ، والرافضة اليوم أيضاً قدرية يقولون بأن العباد يخلقون أفعالهم وبسط مقالاتهم القبيحة وكلام السلف فيهم يطول ، والمراد هنا الإشارة

الثاني : أن عبد الله بن سبأ مؤسس دين الرافضة يماني فلا يمكن وصفه بالصفوي أو الفارسي ، وكذلك الكثير من أساطين التشيع والرفض مثل الحارث الأعور الهمداني وجابر الجعفي وزرارة بن أعين ، ونصر بن مزاحم المنقري وغيرهم لم يكونوا فرساً ، بل إن ابن العلقمي الوزير الرافضي الذي أدخل التتر إلى بغداد لم يكن فارسياً ، والشريف الرضي الذي جمع نهج البلاغة هو شريفٌ ( نسباً ) هاشمي

فتحويل الخلاف بين ( أهل السنة ) و ( الرافضة ) إلى خلاف بين ( العرب ) و ( الفرس ) مكرٌ كبار ومغالطة قبيحة

فإن قيل : قد رأينا الكثير من علماء الرافضة من الفرس

فالجواب : هؤلاء الفرس معتبرون عند العرب الروافض ، فلا وجه للتفريق بينهم ، والإدخال في دين الرافضة أمرٌ هين سواءً من اليهود والنصارى والفلاسفة أو من الشعوبيين فلسنا ننكر أن الشعوبيين قد أدخلوا في دين الرافضة الكثير

ولكن في دين الرافضة ما هو أقدم من بدعة الشعوبية وأعظم ضلالاً ، كالشرك بالله ، وسب الصحابة وأمهات المؤمنين ،والقول بقول الخوارج في السيف وغيرها من البدع الكبرى التي أتى بها ابن سبأ وأتباعه

قال ابن المقريء في معجمه 432 : حدثنا أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا سعيد بن منصور قال : سمعت ابن المبارك يقول : من أراد الشهادة فليدخل دار البطيح بالكوفة ، وليقل رحم الله عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أقول : فهل هؤلاء الكوفيون الذين يقتلون من يترحم على عثمان ، كلهم من الفرس ؟!

بل إن قتلة عثمان لم يصح أن فيهم فارسياً واحداً!

الثالث : أن كثرة الانحراف العقدي في بلدٍ معين ، أو في قوم معينين ، لا يجوز أن يكون ذريعةً لذم عرق أو نسب هؤلاء الناس ، خصوصاً إذا ثبت في حقهم فضائل نبوية

قال البخاري 4897 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ { وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ } قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ

ورواه مسلمٌ أيضاً

فلا يجوز والحال هذه ما يقوله بعضهم ( الفارسي بطبعه جبان ) ، ( الفارسي بطبعه يؤمن بالخرافة )

وانتشار هذه البدعة في العجم أكثر من العرب أمرٌ يتناسب مع كون جنس العرب أفضل من جنس غيرهم ،

ولكن الدعوة لا بد أن تكون موجهةً لكل من انحرف سواءً كان عربياً أو أعجمياً

ولا يجوز الحط على كل العرق بما لم يرد فيه نص ، بل ربما صادم النص ، وهذا مذهب النصيرية ينتشر في الشام ، ومذهب الإسماعيلية ينتشر في بعض القبائل العربية المعروفة ، ومذهب الزيدية ينتشر في اليمن ، ولا يجوز أن يجعل ذلك سبباً للحط على أهل اليمن أو أهل الشام أو غيرهم بشكلٍ عام

بل إن العرب الروافض أبعد عن العذر من أعاجمهم ، لأن كثيراً منهم يعيشون بين أهل السنة ، ويسمعون القرآن بل إن منهم من درس التوحيد والسنة في المدارس ثم هو بعد ذلك سادرٌ في غيه مقيمٌ على شركه

وهنا لا بد من وقفة مهمة مع قول بعضهم ( لم يكن هناك نزاعٌ مسلح بين أهل السنة والرافضة قبل الخميني ) ، وهذه مغالطة تاريخية فجة

قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (1/ 24) :" آبه: بالباء الموحدة، قال أبو سعد: قال الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه. آبه من قرى أصبهان، وقال غيره أن آبه

قرية من قرى سَاوَة. منها جَرير بن عبد الحميد الآبي سكن الري. قلت: أنا أما آبه بليدة تقابل ساوة تعرف بين العامة بآوه فلا شك فيها وأهلها شيعة وأهل ساوة سنية لا تزال الحروب بين البلدين قائمة على المذهب"

وقال أيضاً في معجم البلدان (2/ 377) وهو يتكلم عن الري :" كان أهل المدينة ثلاث طوائف شافعية وهم الأقل وحنفية وهم الأكثر وشيعة وهم السواد الأعظم لأن أهل البلد كان نصفهم شيعة وأما أهل الرستاق فليس فيهم إلا شيعة وقليل من الحنفيين ولم يكن فيهم من الشافعية أحد فوقعت العصبية بين السنة والشيعة فتضافر عليهم الحنفية والشافعية وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف فلما أفنوهم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية"

وغير ذلك كثير ، ولقتل أهل السنة أصل أصيل في مذهب الرافضة عربهم وعجمهم

وقال الصدوق في {علل الشرائع ص601 ط نجف/ الحر العاملي في وسائل الشيعة463/18/ والجزائري في الانوارالنعمانية308/2}:

)عن داود بن فرقد قال: قلتُ: لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب؟

قال: حلال الدم ولكن اتقي عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد عليك فافعل. قلتُ: فما ترى في ماله؟ قال: تُوه ما قدرت عليه.(

ولست ها هنا أداهن ، بل أقول أن قتال الرافضة مع القدرة أوجب من قتال الخوارج

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (28/ 499) :" وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك ويجب قتالهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما وجب قتال أولئك وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير"

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (28/ 527) :" وقد اظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا عليا وأظهروا الدعوة للاثني عشر الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون وإن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم

ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين فان الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين وتجحد من سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أعظم مما جحد به الخوارج وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج والرافضة تحب التتار ودولتهم لأنه يحصل لهم بها من العز مالا يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل اسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الاسلام وقتل المسلمين وسبى حريمهم وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة

ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية و الإسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق و الشام وغير ذلك والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة"

ثم قال الشيخ في ( 28/ 527) :" فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين والرافضة يعانون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين كنائسا وجنكسخان ملك المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام"

أقول : وعلى هذا كل فضل ورد في قتال الخوارج ، ينطبق من باب أولى على من قاتل الرافضة

ومن ذلك ما روى الإمام أحمد في مسنده 13338 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَقَدْ حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ رَجَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ " . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ: " التَّحْلِيقُ"

و قال الإمام مسلم 2430- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ ، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ قُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

أقول : وفي هذا بشرى لمن يقاتل الحوثيين الأنجاس _ لعنهم الله _ ( وليسوا فرساً )

هذا يقودنا إلى الوجه الرابع

وهو أن حركة أمل في لبنان ، والنصيريين في سوريا والحوثيين في اليمن والصدريين في العراق الذين قتلوا من أهل السنة الكثير وإن وضعوا أيديهم بأيدي إيران فإن ذلك لا ينفي أنهم عرب

بل يدل على أن الولاء الديني عند القوم مقدمٌ على كل شيء فلا داعي لذلك التقسيم البارد إلى (صفويين ) و ( عرب ) ، فإن هذا التقسيم ليس كبير أثر في واقع الرافضة بل كلهم مشركون وضلال

وهنا تنبيه مهم : وهو أنه لا يجوز أن يقال ( عقلاء الشيعة ) و ( شرفاء الشيعة ) ، فإن من يشرك بالله ، ويسب الصحابة ، ويقذف أمهات المؤمنين ليس عاقلاً ولا شريفاً ، وهذا توقيرٌ لا يجوز

قال أبو نعيم في الحلية (103/8) : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ , وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , قَالَا: ثنا أَبُو يَعْلَى , ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ , يَقُولُ: «مَنْ أَعَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ» . قال: وَسَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِلْفُضَيْلِ: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا

قَالَ: وَسَمِعْتُ فُضَيْلًا، يَقُولُ: "نَظَرَ الْمُؤْمِنُ إِلَى الْمُؤْمِنِ جَلَاءُ الْقَلْبِ , وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى صَاحِبِ الْبِدْعَةِ يُورِثُ الْعَمَى"

أقول : عبد الصمد وثقه ابن سعد وابن حبان ، واختلفت الرواية عن ابن معين فيه ، فمثله يقبل في هذا

وما كان من هدي السلف أن يقولوا ( عقلاء المرجئة ) أو ( شرفاء النواصب ) فضلاً عن أن يقولوا ( عقلاء الشيعة ) و ( شرفاء الشيعة )

قال المزي في تهذيب الكمال (22/ 355) :" عِمْران بن مسلم الفزاري ، ويُقال: الأزدي الكوفي.

يروي عَن: جعفر بْن حريث، وعطية العوفي، ومجاهد.

ويروي عَنه: أسباط بْن مُحَمَّد القرشي، وأبو نعيم الفضل ابن دكين، والفضل بْن موسى السيناني، وأبو معاوية مُحَمَّد بْن خازم الضرير، ومحمد بْن ربيعة الكِلابي، ومروان بن معاوية الفزاري.

قال إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد بْن عرعرة عَن أَبِي أَحْمَد الزبيري كَانَ رافضيا كأنه جرو كلب"

وهكذا ينبغي أن يقال عنهم وإن كانت الكلاب أطهر منهم ، ولكن يحقرون بما يناسب المقام

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن الاستعمار بصورته التقليدية قد ذهب وما بقي منه إلا القليل ، وسطا فينا نوع جديد من الاستعمار أشد ضراوةً وأعظم نكاية في أهل الإسلام ، ألا وهو استعمار العقول

والعجب أن بعض هذه العقول المستعمرة تدعي الدفاع عن الإسلام ، وإنما تدافع عن إسلام اخترعته هو مزيج بين الإسلام الحقيقي ، وما فرضه عليهم حب مسايرة الأمم الكافرة القاهرة في هذا العصر

فصرنا نرى من يصنف في اشتراكية الإسلام ! ، وديمقراطية الإسلام ! ، وقد رأيت كتاباً جسر مصنفه أن يسميه ( أحكام الانتخابات )! وإنا لله وإنا إليه راجعون

ومن ذلك كتاب ( الأربعون الحقوقية ) لـ حمزة فتحي الفايع الذي قال فيه كاتبه في مقدمته:

"وبرغم ذلك كله، قد تجد بعض ضعيفي النفوس، معجباً بهم وبطروحاتهم، ويغتر بمدنيتهم الباذخة، وعدالتهم الزائفة، وكثرة ترداد (مصطلح حقوق الإنسان)، وأنه لا يوجد كتاب فقهي يشمل (هذا الباب)!!

ويسهم الخطاب الدعوي في ترسيخ ذلك، بسبب قصوره، وتجاهله لهذه الحقائق، وعدم تنصيصه على حقوق الناس ومطالبهم، خلا حديثه المتكرر عن حقوق الدول والحكومات، واحترام الأنظمة.. ونسي الإنسان المهان في بلد إسلامي وعربي، يصدع بالقرآن، وبغص بالثروات والمكتسبات!!

وهذه خطيئة يتحملها الخطاب الدعوي، الذي يلاحظ ظلم الإنسان وحرمانه من حقوقه، ولا يتحدث عن ذلك، بل ربما شرعن مثل تلك المظالم والتجاوزات باسم طاعة ولاة الأمر، والمصلحة العامة، وأحاديث يجعلها في غير سياقها، ولا يذكر معها أخواتها الحقوقية والإنصافية"!!

فهنا يتهم الأستاذ مخالفيه بأنهم شرعنوا المظالم ، وأنهم اجتزأوا في النصوص

فأما الدعوى الأولى : فيقال في جوابها أن من ضيق العطن اعتبار الأمر بارتكاب أدنى الضررين إباحةً مطلقة للمحرمات المرتكبة ، وإلا لاتهمنا نبي الله الخضر بإباحة إتلاف أموال الغير لما خرق السفينة!

والأستاذ بنى كتابه كله على الأحاديث ، فلنذكر له حديثاً واحداً في هذا الصدد

قال مسلم في صحيحه 4810- [49-1846] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

4811 [...-50] -وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

أفترى من وصفهم الصحابي بقوله ( يمنعونا حقنا ) يؤدون شيئاً من حقوق المالية والمعنوية ؟!

لا أقول يؤدون بعضها ويمنعون البعض الآخر بل أزعم أنهم لا يؤدون شيئاً لأن كلمة ( حقنا ) مفردٌ مضاف يفيد العموم كما هو مقرر في علم الأصول ، وخرج من هذا العموم الكفر البواح

والقائلون بهذا قائلون أيضاً بأنه ينبغي نصح الظالم وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

وأما التهمة الثانية : فأنا أتهم بها الأستاذ وأنه بنى رسالته على الاجتزاء وتحميل النصوص ما لا تحتمل ، ولست صاحب دعاوى محلقة ولا خطب مزوقة كقبيح شأنه ، بل إليك البينة على ما ادعيت في وقفات

الوقفة الأولى:

قال:" حق الكرامة الإنسانية:

قال صلى الله عليه وسلم : (أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى).

رواه أحمد بإسناد صحيح.

هذا الحديث أصل في تكريم الإنسان كما قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَوَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّوَالْبَحْرِ) (الاسراء: 70) وهم ينتمون إلى رب واحد، وإلى أب واحد، هو آدم عليه السلام، ولا كرامة لأحد على أحد بفضل اللون أو العرق أو النسب، ولكن الكرامة بالتقوى والدين.. كما قال تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات:13) وقوله صلى الله عليه وسلم، (أكرم الناس أتقاهم)"

لو بوب على هذا بفضل التقوى لكان أولى من ذاك العنوان المحلق (حق الكرامة الإنسانية )

فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قال ( أيها الناس ) ما أراد إلا أهل الإسلام بدليل أنه يخطب في أهل الإسلام في الحج في وسط أيام التشريق وما أمامه إلا مسلم

وأيضاً قد ربط الأمر ب( التقوى ) ورأس التقوى توحيد الله عز وجل ، ولا يقبل عملاً إلا بالتوحيد ، فهذه كرامة الإسلام والعدالة وليس كرامة ( إنسانية) مطلقاً هكذا

والكافر مهان مأمورٌ بإهانته وإن كان إنساناً قال الله عز وجل : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ )

قال أبو داود في سننه 5205 - حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال

:خرجت مع أبي إلى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم فقال أبي لا تبدءوهم بالسلام فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " لا تبدءوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق"

فأين حق كرامة الإنسان ؟

وأما قوله تعالى ( ولقد كرمنا بني آدم )

فقال ابن الجوزي في زاد المسير (180/4) :" فإن قيل : كيف أطلق ذكر الكرامة على الكل ، وفيهم الكافر المُهان؟

فالجواب من وجهين . أحدهما : أنه عامل الكل معاملة المكرَم بالنعم الوافرة . والثاني : أنه لما كان فيهم من هو بهذه الصفة ، أجرى الصِّفة على جماعتهم ، كقوله : { كنتم خير أُمة أُخرجت للناس }"

وقال ابن عادل الحنبلي في تفسيره المسمى ب( اللباب ) (14/ 327) :" فإن قيل : خطاب الناس بقوله : « آكْرَمَكُمْ » يقتضي اشتراك الكال في الإكرام ولا كرامة للكافر فإنه أضل من الأنعام.

فالجواب : ذلك غير لازم أنه بدليل قوله تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } [ الإسراء : 70 ] لأن كل من خلق فقد اعترف بربه ، ثم من استمر عليه وزَاد زِيدَ في كرامته ، ومن رجع عنه أُزِيلَ عن الكرامة"

الوقفة الثانية:

قال:" (2) حق الحياة:

قوله صلى الله عليه وسلم : (لن يزال المرء في فسحةٍ من دينه، ما لم يُصِب دماً حراماً) رواه البخاري.

هذا الحديث أصل في تحريم قتل النفس، وأن الأصل في الإنسان الحياة، وليس الموت، خلقه لله لعبادته، ولعمارة الأرض على منهج قويم، ليس له أن يقتل نفساً بغير حق، ولا أن يقتل نفسه، أو ينتحر بسبب أكدار الحياة ومنغصّاتها كما قال تعالى (وَلاَتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) (النساء: 29)، بل نهى الشارع الحكيم، حتى عن تمني الموت لضر نزل بالإنسان. وهذا دليل راسخ على فضل الحياة ومجاهدة النفس على عمارتها بالحق والنور المبين، وذلك هو مادة السعادة فيها"...

أقول : هذا الحديث غاية ما فيه حرمة دم المسلم ومن نص الشرع على احترام دمه من الكفار كالذمي والمعاهد

فأما المعاهد فأمره مؤقت ، وأما الذمي فإنما يصون دمه بدفع الجزية عن يد وهو صاغر

وبقي المحارب ، وهذا ليس محترم بل قتله واجب _ إن لم يترتب عليه مفسدة أعظم _ في حال وجود جهاد شرعي صحيح مكتمل الشروط

قال الله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِن اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)

وآيات القتال الراجح أنه ليس فيها ناسخ ومنسوخ بحسب اصطلاح المتأخرين ، وإنما الأمر فيها يعود إلى حال القوة والضعف ، ومن أطلق النسخ فيها من السلف إنما أراد التخصيص وهذا اصطلاح لهم معروف

وقال البخاري في صحيحه 25 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ

وهذا الحديث مخرجٌ في الصحيحين ، وقد ادعى بعض أهل العلم تواتره وهو متجه ، فقد خرج في الصحيحين من طريق أربعة من الصحابة المكثرين وهم ابن عمر وأبي هريرة وأنس وجابر على خلاف يسير في ألفاظهم

وما أعلم عالماً قال بأن الكافر الذي لا يؤدي الجزية محترم الدم ، في حال وجود القدرة على جهادهم ورفضهم للإسلام ، وإنما اختلفوا فيمن تؤخذ منه الجزية ، فخصصها بعضهم بأهل الكتاب ، ورأى غيرهم أنها تؤخذ من كل من يقع عليه اسم الكفر ، وليس هذا محل بسط المسألة

وقتل الكافر مصلحة شرعية معتبرة ، لا يقدم عليها إلا دعوته للإسلام ، أو أخذ الجزية منه مع الدعوة إلى الإسلام أيضاً

وحتى المسلم يباح دمه في حالات معروفة عند الفقهاء

من أشهرها ما روى البخاري 6878 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.

وقوله ( خلقه الله لعبادته ولعمارة الأرض ) إن أراد العطف للمغايرة ، فليس بشيء فإن الله عز وجل إنما خلق الخلق من أجل عبادته ( وما خلقت الجن الإنس إلا ليعبدون )

وقال الله تعالى ( قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ) ، فهؤلاء كانوا يعمرون الأرض وما يعبأ بهم الله عز وجل لأنهم لم يكونوا يوحدونه

وقال مسلم في صحيحه 292- [234-148] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِي الأَرْضِ : اللَّهُ ، اللَّهُ.

فإذا لم يبق في الأرض من يوحد الله عز وجل ، زالت الأرض ومن عليها ، وقامت القيامة لأن المعلول يزول بزوال علته

الوقفة الثالثة:

قال:" (5) حق الكرامة الشخصية:

قوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) كما في المتفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنهما..

قال القرطبي في المفهم شرح مسلم : (فسوق أي خروج عن الذي يجب من احترام المسلم، وحرمة عرضه وسبه).

فلا يجوز سب المسلم، ولا شتيمته ولا تعييره، ولا يُنبز باللقب احتراماً لشخصيته"

ينبغي تقييد هذا بالمسلم العدل الذي لم يرتكب جنايةً أو بدعة

قال أبو داود في سننه 3628 - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه

:عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له.

وهذا يشمل جميع المظالم لهذا ما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على هند بنت عتبة قولها ( إن أبا سفيان رجل شحيح ) ، وهذا في حق الأشخاص فكيف بأمر الدين

قال مسلم في صحيحه 6869- [1-2665] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ} قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ.

وقال مسلم في صحيحه 16- [6-6] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ ، وَلاَ آبَاؤُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ.

ومن حذر الله ورسوله منه وجب علينا التحذير منه أيضاً

وقال الله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)

ولا يعرف المرضي من دون المرضي إلا بالجرح والتعديل ، وإذا جاز تجريح الشهود على مال جليل أو حقير ، أو على فرج امرأة ، أو جناية تتعلق بشخص بعينه ، فلئن تجوز في

جناية جان على دين بأكمله أولى بالجواز كفعل الأستاذ حمزة وغيره من العابثين

وقال البخاري في صحيحه 1367 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجَبَتْ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

وهذا الحديث واضح الدلالة على المقصود

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (28/ 231) :" ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة او العبادات المخالفة للكتاب والسنة فان بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لاحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب اليك أو يتكلم فى أهل البدع فقال اذا قام وصلى واعتكف فانما هو لنفسه واذا تكلم فى أهل البدع فانما هو

للمسلمين هذا أفضل فبين أن نفع هذا عام للمسلمين فى دينهم من جنس الجهاد"

الوقفة الرابعة:

قال الدكتور في أربعينه :" (6) حق السفر والتنقل:

قوله صلى الله وعليه وسلم لأصحابه المستضعفين في مكة (إن بأرض الحبشة ملكاً لا يُظلم عنده أحد، فالحقوا ببلاده، حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه).

رواه البيهقي بسند حسن.

فهذا نص صحيح صريح في حق الإنسان في السفر، وحريته للتنقل، لا سيما عند الحاجه والاضطهاد، (ألم تكن أرض الله واسعة منها فتهاجروا فيها) ويشبهه حديث الصحيحين في الذي قتل مائة نفس، قال له الرجل العالم (انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإنّ بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرضٌ سوء). وإنما قال له ذلك باعتبار أن حق السفر طبيعة بشرية، يفعلها الإنسان للرزق وللتعلم وللسياحة والتفكر ولطلب الأمن والنجاة من عدو، ولهذا قال تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ) (النساء: 101) وكأنه أمر طبيعي للإنسان"!!...

كأن الدكتور يريد إباحة ما يسمى زوراً وبهتاناً ( هجرة ) وهو فرار بعض المسلمين من ديارهم إلى ديار الكفر من أجل المعيشة ، ويبذلون لذلك أشياء يسوءني ذكرها

فأين هجرة المسلمين من ديار الكفر التي لا يستطيعون فيها إقامة دينهم إلى ديار كفر يستطيعون فيها إقامة دينهم ، من الحاصل اليوم من الهجرة من ديار الإسلام إلى ديار الكفر ، وقد وصل الكفار في هذه الأزمنة إلى درجة من الانحلال الأخلاقي لم يكونوا عليها في زمن من الأزمنة ، وقد نسخ هذا الحكم بعدما صار للإسلام دار يأوي إليها أهله

وحق التنقل ليس مكفولاً بإطلاق كما يزعم الدكتور بل إن الذهاب إلى الديار الكفر له أحوال

أولها : الذهاب إلى ديار الكفر التي لا يستطيع فيها المرء إقامة دينه ، فهذه محرمة باتفاق

لقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ } أي في أي فريق كنتم، في فريق

المسلمين، أو فريق المشركين؟ { قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } الآيات

ثانيها : الذهاب إلى ديار الكفر لمن يستطيع إظهار دينه ، ولكن ليس عنده علم يدفع به الشبهات ، ولا تقوى يدفع بها الشهوات ، فهذا غير جائز اتفاقاً ، وتدل عليه كل النصوص الشرعية في سد الذريعة وتحريم التعرض للبلاء

ثالثها : الذهاب إلى ديار الكفر لمن يستطيع إظهار دينه ، وعنده علم يدفع به الشبهات وتقوى يدفع بها الشهوات ، فهذا محل خلاف ليس هذا بسطه والذي ينبغي أن يكون في سفره مصلحة شرعية ولا يترتب عليه مفسدة مثل تضييعه لمن يعول وغير ذلك

وقد وجب على الكافر إذا أسلم أن يسافر إلى ديار الإسلام ليتعلم أمور دينه

قال النسائي في سننه 2567 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَلَّا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

وقد حرم في الإسلام التعرب بعد الهجرة ، والعود إلى الديار التي هاجر منها فأين حق التنقل ؟!

قال البخاري في الأدب المفرد 578- حَدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، أَوَّلُهُنَّ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالأَعْرَابِيَّةُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

وإنما أبيح التعرب في حال الفتنة

قال البخاري في صحيحه 3300 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ.

وقد حرم أيضاً الدخول على ديار القوم المعذبين

قال البخاري في صحيحه 433 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

وقوله ( للسياحة ) هذا استخدام خاطيء شائع لهذه اللفظة فإن السياحة يراد بها ( الصوم ) أو ( الانقطاع للعبادة في أرض لا أحد فيها ) ، وعلى المعنى الثاني حملوا الحديث الضعيف ( لا سياحة في الإسلام ) ، وعلى المعنى الأول حملوا قوله تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)

وأما الاستجمام برؤية المناظر الحسنة في بعض الديار فليست سياحة بالمعنى اللغوي

الوقفة الخامسة:

قال الدكتور في أربعينه :" ) حق المشورة:

قوله صلى الله وعليه وسلم في صلح الحديبية : (أشيروا عليَّ أيها الناس).

كما في صحيح البخاري

ويُروى نحو ذلك في غزوة بدر وفي حادثة الإفك.

وهذا أصل في إشراك الناس في العملية السياسية، والقرارات المصيرية، لا سيما وأنها تصدر من الراعي

المسئول الذي يرفض الاستبداد، ويأبى حرمان الناس من ذلك، وفي ذلك من التعاون والمفاهمة، والتواضع، وتعميق اللحمة ما لا يخفى"!!

أقول : هذا عبث ولعب أطفال من الدكتور ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية عمل رآه وأوحاه الله إليه ، وما أخذ بمشورة الصحابة فدل أن الشورى غير ملزمة

قال البخاري في صحيحه 4844 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيٌّ نَعَمْ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكِينَ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ

واللفظة التي ذكرها الدكتور لم أجدها في صحيح البخاري ، وقد قال الصحابة (وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ ) فهل حصل قتال وأخذ النبي بهذه المشورة ؟

قال البخاري في الأدب المفرد 257- حَدثنا صَدَقَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الامْرِ.

فهل يقال أن في هذه القراءة الصحيحة التربية على الاستبداد والعياذ بالله

وقد قال الله عز وجل (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)

قال الطبري في تفسيره : ("فإذا عزمت فتوكل على الله"، فإنه يعني: فإذا صحّ عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك

به على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك، أو خالفها )

فتأمل قوله ( أو خالفها ) ، والمشورة إنما تكون لأهل الحل والعقد وأهل الرأي لا لكل الناس

الوقفة السادسة:

قال:" (12) حق الذات الإنسانية:

ما ثبت أنه صلى الله وعليه وسلم، قام لجنازة يهودي، فاستنكر الناس فقال:

(أليست نفساً)؟!

أخرجاه في الصحيحين.

قال ابن حزم رحمه الله:

"نستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء - وإن كانت جنازة كافر - حتى توضع أو تخلفه , فإن لم يقم فلا حرج " انتهى"

أقول : من أين لك أن هذا القيام كان لذات اليهودي ولم يكن إعظاماً لأمر الموت في نفسه

قال النسائي في سننه 1929 - أخبرنا إسحاق قال أنبأنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس :أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه و سلم فقام فقيل إنها جنازة يهودي فقال إنما قمنا للملائكة.

ولا يعارض هذا حديث ( أليست نفساً ) لأن كل نفس معها ملائكة

وأما الحسن بن علي رضي الله عنهما فله تعليل آخر

قال النسائي في سننه 1927 - أخبرنا إبراهيم بن هارون البلخي قال حدثنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه إن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن " إنما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم على طريقها جالسا فكره إن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام.

يبدو أن الحسن بن علي سيد شباب أهل الجنة لم يكن يؤمن بتكريم الذات الإنسانية!

ويرى بعض أهل العلم أن القيام للجنازة منسوخ لما روى الإمام مسلم 2186- [82-962] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا ، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ ، فَقَالَ لِي : مَا يُقِيمُكَ ؟ فَقُلْتُ : أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ : فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَعَدَ.

الوقفة السابعة:

قال الدكتور في أربعينه :" (21) حق الاعتراض:

ما حصل في صلح الحديبية من قبول النبي صلى الله وعليه وسلم لشروط الصلح واعتراض عمر رضى الله عنه ومراجعته لرسول الله، ولأبي بكر وقوله (ألسنا المسلمين، أليسوا المشركين، ألسنا على الحق، علامَ نعطي الدنيةَ فَي ديننا)؟!

أخرجه البخاري في صحيحه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويستفاد من هذا الفصل، جواز البحث في العلم، حتى يظهر العلم. وفيه فضل الاستشارة، لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع"

أقول : إنما كان عمر مستفسراً كما يدل عليه كلام ابن حجر ولم يكن معترضاً ، والاعتراض على النصوص لا يجوز بل هو كفر

وعمر مع كونه مستفسراً وليس معترضاً ندم على ما حصل منه وكفر عن فعله وذلك في كلمته المشهورة ( فعملت لذلك أعمالاً ) ولكنها في صحيح البخاري من رواية الزهري عن عمر وهذا منقطع إلا أن يكون موصولاً بالسند الأصل

ولو كان حق الاعتراض مكفولاً لما كان على ذي الخويصرة لما قال ( اعدل ) لوم ، ولما استأذن بعض الصحابة في قتله ، فالنبي لا يعترض عليه وإنما الاعتراض على من دونه بدليل وبينة فحسب

الوقفة الثامنة:

قال الدكتور:" (27) حق الحرية:

قوله صلى الله وعليه وسلم عن أبي هريرة، قال الله تعالى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً ثم أكل عنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره). أخرجه البخاري.

قال الحافظ في الفتح : (قال المهلب: وإنما كان إثمة شديداً، لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه)

ويؤيد ذلك مقولة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه – التي باتت مرجعية لمواثيق الأرض (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)؟!

فالإنسان يولد حراً، له حرية التصرف والانطلاق، بشرط عدم الإضرار بالآخرين، وفي حديث أهل مكة الذي يحسنه بعضهم بالشواهد وهو عند البيهقي في دلائل النبوة (اذهبوا فأنتم الطلقاء)".

أقول : هذه زندقة فإن إلغاء حكم الرق الثابت في عشرات الأحاديث الصحيحة ، بل هو ثابت في القرآن في قوله تعالى ( الحر بالحر والعبد بالعبد ) ، فهذه زندقة مكشوفة

وهذا الحديث غاية ما فيه عدم جواز بيع الحر ويدل بمفهومه على جواز بيع العبد

وقد جاءت السنة صريحة في جواز بيع العبد

قال أحمد في مسنده 4552 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا ، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " وقد رواه مسلم

وأثر عمر ( متى استعبدتهم الناس ) أراد به قوماً معينين ، وعمل عمر بأحكام الرقيق لا يخفى على أحد ، وقوله ( وقد ودلتهم أمهاتهم أحراراً ) يدل بمفهومه على أن هناك من تلده أمه عبداً كابن الأمة

ولله عز وجل الحكمة البالغة في هذه الأحكام وقد شرحنا حكم هذا الأمر في غير هذا المقام ، وليس بالانهزامية والاجتزاء ندافع عن الإسلام ، ولا نرجو من ( العقول

المستعمرة ) نصراً للإسلام بل غاية ما تصنعه تشويه الدين وتحريفه

ولا أجدني قادراً على الإكمال وفيما ذكرت كفاية لمن أنصف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## إفحام الطاعنين في أهل الحديث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد سن ابن عقيل الحضرمي في عتبه الخبيث الذي أسماه ( العتب الجميل ) سنة سيئة في الطعن في أهل الحديث بدعوى أنهم يوثقون النواصب ويضعفون الشيعة

وقد تلقى هذه الدعوى كل من حسن المالكي وحفيده حسن السقاف وأخيراً مدنف الزندقة عدنان إبراهيم

وكنت قد ناقشت شيئاً هذه الدعوى في مقال ( هل احتج البخاري بالنواصب والخوارج في صحيحه ) بينت فيه بياناً جلياً أن البخاري لم يحتج بأحد من الخوارج والنواصب وإنما خرج لهم في الشواهد

وأن من احتج به من رواة الشيعة ( الذين هم ليسوا روافض ) أكثر من بكثير من هؤلاء ، مما يدل أن هؤلاء يهرفون بما لا يعرفون

ولكنني هنا أختار طريقة أخرى لبيان جهلهم وتطاولهم على أخيار هذه الأمة من أهل الحديث

وهي أن يقال : فضائل عثمان هل رواها النواصب ؟ وفضائل علي هل رواها الشيعة ؟

فإن قلت : ما الغرض من السؤال ؟

فيقال : إذا جعلنا الرواة تحت مطرقة الاتهام لتوجهاتهم العقدية كان المقتضي لذلك أن نرد مرويات الشيعة في فضل علي ، كما نرد روايات النواصب في فضل عثمان ومعاوية

فإذا كانت عامة فضائل عثمان لم يروها النواصب ، وإنما رواها المعتدلون وبعضها رواه الشيعة كما سيأتي ، وفضائل علي عامتها يرويها الشيعة ، كان ذلك دالاً على إنصاف أهل الحديث ، وعلى أن ابن عقيل ومقلديه ما صنعوا شيئاً سوى أنهم حفروا قبورهم بأيديهم

قال البخاري في صحيحه 3655- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

هذا إسناد مدني ليس فيه متهم بالنصب بل ولا شامي حتى

وقال البخاري في صحيحه 3674 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا قَالَ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي فَقُلْتُ إِنْ يُرِدْ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يُرِيدُ أَخَاهُ يَأْتِ بِهِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَجِئْتُ فَقُلْتُ ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ إِنْ يُرِدْ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ فَجَلَسَ وِجَاهَهُ مِنْ الشَّقِّ الْآخَرِ قَالَ شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ

وهذا إسناد مدني

وقال البخاري في صحيحه 3675 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ

وهذا إسناد بصري وليس فيه متهم بالنصب

وقال البخاري في صحيحه 3698 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فَقَالُوا هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ قَالَ فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ قَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ

وليس في هذا السند متهم بالنصب ولا شامي

فإن قيل : لعلهم نواصب ولم يبينوا أمرهم!

فيقال : إذن يجوز لخصمك أن يقول في رواة فضائل علي لعلهم روافض ولم يبينوا أمرهم ، وقد بينوا أمر الكثير من النواصب فيستحيل أن يخفى أمر كل هؤلاء ثم إن من هؤلاء الكثير ممن روى فضائل لعلي وأهل البيت

وقال الخلال في السنة 542- وقَرَأْتُ عَلَيْهِ : يَحْيَى , وَوَكِيعٌ , عَنْ مِسْعَرٍ , قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ , عَنِ النَّزَّالِ , قَالَ وَكِيعٌ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ , قَالَ : أَمَّرْنَا خَيْرَ مَنْ بَقِيَ وَلَمْ نَأْلُ.

وهذا إسناد كوفي صحيح ووكيع شيعي ، وقد روى هذا الخبر الأعمش أيضاً وهو شيعي ، وحديث تبشير العشرة بالجنة أشهر مخارجه كوفي

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 32715- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ , قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إيَاسٍ , عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ يَقُولُ : {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} قَالَ عُثْمَان مِنْهُمْ.

وهذا إسناد كوفي حيث لا نواصب

والآن إلى فضائل علي بن أبي طالب

قال الإمام مسلم في صحيحه 152- [131-78] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ : أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ.

هذا الحديث اجتنبه البخاري في سنده الأعمش شيعي ، وفي سنده عدي بن ثابت قاص الشيعة في مسجدهم بل

قال الدارقطني ( رافضي غال ) وانتقد الإمام مسلماً على تخريجه لهذا الحديث وقد روي من طريقه بلفظ ( آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار )

قال الإمام مسلم في صحيحه 149- [129-75] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ : لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ.

قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيٍّ : سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ ؟ قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ.

فلو كنا لا نحترم صحيح مسلم كهؤلاء لقلنا الأعمش مدلس شيعي ورواية شعبة أرجح من روايته ، ولكننا نصحح الوجهين ولا نتكلم في حديث خرجه مسلم ، ولكننا هنا نلزمهم فهذا أقوى حديث في فضل علي إنما خرج من طريق الشيعة ( وليس الروافض )

ويا ليت شعري رجل ينكر أحاديث نزول المسيح وأحاديث الرجم كعدنان إبراهيم على كثرتها وتواترها أنى له أن يؤمن بحديث كهذا فرد

وحديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة لم يرو إلا من طريق أهل الكوفة ، وأحد طرقه تفرد به شيعي وهو إسرائيل بن يونس انفراداً غريباً ، بل النسائي الذي ذكر عنه التشيع خرج الحديث في سننه الكبرى ولما صنف المجبتى السنن الصغرى حذفه

وهذا التناقض لازم لأهل الأهواء وصاحب الباطل سلاحه الشغب عليك فإذا شغبت عليه بمثل طريقته وطلبت منه أن يقيم حجته لا أن يكتفي بالتشغيب عليك سقط في يدك

فالرافضي يشغب على الصحابة ، فقل له أثبت لي عدالة الرواة عن جعفر الصادق وموسى الكاظم وغيرهم من المعصومين عندكم ، ولماذا لا يكونون كذابين ومنافقين وأصحاب أغراض وكم من زنديق انتحل صديقاً ليروج باطله

وتقول للرافضي كيف تثبت فضل علي بن أبي طالب ، فلا يأتي بطريق إلا وأنت أقدر على إثبات فضل أبي بكر وعمر وعثمان من خلالها

وأظهر ذلك الروايات التي يستدلون بها

وكذا النصراني تقول أثبت نبوة المسيح أمام من ينكرها من اليهود ، فلا يأتي بمعجزة إلا وللنبي مثلها أو أظهر منها ، وإن استدل بإخباره بالمغيبات كان ذلك أظهر في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن استدل بسيرته فالأمر أظهر في نبينا ، وإن استدل بصلاح الشرائع للناس فالأمر أظهر في نبينا صلى الله عليه وسلم

بل قل له أثبت لي نبوة بولس الذي ليس له عشر ما للمسيح أو للنبي صلى الله عليه وسلم ممن نجحد نحن واليهود نبوته ، فلا يثبتها بطريق ( وأنى له ذلك ) إلا والأمر أظهر في نبينا صلى الله عليه وسلم

وكذا الإباضي والمعتزلي والأشعري الجهمي تقول له اترك الشغب على أهل السنة بدعوى ظنية الأدلة التي

يستدلون بها وأثبت لي عقائدك فلا يستدل عليك بشيء إلا وهو ظني الدلالة أو ظني الثبوت ( على أصوله )

وكذا أهل الرأي يتعنت بعضهم في الروايات الواردة في الطعن في أبي حنيفة ويريد تضعيفها كلها ، ولو طبق هذا المنهج على أبي حنيفة نفسه لحكم عليه بأنه متروك لأن عامة من يعتمد كلامهم في جرح رواة المثالب قد تكلموا في ضبط إمامه، ولو طلبت منه أن يبثت لك مناقب إمامه لما استطاع إلا بإيراد روايات لو أخضعتها لنقد هو أخف من نقده للمثالب لما صح من مناقبه شيء !

وكذا القبورية اليوم لا تقنعهم الأدلة على صفات الله عز وجل مع كثرتها وقوة دلالتها ، فإذا أرادوا الاستدلال على التوسل أو شد الرحال جاءوا بالواهيات والبواطيل وما لا علاقة له بالموضوع وحشدوه

وأهل الأهواء رأس مالهم الشغب على أهل السنة ومحاولة إثبات تناقض المخالف ، ولكنهم لا يستطيعون أبداً إقامة الحجة على صواب قولهم ، وإذا وضعوا في هذا الموقف ظهر عجزهم وضعفهم بيناً

والخلاصة أن أهل الحديث حفظوا لنا الدين ، ولا يطعن فيهم إلا زنديق يريد هدم الإسلام فإن الطعن فيهم طعن في السنة والسنة هي المبينة للقرآن

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## حقائق جديدة حول صلة « الإخوان المسلمين » بالماسونية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قلتُ في مقالي الثورة من أجل الحرية دعوة ماسونية:

"وقال ناصر القفاري في [أصول مذهب الإثنا عشرية 1141/3]: "وهذه الخلايا السرية تتخذ شعارات أشبه ما تكون بشعارات الماسونية فهي تارة ترفع شعار (التقريب بين المذاهب الإسلامية)"

أقول: إذن التقريب بين المذاهب المنتسبة للإسلام مستوحى من المباديء الماسونية ومن أشهر قواعد التقريب بين المذاهب المنتسبة للإسلام قاعدة الإخوان (نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) وهي مستلهمة من الماسونية ، فمحمد رشيد رضا واضعها اتصل سنده بالماسونية شعر أو لم يشعر، عن طريق شيخه الماسوني محمد عبده، ولهذا فالسند الإخواني متصل بالماسونية شاءوا أم أبوا.

وقد ادعى بعضهم رجوع محمد عبده عن الماسونية، وإليك حقيقة هذا الرجوع

قال محمد رشيد رضا في [مجلة المنار 401/8]: "إن الأستاذ الإمام - رحمه الله تعالى- ترك الماسونية من زمن طويل ، وقد أكثر أبناؤها من دعوته إلى محافلها بعد رجوعه من النفي إلى مصر فلم يجب، وأهدوا إليه وسامًا فلم يقبله.

وقد سألته عن حقيقتها مرة فقال بأن عملها في البلاد التي وجدت فيها للعمل قد انتهى

وهو مقاومة سلطة الملوك والباباوات الذين كانوا يحاربون العلم والحرية وهو عمل عظيم كان ركنًا من أركان ارتقاء أوروبا ، وإنما يحافظون عليها الآن كما يحافظون

على الآثار القديمة ، ويرونها جمعية أدبية تفيد التعارف بين الناس."

أقول: فسبب تركه لهم أن سبب انتسابه لهم قد زال وهو مقاومة الطغاة ، فالماسونية ترفع شعار حرب الاستبداد في مصر منذ ذلك الزمن ، وأسال ذلك لعاب محمد عبده وشيخه الرافضي جمال الدين الأفغاني ، ومات محمد عبده ولم يظهر ندماً على الاستعانة بهم في حرب الطغاة!

وتأمل استخدام محمد عبده لمصطلح (الحرية)، ومحمد رشيد رضا لم يأخذ من محمد عبده علم الحديث ففاقد الشيء لا يعطيه، وإنما أخذ عنه العقلانية الجامحة.

وهذا الاتصال التاريخي بين الماسونية ودعوة الإخوان المسلمين يفسر لنا شغف عدد من دعاة الإخوان بالدعوة إلى (الأخوة الإنسانية) ، وهي دعوة ماسونية أيضاً.

فيرى القرضاوي أن اليهود والنصارى هم إخواننا في الإنسانية ؛ وعليه فيمكننا أن نقول : أخونا اليهودي فلان!

وأخونا النصراني علان! (انظر: نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام ص81)

وقال سيد قطب في تفسيره لسورة آل عمران من (في ظلال القرآن): "وفي الإنفاق تحرر من استذلال المال ; وانفلات من ربقة الشح ; وإعلاء لحقيقة الأخوة الإنسانية على شهوة اللذة الشخصية ; وتكافل بين الناس يليق بعالم يسكنه الناس ! والاستغفار بالأسحار بعد هذا كله يلقي ظلالا رفافة ندية عميقة."

قال بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (97/2): "إنسانية:اتسع انتشار هذه اللفظة البراقة بين المسلمين عامتهم وخاصتهم ، ويسْتمْلِحُ الواحد نفسه حين يقول : هذا عمل ((إنساني))، وهكذا حتى في صفوف المتعلمين ، والمثقفين ، وما يدري المسكين أنها على معنى (( ماسونية )) وأنها كلمة يلوكها بلسانه وهي حرب عليه ؛ لأنها ضد الدين فهي دعوة إلى أن نواجه المعاني السامية في الحياة بالإنسانية لا بالدين.

إنها في المعنى شقيقة قول المنافقين: (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ).

والخلاصة:

إنها محاربة المسلمين باسم : الإنسانية ، لتبقى اليهودية ، ويمحى رسم الإسلام ، قاتلهم الله وخذلهم.

وجزى الله الشيخ محمد قطب ، خيراً على شرحه وبيانه لهذا المذهب الفكري المعاصر ((الإنسانية)) في كتابه النافع ((مذاهب فكرية معاصرة)) ص/589-604 فانظره فإنه مهم . واهجر هذه الكلمة."

أقول: فات محمد قطب أن شقيقه سيداً كان محتفياً بهذا المصطلح!".انتهى

قلتُ هذا كله وما علمت بما قاله ثروت الخرباوي الإخواني القديم

قال ثروت الخرباوي في كتابه سر المعبد ص26: "انكببت في فترة من حياتي على القراءة عن الماسون والماسونيين ، وكان مما قرأته أن الأفراد العاديين للماسون لا يعرفون الأسرار العظمى لتنظيمهم العالمي ، تلك الأسرار تكون مخفية إلا الذين يؤتمنون على الحفاظ على سريتها ، وتكون هي الهيكل ، الذي يحفظ كيان

الماسونية ، وعند بحثي في الماسونية استلفت نظري أن التنظيم الماسوني يشبه من حيث البناء التنظيمي جماعة الإخوان ، حتى درجات الانتماء للجماعة وجدتها واحدة في التنظيمين.!!

وعندما كنت طالباً في السنة النهائية بكلية الحقوق وقع تحت يدي طبعة قديمة لأحد كتب الشيخ محمد الغزالي ، وإذ جرت عيني على سطور الكتاب وجدته يتحدث على أن المرشد الثاني حسن الهضيبي كان ماسونياً!

لم تتحمل عيني استكمال القراءة فأغلقت الكتاب ووقعت في حيرة مرتابة ، كنت في هذه الفترة أحببت الإخوان وشغفت بتاريخهم ، وكنت في ذات الوقت منشدهاً للشيخ محمد الغزالي وخطبه وكتبه وطريقته الثائرة

كان جيلي كله يعتبر الغزالي إمام العصر ومرشد العقل لذلك كانت كلمات الشيخ محمد الغزالي التي اتهم فيها المرشد الثاني حسن الهضيبي بالماسونية بمثابة الصفعة على مشاعري."

ثم ذكر كلاماً عن بعض الإخوان حاول فيه إقناعه أن هذا الكلام قاله الغزالي في فورة غضب!!

إلى أن قال الخرباوي في ص28: "ومرت سنوات وسنوات وهذا الموضوع من المحرمات التي لا يجوز أن أقترب منها أو أبحث فيها ، بل إنني كنت أنظر ساخراً لمن يفتح هذا الموضوع وأنا أقول لنفسي كيف يلتقي الدين مع اللادين كيف يلتقي الإسلام الذي تمثله جماعة ربانية بالصهيونية التي تحارب الإسلام وتحارب جماعة الإخوان؟!

إلى أن تداخلت أحداث كثيرة في حياتي فأخذت أبحث عن الأصول الفكرية لجماعة الإخوان كيف فكر حسن البنا في إنشاء الجماعة ؟ ولماذا ؟

وما هي الأدوات التي أمسك الإخوان بتلابيبها لكي يحققوا هدفهم الأعظم ، وقتها وقعت بين يدي مقالات كان الأستاذ سيد قطب قد كتبها في جريدة ((التاج المصري)) وأثناء بحثي عرفت أن هذه الجريدة كانت لسان حال المحفل الماسوني المصري وكانت لا تسمح لأحد أن يكتب فيها من خارج جمعية الماسون

وهنا عاد ما كتبه الشيخ محمد الغزالي في كتابه ((ملامح الحق)) إلى بؤرة الاهتمام ، خرج كتاب الغزالي من الزاوية المهجورة داخل عقلي إلى أرض المعرفة ، الإخوان والماسونية !! عدت إلى الكتاب الذي كنت قد عزمت على أن لا أعود إليه لأقرأ ما كتبه الشيخ فوجدته يقول في كتابه : ((إن سيد قطب انحرف عن طريق البنا."....

ثم ذكر الخرباوي كلام الغزالي كاملاً

ثم قال بعدها: "هذا هو نص كلام الشيخ الغزالي ، لعله لم يتحسس كلماته وهو يكتب كتابه هذا إلا أنني وجدتني مضطراً ونحن في هذا الجو الاستثنائي المشحون من تاريخ مصر إلى أن أتحسس الكلمات

ولكن هل أنا الذي أكتب ؟ أنا فقط أنقل ما كتبه الشيخ الغزالي وأكتب تاريخ ما لم ينكره التاريخ

هل قال التاريخ إن حسن الهضيبي وحده هو الذي كان ماسونياً ؟ أو إن سيد قطب ارتبط معهم بصلات وكتب في صحفهم ؟ لا ، مصطفى السباعي مراقب الإخوان في سوريا كان ماسونياً هو الآخر"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## سلامة صدر « معاوية بن أبي سفيان » رضي الله عنه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن سعد في الطبقات 4997: قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلاَبِيُّ ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ أَصَابَتْهُ قَرْحَتُهُ ، فَقَالَ : هَلُمَّ يَا ابْنَ أَخِي ، تَحَوَّلْ فَانْظُرْ

قَالَ : فَتَحَوَّلَتُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ سَبَرَتْ - يَعْنِي : قَرْحَتَهُ ، فَقُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ إِذْ دَخَلَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : إِنْ وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاسْتَوْصِ بِهَذَا ، فَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَخًا لِي - أَوْ خَلِيلاً أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ - غَيْرَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِيَ الْقِتَالِ مَا لَمْ يَرَ.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وأبو موسى الأشعري والد أبي بردة كان قد قاتل مع علي كما لا يخفى ، ومع ذلك بقي معاوية محباً حافظاً لوده رضي الله عنهم أجمعين ، وتأمل ذاك الأدب الجم في قول معاوية (غَيْرَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِيَ الْقِتَالِ مَا لَمْ يَرَ ) ولم يقل ( ضل ) أو ( هلك ).

قال ابن أبي شيبة في المصنف 16617: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ , عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ , عَنِ أَبِي الْوَضِيءِ

أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بنتا لَهُ ابْنَةَ مَهِيرَةٍ فَزَوَّجَهُ وَزَفَّ إِلَيْهِ ابْنَةً لَهُ أُخْرَى بنت فَتَاة فَسَأَلَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا : ابْنَةُ مَنْ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : ابْنَةُ الفَتَاةَ تَعْنِي فُلاَنَةَ

فَقَالَ : إِنَّمَا تَزَوَّجْت إِلَى أبيك ابنته ابْنَةِ الْمَهِيرَةِ فَارْتَفَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ , فَقَالَ : امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ وَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ , فَقَالَ : امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ , فَقَالَ الرَّجُلُ : لمُعَاوِيَةُ ، ارْفَعْنَا إِلَى عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

فَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَأَتَوْا عَلِيًّا فَرَفَعَ عَلِيٌّ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا , فَقَالَ : الْقَضَاءُ فِي هَذَا أَيْسَرُ مِنْ هَذَا ، لِهَذِهِ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يجهز الأُخْرَى بِمَا سُقْتَ إِلَى هَذِهِ وَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ هَذِهِ الأُخْرَى ، قَالَ : وَأَحْسَبُ أَنَّهُ جَلَدَ أَبَاهَا ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَهُ.

أقول : إسناده قوي وفيه أن معاوية كان يحيل على علي في أمر القضاء، بل أعجب من ذلك أنه كان يرسل يستفتيه فيما أشكل مع ما كان بينهم.

قال عبد الرزاق في المصنف 17915 - عبد الرزاق عن بن جريج والثوري قالا أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت بن المسيب يقول:

إن رجلا من أهل الشام يدعى جبيرا وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما

قال الثوري فقتله وأن معاوية رضي الله عنه أشكل عليه القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عليا عن ذلك فسأل عليا فقال ما هذا ببلادنا لتخبرني

فقال إنه كتب إلي أن أسألك عنه فقال أنا أبو حسن القرم يدفع برمته إلا أن يأتي بأربعة شهداء

وهذا أيضاً سند صحيح على شرط الشيخين وتأمل ورع معاوية كيف أنه لم يقض برأيه في المسألة ، بل آثر استفتاء رجل كان بينه وبينه قتال على أن يقضي في المسألة برأيه.

وقال ابن سعد في الطبقات 6723- قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق قال : كان معاوية وكان وكان ، وما رأينا بعد مثله . قال أبو بكر : ما ذكر عُمَر بن عبد العزيز.

الفضل بن دكين هذا شيعي وأبو إسحاق السبيعي شيعي ( على التشيع القديم الذي لا سب فيه ولا حط على

الشيخين ) ومع ذلك مدح معاوية بهذا المدح فقوله ( كان وكان ) يعني المدح بدليل قول أبي بكر ( ما ذكر عُمَر بن عبد العزيز).

وهذا تفضيل صريح من أبي إسحاق على تشيعه لمعاوية على عمر بن عبد العزيز في أمر الحكم ، وإنما التبس الأمر على بعض الناس لأن معاوية جاء بعد الراشدين فعدله ما كان ظاهراً ذاك الظهور لأن الناس يقارنونه بالراشدين ، وأما عمر بن عبد العزيز فجاء بعد خلفاء بني أمية ، وقد وقع من بعضهم ظلم وتجاوزات فكان عدل عمر بن عبد العزيز ظاهراً جداً لأنه جاء بعدهم.

وقال البخاري 6615 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

فتأمل حرصه على نشر السنة.

وقال ابن سعد في الطبقات 6709- قال : أخبرنا يحيى بن حماد قال : أخبرني شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن معبد الجهني قال : كان معاوية لا يكاد يحدث عن النبي صَلَّى اللّه عَلَيه وسَلَّم شيئا.

قال : وكان لا يكاد يدع هؤلاء الكلمات أن يقولهن يوم الجمعة على المنبر عن النبي صَلَّى اللّه عَلَيه وسَلَّم : أن اللّه إذا أراد بعبد خيرا يفقهه في الدين ، وأن هذا المال حلو خضر ، من يأخذه بحقه يبارك له فيه ، وإياكم والتمادح ؛ فإنه الذبح.

فتأمل قوله ( لا يكاد يحدث ) وما فيه من الدلالة على ورعه.

و قال ابن سعد في الطبقات 6722- قال : أخبرنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد اللّه بن المبارك ، عن معمر ، عن ابن منبه قال : سمعت ابن عباس يقول : ما رأيت رجلا

كان أخلق للملك من معاوية ، إن كان الناس ليردون منه على أرجاء واد رحب ، ولم يكن بالضيق الحصر العُصْعُص.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فهذه شهادة حبر الأمة وترجمان القرآن في ملك معاوية، وله شهادة أخرى في فقهه.

قال البخاري 3765 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ قَالَ أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## تحرير معنى المنكر عند أئمة النقد « الحلقة الأولى »

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن تحرير معنى ( المنكر ) عند أئمة النقد ، له أهمية بالغة في عدد من أبواب العلم التي كثر فيها اللغط والخلاف.

الباب الأول : باب الحسن لغيره فالناس متفقون على إن المنكر لا يصلح في الشواهد والمتابعات.

الباب الثاني : باب فضائل الأعمال فإن القائلين بالأخذ في الحديث الضعيف في فضائل الأعمال اشترطوا ألا يكون شديد الضعف ، والمنكر شديد الضعف كما قال الإمام أحمد : «المنكر منكرٌ أبداً. «

الباب الثالث : باب من قال بالتساهل في آثار الصحابة ، فكيف نحتج بالضعيف ، هو الآخر يشترط ألا يشتد الضعف.

الباب الرابع : من قال بالتساهل في الروايات التاريخية اشترط ألا تكون منكرة.

وهنا وقفة قبل المضي في البحث قدماً ، وهو أن هؤلاء متفقون على أن المنكر ما خالف أحاديث الثقات ، وهذا يوجب التأني الشديد قبل الجزم بأن هذا الحديث الضعيف يصلح في الشواهد والمتابعات فلعلك إذا جمعت أحاديث الباب وجدت فيها ما هو ثابت ويدل على نكارة الرواية التي معك.

فلعلك وجدت أثراً عن صحابي في التفسير ، في سنده ضعف وقررت أن تتساهل فيه ، حتى إذا جمعت أخبار الباب وجدت فيما يصح عنه ما يخالف الخبر الذي معك ، أو وجدت أن عامة أصحابه الذين تلقوا عنه يفتون بخلاف الخبر الذي معك مما يدل على أنه غير محفوظ فالتؤدة التؤدة.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (22/3) : « ثاني: أنك حكيت عن الذين أجازوا العَمَلَ بالحديث الضعيف في الفضائل في أثناء تسويغك لعدم بيانك لضعف أحاديثك ما هو حُجَّةٌ عليك لو كنتَ تدري» ، يخرج من فمك، ويجري به قلمُك، فقد ذكرتَ عنهم (ص 4) أنهم اشترطوا لجواز العمل به شروطاً منها:

أن لا يشتدَّ ضعفُ الحديث.

وأن لا يُعتقد ثبوتُه عن النبي - صلى الله عليه وسلم.-

وهذا منهم شيءٌ جيد جداً، جزاهم اللّه خيراً، وإن كان تحقيقُ ذلك عسيراً جداً على العلماء فضلاً عن غيرهم من العامّة ومُدَّعي العلم، بحيث صارت تلك الشروطُ نظريةً غيرَ واقعيةٍ كما حَقَّقْتُ ذلك في مقدمة «ضعيف الجامع الصغير» (ص 47- 51)، و«صحيح الترغيب."(36 -34) «

أقول : نعم التفريق بين الضعيف المحتمل والمنكر عسيرٌ جداً على كثير من العلماء ، لأنه يحتاج إلى جمع الروايات ، ومع جمعها إلى دقة نظر شديدة ، بل الأمر أدق من ذلك بكثير

وهنا يبدأ البحث من نقطة الإشكال الأولى : وهي أننا كثيراً ما نجد في كتب العلل وكتب الضعفاء كالكامل والميزان استنكار أحاديث على بعض الثقات والصدوقين ، واستنكار بعض الأحاديث على الضعفاء المحتمل ضعفهم فما ضابط ذلك ؟

الجواب : أن الناس مع هذه الاستنكارات أقسام:

قسمٌ أخذ يردها بحجة أنها تخالف القواعد ، وغفل هذا القسم عن هؤلاء الأئمة هم من وضع القواعد ، وما كان الأئمة المصنفون في المصطلح يعترضون عليهم بمثل ذلك ، فالذهبي صاحب الموقظة وافق على الكثير من استنكارات الأئمة في الميزان ، وكذا الحافظ في اللسان.

والقسم الثاني : قسم قلد الأئمة وقبل كلامهم وجعل كلامهم في العلل ككلامهم في الجرح والتعديل ، وهذا القسم وإن كان مسلكه أسلم من القسم الأول ، إلا أنه حرم فهم كلام الأئمة على وجهه ومقدماته ، وبالتالي حرم التفريع عليه.

القسم الثالث : قسمٌ حاول فهم كلام الأئمة ولم يتسرع في تعقبهم ونقده.

ونحاول أن نكون من هذا القسم في هذه المباحثة ، والنكارة قسمان:

نكارة متنية.

ونكارة إسنادي.

والمهم عندي هنا بيان النكارة الإسنادية لغموضها على كثير من الباحثين ، الذين صاروا يتعقبون الأئمة ولما يفهموا كلامهم بشكل جيد.

وبيان ذلك يبدأ من نص الإمام مسلم في مقدمة صحيحه حيث قال : «فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلاَلَتِهِ ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.«

أقول :الإمام مسلم يبين لنا أن النكارة ليست مختصةً بالمخالفة ، بل الانفراد أيضاً قد يكون منكراً.

ويمثل لنا بالزهري فهو كثير الأصحاب جداً ، وأصحابه الحفاظ معروفون ، ثم يأتي من ينفرد عنه بحديثٍ لا يعرفه هؤلاء الأصحاب فإن ذلك يجعله الأئمة سبباً لتضعيف الراوي ويستنكرون كثيراً من الأخبار التي على هذا السمت.

فإن قلت : أعطني أمثلة من تصرف الأئمة تدل على هذا المعنى الذي فهمته من كلام الإمام مسلم ، فإن كلام الأئمة يفسر بعضه بعضاً

فأقول : قال ابن أبي حاتم في العلل :« 2668- وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ اسْمُ أَبِي بَكْرٍ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ ، فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنْتَ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ سُمِّيَ عَتِيقًا. قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ.«

أقول : لو نظرت إلى رجال هذا الإسناد لوجدتهم جميعاً ثقات ، فلماذا حكم عليه أبو حاتم بالبطلان.

فالجواب : أن حامد بن يحيى البلخي ثقة ليس بمكثر ، انفرد عن سفيان بن عيينة وهو كثير الأصحاب جداً ، لأنه كان عالي الإسناد وطال به العمر ويكفيك أن من أصحابه الشافعي ، وعبد الرزاق وعلي بن المديني وأحمد ابن حنبل ، فكيف ينفرد البلخي من دون كل هؤلاء بهذا الخبر هذا ما جعل أبو حاتم يحكم على الخبر بالبطلان ، مع أنه خبرٌ في الفضائل.

وهنا مثال آخر : قال المزي في تهذيب الكمال (17/ 95) في ترجمة ابن أبي الزناد : «قَال صَالِح بْن مُحَمَّد الْبَغْدَادِيّ : روى عَن أبيه أشياء لم يروها غيره. وتكلم فيه مَالِك بْن أنس، من سبب روايته عَن أبيه كتاب"السبعة"وَقَال: أين كنا نحن عَنْ هذا.«

أقول : فجرحه مالك بمجرد الانفراد لا المخالفة ، وأبو الزناد كثير الأصحاب جداً وفيهم مالك والسفيانان.

وقال ابن أبي حاتم في العلل : «886- وسمِعتُ أبِي ، وذكر حدِيثًا : رواهُ قِرانُ بنُ تمّامٍ ، عن أيمن بنِ نابِلٍ ، عن قُدامة العامِرِيّ ، فقال : رأيتُ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم يطُوفُ بِالبيتِ يستلِمُ الحجر بِمِحجنِهِ.

وسمِعتُ أبِي يقُولُ : لم يروِ هذا الحدِيث عن أيمن إلاَّ قِرانٌ ، ولا أراهُ محفُوظًا ، أين كان أصحابُ أيمن بنِ نابِلٍ ، عن هذا الحدِيثِ ؟.«

وهنا لا بد من بيان نقطة مهمة وهو أن الحديث قد يكون محفوظاً من حديث صحابي معين ولا يعرف من حديث صحابي آخر فيأتي من يرويه عن ذلك الصحابي فيعتبر منكراً

قال العقيلي في الضعفاء : «صالح بن موسى الطلحي حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عباس قال سمعت يحيى بن معين قال صالح بن موسى ليس بشئ ومن حديثه ما حدثناه محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبى هريرة قال إذا كانت ليلة باردة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن وأمره أن ينادى الصلاة في رحالكم لا يتابع عليه ولا على غيره من حديثه وفى الصلاة في الرحال أحاديث ثابتة جيدة الاسناد من غير هذا الوجه.«

أقول : فهذا الحديث اعتبروه من مناكير الطلحي ، وهو محفوظ من غير طريق أبي هريرة فلما روي من طريق أبي هريرة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة اعتبره الأئمة منكراً ، وإلا فأين كل أصحاب أبي هريرة والسمان

قال ابن أبي حاتم في العلل : «345- وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ بقِيّةُ ، عن مُعاوِية بنِ يحيى ، عن مُوسى بنِ عُقبة ، عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمر ، عنِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، قال : رُبّ صائِمٍ حظُّهُ مِن صِيامِهِ الجُوعُ ، ورُبّ قائِمٍ حظُّهُ مِن قِيامِهِ السّهرُ.

قُلتُ لأبِي : فمُعاوِيةُ هذا من هُو ؟ قال : لاَ يُدرى ، غير أنَّ الحدِيث بِهذا الإِسنادِ مُنكر.«

أقول : القاعدة أن حديث المجهول يصلح في الشواهد عند كثيرٍ من المتأخرين ، فلماذا حكم أبو حاتم على الحديث بالنكارة مع أنه ثابت من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه.

فالجواب : أن هذا المجهول انفرد بهذه السلسلة موسى بن عقبة بن عن نافع عن ابن عمر ، على شهرتها عند أهل

الحديث وكثرة أصحاب موسى ونافع وابن عمر ، وليس من أصحابهم المعروفين ممن يحتمل تفردهم ، فكان هذا سبب الاستنكار

وقال ابن أبي حاتم في العلل :«1229- وسمِعتُ أبِي ، وحدّثنا : عن عَبدِ الصّمدِ بنِ الفضلِ بنِ هِلالٍ الرّبعِيّ ، عنِ ابنِ وهبٍ ، عنِ ابنِ لهِيعة ، عن مِشرحِ بنِ هاعان ، عن عُقبة بنِ عامِرٍ الجُهنِيّ ، قال : قال رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم : لعن اللّهُ الّذِين يأتُون النِّساء فِي محاشِهِنّ.

قال أبِي : هذا حدِيثٌ مُنكرٌ بِهذا الإِسنادِ ، ما أعلمُ رواهُ عنِ ابنِ وهبٍ غيرهُ.«

أقول : هذا النص فيه فائدة جليلة:

وهي أن هذا الرجل عبد الصمد من شيوخ أبي حاتم وهو صالح الحال عنده وإلا لما روى عنه ، مع ذلك استنكر عليه الانفراد بهذا من دون جميع أصحاب ابن وهب ، وإن روي الحديث من وجه آخر ، ولهذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال:

- 5077»عبد الصمد بن الفضل. عن ابن وهب. له حديث يستنكر.وهو صالح الحال إن شاء الله.«

وهذا يدل على أن الذهبي قد فهم منهج أبي حاتم فهماً جيداً ، ففرق بين حال الراوي والرواية.

قال ابن أبي حاتم في العلل : «108- وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ سعِيدُ بنُ بشِيرٍ ، عن منصُورِ بنِ زاذان ، عنِ الزُّهرِيِّ ، عن أبِي سلمة ، عن عائِشة كان النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، يُقبِّلُ إذا خرج إلى الصّلاةِ ، ولا يتوضّأ.

فقال أبِي : هذا حدِيثٌ مُنكرٌ لا أصل لهُ مِن حدِيثِ الزُّهرِيِّ ، ولا أعلمُ منصُور بن زاذان سمِع مِن الزُّهرِيِّ ولا روى عنهُ.«

أقول : سعيد بن بشير ضعيف فقط ، فكيف صار خبره منكراً.

الجواب : أنه صار منكراً بانفراده عن الزهري بما ليس له أصلٌ عند أصحابه.

وقال ابن أبي حاتم في العلل : «1156- وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ كثِيرُ بنُ هِشامٍ ، عن كُلثُومِ. بنِ جوشنٍ ، عن أيُّوب السّختِيانِيّ ، عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمر ، قال : قال رسُولُ

اللّهِ صلى الله عليه وسلم : التّاجِرُ الصّدُوقُ الأمِينُ المُسلِمُ مع الشّهداءِ يوم القِيامةِ.

قال أبِي : هذا حدِيثٌ لا أصل لهُ ، وكُلثُومٌ ضعِيفُ الحدِيثِ.«

أقول : والسؤال هنا رجلٌ ضعيف لماذا يصير حديثه منكراً لا أصل له.

الجواب : أنه انفرد بهذه السلسلة الذهبية أيوب عن نافع عن ابن عمر ، بهذا المتن من دون كافة أهل الحديث فلهذا كان خبره منكراً ولهذا يشير ابن حبان بقوله في بعض الرواة : «ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات.«

وقال ابن أبي حاتم في العلل : «2359 - وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ الْمُسَيّبُ بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنِ الثَّوْرِيّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ ، وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ دَفَنَ كُتُبَهُ.«

يوسف بن أسباط يصلح في الشواهد والمتابعات ولكن انفراده عن الثوري بمثل هذا من دون جميع أصحاب الثوري عده أبو حاتم منكراً.

وقال الخلال كما في المنتخب من علله : «37- أخبرني عصمة: نا حنبل: حدثني أبو عبد الله: نا زيد بن حباب: حدثني علي بن مسعدة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التّوّابون.«

قال أبو عبد الله: «هذا حديث منكر.«

أقول : علي بن مسعدة هذا الراجح ضعفه ولكن ضعفه ليس شديداً فلماذا يستنكر أحمد خبره

فالجواب : أن قتادة وأنساً كثيرا الأصحاب جداً ، وقد انفرد هذا المتكلم فيه بهذا عنهم فاستنكره أحمد

واعلم رحمك الله أن كثيراً من الرواة المختلف فيهم ن لم ينزلوا من درجة الثقة إلى درجة الصدوق إلى بمناكير وقعت منهم فيغلط البعض ويحسن جميع أخبارهم فيقول

: «اختلفوا فيه وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن» ، متناسياً الأخبار المنكرة التي أنزلته إلى رتبة الصدوق ، فيحسنها هي الأخرى!

قال الخطيب في تاريخ بغداد (12/ 100) :" «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقِيُّ بِلَفْظِهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَكَتَبَهُ لِي بِخَطِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْفَقِيهُ بِعُكْبَرَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا»، الْحَدِيثَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا بَاطِلٌ مِنْ رِوَايَةِ الْبَغَوِيِّ عَنْ مُصْعَبٍ وَلَمْ أَرَهُ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَصْلا.«

أقول : هذا الحديث مخرج في الصحيح من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

فما وجه حكم الخطيب عليه بالبطلان ؟

الجواب : أنه لا يعرف من حديث مصعب عن مالك ، وهذا من أدق ما قد تقف عليه من النقد الإسنادي ، خلافاً لمن يزعم أن الخطيب لم يكن من أهل النقد

وقال الذهبي في الميزان :«9175 - هارون بن موسى الفروي.

شيخ صدوق من شيوخ النسائي.

روى الساجي، وابن ناجية عنه، عن أبي ضمرة، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن الله يحجب التوبة عن كل صاحب بدعة.

هذا منكر.«

أقول : إي والله هو منكرٌ سنداً ومتناً فأما المتن فالأمر واضح ، وأما السند فأنس بن عياض كثير الأصحاب جداً من أصحابه أحمد والشافعي وابن المديني ، وقد انفرد هذا الفروي من دون كل هؤلاء ، ثم إن أنساً مديني وحميد بصري وليس له كثير روايةٍ عنه وقد انفرد من دون جميع

أهل البصرة عن حميد بهذا المتن الغريب، عن أنس بن مالك مع كثرة أصحاب أنس

وقال ابن أبي حاتم في العلل :«2570- وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفًا ، فَقَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ.

فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.«

وقال أيضاً : «2197- وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو الْجَوَابِ ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ.

قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ عِنْدِي مَوْضُوعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.«

أقول : هذا يدل على أن المنكر والموضوع عندهم بمعنى واحد ، وليس في السند ضعيف غير أن انفراد سعير وأبو الجواب وكلاهما صدوق بهذا الخبر من دون جميع أصحاب

التيمي أوجب هذا الحكم القوي من أبي حاتم ، ولم ينفرد أبو حاتم باستنكار هذا الخبر بل تابعه الإمام البخاري.

قال الترمذي في العلل الكبير : «374 - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا الأحوص بن جواب ، عن سعير بن الخمس ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء » سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هذا منكر ، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث ، ويروون عنه مناكير . قلت له فمالك بن سعير ؟ فقال : هذا مقارب الحديث وهو ابنه.«

ولهذا ذكر البزار هذا الحديث في مسنده المعلل وأشار إلى علته بقوله : «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سليمان التيمي إلا سعير، ولا عن سعير إلا الأحوص بن جواب.«

فإن قلت : فهل يسع مسلم أن يخالف هؤلاء الأئمة فيما ذهبوا إليه من استنكار ؟

فالجواب : إن كان الأمر بالدفع بالصدر فليس له ذلك ، وإن كان بذكر ما ينقض به كلامهم من ذكر متابعات سالمة من النقد للراوي المتهم بالانفراد فله ذلك ، ولا أحسبه يصفو له.

غير أن أئمة النقد قد وقع الاتفاق على أنهم ممن يعتمد قولهم في الجرح والتعديل ، وأحكامهم في الجرح والتعديل مبنيةٌ على منهجهم في استنكار الأخبار فهدم منهجهم في استنكار الأخبار فتح لباب إسقاط أحكامهم على الرواة فإن الطعن في المقدمة يؤول إلى الطعن في النتيجة

فإن قلت : قد علمنا أن الثقة قد يروي المنكر وكذلك الضعيف وكذلك الصدوق فهل كل ما يستنكره الأئمة من الباب الذي ذكرت ؟

فالجواب : لا فقد تكون النكارة متنية ، وكثيرٌ من الأحاديث يستنكر الأئمة متونها

والباب في هذا واسع

فإن قلت : أعطني مثالاً على خبرٍ لولا ما في متنه من نكارة لكان يصلح في الشواهد والمتابعات.

روى الدارمي في مسنده (92) من طريق عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن عائشة

»قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إلى عائشة فقالت : أنظروا قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجعلوا منه كوا إلى السماء حتى لا يبقى بينه وبين السماء سقف . قال : ففعلوا فمطرنا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق.«

وهذا الخبر ما في سنده من كلام شرحته في كتابي «الإسعاف من إغاثة السقاف«

قال شيخ الإسلام كما في «مختصر الرد على البكري»(ص68-69): «وما روي عن عائشة - رضى الله عنها - من فتح الكوة من قبره إلى السماء لينزل المطر، فليس بصحيح ولا يثبت إسناده، وإنما نقل ذلك من هو معروف بالكذب.

ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة، بل كان بعضه باقياً كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت

الشمس تنزل فيه كما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء بعد.

ولم تزل الحجرة كذلك حتى زاد الوليد بن عبد الملك في المسجد في إمارته لما زاد الحجر في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم.«

وقول شيخ الإسلام أن ناقل الخبر من المعروفين بالكذب محل نظر ، ولكن النكارة المتنية هنا بينة ، فلو ورد هذا الخبر من طريق أخرى لم يصلح هذا للاعتضاد.

وقال ابن أبي حاتم في العلل : «1410_ وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ يعقُوبُ بن سُفيان ، عن سُليمان بن عَبدِ الرّحمنِ الدِّمشقِيّ ، حدّثنا مُعاوِيةُ بن صالِحٍ ، عن مُحمّدِ بن حربٍ ، عن بحِيرِ بن سعدٍ ، عن خالِدِ بن معدان ، عن كثِيرِ بن مُرّة ، عن نُعيمِ بن همّارٍ ، عنِ المِقدامِ بن معدِي كرِبٍ ، عن أبِي أيُّوب الأنصارِيّ ، عن عوفِ بن مالِكٍ الأشجعِيّ ، قال : خرج علينا رسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِالهجِيرِ ، وهُو مرعُوبٌ ، فقال : أطِيعُونِي ما دُمتُ بين ظهرانيكُم ، وعليكُم بِكِتابِ اللّهِ ، وأحِلُّوا حلالهُ ، وحرّمُوا حرامهُ.

فقال : هذا حدِيثٌ باطِلٌ.«

أقول : وهذا الحديث نظيف الاسناد ، ولكنه غريب المتن فقوله ( أطيعوني ما دمت بين ظهرانيكم ) مفهومه أنه لا طاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، بعد وفاته ولهذا أورده الدارقطني في أطراف الأفراد والغرائب وإن كان تعجب من سنده أيضاً واجتماع أربعة من الصحابة فيه.

وقال الخلال كما في المنتخب من علله : «106- وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن حديث عقبة بن الحارث: "لو كان بعدي نبي لكان عمر"؟. فقال: اضرب عليه؛ فإنه عندي منكر«

أقول : ووجه النكارة والله أعلم أن أبا بكر الصديق خيرٌ من عمر وأولى منه بهذه الفضيلة.

والكلام في نكارة المتن يطول ، وإنما المراد هنا الإشارة ، وإذا نظرت في كتب الضعفاء بعد هذا البيان تبين لك وجه الكثير من الاستنكارات التي لم تكن مفهومةً عندك

وعندي كثير في هذا الباب ولكني آثرت هذا القليل لكي يفهم جيداً ، وفي الحلقة الثانية التي ستفرد للكلام على مسألة مخالفة الراوي لمرويه وأثره في نقد المتن عند النقاد.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## تحرير معنى المنكر عند أئمة النقد « الحلقة الثانية »

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه الحلقة الثانية من « تحرير معنى المنكر عند أئمة النقد » ، وتتعلق في مخالفة الراوي لمرويه

وهل يصلح ذلك أن يكون علةً فمن المشهور عند كثير من طلبة العلم أن العبرة برواية الراوي لا برأيه

وليس الأمر كذلك عند بعض أساطين النقد.

المثال الأول : قال الترمذي في العلل الكبير 401 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ , حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنِ الْحَسَنِ , عَنْ سَمُرَةَ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ , وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ."

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ

فها أنت ترى أن البخاري وابن المديني قد ذهبا لهذا الحديث غير أن الإمام أحمد أعله ولم يثبته!

والسبب أن الحسن البصري راوي هذا الحديث عن سمرة أفتى بخلافه.

قال عبد الله بن أحمد في مسائله 1461 - سَأَلت ابي عَن الرجل يقتل عَبده يقْتله الإمام أم لَا ، فَقَالَ يرْوى عَن الْحسن عَن سَمُرَة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من قتل عَبده قَتَلْنَاهُ

واخشى أن يكون هَذَا الحَدِيث لَا يثبت . قلت لأبي فايش تَقول أنت ، قَالَ اذا كنت اخشى ان لَا يكون يثبت لَا اثبته وَلَا يقتل حر بِعَبْد وَلَا بذمي وَيقتل بِالْمَرْأَةِ.

وقال أبو داود في مسائله 1468 - «سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ» مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ "؟ قَالَ: فُتْيَا الْحَسَنِ عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: وَلَكِنْ يُضْرَبُ"

وقتادة تلميذ الحسن كان يحمل ذلك على نسيان الحسن

قال الدارمي في مسنده 2358 - أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من قتل عبده قتلناه ومن جدع جدعناه قال ثم نسي الحسن هذا الحديث وكان يقول لا يقتل حر بعبد

وليس هذا هو الحديث الوحيد الذي زعم قتادة أن الحسن فأفتى بخلافه.

قال الترمذي في جامعه 1266 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ

قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ، فَقَالَ: فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي: العَارِيَةَ.

المثال الثاني : قال مسلم في صحيحه 3664- [15-1472] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ، طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

هذا الحديث أعله الإمام أحمد بأن عامة فتاوى ابن عباس على خلافه.

وقد اعترف شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الإمام أحمد أعل الحديث بهذا فقال كما في جامع المسائل ( المجموعة الأولى ص 360) :" وتبيَّن له _ يعني الإمام أحمد _ فساد هذا المعارض وأنَّ جمعَ الثلاث لا يجوز، فوجبَ على أصلِه العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، ولكن علل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه، وهذه علة في إحدى الروايتين عنه"

المثال الثالث : قال أبو داود في سننه 2380 - حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال

:قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض"

قال ابن القيم في كتاب الصلاة له ص124 :" وأما حديث المستقيء عمدا فهو حديث أبي هريرة عن النبي قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء فقال الترمذي هذا حديث حسن غريب

وقال قال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا

وقال أبو داود سمعت أحمد ابن حنبل يقول ليس من ذا شيء ، وقال الترمذي في كتاب العلل.

حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة أن النبي قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض

قال الترمذي سألت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس

عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ما أراه محفوظا

قال وقد روى يحيى ابن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن ابا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم. "

موطن الشاهد ما نقله ابن القيم عن البخاري في آخر البحث ، وهو أن فتيا أبي هريرة على خلاف الحديث ، وهذا يدفعهم إلى استنكار الحديث بعد وقوفهم على علةٍ في إسناده.

المثال الرابع: قال أبو داود في سننه 643 - حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه

قال أبو داود رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن السدل في الصلاة.

644 - حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا ، قال أبو داود وهذا يضعف ذلك الحديث.

أقول : فاستدل أبو داود على ضعف الحديث المروي في الباب بمخالفة راويه عطاء بن أبي رباح له.

المثال الخامس: قال الخلال في السنة 1062- وَأَخْبَرَنِي حَامِدُ بْنُ أَحْمَدَ , أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ , أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : يَصِحُّ قَوْلَ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجَعَ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ ؟ فَقَالَ : لاَ يَصِحُّ , أَصْحَابُهُ يَعْنِي عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ , ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ حَجَّاجًا , عَنْ شَرِيكٍ , عَنِ الأَعْمَشِ , وَمُغِيرَةَ , عَنْ أَبِي وَائِلٍ : أَنَّ حَائِكًا بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : زَلَّةُ عَالِمٍ , يَعْنِي حَيْثُ قَالَ لَهُ : إِنْ قَالُوا : إِنَّا مُؤْمِنُونَ , فَقَالَ : أَلاَ سَأَلْتُمُوهُمْ أَفِي الْجَنَّةِ هُمْ ؟ وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ قَوْلِي : رَجَعَ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ إِنْكَارًا شَدِيدًا , وَقَالَ : كَذَلِكَ أَصْحَابُهُ , يَقُولُونَ بِالِاسْتِثْنَاءِ.

فاستدل أحمد على بطلان الرواية المذكورة عن ابن مسعود في الاستثناء بأن أصحاب ابن مسعود كلهم يستثنون.

المثال السادس: قال الترمذي في جامعه 1455 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ» ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ» حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

أقول :فأعل الترمذي هذا الحديث المروي بقتل من وقع على بهيمة بفتيا ابن عباس على خلافه ، ولهذا تجد عامة

أهل العلم أنكروا حديث البهيمة على عمرو بن أبي عمرو .

قال المزي في تهذيب الكمال (22/ 171) : " وَقَال أَبُو عُبَيد الآجري: سألت أَبَا داود عَنْ عَمْرو بْن أَبي عَمْرو مولى المطلب، قال: ليس هو بذاك، حدث عنه مالك بحديثين. روى عن عكرمة، عن ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ "مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ واقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ ". ورَوَى عَاصِمٌ عَن أبي رزين، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ "لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حَدٌّ ". قُلْتُ: مَنْ عَاصِمٌ؟ قال: ابْنُ بَهْدَلَةَ" ، وقال العجلي في الثقات :" ثقة ينكر عليه حديث البهيمة. "

فإن قيل : قال الإمام مسلم 4129- [129-1605] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ ، عَنْ يَحْيَى ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ.

فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ، قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ ، كَانَ يَحْتَكِرُ.

فهذا الإمام مسلم لم يضعف الحديث ، مع مخالفة سعيد له ، فيقال أن سعيداً قد صرح بعد روايته بالمخالفة مع حفظه للحديث

ثم إن الحنابلة وغيرهم قد خرجوا هذا الحديث على أنه نهيٌ عن احتكار ما كان قوتاً دون غيره

بدليل أن راويه كان يحتكر ما ليس قوتاً وقد أشار على هذا الترمذي في جامعه بعد إخراجه للحديث : "وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْخَبَطَ وَنَحْوَ " ، أي أنه لم يكن يحتكر ما كان قوتاً فلم يكن مخالفاً للحديث .

ومثل هذا ما روى البخاري في صحيحه 1952 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

خصصه الإمام أحمد بصيام النذر لأن ابن عباس وعائشة وهما من روى الحديث أفتيا بأن من مات وعليه صيام فرض يطعم عنه.

قال أبو داود في سننه 2400 - حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " ، قال أبو داود هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل.

2401 - حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه.

وقال الطحاوي في بيان مشكل الآثار (6/ 174) :" ثمَّ وَجَدْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَا ذَلِكَ وَقَالَا بِضِدِّهِ، وَهُمَا الْمَأْمُونَانِ عَلَى مَا رَوَيَا، الْعَدْلَانِ فِيمَا قَالَا , فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُمَا لَمْ يَتْرُكَا مَا قَدْ سَمِعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى مِمَّا قَدْ سَمِعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ."

والأمر ليس فيه مخالفة كما زعم الطحاوي بل حديث ( من مات وعليه صيام ) خاصٌ بصيام النذر.

مثال أخير : قال ابن كثير في تفسيره : وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبة مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخَوَيْنِ لَا يَرِدان الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} فَالْأَخَوَانِ لَيْسَا بِلِسَانِ قَوْمِكَ إِخْوَةٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَ مَا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ، وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ.

وَفِي صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ نَظَرٌ، فَإِنَّ شُعْبَة هَذَا تكلَّم فِيهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ الْأَخِصَّاءُ بِهِ، وَالْمَنْقُولُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من لنا بمثل يعقوب بن شيبة ؟!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن كبار علماء العلل والرجال يعقوب بن شيبة وله كتاب ضخم في العلل

قَالَ أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَوْ كَانَ كِتَابُ يَعْقُوْبَ بنِ شَيْبَةَ مَسطوراً عَلَى حَمَّامٍ لَوَجَبَ أَنْ يُكْتَبَ ، يَعْنِي: لاَ يفتقرُ الشَّخْصُ فِيْهِ إِلَى سَمَاعٍ.

قال عبد الغني بن سعيد: لم يتكلم أحد عن علل الحديث بمثل كلام يعقوب، وعلي بن المديني والدارقطني.

ووصفه ابن عبد البر أنه كا من علماء الحديث

فهذا الجبل قد وقعت منه زلة وقال بالوقف في القرآن ولم يؤثر عنه بدعة أخرى وهذه البدعة فيها شبهة اتباع

فما كان موقف أئمة أهل السنة منه ؟

قال ابن عبد الهادي في بحر الدم :" 1193 - يعقوب بن شيبة: قال عبد الرحمن بن خاقان: سألته عن يعقوب بن شيبة: فقال: مبتدع، صاحب هوى"

فبدعه الإمام أحمد

وقال ابن بطة في الإبانة 2343 - قال محمد بن داود : فسمعت عبد الوهاب الوراق ، « ذكر يعقوب بن شيبة وابن الثلاج ، فقال : » جهمية زنادقة«

قلت : الله أكبر هذا نص شديد وما أعلم أحداً تابع الوراق على هذا غير أن الوراق كان رجلاً جليلاً يحبه أحمد ويجله

قال الدشتي في إثبات الحد ص88:" قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت عبدالوهاب يقول: {الرحمن على العرش استوى} قال: «قعد.«

وقيل للإمام أحمد بن حنبل: من نسأل بعدك؟ فقال: سل عبد الوهاب.

وقال الإمام أحمد: عبدالوهاب أهل يُقْتَدَى به، عافا الله عبدَالوهاب، عبدُالوهابِ إمامٌ، وهو موضعٌ للفتيا.

قيل له: كلما أجاب عبدُالوهاب في شيء تقبله؟ قال: «سبحان الله! الناس يختلفون في الفقه، هو موضع"

قال المزي في تهذيب الكمال :" قال أبو بكر المروذي : سمعت أبا عبد الله يقول : عبد الوهاب الوراق رجل صالح، مثله يوفق لإصابة الحق.

و قال أبو الحسن الميمونى : و ذكره عنده ـ يعنى : عند أحمد بن حنبل، عبد الوهاب الوراق ، و قيل له : با أبا عبد الله إنه ليس يعرف مثله ، قال أبو عبد الله : عبد الوهاب عافاه الله قل من يرى مثله"

وما أثنى عليه الإمام هذا الثناء إلا لعلمه بحميته على السنة

فقارن هذه الشدة من هؤلاء الأئمة على إمام في العلل ، مع قول بعض الناس في رجل يقول بخلق القرآن بشكل

واضح وينكر علو الله ويقع في الصحابة ويقول بوحدة الوجود والاشتراكية وغيرها ( الإمام الشهيد )

أفرأيتم ما حل بنا وفي أي هوة وقعنا ؟

فلو وصفنا هذا المشار إليه بقول عبد الوهاب الوراق في يعقوب بن شيبة ( جهمي زنديق ) أتراهم سيسكتون لنا ؟

مع أن المشار إليه أحق بهذا الوصف والله

ولو قلتها في رجل ينكر حد الردة ويفتي ببناء الكنائس وينكر الأحاديث ويشيد الديمقراطية ويسعى في الفتن في بلاد المسلمين لما تركوك فإن ( الكلب العاوي ) أثارت غضبهم فكيف ب( جهمي زنديق )

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الإمام أحمد : يغني الله عنهم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو إسماعيل الهروي الأنصاري في ذم الكلام 1400 [ ]:

" أخبرنا محمد بن المنتصر الباهلي، أبنا محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين، ثنا محمد بن إبراهيم الصرام، ثنا الغسيلي، حدثني الحسن بن الصباح البزار؛ قال:

))سألت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- عمن أجاب في المحنة: ما ترى في الكتاب عنهم؟

قال: القول في بعض أغلظ منه في بعض، ولكن يكتب عن السبعة فقط.

فقيل له: يكتب عن أحد غير السبعة؟

فلم يرخص وقال: يغني الله عنهم".

أقول : أحمد هنا ينهى عن الكتابة عمن أجاب في المحنة قبل أن يعذب ، ويقول : ( يغني الله عنهم )

وأكتفي بذكر واحد منهم وهو الحافظ علي بن عبد الله بن جعفر المديني

هذا الرجل لم يكن ثقة ثبتاً فحسب ، بل كان عالماً بعلل الأحاديث وأحوال الرواة والاتصال والانقطاع

والعلماء المتقنون لهذا أندر من الذهب الأحمر ، ومع ذلك ينهى أحمد عن الأخذ عنه ويقول ( يغني الله عنه )

فكيف واليوم تنهى عن الأخذ عن رجل مادته مكرورة والعلم الذي عنده موجود عند غيره بكثرة وما ينفرد بشيء لا يسع المسلم أو طالب العلم الحاذق جهله

فيملأ أهل التمييع الدنيا بكاءً وعويلاً

( من تركتم لنا )؟

ما بقي أحد ؟

هذه حدادية جديدة!

وأقول : ارفقوا بأنفسكم فإن الرجال إنما يكتسبون مكانتهم من نصرتهم للشرع ، فلا يمكن أن يقدموا عليه

وإن قال سفيهكم ( لستم كالإمام أحمد ابن حنبل )

قلنا ( ولا صاحبكم كابن المديني ولا معه عذر ابن المديني الذي كان وقت تحذير أحمد منه نازعاً عن القول بخلق القرآن مكفراً للقائلين به )

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## فكيف لو رأى القرطبي زماننا ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال القرطبي في تفسيره:(3/255)

.."قوله تعالى: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً} الفئة: الجماعة من الناس والقطعة منهم، من فأوت رأسه بالسيف وفأيته أي قطعته. وفى قولهم رضى الله عنهم: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ} الآية، تحريض على القتال واستشعار للصبر واقتداء بمن صدق ربه.

قلت: هكذا يجب علينا نحن أن نفعل؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قدام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا!

وفى البخاري: وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم. وفية مسند أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم).

فالأعمال فاسدة والضعفاء مهملون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة.!

قال الله تعالى: {اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ}، وقال: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا}، وقال: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}، وقال: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} وقال: {إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

فهذه أسباب النصر وشروطه وهى معدومة عندنا غير موجودة فينا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحل بنا!

بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ولا من الدين إلا رسمه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا وغربا برا وبحرا، وعمت الفتن وعظمت المحن ولا عاصم إلا من رحم".

أقول : هذا قبل ظهور ما ظهر في عصرنا ، قبل ظهور الديمقراطية بثمانية قرون ، قبل ظهور « الدولة المدنية » و « الدولة العلمانية » وتفشي القبورية والخرافات والعقلانية الجامحة

فنحن أولى من القرطبي بقول « بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ولا من الدين إلا رسمه لظهور الفساد ولكثرة

الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا وغربا برا وبحرا، وعمت الفتن وعظمت المحن ولا عاصم إلا من رحم ».

مع التحفظ على قوله « بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره » إذ لا تزال طائفة من أهل الإسلام على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم كما ورد في الحديث ، والقرطبي سار على منهج الجهمية الأشعرية والسني أولى منه بالتحسر والله المستعان

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ( 645/11): « وَإِذَا كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ وَكَانَ عَدُوُّهُمْ مُسْتَظْهِرًا عَلَيْهِمْ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ وَخَطَايَاهُمْ ؛ إمَّا لِتَفْرِيطِهِمْ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَإِمَّا لِعُدْوَانِهِمْ بِتَعَدِّي الْحُدُودِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {إنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا} وَقَالَ تَعَالَى : {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى : {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}،{الَّذِينَ إنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ

أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}.«

وقال الأوزاعي كما في تقدمة الجرح والتعديل في رسالته المشجية إلى الخليفة المهدي (202/1) : « كانت عام أول في دار الاسلام وموطا حريمهم واستنزالهم نساء المسلمين وذراريهم من معاقلهم بقاليقلا

لا يلقاهم من المسلمين لهم ناصر ولا عنهم مدافع كان بما قدمت ايدي الناس وما يعفو الله عنه بخطاياهم[ ]

وبذنوبهم استخرجت العواتق من خدورهن.«

ولا أقوى على إكمال بقية الرسالة ، فهذا هو الداء كما شخصه الأطباء العارفون وعلاجه بالعودة إلى الله وترك الشرك والبدع والمعاصي والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## فكيف لو أدرك أحمد شاكر ما حصل بعده ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 277) :"وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة"

وقد كان البدر العيني مصرياً

وعلق أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (137/2) بقوله :" هذا قول العيني في منتصف القرن التاسع فماذا يقول لو رأى ما رأينا في منتصف القرن الرابع عشر وإنا لله وإنا إليه لراجعون.

والقول الصحيح الذي نرضاه تحريم زيارة القبور على النساء مطلقاً فإن النهي ورد خاصاً بهن والإباحة لفظها

عام والعام لا ينسخ الخاص ، بل الخاص حاكم عليه ومقيد له"

أقول : فكيف لو رأى أحمد شاكر ما حدث بعده ، والبحث هنا في زيارة القبور وهي في أصلها طاعة ، فكيف لو رأى من أجاز للنساء الخروج في المظاهرات وما حصل من ذلك مما لا يمكن وصفه

وإلى الله وحده المشتكى في أزمنة الغربة والخذلان

ولما قال الشيخ سليمان بن سحمان في قصيدته عن غربة الإسلام

وإني لأخشى أن تجيء عواضل *** وليس لها من منكر حين تفتعل

علق حمود التويجري في كتابه غربة الإسلام :" فقد وقع الأمر كما قال رحمه الله تعالى، وجاءت عواضل كثيرة فلم تنكر، ثم زاد الأمر حتى أُنكِر على من يُنكِر المنكر، وقُمع بعضهم وقُهر واضْطهد"

فلا إله إلا الله وإليه وحده المشتكى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## غربة علماء الحديث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع": (1/97)

91 - أنا محمد بن أحمد بن يعقوب ، أنا محمد بن نعيم الضبي ، أخبرني محمد بن يوسف بن ريحان ، قال : حدثني أبي ، قال ، : سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل ، يعني البخاري - يقول:

أفضل المسلمين رجل أحيا سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أميتت ، فاصبروا يا أصحاب السنن رحمكم الله فإنكم أقل الناس

قال الشيخ أبو بكر : قول البخاري إن أصحاب السنن أقل الناس ، عنى به الحفاظ للحديث ، العالمين بطرقه ، المميزين لصحيحه من سقيمه

وقد صدق رحمه الله في قوله ، لأنك إذا اعتبرت لم تجد بلدا من بلدان الإسلام يخلو من فقيه ، أو متفقه يرجع أهل مصره إليه ، ويعولون في فتاويهم عليه ، وتجد الأمصار الكثيرة خالية من صاحب حديث عارف به مجتهد فيه ، وما ذاك إلا لصعوبة علمه وعزته وقلة من ينجب فيه من سامعيه وكتبته

وقد كان العلم في وقت البخاري غضا طريا ، والارتسام به محبوبا شهيا ، والدواعي إليه أكبر ، والرغبة فيه أكثر ، وقال هذا القول الذي حكيناه عنه ، فكيف نقول في هذا الزمان مع عدم الطالب ، وقلة الراغب وكان الشاعر وصف قلة المتخصصين من أهل زماننا في قوله : وقد كنا نعدهم قليلا ، فقد صاروا أقل من القليل"

أقول : فكيف بزماننا ؟

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (1/ 499) :" وذكر أبو حاتم شيئاً من معرفة الرجال فقال : ذهب الذي كان يحسن هذا - يعني أبا زرعة - ما بقي بمصر ولا بالعراق أحد يحسن هذا. !

قال أبو حاتم : وجرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته ، فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها ، وكنت أذكر أحاديث خطأ وعللها ، وخطأ الشيوخ ، فقال لي : يا أبا حاتم قل من يفهم هذا ، ما أعز هذا ، إذا رفعت هذا عن واحد واثنين ، فما أقل ما تجد من يحسن هذا" !

أقول : فكيف بزماننا ؟

قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص149:" وقد كان علماء السلف يبتعدون عن الأمراء لما يظهر من جورهم فتطلبهم الأمراء لحاجتهم اليهم في الفتاوي والولايات

فنشأ أقوام قويت رغبتهم في الدنيا فتعلموا العلوم التي تصلح للأمراء وحملوها إليهم لينالوا من دنياهم

ويدلك على أنهم قصدوا بالعلوم أن الأمراء كانوا قديما يميلون إلى سماع الحجج في الأصول

فأظهر الناس علم الكلام

ثم مال بعض الأمراء إلى المناظرة في الفقه فمال الناس إلى الجدل

ثم بعض الأمراء إلى المواعظ فمال خلق كثير من المتعلمين إليها

ولما كان جمهور العوام يميلون إلى القصص كثر القصاص وقل الفقهاء"

أقول : وعلماء الحديث قلة في الحالتين والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## لو أعلم أنكم أصحاب سنة لأتيتكم في بيوتكم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الخطيب في الجامع 753 - أنا البرقاني ، أنا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي ، أنا الحسين بن إدريس ، نا ابن عمار ، قال : « كنا عند معاذ بن معاذ وقد تشفع لنا إليه رجل فقال : إن هؤلاء أهل سنة فحدثهم ، فلما جئنا إليه ، قال لنا : أنتم أصحاب سنة ، ثم بكى معاذ وقال : » لو أعلم أنكم أصحاب سنة لأتيتكم في بيوتكم حتى أحدثكم.

هذا إسناد صحيح

فيه أنه لا يحدث إلا أهل السنة ، وفيه الحرص على تعليم أهل السنة العلم ، وفيه قلة أهل السنة في ذلك الزمان فكيف زماننا

والذين كانوا لا يحدثون إلا أهل السنة عدد

قال البخاري في جزء رفع اليدين:[ 15 ]

حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا عبد الأعلى بن مسهر ، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، حدثنا عمرو بن المهاجر قال:

كان عبد الله بن عامر يسألني أن أستأذن له على عمر بن عبد العزيز فاستأذنت له عليه فقال : الذي جلد أخاه في

أن يرفع يديه ؟ إن كنا لنؤدب عليه ، ونحن غلمان بالمدينة فلم يأذن له .

قال البخاري : وكان زائدة لا يحدث إلا أهل السنة اقتداء بالسلف ، ولقد رحل قوم من أهل بلخ مرجئة إلى محمد بن يوسف بالشام فأراد محمد إخراجهم منها حتى تابوا من ذلك ، ورجعوا إلى السبيل ، والسنة

ولقد رأينا غير واحد من أهل العلم يستتيبون أهل الخلاف فإن تابوا ، وإلا أخرجوهم من مجالسهم

وقال الفريابي في القدر 332 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُقَاتِلٍ, قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ إِذَا جَاءَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ, قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ, وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ أَقَرَّ، وَإِلَّا لَمْ يُحَدِّثْهُ, قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَوْنٍ, فَقَالَ: مَا هَذَا الْمُمْتَحِنُ النَّاسَ.

وقال الخطيب في الجامع 764 - أنا أحمد بن محمد بن غالب ، قال : قرئ على أبي علي بن الصواف وأنا أسمع ، حدثكم جعفر الفريابي ، نا رياح بن الفرج الدمشقي ، قال : سمعت أبا مسهر ، يقول:

قدم علينا إبراهيم بن محمد الفزاري قال : فاجتمع الناس يستمعون منه قال : فقال لي : اخرج إلى الناس فقل لهم : من كان يرى رأي القدر فلا يحضر مجلسنا ، ومن كان يرى رأي أبي حنيفة فلا يحضر مجلسنا ، ومن كان يأتي السلطان فلا يحضر مجلسنا

قال : فخرجت فأخبرت الناس

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## تحقيق ما ورد عن ابن مسعود في التوبة من الاستثناء في الإيمان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال الطبراني في مسند الشاميين 1443 - حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد

ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن حرام بن حكيم ويونس بن مسيرة بن حلبس عن أبي مسلم الخولاني:

"أنه قدم العراق فجلس إلى رفقة فيها ابن مسعود فتذاكروا الإيمان فقلت أنا مؤمن فقال بن مسعود أتشهد أنك في الجنة فقلت لا أدري مما يحدث الليل والنهار فقال بن مسعود لو شهدت أني مؤمن لشهدت أني في الجنة قال أبو مسلم فقلت يا بن مسعود ألم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على ثلاثة أصناف مؤمن السرير مؤمن العلانية كافر السرير كافر العلانية مؤمن العلانية كافر السريرة قال نعم قلت فمن أيهم أنت قال أنا مؤمن السريرة مؤمن العلانية قال أبو مسلم قلت وقد أنزل الله عز و جل هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن فمن أي الصنفين أنت قال أنا مؤمن قلت صلى الله على معاذ قال وماله قلت كان يقول اتقوا زلة الحكيم وهذ منك زلة يا ابن مسعود فقال أستغفر الله .

أقول : هذا السند ظاهره السلامة غير أن هشام بن عمار وهو إن كان من الثقات الكبار إلا أنه اختلط بآخره وصار يلقن فيتلقن وليس أحمد بن المعلى شيخ الطبراني من مشاهير تلاميذه ، حتى إن المزي لم يذكره فيهم في تهذيب الكمال

قال المزي في تهذيب الكمال (30/ 254) :" وَقَال عبد الرحمن بن أَبي حاتم: سمعت أبي يقول : هشام ابن عمار لما كبر تغير فكل ما دفع إليه قرأه ، وكلما لقن تلقن ، وكان قديما أصح ، كان يقرأ من كتابه. وسئل أبي عنه ، فقال : صدوق"

وقال المزي أيضاً :" قال أبو داود : وأبو أيوب ، يعني سُلَيْمان ابن بنت شرحبيل - خير منه ، يعني من هشام ، حدث هشام بأرجح من أربع مئة حديث ليس لها أصل مسندة كلها ، كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسهر وغيره ، يلقنها هشام بن عمار. قال هشام بن عمار : حدثني ، قد روي فلا أبالي من حمل الخطأ"

أقول : وعليه لا يحتمل منه الإنفراد بهذه القصة الغريبة ، التي فيها ما يخالف المنقول عن ابن مسعود في كتب العقيدة كما سيأتي بيانه وهذا سند شامي

وقد رويت القصة من وجهٍ آخر مع ذكر مناظرٍ آخر!

قال ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان72 - حدثنا أبو معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن شهر بن حوشب ، عن الحارث بن عميرة الزبيري ، قال : وقع الطاعون بالشام ، فقام معاذ بحمص فخطبهم فقال : إن هذا الطاعون رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وموت الصالحين قبلكم ، اللهم اقسم لآل معاذ نصيبهم الأوفى منه . فلما نزل عن المنبر أتاه آت فقال : إن عبد الرحمن بن معاذ قد أصيب ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ثم انطلق نحوه فلما رآه عبد الرحمن مقبلا قال : يا أبة الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ، قال : يا بني ستجدني إن شاء الله من الصابرين ، قال : فمات آل معاذ إنسان إنسان ، حتى كان معاذ آخرهم ، فأصيب ، فأتاه الحارث بن عميرة الزبيدي يعوده ، قال : وغشي على معاذ غشية ، فأفاق معاذ والحارث يبكي ، فقال معاذ : ما يبكيك ؟ فقال : أبكي على العلم الذي يدفن معك ، فقال : إن كنت طالب العلم لا محالة فاطلبه من عبد الله بن مسعود ، ومن عويمر أبي الدرداء ، ومن سلمان الفارسي ، وإياك وزلة العالم ، فقلت : وكيف لي أصلحك الله أن أعرفها ؟ قال : للحق نور يعرف به . قال : فمات معاذ رحمة الله عليه ، وخرج الحارث يريد عبد الله بن مسعود بالكوفة ، فانتهى إلى بابه ، فإذا على الباب نفر من أصحاب عبد الله بن مسعود يتحدثون ، فجرى بينهم الحديث حتى قالوا : يا شامي ، أمؤمن أنت ؟ فقال : نعم ، قال : فقالوا : من أهل الجنة ؟ قال : إن لي ذنوبا وما

أدري ما يصنع الله فيها ، ولو أعلم أنها غفرت لي لأنبأتكم أني من أهل الجنة ، قال : فبينما هم كذلك إذ خرج عليهم عبد الله ، فقالوا : ألا تعجب من أخينا هذا الشامي ؟ يزعم أنه مؤمن ، ولا يزعم أنه من أهل الجنة ، فقال عبد الله : لو قلت إحداهما لأتبعتها الأخرى ، فقال الحارث : إنا لله وإنا إليه راجعون ، صلى الله على معاذ ، قال : ويحك ، ومن معاذ ؟ قال : معاذ بن جبل ، قال : وما ذاك ؟ قال : قال : إياك وزلة العالم ، فأحلف بالله أنها منك لزلة يا ابن مسعود ، وما الإيمان إلا أنا نؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والجنة والنار ، والبعث ، والميزان ، ولنا ذنوب ما ندري ما يصنع الله فيها ، فلو أنا نعلم أنها غفرت لقلنا : إنا من أهل الجنة . قال : فقال عبد الله : صدقت ، والله إن كانت مني لزلة ، صدقت والله إن كانت مني لزلة.

أقول : وهذا سند آخر ويعل تلك الرواية فإن فيها أن المناظر هو الحارث بن عميرة واسمه يزيد بن عميرة وتسميته ب( الحارث ) من أوهام الرواة كما نبه عليه البخاري

وقد يتبادر إلى الذهن إعلال هذا السند بشهر بن حوشب ، غير أن أبا معاوية يضطرب في حديثه عن غير الأعمش

وقد خالفه أبو السائب عند الطبري في تهذيب الآثار فروى الخبر عن شهر بصيغة الإرسال وليس عن الحارث بن عميرة

قال المزي في ترجمة أبي معاوية من تهذيب الكمال :" وَقَال أيضا _ يعني أحمد _ : سمعت أبي يقول : أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا"

وقال أيضاً :" وَقَال ابن خراش: صدوق ، وهو في الأعمش ثقة ، وفي غيره فيه اضطراب"

وقال ابن عمار الشهيد في علل أحاديث مسلم ص72 :" وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول : سمعت ابن نمير يقول : (( كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش ))

وسمعت الحسين بن إدريس يقول : سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول : (( أبو معاوية في حديث الأعمش حجة وفي غيره لا))"

وقال أبو داود كما سؤالات الآجري (295/1) :" أبو معاوية إذا جاز حديث الاعمش كثر خطؤه
"

ثم اختلف على أبي معاوية

والوجه الثاني هو ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف

قال ابن أبي شيبة في المصنف 30968- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ : حدَّثَنِي الرَّسُولُ الَّذِي سَأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَسْأَلُك بِاللهِ أَتَعْلَمُ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ مُؤْمِنِ السَّرِيرَةِ وَمُؤْمِنِ الْعَلانِيَةِ ، وَكَافِرِ السَّرِيرَةِ كَافِرِ الْعَلانِيَةِ ، وَمُؤْمِنِ الْعَلانِيَةِ كَافِرِ السَّرِيرَةِ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُك بِاللهِ : مِنْ أَيِّهِمْ كُنْت ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُؤْمِنُ السَّرِيرَةِ مُؤْمِنُ الْعَلانِيَةِ ، أَنَا مُؤْمِنٌ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : فَلَقِيت عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ ، فَقُلْتُ : إنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ يَعِيبُونَ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ : لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْت إنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا.

فهذا إسنادٌ آخر وفيه علة الإبهام

وقال أبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة ص44 :" حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن رستة ثنا محمد ابن المغيرة حدثنا الحكم بن أيوب عن زفر عن أبي حنيفة عن جواب التيمي عن الحارث بن سويد أن رجلا قال لمعاذ أوصني حين حضره الموت فقال اتق زلة العالموعليك بابن أم عبد فأتى ابن مسعود وكنا مع أصحابه ذات يوم فقال أنت قال نعم قال من أهل الجنة قال أرجو ذلك فلما جاء ابن مسعود قالأخبره الحسين فقال هلا سألتموه أمن أهل الجنة هو أم لا قالوا قدفعلنا بينما هو لذلك أخبره الرجل فقالوا هو ذا الرجل يا أبا عبد الرحمن فلما جاء ابن مسعود قال أمؤمن قال نعم قال أمن أهل الجنةقال أرجو ذلك ثم بكى فقال له عبد الله ما يبكيك قال أبكي لأن معاذ أبكي لأن معاذ قال اتق زلة العالم وذكر القصة"

أقول : وهذا لونٌ ثالث في اضطراب القصة ، و محمد بن المغيرة إن كان هو الأصبهاني ، فهو مجهول ، والحكم بن أيوب لم أجد له ترجمة ، وأبو حنيفة حاله في الحديث معروفة

قال الترمذي في العلل الكبير ص152 سمعت محمود بن غيلان يقول سمعت المقري يقول سمعت أبا حنيفة يقول عامة ما أحدثكم خطأ.

وشيخه التيمي اختلفوا فيه وهو مرجيء كبير!

قال ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان 22 - حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني لقيت ركبا فقلت : من أنتم ؟ قالوا : « نحن المؤمنون قال : فقال : ألا قالوا نحن من أهل الجنة. «

وهذا إسنادٌ صحيح ، وهو المحفوظ عن ابن مسعود

وقد ضعف الإمام أحمد هذه الرواية المروية عن ابن مسعود في الرجوع عن الاستثناء

قال الخلال في السنة 1067 - وأخبرني حامد بن أحمد ، أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث ، أنه سأل أبا عبد الله : يصح قول الحارث بن عميرة أن ابن مسعود رجع عن الاستثناء ، ؟ فقال : « لا يصح ، أصحابه يعني على الاستثناء » ، ثم قال : سمعت حجاجا ، عن شريك ، عن الأعمش ومغيرة ، عن أبي وائل : أن حائكا بلغه قول عبد الله ، قال : زلة عالم ، يعني حيث قال له : إن قالوا : إنا مؤمنون ، فقال : « ألا سألتموهم أفي الجنة هم ؟ » وأنكر أحمد قولي : رجع عن الاستثناء إنكارا شديدا ، وقال : « كذلك أصحابه ، يقولون بالاستثناء«

أقول : وتسمية الحارث بن عميرة ، يدل على أنهم لم يكونوا يعرفون رواية الخولاني لأنها من أوهام هشام بن عمار ، وأصحاب ابن مسعود هم شيوخ أهل الكوفة ، وما أحسن ما نكت به الدميري على أبي حنيفة في هذا الباب

قال صاحب مغني المحتاج (16/ 318) :" فَائِدَةٌ : لَا بِدَعَ وَلَا إشْكَالَ فِي الْعِبَارَةِ الْمَعْزُوَّةِ إلَى إمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِيَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ عُمَرَ ، وَصَحَّتْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إنْكَارُهَا.

قَالَ الدَّمِيرِيُّ : وَهُوَ عَجِيبٌ لِأَنَّهَا صَحَّتْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ شَيْخٌ شَيْخِ شَيْخِ شَيْخِهِ"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة ص149 :" وأوجبه _ يعني الاستثناء _ كثير من أهل السنة ومن وجوهه وجهان حسنان

أحدهما :أن الإيمان الذي أوجبه الله على العبد من الامور الباطنة أو الظاهرة لا يتيقن أنه أتى بها على الوجه الذي أمر به كاملا بل قد يكون أخل ببعضه فيستثنى لذلك

والوجه الثاني ان المؤمن المطلق من علم الله أنه يوافى بالإيمان فأما الإيمان الذي تتعقبه الردة فهو باطل كالصوم والصلاة الذي يبطل قبل فراغه فلا يعلم العبد أنه مؤمن حتى يقضى جميع إيمانه وذلك إنما يكون بالموت

وهذا معنى ما يروى عن ابن مسعود أنه قيل له إن فلانا يقول إنه مؤمن قال فقولوا له أهو في الجنة فقال الله أعلم قال فهلا وكلت الاولى كما وكلت الثانية

وهذا الوجه تختاره طائفة من متكلمي أهل الحديث المائلين إلى الإرجاء كالأشعري وغيره ممن يقول بالاستثناء ولا يدخل الأعمال في مسمى الايمان فيجعل الاستثناء يعود إلا إلى النوايا فقط"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (7/ 417) :" وأنكر أحمد بن حنبل حديث ابن عميرة أن عبد الله رجع عن الاستثناء فإن ابن مسعود لما قيل له إن قوما يقولون إنا مؤمنون فقال أفلا سألتوهم أفى الجنة هم وفى رواية أفلا قالوا نحن أهل الجنة وفى رواية قيل له إن هذا يزعم أنه مؤمن قال فاسألوه أفي الجنة هو أو في النار فسألوه فقال الله أعلم فقال له عبدالله فهلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال أنا عالم فهو جاهل ومن قال هو في الجنة فهو في النار يروي عن عمر بن الخطاب من وجوه مرسلا من حديث قتادة ونعيم ابن أبي هند وغيرهما

والسؤال الذي تورده المرجئة على ابن مسعود ويقولون أن يزيد بن عميرة أورده عليه حتى رجع جعل هذا أن الإنسان يعلم حاله الآن وما يدري ماذا يموت عليه ولهذا السؤال صار طائفة كثيرة يقولون المؤمن هو من سبق في علم الله أنه يختم له بالإيمان والكافر من سبق في علم الله أنه كافر وأنه لا اعتبار بما كان قبل ذلك وعلى هذا يجعلون الاستثناء وهذا أحد قولي الناس من أصحاب احمد وغيرهم وهو قول أبي الحسن وأصحابه

ولكن أحمد وغيره من السلف لم يكن هذا مقصودهم وإنما مقصودهم أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات فقوله أنا مؤمن كقوله أنا ولي الله وأنا مؤمن

تقي وأنا من الأبرارونحو ذلك وابن مسعود رضي الله عنه لم يكن يخفى عليه أن الجنة لا تكون إلا لمن مات مؤمنا وأن الإنسان لا يعلم على ماذا يموتفإن ابن مسعود أجل قدرا من هذا وإنما أراد سلوه هل هو في الجنة إن مات على هذه الحال كأنه قال سلوه أيكون من أهل الجنة على هذه الحال فلما قال الله ورسوله أعلم قال أفلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية يقول هذا التوقف يدل على أنك لا تشهد لنفسك بفعل الواجبات وترك المحرمات فإنه من شهد لنفسه بذلك شهد لنفسه أنه من أهل الجنة إن مات على ذلك ولهذا صار الذين لا يرون الاستثناء لأجل الحال الحاضر بل للموافاة لا يقطعون بأن الله يقبل توبة تائب كما لا يقطعون بأن الله تعالى يعاقب مذنبا فإنهم لو قطعوا بقبول توبته لزمهم أن يقطعوا له الجنة وهم لا يقطعون لأحد من أهل القبلة لا بجنة ولا نار إلا من قطع له النص"

أقول : فكلام شيخ الإسلام يدل على كلام ابن مسعود ليس محمولاً على الموافاة ( وهي قولهم لا أدري على ماذا أموت ؟) ، وإنما هو محمول على حال المرء الآن فإنه إن شهد لنفسه أنه كامل الإيمان مقبول الحسنات مجانبٌ للسيئات ، كان شهادته هذه شهادةً لنفسه بالجنة.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (7/ 429) :" وأما الاستثناء فى الايمان بقول الرجل أنا مؤمن إن شاء الله فى فالناس فيه على ثلاثة أقوال منهم من يوجبه ومنهم من يحرمه ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين"

وقال أيضاً (7/ 439) :" وأما الموافاة فما علمت أحدا من السلف علل بها الاستثناء ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من اصحاب احمد ومالك والشافعي وغيرهم كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري واكثر أصحابه لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الإنكار على من خالف طريقة الصحابة في التأثر بالموعظة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه كلمات في بيان شدة اتباع وحرصهم على متابعة الصحابة حتى في باب التأثر بالموعظة

قال سعيد بن منصور في سننه 95: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قُلْتُ لِجَدَّتِي أَسْمَاءَ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ ؟

قَالَتْ : كَانُوا كَمَا نَعَتَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَدْمَعُ أَعْيُنُهُمْ ، وَتَقْشَعِرُّ جُلُودُهُمْ ، قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا هَاهُنَا إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ تَأْخُذُهُمْ عَلَيْهِ غَشْيَةٌ ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وهذا إسنادٌ صحيح ، وهنا أسماء بنت أبي بكر الصحابية الجليلة رضي الله عنها تنكر على من تجاوز في تأثره الحد الذي كان يصل إليه الصحابة بالموعظة ، وترى أن ذلك من الشيطان

وقال أبو نعيم في الحلية (230/4) : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، ثَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ

سُفْيَانَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّ جَوَابًا التَّمِيمِيَّ كَانَ يَرْتَعِدُ عِنْدَ الذِّكْرِ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ:

إِنْ كُنْتَ تَمْلِكُهُ فَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْتَدَّ بِكَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَمْلِكُهُ فَقَدْ خَالَفْتَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

وهذا إسنادٌ صحيح ، عبد الله هو أبو الشيخ الأصبهاني وبقية السند ثقات معروفون ، وهنا ينكر التابعي الفقيه إبراهيم النخعي على جواب التميمي تلك الرعدة التي كانت تأخذه عند سماع الذكر ، ويذكره بأن الصحابة ما كانوا كذلك

وقال أبو الفتح الطائي في كتابه الأربعين في منازل السائرين ص111 وهو يعدد فوائد حديث العرباض بن سارية :" ومِنْهَا: أَنَّهُ حذرهم البدع، وصرح بأنها ضلالة، وكل من عمل عملا أَوْ تكلم بكلام لا يوافق كتاب اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وسنه رَسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنن الخلفاء الراشدين فهو بدعة مردودة عَلَى قائله أَوْ فاعله.

ومِنْهَا: أن عرباضا قَالَ: وعظنا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة بليغة ذرفت مِنْهَا العيون ووجلت مِنْهَا القلوب، ولم يقل: صرخنا من موعظته ولا زعقنا ولا طرقنا عَلَى رءوسنا، ولا ضربنا عَلَى صدورنا، ولا زفنا ولا رقصنا،

كما يفعل فِي زماننا كثير من الجهلة، فإن ذَلِكَ من الشيطان، بدليل أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصدق الناس كلاما وأنصح لأمته، وأصحابه أرقالخلق قلوبا

فلو كَانَ هَذَا جائزا صحيحا مشروعا لكانوا أحق بِذَلِكَ أن يفعلوا بين يدي رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه منكر وباطل"

فإذا كان هذا كلامهم فيمن خالف طريقة الصحابة في التأثر بالموعظة فما عساهم يقولون فيمن أحدث عبادات وأحوال بل وعقائد على خلاف ما كان عليه الصحابة ، بل وخلاف ما كان عليه التابعون والأئمة المرضيون

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ما هذا بخلق هاشمي !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال إسماعيل بن إبراهيم الهاشمي فيما روى عنه الخلال في السنة :" وَبَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ : الْهَاشِمِيُّونَ مَعِي عَلَى مِثْلِ قَوْلِي , وَكَذَبَ , أَخْزَاهُ اللَّهُ , مَا هَاشِمِيٌّ يَدْفَعُ فَضِيلَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ ذَلِكَ فَخْرَةٌ لَهُ,

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ فَيَجِبُ التَّفْتِيشُ عَنْهُ وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِهِ"

فهنا يرى أنه لا يمكن لهاشمي أن يرد فضيلة ثابتة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن فعل ذلك ممن يدعي أنه هاشمي ينظر في أمره فلعله دعي

فكيف لو رأى من يريد أن يحارب الشجر والحجر في أمر النسب كحاتم العوني ثم بعد ذلك يثني على عدنان إبراهيم الذي يطعن في أم المؤمنين

ويثني على الرافضة وعلى فقههم وهم يقولون في أم المؤمنين قولاً منكراً

ووالله وبالله وتالله أوضع الناس نسباً لا يقبل أن يقال في امرأة جده قول السوء

فكيف بأسوأ ما يمكن أن يقال في امرأة مما اتفق جميع بني آدم مسلمهم وكافرهم على ذمه

ومن أشد ما يسب به الرجل أنه زوج لامرأة غير عفيفة ، ولهذا كان في نساء الأنبياء كوافر ولم يكن في نسائهم بغي لاتفاق الأمم على ذم هذا الأمر واستقباحه

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (7/ 472) :" وذلك لأن امرأة لوط كانت فى اهل البيت الموجودين ولم تكن من المخرجين الذين نجوا بل كانت من الغابرين الباقين فى العذاب وكانت فى الظاهر مع زوجها على دينه وفى الباطن مع قومها على دينهم خائنة لزوجها تدل قومها على إضيافه كما قال الله تعالى فيها ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما وكانت خيانتهما لهما فى الدين لا فى الفراش فإنه ما بغت امرأة نبى قط إذ نكاح الكافرة قد يجوز فى بعض الشرائع ويجوز فى شريعتنا نكاح بعض

الأنواع وهن الكتابيات وأما نكاح البغي فهو دياثة وقد صان الله النبى عن أن يكون ديوثا"

فما عسانا أن نقول في العوني إلا كقول الأول

ما ينفع الأب من هاشم *** إن كانت النفس من باهلة

فلا والله لا الباهلي ولا من دونه ولا حتى الحيوانات ترضى أن يقال في أنسابها ما تقول الرافضة وعدنان ابراهيم _ وهو رافضي_ في النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن تكون الخنازير أو أشباهها من المستشرفين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## وصية جامعة من الربيع بن خثيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال هناد بن السري في الزهد 909:

حدثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن منذر قال : كان الربيع إذا أتاه الرجل يسأله قال :

اتق الله فيما علمت ، وما استؤثر به عليك فكله إلى عالمه لأنا عليكم في العمد أخوف عليكم مني في الخطأ ، وما خيركم اليوم بخير ولكنه خير من آخر شر منه ، وما تتبعون الخير حق اتباعه وما تفرون من الشر حق فراره ، ولا كل ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم أدركتم

ولا كل ما تقرءون تدرون ما هو.

ثم يقول : السرائر السرائر اللاتي تخفين من الناس وهن لله بواد ، التمسوا دواءهن ، ثم يقول : وما دواؤهن أن تتوب ، ثم لا تعود.

وهذا إسناد صحيح والربيع بن خثيم من كبار التابعين من تلاميذ عبد الله بن مسعود يقول للرجل الذي يسأله ( وما خيركم اليوم بخير ولكنه خير من آخر شر منه)

فما عسانا أن نقول اليوم والله المستعان بعد أربعة عشر قرناً من كلمته هذه

وتأمل قوله : ( السرائر السرائر اللاتي تخفين من الناس وهن لله بواد)

قال أبو نعيم في الحلية (10/ 119) : أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، فِي كِتَابِهِ , وَحَدَّثَنِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: بَعَثَنِي السَّرِيُّ يَوْمًا فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ لِي: إِذَا بَعَثَ بِكَ رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ فِي مَوَارِدِ الْقُلُوبِ فِي حَاجَةٍ فَلَا تُبْطِئْ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ تُشْغَلُ قَلْبَهُ

قَالَ: وَسَمِعْتُ السَّرِيَّ، يَقُولُ: احْذَرْ أَنْ تَكُونَ ثَنَاءً مَنْشُورًا وَعَيْبًا مَسْتُورًا.

وهذا إسناد قوي إلى السري نعوذ بالله من أحوال أهل النفاق

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## هلا عملوا بوصية الرجل الصالح

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو نعيم في الحلية (377/2) : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ حَمْزَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَا: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ خَلَفٍ، قَالَ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

"قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْحِكْمَةِ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ، مَالِكُ الْمُلُوكِ قُلُوبُ الْعِبَادِ بِيَدِي فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً لَا تَشَاغَلُوا بِسَبِّ الْمُلُوكِ وَلَكِنْ تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفْهُمْ عَلَيْكُمْ.

وهذا إسناد قوي إلى مالك بن دينار وتأمل قوله ( لَا تَشَاغَلُوا بِسَبِّ الْمُلُوكِ

وَلَكِنْ تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفُهُمْ عَلَيْكُمْ) وما فيه من النفاسة ، وهو ما يحتاجه الناس اليوم إذ أن أئمة الجور عقوبة من الله تزول بالتوبة

قال شيخ الإسلام في المنهاج: (4/529)

"وكان الحسن البصري يقول إن الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع فإن الله تعالى يقول ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون وكان طلق بن حبيب يقول اتقوا الفتنة بالتقوى فقيل له أجمل لنا التقوى فقال أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله رواه أحمد وابن أبي الدنيا"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

موقف الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة من تدليس بقية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي حاتم في العلل:

-1871 "وَسَمِعْتُ أَبِي رَوَى : عَنْ هِشَامِ بْن خَالِدٍ الأَزْرَقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ سَقَمٍ أَوْ ذَهَابِ مَالٍ ، فَاحْتَسَبَ وَلَمْ يَشْكُ إِلَى النَّاسِ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيث موضوع لا أصل له ، وكان بَقِيَّة يدلس ، فظنوا هؤلاء أَنَّهُ يَقُولُ فِي كل حَدِيث : حَدَّثَنَا ولا يفتقدون الخبر منه"

أقول : في هذا الخبر فوائد

الأولى : أن بقية كان يدلس تدليس الإسناد فإن أبا حاتم تكلم في سماعه من شيخه المباشر ولم يتكلم على عنعنته في بقية السند

ومما يدل على أن بقية يدلس تدليس الإسناد قول ابن أبي حاتم في العلل:

-2087 "وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ بَقِيَّةُ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ.

قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، نَرَى أَنَّ بَقِيَّةَ دَلَّسَهُ عَنْ ضَعِيفٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ".

وهذا تدليس إسناد

الثانية : ليس كل تصريح جاء لبقية معتبراً ، وذلك لأن بعض تلاميذه جعل جميع أخباره بالتحديث ، وإن كان قد عنعنها جهلاً منه بأن شيخه مدلس وتجوزاً منه في صيغ التحديث

وقال ابن أبي حاتم في العلل :" 1151: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ أبُو تقِيٍّ هِشامُ بنُ عَبدِ الملِكِ ، عن بقِيّة ، قال : حدّثنِي ثورُ بنُ يزِيد ، عن خالِدِ بنِ معدان ، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ أطيب

الكسبِ كسبُ التُّجّارِ الّذِين إذا حدّثُوا لم يكذِبُوا ، وإذا ائتُمِنُوا لم يخُونُوا ، إذا وعدُوا لم يُخلِفُوا ، وإذا اشتروا لم يذُمُّوا ، وإذا باعُوا لم يُطرُوا ، وإذا كان عليهِم لم يمطُلُوا ، وإذا كان لهُم لم يُعسِرُوا.

قال أبِي : هذا حدِيثٌ باطِلٌ ، ولم يضبِط أبُو تقِيٍّ ، عن بقِيّة ، وكان بقِيّةُ لا يذكُرُ الخبر فِي مِثلِ هذا"

وهذا مثالٌ آخر على توهم طلبة بقية في صيغ السماع

وقال ابن أبي حاتم في العلل :" 2394:

وَسَمِعْتُ أَبِي رَوَى : عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ الأَزْرَقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ سَقَمٍ أَوْ ذِهَابِ مَالٍ فَاحْتَسَبَ وَلَمْ يَشْكُ إِلَى النَّاسِ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لا تَأْكُلُوا بِهَاتَيْنِ : الإِبْهَامِ وَالْمُشِيرَةِ ، وَلَكِنْ كُلُوا بِثَلاثٍ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ ، وَلا تَأْكُلُوا بِخَمْسٍ فَإِنَّهَا أَكْلَةُ الأَعْرَابِ.

قَالَ أَبِي : هَذِهِ الثَّلاثَةُ الأَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ لا أَصْلَ لَهَا ، وَكَانَ بَقِيَّةُ يُدَلِّسُ فَظَنُّوا هَؤُلاءِ أَنَّهُ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ : حَدَّثَنَا وَلَمْ يَفْتَقِدُوا الْخَبَرَ مِنْهُ"

وهذا من ذاك

وقال ابن أبي حاتم :" 2390- وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ بَقِيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لا تَبْدَؤُوا بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلامِ ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلامِ فَلا تُجِيبُوهُ.

قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ"

أقول : فهنا لم يقبل أبو حاتم بتصريح بقية بالتحديث ، ويبين لنا أبو زرعة سبب عدم قبول أبي حاتم لهذا التصريح

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 2516- وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو تَقِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ : لا تَبْدَأُوا بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلامِ ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلامِ فَلا تُجِيبُوهُ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، لَمْ يَسْمَعْ بَقِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَهْلِ حِمْصَ ، وأهل حمص لا يميزون هَذَا"

أقول : فأرجع أبو زرعة الحديث إلى غلط أهل حمص على بقية ، وجعلهم ما رواه بالعنعنة ، بالتصريح

فلا يصح والحال هذه التعقب على هذين الإمامين بإيراد رواية عن بقية يصرح فيها بالتحديث ، مع علمهم بها ونقدهم لها ، ولا شك أن هؤلاء الأئمة عليهم المعول في الجرح والتعديل والمراسيل والعلل ، وأحكامهم على الرواة التي لا يسعنا مخالفتها إذا ما اتفقوا على شيء منها ولا يخرج الحق عن خلافهم ، إنما بنيت على تتبعهم لأخطاء الرواة التي هي من هذا القبيل ، فدفع تخطئتهم للرواة مقدمة لدفع أحكامهم عليهم

بل إن كلامهم في أخطاء الرواة ، أخص بكثير من كلامهم في الرواة جرحاً وتعديلاً ، ولهذا تجدهم مع اختلافهم في بعض الرواة جرحاً وتعديلاً ، تجدهم لا يختلفون في تغليطهم في بعض المرويات كما هو الشأن في نعيم بن حماد

وقد نبه على هذا الأمر ( أعني استنكار الأئمة لبعض التصريحات ) الحافظ ابن رجب في شرح العلل حيث

قال في ص 217 :" وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد ويقول هو خطأ ، يعني ذكر السماع ، قال في رواية هدبة عن حماد عن قتادة ثنا خلاد الجهني وهو خطأ ؛ خلاد قديم ما رأى قتادة خلاداً

قال ابن رجب : وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد ، فقد ذكروا أن شعبة وجدوا له غير شئ يذكر فيه الإخبار عن شيوخه ويكون منقطعاً"

أقول : فمن هذا لا ينبغي التسرع والعجلة في تعقب الأئمة الكبار من الأوائل، ولست أدعو إلى ترك تعقبهم ، ولكن لا بد من التأني.

التأني الذي يدعو إليه بعضهم في تعقب المعاصرين وضابطه عند بعضهم ترك تعقب هذا المعاصر من الأصل ! ، وإن أصبت في تعقبه فأنت متعجل!

ومن العجب في هذا الباب ، أن يأتي بعضهم بأسانيد من الأجزاء الحديثية المصنفة في القرن الرابع أو الخامس ، ويتعقب بها على نفي الأئمة لسماع فلان من فلان

ويقول :" لم يقف الإمام فلان على هذا " ، وطبعاً هو لم يقف لأن ذلك قد يكون من أوهام الرواة التي إنما حدثت بعد وفاته ، أو التصحيفات التي في المخطوطات

قال البيهقي فيما نقله ابن الصلاح في مقدمته ص58 :" فمتى جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره . والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث شرفاً لنبينا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم . والله أعلم"

أقول : ويقوم مقام الحديث المنفرد الإنفراد بالنفائس الإسنادية التي كان الأوائل يتطلبونها بنهم ، مثل تصريح المشهور بالتدليس أو الإرسال الخفي بالسماع من شيخه

وفي كلام ابن رجب أن بعض القواعد الحديثية ، كدلالة رواية شعبة عن شيوخه أنهم سمعوا الحديث من شيوخهم لها شواذ ، يعرفها الأئمة فلا يدفع كلامهم بهذه القواعد التي عرفوها وعرفوا ما شذ عنها ، فهم يطلقون القاعدة ثم يخرجون عنها بعض الأفراد

فمثلاً يقول ابن معين أن شيوخ الشعبي كلهم ثقات ، ثم يضعف سعيد بن ذي لعوة ، وهو من شيوخ الشعبي

ومثال ذلك ما ذهب إليه البعض من أن يحيى القطان لا يروي إلا الأسانيد المتصلة ، فهذا ليس على اطلاقه

قال الإمام أحمد 3645 - ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عون عن عبد الله بن مسعود قال :" إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم حديثا فظنوا برسول الله صلى الله عليه و سلم أهيأه وأهداه وأتقاه"

وهذا منقطع بين عون وعبد الله لا يشك في ذلك

وقال أيضاً 628 - ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه قال قلت :" يا رسول الله إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال الشاهد يرى ما لا يرى الغائب"

ومحمد بن عمر لم يدرك جده علياً جزماً

ومن أمثلة وقوف العالم على التصريح بالتحديث ، وتوهيمه للراوي في ذلك وإن كان ثقة

ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل :" 1849- وَسَمِعْتُ أَبِي ، وَذَكَرَ حَدِيثًا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْن جَابِرٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الإِثْمِ وَالْبِرِّ ، قَالَ :

الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ.

فسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : هَذَا حَدِيث خطأ ، لم يلق ابْن جَابِر النواس قُلْتُ : الخطأ يدل أنه من أَبِي الْمُغِيرَة فيما قَالَ : سَمِعْتُ النواس ، وذلك أن إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش روى عَنْ صَفْوَان بْن عَمْرو ، عَنْ يَحْيَى بْن جَابِر ، عَنِ النواس ، لم يذكر السماع ، فيحتمل أن يكون أرسله ، ويحيى بْن جَابِر كَانَ قاضي حمص ، يروي عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن جُبَيْر بْن نفير ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النواس"

أقول : فلم يقنع أبو حاتم بتصريح يحيى بن جابر بالسماع من النواس بن سمعان ، وقد طعن أبو حاتم في سماع يحيى بن جابر من المقدام بن معدي كرب كما في المراسيل ص39

وقد تعقبوه بأنه قد صرح بالتحديث في بعض الأسانيد ، ولو نظرت فيها لوجدت أن الحال فيها مطابقٌ تماماً لحال رواية يحيى بن جابر عن النواس بن سمعان

قال الحاكم 7945 - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا سليمان بن سليم أبو

سلمة الكناني حدثني يحيى بن جابر الطائي قال : سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم ثلاث أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث طعام و ثلث شراب و ثلث لنفسه.

وقد ورد التصريح في مسند أحمد من طريق أبي المغيرة ، وقد خطأ أبو حاتم أبا المغيرة في دعواه أن يحيى بن جابر صرح بالسماع من النواس بن سمعان ، فما الذي يمنع أبو حاتم من توهيمه هنا أيضاً ؟!

والقرينة التي استدل بها على وهمه في سند النواس بن سمعان موجودةٌ هنا فقد روى هذا الحديث جمعٌ عن سليمان بن سليم ، بل وعن يحيى بن جابر ولم يذكروا التصريح فتأمل!

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة إسماعيل بن عبد الكريم :" وقال ابن معين ثقة رجل صدق والصحيفة التي يرويها عن وهب عن جابر ليست شيء إنما هو كتاب وقع إليهم ولم يسمع وهب من جابر شيئا قال

المزي وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن الذهلي عنه عن إبراهيم بن عقيل عن وهب قال هذا ما سألت جابر بن عبد الله فذكر حديثا قال فهذا إسناد صحيح وفيه رد على من قال أنه لم يسمع من جابر وصحيفة همام عن أبي هريرة مشهورة ووفاته قبل وفاة جابر فكيف يستنكر سماعه منه وكانا جميعا في بلد واحد قلت أما إمكان السماع فلا ريب فيه ولكن هذا في همام فأما أخوه وهب الذي وقع فيه البحث فلا ملازمة بينهما ولا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللفظة عن وهب سألت جابر أو الصواب عنده عن جابر والله أعلم"

فانظر إلى هذا الرجل ، وكيف أنه لم يقبل الإعتراض على ابن معين بأمرٍ يعرفه ابن معين وحكم عليه بأنه وهم ، وقارنه بتصرف بعض من يأتي إلى باب قال فيه أحمد :" لم يصح فيه شيء " ، ثم يأتي ويتعقبه بحديث في مسنده ، وبعد البحث يتبين أن الخبر منكر ، أو من يجد أن النسائي قال :" فلان لم يسمع من فلان " ثم يقول المعترض :" بل سمع " ويأتي بسند النسائي نفسه ، وكأن النسائي كان لا يعقل!

ولا ينبغي الظن بهؤلاء الأئمة الذين أجمعت الأمة على إمامتهم أنهم يتكلمون في الفن بالتشهي ، بل ما هو وجه عدائهم مع سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعلوا أخباراً سليمة ، ظاهر أسانيدها السلامة ، ولا يتطرق إلى الطعن ؟!

وإنما كان يصدر كلامهم عن فهمٍ تام للفن ، وسعة حفظٍ واطلاع ، فمن أراد تعقبهم فليعد لذلك العدة الكافية

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (1/ 159) :" ولا يقال اكتفى بالمعاصرة لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء سماع المتعاصرين إذا كان النافي واسع الإطلاع مثل ابن المديني"

أقول : كلمة ابن حجر هذه قالها عند الكلام على سماع الشعبي من أم سلمة ، فقد نفاه جبل الحفظ علي بن المديني ، فتعقبه من تعقبه بأن الشعبي عاصر أم سلمة ( وكأن ابن المديني لا يدري ) ، فرد عليه ابن حجر بأن تعقب الأئمة لا يكون بهذه الطريقة

وبيان ذلك أنه مع وجود المعاصرة وإمكانية اللقاء قد توجد قرائن تدل على عدم سماع الراوي من شيخه ، كأن يروي عنه بواسطة في أسانيد أخرى ، فالشعبي مثلاً يروي عن أم سلمة بواسطة مولى لها ، وهذه القرينة شبه مغيبة عند كثير من الباحثين مع اعتماد جماهير النقاد عليها ،

قال ابن حجر في هدي الساري ص202 :" قال الدارقطني أخرج البخاري حديث داود بن أبي الفرات عن أبي بريدة عن أبي الأسود عن عمر مر بجنازة فقال وجبت الحديث وقد قال علي بن المديني أن بن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود قال الدارقطني وقلت أنا وقد رواه وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن بن بريدة عن عمر ولم يذكر بينهما أحد انتهى" ثم أيد الحافظ هذا الطعن في الإسناد

فانظر كيف طعن ابن المديني بسماع ابن بريدة من أبي الأسود ، بروايته عنه بواسطة في سند آخر ، ولم يقل في هذا السند سمعت ، وبهذه القرينة طعن كل من النسائي والدارقطني بسماع ابن بريدة من عائشة ، ولهذا ينبغي قبل تعقب هذين الإمامين بذكر المعاصرة ينبغي أن يفهم وجه كلامهما

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل :" 774 قال أبي المسيب بن رافع روى عن جابر بن سمرة حديثا ولا أظن سمع منه يدخل بينه وبينه تميم بن طرفة"

وقال أيضاً :" 118 سمعت أبا زرعة يقول الحسن لم ير أبا موسى الأشعري أصلا يدخل بينهما أسيد بن المتشمس"

وقال الألباني في إرواء الغليل (113/1) :" وقال الحاكم : " صحيح على شرطالشيخين ، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس ، وهو من ساكني البصرة . ووافقه الذهبي . قلت:

وفيه نظر لوجوه ثلاثة : الأول : أن غاية ما يفيده . كلام الحاكم

هذا إثبات معاصرة قتادة لابن سرجس ، وإمكان لقائه وسماعه منه ،

وهذا يكفي في إثبات الاتصال عند مسلم وحده دون البخاري لأن من شرطه

ثبوت اللقاء كما هو معروف عنه ، وحينئذ

فالحديث على شرط مسلم فقط . الثاني : أن الحاكم نفسه نفى أن يكونسمع منه ، فقال في " معرفة علوم الحديث " (ص 111) " ان قتاده لميسمع من صحابي غير أنس " . فالسند هذا منقطع ، وبه أعله ابن التركماني في " الجوهر النقي " فقال متعقبا على البيهقى : " قلت:

روى ابن أبي حاتم عن حرب بن اسماعيل عن ابن حنبل قال : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا عن أنس " قيل له : فابن سرجس ؟ فكأنه لم يره سماعا " . ومما لا شك فيه أن أحمد رضي الله عنه لا يخفى عليه تعاصر قتادة مع ابن سرجس ، فلوكان ذلك كافيا لإثبات سماعه منه لم ينفه عنه"

أقول : فانظر كيف لم يقبل الألباني التعقب على أحمد بدعوى المعاصرة ، مع معرفة أحمد بالمعاصرة ، علماً أن أحمد أثبت سماع قتادة من ابن سرجس في مكان آخر

ولي وقفة مع قول ابن حجر في ابن المديني :" واسع الإطلاع"

فأقول : إنهم كانوا يحفظون المسانيد والمراسيل والموقوفات والمقطوعات ، لهذا إذا وهم راوٍ فرفع موقوف بينوا ذلك ، أو وقف مقطوع بينوا ذلك ، أو وصل منقطع بينوا ذلك ، ولم تكن معرفتهم قاصرةً على ما في كتب الأحاديث المرفوعة فقط ، فلذا لا تحرم نفسك أخي من الإستفادة من جهودهم العظيمة في خدمة السنة ، وكذا استفد من جهود علماء الأمة على مدى أربعة عشر قرناً ، ولا تغفل عن علو الإسناد والأخذ من حيث أخذوا

وبما أنني ذكرت كتب العلل فلا بد من التنبيه على أمر ، كتب العلل مبنية في أكثرها على بيان أخطاء الثقات ، وأما أخطاء الضعفاء فمن السهل الوقوف عليها ، وما بين ذلك أئمة العلل بغضاً لأولئك الثقات ، ولا انحرافاً عنهم ، ولا بخساً لفضلهم على الأمة ، غير أن الحفاظ على سنة النبي صلى الله عليه وسلم أكبر عندهم من الإعتبارات الأخرى

ولهذا نجد أن الإمام مسلماً رد على غيره من الحفاظ في السند المعنعن ، ورد ابن أبي حاتم خطأ البخاري في التاريخ ، وجاء الدارقطني وصنف الإلزامات والتتبع ، وجاء الخطيب وصنف موضح أوهام الجمع والتفريق رد فيه على البخاري ، وجاء تلميذه ابن ماكولا وصنف ( مستمر أوهام التفريق ) رداً على شيخه الخطيب

وهذه أمثلة في سلسلة طويلة في هذا الجو العلمي الذي يسوده الإحترام والمودة ، وما كان رد أحد هؤلاء على صاحبه دليلاً على انحرافه عنه ، ولا على تباين منهجي ! ، ولا ذريعةً لإزالة اسم الحفظ والإمامة في الدين عن العالم المنقود

بل بعض الإنتقادات رفعت من شأن المردود عليهم ، فإذا حافظ مثل الدارقطني وتتبع الصحيحين ، فلم يجد إلا عدداً من الأحاديث لا يرقى إلى أن يكون عشر أحاديث الصحيح ، فإن ذلك يعطي لتلك الأحاديث التي مر عليها الدرقطني ولم ينتقدها

أو يرى البعض أن من المصلحة ترك تعقبه ، وهذه المصلحة المزعومة تفوت مصلحة الحفاظ على السنة على جعلت الحفاظ يصنعون بعض ما أشرت إليه آنفاً

وهذا ابن المديني خرج علل حديث سفيان بن عيينة ( وهو شيخه ) في ثلاثة عشر جزءً ، أفتراه يريد الحط على سفيان

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (12/88_90) :" وثمة علة ثالثة عند أبي حاتم ، وهي في المتن كما سبق بيانه ، وهي علة قادحة كما شرحنا . ومثلها : الانقطاع ، والمقصود به ما بين ثور ورجاء ؛ كما تقدم في رواية ابن المبارك.

وقد أجاب عن هذه العلة ابن التركماني في " الجوهر النقي " ، وتبعه أبو الحسن السندي في " حاشية ابن ماجه " ، ثم الشيخ أحمد شاكر في تعليقه - وقلده المعلق على " شرح السنة " للبغوي - فقالوا - واللفظ لأحمد شاكر: -

"إن الوليد بن مسلم كان ثقة حَافِظًا مُتْقِنًا ، فإن خالفه ابن المبارك في الرواية ؛ فإنما زاد أحدهما على الآخر ، وزيادة الثقة مقبولة! "

قلت : لقد فات هؤلاء كلهم - وبخاصة أحمد شاكر منهم - أمران هامّان جداً

في هذا الحديث:

الأول : أن قاعدة ( زيادة الثقة مقبولة ) ليست على إطلاقها عند المحققين من المحدثين وغيرهم ؛ بل الصواب الذي صرح به الحافظ ابن كثير وابن حجر وغيرهما : تقييدها بما إذا لم يخالف الثقة من هو أوثق منه أو أكثر عدداً . وإلا ؛ كانت شاذة مردودة ، وسواء كان ذلك في

الإسناد أو المتن ، ولذلك ؛ اشترطوا في تعريف الحديث الصحيح:

"أن لا يشذ. "

وعلى ذلك جروا في كتب العلل والتخريجات وغيرها ، كما يعلم ذلك من درس ذلك دراسة واعية . ومن لم يتنبه لهذا القيد ، أو لم يأخذ به ؛ كان مُضْطَرِبًا أشد الاضطراب في التصحيح والتضعيف ، والأمثلة على ذلك كثيرة جِدًّا لا ضرورة للتوسع في ذكرها ، وحسبك الآن - مَثَلاً - هذا الحديث ؛ فقد أعله ابن حزم بمخالفة

الوليد بن مسلم لعبد الله بن المبارك ، تَابِعًا في ذلك الإمام أحمد وغيره ممن سبق ذكرهم ، فأصاب ؛ لكنه لم يشعر أنه خالف قاعدته التي قررها في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " ، وهي الأخذ بزيادة الثقة مُطْلَقًا ؛ فقال ( 2 / 90 - 96 ) :

"إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره ، فسواء انفرد بها ، أو شاركه فيها غيره ، مثله أو دونه أو فوقه ؛ فالأخذ بتلك الزيادة فرض! " . . .

وفي هذا الحديث يقول في " المحلى " : أخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين. ( . . .

ثم ساق بإسناده إلى أحمد روايته عن عبد الله بن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء . . . إلخ ، ليس كما تقدم ،

ليس له دليل على التخطئة سوى مخالفته لابن المبارك الذي هو أحفظ من الوليد ، فأصاب تفريعا وأخطأ تأصيلاً ، بخلاف أحمد شاكر ، فإنه مع تأييده لابن حزم في قاعدته المذكورة في كتابه ( الباعث الحثيث ) ( ص 68 ) خالف المحدثين جميعا ، فقدم رواية الوليد على رواية ابن المبارك!

فأخطأ تأصيلاً وتفريعاً" !

أقول : فانظر إلى تقرير الألباني في أن مذهب ابن حزم الذي أخذه أحمد شاكر في قبول زيادة الثقة مطلقاً يستلزم هدم باباً من أبواب العلل وهي الزيادة الشاذة وقد صدق فيما قال فهذه ظاهرية في العلل تضاهي الظاهرية في الفقه وكلها هدم لجهود من تقدم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم المجلد الثالث